

عَوْنُ الْحَمْرِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْهَدَايَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

أ. د. سُلَيْمَانُ بْنُ بَرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ


الْأَسْتَاذِ فِي قِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ

بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ الْقَصِيمِ


المجلدُ السَّادِسُ

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَاتُ: ٤٩ - ١٧٦)

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

٦



دار ابن الجوزي

للتشـر والتوزيـع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله
عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد
والأحكام. / سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. - الدمام، ١٤٤١هـ
٦٥٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام
أ. العنوان

١٤٤١/٥٤٤٣

ديوي ٢٢٧,٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274958

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّسَاءِ

(الآيات: ٤٩ - ١٧٦)



قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْيَانًا ﴿٤٩﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَمَنُوا سَيَلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُمُ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّا كَانُوا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَعْتُهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْيَانًا ﴿٤٩﴾ .
قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الاستفهام: للإنكار والتعجب، أي: تعجب من حال هؤلاء الذين يزكون أنفسهم، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن غرتهم أنفسهم. والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصح خطابه.

والتزكية: التطهير والتنزيه من القبيح، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها بالأعمال الصالحة والتوبة من الذنوب والمعاصي، وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: تطهرهم بها.

ومعنى ﴿ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ ينسبون أنفسهم إلى الزكاء والطهر والنقاء والسلامة من الذنوب، وأهلية دخول الجنة والنجاة من النار، كما قال اليهود: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ ﴾ [المائدة: ١٨]، وقالوا: ﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة: ٨٠].

وقال تعالى عنهم وعن النصارى: ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ [البقرة: ١١١]، فزكوا أنفسهم بالعمل، وزكوا أنفسهم بالجزاء.

﴿ بِلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾، «بل» للإضراب الإبطالي، وفي هذا إبطال؛ لتزكيتهم أنفسهم، أي: المرجع في التزكية إلى الله - عز وجل - يزكي من يشاء؛ لأنه العليم الخبير، ذو العلم التام بالظواهر والبواطن، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

والمعنى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ أتحصل لهم التزكية؟ الجواب: لا تحصل لهم التزكية، أي: ليس لهم أن يزكوا أنفسهم.

بل الله - عز وجل - هو الذي يزكي من يشاء، سواء قبل العمل باصطفائه وتوفيقه لمن يشاء كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

أو بعد العمل كما قال تعالى في معرض الرد على اليهود والنصارى في زعمهم أنه لن يدخل الجنة غيرهم: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] فهؤلاء هم الذين زكاهم الله.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أُولِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدًا أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وتزكية الرسول ﷺ من تزكية الله عز وجل، كما في قوله: ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، وقوله: ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢)، وقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣).

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الجملة يجوز أن تكون حالية، وأن تكون مستأنفة.

و﴿فَتِيلًا﴾ مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفتة، أي: ظلما قدر فتيل، أو مفعول ثان ل﴿يُظْلَمُونَ﴾.

و(الفتيل) هو الخيط الرقيق الذي يكون في شق النواة يضرب به المثل في قلة الشيء وحقارته كالنقير والقطمير، أي: ولا يظلمون شيئا مهما قل، وإن كان بمقدار الفتيل أو دونه.

والضمير في ﴿يُظْلَمُونَ﴾ يجوز أن يعود على ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧)، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٢)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢١١)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، والدارمي في النكاح (٢٢٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وَجُمِعَ الضمير باعتبار معنى ﴿مَنْ﴾، أي: ولا ينقص من تزكيتهم ولا من ثوابهم شيء.
ويجوز أن يعود الضمير في ﴿يُظَلَمُونَ﴾ على الذين يزكون أنفسهم، أي: فلا يزداد في عقابهم شيء، وتزكية الله غيرهم لا تعد ظلماً لهم.
والأولى حمل الضمير عليهما معاً، من زكوا أنفسهم، ومن زكاهم الله تعالى، فلا المزكون لأنفسهم يظلمون شيئاً بالزيادة في عقابهم، ولا من زكاهم الله تعالى يظلمون شيئاً بالنقص من ثوابهم، كما لا يظلم أحد من الخلق غيرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.
وجّه - عز وجل - الخطاب في الآية السابقة على سبيل الإنكار والتعجب من حال الذين يزكون أنفسهم.
ثم أمر في هذه الآية بالنظر على سبيل الإنكار والتعجب من افتراءهم على الله الكذب في تزكية أنفسهم مبيناً عظم أثر هذا العمل وشدته.

قوله: ﴿أَنْظُرْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصلح له، أي: انظر وتأمل بعقلك.
﴿كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ﴾ كيف: للاستفهام، ومعناه الإنكار والتعجب من جرأتهم على الله، ﴿يَقْتَرُونَ﴾، أي: يختلقون، أي: انظر وتعجب كيف يختلقون على الله الكذب بتزكيتهم أنفسهم، بقولهم: ﴿عَنْ أَبْتَوَأُ اللَّهِ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقولهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، ونحو ذلك، فهذا من أعظم الافتراء والكذب على الله تعالى؛ لأنهم بهذا يجعلون ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون باطلاً، وهذا من أعظم الكذب، وقلب الحقائق.

﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾، أي: وكفى بالافتراء، ﴿وَكَفَىٰ﴾ بمعنى (حسب)، أي: وحسبهم بافتراء الكذب على الله ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

﴿إِثْمًا﴾: تمييز، أو حال، أي: ذنبا يؤثم فاعله، ﴿مُبِينًا﴾: صفة، لـ ﴿إِثْمًا﴾، أي: بيناً ظاهراً في نفسه، ومبيناً أمر فاعله بأنه آثم، وفي هذا دلالة على عظم افتراء الكذب على

الله، وبلوغه غاية الإثم، وظهوره غاية الظهور.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾.

سبب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور^(١) المنبر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة^(٢)، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: ﴿إِنَّ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. وأنزلت ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنُوتِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾^(٣).

وعن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة، حبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وأبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووحوح بن عامر، وهوذة بن قيس، فأما وحوح، وأبو عمار، وهوذة، فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش، قالوا: هؤلاء أحبار يهود، وأهل العلم بالكتب الأول، فسلوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه ومن اتبعه، فأنزل الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنُوتِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾^(٤).

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الاستفهام كسابقه: للإنكار والتعجب، وهو أعجب من حالهم الأولى التي مر ذكرها في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ ﴾

(١) الصنبور: الرجل الفرد الضعيف الذليل الذي لا أخ له ولا عقب فإذا مات انقطع ذكره.

(٢) السدانة: خدمة الكعبة وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤٢/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٧٣/٣)، وابن حبان (٦٥٧٢).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤٦/٧) وانظر سيرة ابن هشام (١/٥٦١-٥٦٢).

الآية؛ لأن ما وصفوا به هنا في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآية أشد مما سبق.
 ﴿إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ﴾، أي: إلى الذين أعطوا حظًا من الكتاب المنزل على
 الرسل عليهم السلام، وهم اليهود أتاهم الله تعالى التوراة وقامت عليهم بذلك الحجة
 ومع ذلك ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أي: يصدقون بالجبت والطاغوت ويقرونه.
 والجبت: السحر والكهانة والطرق والعيافة وعبادة الأصنام وغير ذلك.
 وفي الحديث: «إن الطيرة والعيافة والطرق من الجبت»^(١).
 ويطلق الجبت على الصنم والساحر والكاهن والشیطان وغير ذلك^(٢).
 والطاغوت: مأخوذ من الطغيان، وهو تجاوز الحد، وهو كل ما تجاوز به العبد حده
 من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فيطلق على الشيطان وعلى من
 عُبد من دون الله وهو راض، وعلى مدعي علم الغيب وعلى غيرهم.
 قال عمر رضي الله عنه: «الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»^(٣).
 وقال مالك: «الطاغوت: كل ما يعبد من دون الله عز وجل»^(٤).

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اللام في قوله ﴿لِلَّذِينَ﴾ بمعنى: «في»، أي: ويقولون في الذين
 كفروا، أي: في شأن الذين كفروا من مشركي مكة، أو هي لام التعليل، أي: لأجل الذين
 الذين كفروا.

﴿هَتُّوْلَاءَ﴾ يعنون: مشركي مكة.

﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، أي: ويقول هؤلاء اليهود في شأن الذين كفروا من
 أهل مكة: ﴿هَتُّوْلَاءَ﴾ يعنون مشركي مكة ﴿أَهْدَىٰ﴾: اسم تفضيل، أي: أرشد وأقوم
 وأعدل ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعنون النبي ﷺ وأصحابه، ﴿سَبِيلًا﴾: تمييز، أي: طريقًا.
 ولا غرابة أن يتتهز اليهود هذه الفرصة؛ لأنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا

(١) العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والطيرة: التطير.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب (٣٩٠٧)، وأحمد (٦٠/٥)، من حديث قبيصة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣٥/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٩٥/٢).

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٤/٢).

فيشهدوا لإخوانهم في عداوة المؤمنين مشركي مكة بأنهم أهدى من المؤمنين طريقًا.
 قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ٥٥﴾.
 قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ الإشارة: لأهل الكتاب اليهود الذين قالوا للذين كفروا من أهل مكة: أنتم خير وأهدى من الذين آمنوا سبيلا.
 وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُولَئِكَ﴾ تحقيرًا لهم.
 ﴿الَّذِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي: الذين طردهم الله وأبعدهم عن رحمته وجنته.
 ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ﴾ الواو: استئنافية، و«من» شرطية، و﴿يَلْعَنِ﴾ فعل الشرط، أي:
 ومن يطرده الله ويبعده عن رحمته وجنته.
 ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ الجملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، أي:
 فلن تجد له من ينصره ويدفع عنه عقاب الله وعذابه الدنيوي والأخروي؛ لأن من طرد
 من رحمة الله فليس له سوى العقاب والعذاب في النار.
 وهذا في مقابل قوله تعالى في المؤمنين: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ

نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

قوله: ﴿أَمْرُهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ٥٦﴾.
 ذكر الله - عز وجل - قبل هذا حكم أهل الكتاب الجائر للذين كفروا بأنهم أهدى
 من الذين آمنوا سبيلا، ثم بيّن في هذه الآية أنه ليس لهم نصيب من الملك فيجعلون من
 أنفسهم حكما، ويمنعون فضل الله تعالى عن الرسول ﷺ والمؤمنين.
 قوله: ﴿أَمْرُهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ ﴿أَمْرٌ﴾ هي المنقطعة التي بمعنى ﴿بَلٍ﴾ التي
 للإضرار بالانتقالي، وهمة الاستفهام الذي معناه الإنكار والنفي، أي: بل لهم نصيب
 من الملك، أي: بل لهؤلاء اليهود حظ من الملك فيكونون شركاء لله في ملك الأعيان
 وتدير الأمور، فيمنعون فضل الله تعالى على نبيه ﷺ والمؤمنين، ويجعلون الفضل لهؤلاء
 الكفار، ويفضلون من شاءوا على من شاءوا.

والجواب: لا، ليس لهم نصيب من الملك.

﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، ﴿فَإِذَا﴾: الفاء للسببية، رابطة لجواب شرط محذوف،

والتقدير: إن حصل لهم نصيب، أو إذا حصل لهم نصيب من الملك ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، ويجوز كون الفاء عاطفة.

و(النقير): هو النقرة التي في ظهر النواة، يضرب بها المثل للقلّة مثل: (الفتيل)، و(القطمير)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنَ قَاطِمٍ﴾.

أي: لو قدر أن هؤلاء اليهود نصيبًا من الملك، فإنهم لشدة بخلهم وطمعهم، وحرصهم على المال لا يعطون الناس، ولا سبوا محمد ﷺ ﴿نَقِيرًا﴾ وهو أقل شيء، وما فوجه من باب أولى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّم تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

أنكر عز وجل في الآيات السابقة على اليهود قولهم للذين كفروا: إنهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، ويبيّن أنه ليس لهم نصيب من الملك فيفضلون مَنْ شَاءُوا، ولو كان لهم شيء من الملك لم يعطوا الناس شيئًا، ثم بيّن أن الذي حملهم على تفضيل أهل الكفر إنما هو حسدهم للرسول ﷺ والمؤمنين، ووصفهم أولاً بالبخل، وأتبع ذلك بوصفهم بالحسد. قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ ﴿أَمْ﴾: هي المنقطعة التي بمعنى: ﴿بَلِ﴾، وهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: بل يحسدون الناس.

و﴿النَّاسَ﴾ وإن كان لفظه عامًا فالمراد به النبي ﷺ والمؤمنون خاصة، فهو من العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(والحسد): تمنى زوال النعمة عن الغير، أو كراهة حصول النعمة للغير، وهذا

أعم^(١).

﴿عَلَى مَاءٍ أَنَّهُمْ﴾، (ما): موصولة، أي: على الذي أعطاهم الله.

﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من زيادته تعالى وتفضله:

أولاً: على نبينا محمد ﷺ بتخصيصه بالنبوة والرسالة.

ثانياً: تفضله على العرب بجعله منهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

ثالثاً: تفضله على أصحابه والمؤمنين بتوفيقهم لاتباعه والإيمان بما جاء به.

فحسدوا النبي ﷺ لما خصه الله به من النبوة، وحسدوا العرب لكونه منهم، وحسدوا أصحابه والمؤمنين على ما نالوا من الفضل أو الخير بسببه.

﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ الفاء: تعليلية،

أي: فليس يبدع ولا غريب على فضل الله تعالى، وليس هو أول فضل تفضل به على

عباده ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾، أي: فقد أعطينا آل إبراهيم، أي: أبناءه وعقبه ونسله،

أي: آتيناه وإياهم.

﴿الْكِتَابَ﴾، (ال): للجنس، أي: الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى على إبراهيم

عليه السلام، وعلى الأنبياء من بعده؛ لأنهم كلهم من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي

ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

فأنبياء بني إسرائيل كلهم من ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ونبينا محمد ﷺ

من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام. ومن هذه الكتب: صحف إبراهيم وموسى

والزبور والتوراة والإنجيل، وغير ذلك.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: السنن وما أوحى إليهم مما ليس في الكتب، ومعرفة أسرار كلام الله

وحكمه، وقيل: النبوة.

(١) سبق الكلام عن الحسد وأنواعه وما يترتب عليه من المفاصد الدينية والدينية في الكلام على قوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

﴿وَأَتَيْنَتْهُمْ﴾، أي: وآتينا آل إبراهيم ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ منها: ملك داود وسليمان ويوسف وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَوِيٍّ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآتَيْنَاهُ الْحَدِيدَ﴾ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ وَاقِدْرًا فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿سبأ: ١٠، ١١﴾.

وقال تعالى عن سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٣٥﴾ فَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ص: ٣٥-٣٩﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوًّا شَرُّهُ ورواحها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَاطِرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴿سبأ: ١٢-١٣﴾.

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ءَأَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَأَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴿النمل: ٣٨-٤٠﴾.

وقال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ [يوسف: ١٠١].

وهذا الفضل من الله تعالى على إبراهيم عليه السلام وآله، هو فضل على محمد ﷺ؛ لأنه من آل إبراهيم، وهو فضل أيضًا على أسلاف هؤلاء الذين يحسدون الناس، بل هو فضل عليهم لو آمنوا وعرفوا قدر فضل الله تعالى، كما أن الفضل على محمد وأمه فضل على آل إبراهيم السابق منهم واللاحق، فكيف يحسدوهم هؤلاء!؟

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَأْمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعْتَهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» للتبعيض، والضمير (هم) يعود إلى آل إبراهيم، أي: بعض من آل إبراهيم.

﴿مَنْ ءَأْمَنَ بِهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ اسم موصول، أي: الذي آمن وصدق به، والضمير في

﴿بِهِ﴾ يعود إلى ما آتاهم الله من الكتاب والحكمة والملك العظيم.

أي: وبعض من آل إبراهيم الذي آمن وصدق بما أتاهم الله، فأمن بالكتاب وقبله واتبعه، وبالحكمة، وشكر الله على نعمة الملك، فنال السعادة في الدنيا والآخرة.

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّعْتَهُ﴾، أي: وبعضهم الذي صد عنه، أي: أعرض عما أتاهم الله من الكتاب والحكمة وكفر به ولم يؤمن، ولم يشكر الله على نعمة الملك العظيم، فصد بنفسه عن ذلك وسعى في صد الناس عنه، فنال الشقاء في الدنيا والآخرة.

ويجوز أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ إلى أهل الكتاب الموجودين وقت بعثته ﷺ، والضمير في: ﴿بِهِ﴾ يعود إلى النبي ﷺ، أي: فمنهم من آمن بالنبي ﷺ وبما جاء به من القرآن والوحي مصداقًا لما معهم، وهم قليل، ومنهم من صد عن النبي ﷺ وأعرض عنه وعما جاء به وكذبه، وهم الأكثرون.

﴿وَكَلَّمَ بَجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ الواو: استئنافه، و(كفى) بمعنى: «حسب».

و(جهنم): اسم من أسماء النار؛ سميت به، لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدّة حرها.

﴿سَعِيرًا﴾: تمييز، وهو (فعليل) بمعنى: (مفعول)، أي: مسعور.

وهذا تهديد ووعيد لمن كفر بالله تعالى وأعرض عن اتباع رسله وتصديق ما أنزل عليهم من الوحي، أي: ما أعظم سعير جهنم وتوقدها بهؤلاء، أو: وحسبهم جهنم تسعربهم وتوقد عليهم.

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار على الذين يزكون أنفسهم، والتعجب من فعلهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾.

٢- تزكية أهل الكتاب لأنفسهم وقد شهد عليهم القرآن بذلك صراحة فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّنَاهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١].

٣- أن تزكية المرء لنفسه خلق ذميم من صفات اليهود، ويجب الحذر منه، وهو محرم شرعًا، ومبغض عرفًا، فما من أحد أثقل ظلًا ممن إذا جلس بين الناس قال: أنا

فعلت، وأنا عملت، وأنا قلت، وأنا أنا. وهو من أسباب حبوط العمل، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

٤- أن تزكية الغير بالحق والعدل والصواب، وبما يعلمه الإنسان عنهم لا بأس بها؛ لأن الإنكار إنما هو على من يزكي نفسه، فعن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يثني على رجل، فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك. ثم قال: إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل: أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحد»^(١). وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب»^(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه وإياكم والتماح، فإنه الذبح»^(٣).

٥- أن الأمر المطلق في التزكية إنما هو إلى الله - عز وجل - وحده؛ لقوله تعالى ﴿بَلِ اللَّهِ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، وفي الحديث: «اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»^(٤).

٦- أن تزكية النفس ليست مجرد دعوى يدعيها المرء لنفسه، إنما تكون بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهر نفسه بتقوى الله تعالى وطاعته، وبهذا يكون المرء حريّا بتزكية الله - عز وجل - الذي يزكي من يشاء.

٧- إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَاءُ﴾، أي: من يريد كونا تزكيتة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦١)، ومسلم في الزهد والرفائق (٣٠٠٠)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٢)، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣/٤)، وأخرج ابن ماجه في الأدب منه قوله: «إياكم والتماح فإنه الذبح» (٣٧٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

٨- نفي الظلم عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، فلا يظلم الذين زكوا أنفسهم، بل يجازون بالعدل بقدر عملهم، ولا يظلم الذين زكاهم الله تعالى ممن شاء تزكيتهم بل يعطون كامل حقهم، ولا يظلم أحد من الخلق قدر فتيل ولا أقل من ذلك.

٩- إثبات كمال عدل الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ والصفات المنفية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها.

١٠- الأمر بالنظر نظر تعجب وإنكار، كيف يجترأ هؤلاء الذين يزكون أنفسهم على افتراء الكذب على الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرُونُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

١١- أن تزكية الإنسان لنفسه بمجرد الدعوى من افتراء الكذب على الله تعالى.

١٢- عظم أمر الكذب على الله تعالى؛ لأن الله أمر بالتعجب من حال مرتكبيه إنكاراً له وتعظيماً لأمره.

١٣- أن افتراء الكذب على الله تعالى به أعظم الإثم وأبينه؛ لقوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وفي هذا أعظم التهديد والوعيد لمرتكبه.

١٤- الإنكار والتعجب من حال اليهود الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ومع ذلك يؤمنون بالجبوت والطاغوت، ويفضلون أهل الكفر على أهل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الآية.

١٥- مخالفة اليهود أمر الله تعالى عن علم منهم بما يجب عليهم الإيمان به، أو الكفر؛ لأن كتاب الله بين أيديهم.

١٦- أن أصل السحر والعمل به متلقى من اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ وهو السحر، وقد سحروا النبي ﷺ، ولكن الله شفاه وحفظه منهم.

١٧- أن الطغيان وتجاوز الحد وترك الحق بعد معرفته من أخص صفات اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالطَّغُوتِ﴾.

١٨- أن من عمل بالسحر وآمن به وطغى ففيه صفة من اليهود.

١٩- ظلم اليهود وشدة حقدهم على المؤمنين وحسد لهم بتفضيلهم الذين كفروا عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾.

- ٢٠- أن الحقد والحسد قد يحمل على الظلم والجور في الحكم، كما حمل ذلك اليهود على تفضيل الكفار على المؤمنين، فيجب الحذر من ذلك.
- ٢١- أن المؤمنين أهدى سبيلا من الكفار؛ لأن الله أنكر على هؤلاء تفضيلهم الكفار، فلا يجوز بحال من الأحوال تفضيل الكافر على المؤمن، فالمؤمن طيب طاهر، والكافر خبيث نجس، ولا يبرر وجود بعض الصفات السلبية عند المؤمن أن يفضل عليه الكافر، مهما كان عليه من حسن الصفات ما دام على الكفر. وإن مما يؤسف له أن نجد من غير المسلمين منهم أخلص وأدق في العمل والمواعيد من بعض المسلمين.
- ٢٢- أن للدعاية أثرها في قلب الحقائق، ولبس الحق بالباطل، وإلا فكيف يقال في أهل الكفر: ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الدِّينِ ءَأَمَنُوا سَبِيلًا﴾، مما يوجب الحذر من الدعاية المضللة وخاصة في هذا العصر الذي تفنن فيه أهل الشر والباطل والضلال بنشر الدعايات المضللة في وسائل الإعلام المختلفة.
- ٢٣- لعنة الله تعالى لهؤلاء اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته وجنته.
- ٢٤- أن من لعنه الله وطرده من رحمته فلا نصير له يدفع عنه عقاب الله تعالى وعذابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.
- ٢٥- التحذير مما يوجب لعنة الله تعالى.
- ٢٦- تأكيد الإنكار على أهل الكتاب في تفضيلهم الكفار على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾، أي: ليس لهم نصيب من الملك، فيفضلون من شاؤوا.
- ٢٧- أن الملك لله وحده، لا شريك له في ذلك؛ لمفهوم قوله: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾، أي: ليس لهم نصيب من الملك، بل الملك لله وحده.
- ٢٨- شدة بخل اليهود وطمعهم وحرصهم على المال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.
- ٢٩- حسد اليهود للرسول ﷺ والمؤمنين على ما أتاهم الله من فضله، من بعثته ﷺ

وإنزال القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

٣٠- تحريم الحسد؛ لأن الله أنكره، وهو من أخص صفات اليهود، ومن كبائر الذنوب؛ لما فيه من الاعتراض على قضاء الله وقدره في قسمة الفضل والأرزاق بين عباده، ولما فيه من العدوان على المحسود بلا جرم، ولما فيه ضرر على الحاسد نفسه لما يحدثه الحسد في نفسه من الهم والقلق والتحسر، لما يرى عند الغير من الخير والفضل الذي لا يستطيع منعه أو نزعها فيموت حسرة. كما قيل: «لله در الحسد ما أعدله عاد على صاحب فقتله». وكما قال الشاعر:

دع الحسود وما يلقاه من كمده يكفيك منه هيب النار في كبده
وقد نهى النبي ﷺ عن الحسد فقال: «ولا تحاسدوا»^(١)، وحذر منه وعظم خطره، فقال ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال: العشب»^(٢).

٣١- عظم فضل الله تعالى وما امتن به على آل إبراهيم، من جعل النبوة فيهم وإيتائهم الكتاب والحكمة والملك العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا إفحام لليهود من وجهين: الأول: بيان أن فضل الله تعالى سابق، ولن يزل على من هم أهل لذلك، فكيف يحسدون محمداً ﷺ وأمة على ما أتاهم الله من الفضل.

الوجه الثاني: أن ما أتاه الله آل إبراهيم من النبوة والفضل هو من الفضل على هؤلاء الحسدة لو آمنوا وعرفوا قدر نعمة الله تعالى وفضله عليهم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة والأدب (٢٥٥٩)، وأبو داود في الأدب

(٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٢- أن النبوة والكتاب بعد إبراهيم عليه السلام كلها في ذريته، فمن ذرية يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم جاء كل أنبياء بني إسرائيل، ومن ذرية إسماعيل بن إبراهيم جاء نبينا محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

٣٣- فضل إبراهيم عليه السلام وذريته من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأفضلهم محمد ﷺ، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، عليهم الصلاة والسلام، وهم أولو العزم من الرسل - مع نوح عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧] وقوله تعالى: ﴿شَرَعْنَا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

٣٤- أن النبوة والملك لا يتنافيان، فقد جمع الله - عز وجل - لبعض آل إبراهيم بين النبوة والملك منهم داود وسليمان عليهما السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا رد على من يزعم من بني إسرائيل أن داود وسليمان عليهما السلام كانا ملكين فقط.

٣٥- عظم ما أوتي بعض آل إبراهيم - وبخاصة سليمان عليه السلام من الملك الذي لم يؤت أحد مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

٣٦- أن من آل إبراهيم من آمن بما آتاهم الله من الكتاب والحكمة، والملك العظيم، ومنهم من صد عنه بنفسه وصد غيره عنه، كما أن من بني إسرائيل المعاصرين للنبي ﷺ من آمن بالنبي ﷺ وبما أنزل عليه مصدقا لما معهم، ومنهم من صد وأعرض عنه وكفر به وسعى في صد الناس عنه، وهو أكثر بني إسرائيل.

٣٧- تعظيم سعير النار وشدة إحراقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنْفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

٣٨- شدة ظلمة النار وبعد قعرها وشدة حرها، لهذا سميت بـ«جهنم».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ
بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا
ظِلًّا ظِلِيلًا ﴿٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ
جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

توعد الله - عز وجل - أهل الكتاب بجهنم وسعيرها، ثم توعد عز وجل كل من
كفر بآياته بإصلائهم النار، فهو عموم بعد خصوص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾، أي: إن الذين كذبوا بآياتنا الشرعية
والكونية وجحدوها وأنكروها.

﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ سوف: حرف تسويف، تدل على تأكيد وتحقيق وقوع
الشيء بعد زمن. والتسويف: التأخير، وفيها إشارة إلى أنه يفسح لهم لعلمهم يتوبون
ويرجعون إلى الله.

﴿نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾، أي: نجعل النار تصلاهم وتشويهم وتحرقهم، ونكرت «نارا»:
للتفخيم والتعظيم والتهويل، أي: نارًا عظيمة.

﴿كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كلما: ظرف للزمان متضمن معنى الشرط، يدل على
التكرار ﴿نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾، أي: انشوت واحترقت جلودهم وزالت من شدة
صليها بالنار.

﴿بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، أي: بدلناهم جلودا غير الأولى التي نضجت.

﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ اللام: للتعليل، أي: لأجل أن يذوقوا العذاب.

والذوق: الإحساس بالشيء، أي: ليجدوا ألم العذاب ومحسوا به على الدوام ويبلغ
منهم كل مبلغ؛ لأن الجلد الذي احترق زال عنه ألم العذاب، وقد يكون بقاءه حائلا
دون وصول الألم لما تحته من الجسم، أو مخفضا لذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، أي: كان الله - عز وجل - وما

زال عزيزاً حكيماً.

﴿عَزِيزًا﴾ ذا العزة التامة بأنواعها الثلاثة، عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع.

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ ﴿كَانَ﴾، أي: ذا الحكم التام؛ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي.

وذا الحكمة البالغة، بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

ومن عزته تعالى القدرة على هذا التبديل، وهو من حكمته؛ لدوام الإحساس بالعذاب.

وباجتماع صفة العزة التامة، والحكم التام، والحكمة البالغة في حقه - عز وجل - زيادة كمال إلى كمال.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَدُخُلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

توعد عز وجل في الآيتين السابقتين الكفار من أهل الكتاب والكفار عموماً بجهنم وسعيرها والنار وصلاتها، ثم أتبع ذلك بوعد المؤمنين بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار وخلودهم فيها، وما لهم فيها من النعيم؛ جمعاً بين الترغيب والترهيب، كما هي طريقة القرآن الكريم؛ لیسیر المؤمن إلى ربه في هذه الحياة بين الخوف والرجاء، وفي هذا تكميل لحسرة ومساءة الكافرين، وغبطة ومسرة المؤمنين.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: صدقوا بقلوبهم بكل ما يجب الإيمان به، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، وغير ذلك مما أوجب الله الإيمان به.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الواجبات والمستحبات.

وحذف الموصوف في قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وهي: الأعمال، وأبقى الصفة؛ لأن المهم في العمل كونه صالحاً.

والعمل لا يكون صالحًا إلا إذا توافر فيه شرطان هما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. فمعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع شرع الله تعالى.

﴿سَدَّ جُلُوهُمْ﴾ السين للتنفيس، وفيها دلالة وبشارة على قرب هذا الوعد؛ تنشيطاً لهم.

وتكلم عز وجل بضمير العظمة في قوله: ﴿سَدَّ جُلُوهُمْ﴾؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: تجري من تحت أشجارها وقصورها الأنهار المختلفة، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد: ١٥].

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، أي: مقيمين في هذه الجنات على الدوام، لا يموتون ولا يخرجون منها.

﴿لَهُمْ فِيهَا﴾، أي: للمؤمنين الذين عملوا الصالحات في هذه الجنات.

﴿أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، أزواج: جمع زوج. والزوج يطلق في القرآن الكريم، وفي اللغة الفصحى على الذكر والأنثى، فيقال: زوج فلان، ويقال: زوج فلانة، أي: لكل واحد منهم زوجات عدة، وجنات متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٣]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جنتان من فضة آتيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها»^(١).

﴿مُطَهَّرَةٌ﴾، أي: مطهرة طهارة حسية ومعنوية؛ طهارة حسية من البول والغائط والحيض والنفاس والمخاط والأذى.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة الرحمن (٤٨٧٨)، ومسلم في الإيمان - إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم (١٨٠)، والترمذي في صفة الجنة (٦٤٨)، وابن ماجه في المقدمة - باب ما أنكرت الجهمية (١٨٦).

وطهارة معنوية من الأخلاق السيئة من الغضب، والكراهية، والحقد والحسد والعصيان، وغير ذلك مما يكون في نساء الدنيا.

﴿وَنَدْخَلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ الظل: هو ما لا تنسخه الشمس، ولا حرقه، ولا يبرد. و«الظليل» المؤدي معناه تمامًا، أي: المظل تمامًا لمن دخل فيه، والدائم، كما قال تعالى: ﴿وَزَلِّي مَمْدُورٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وافرؤوا إن شئتم: ﴿وَزَلِّي مَمْدُورٍ﴾»^(١).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها»^(٢).

الفوائد والأحكام:

- ١- الوعيد والتهديد لجميع من كفروا بآيات ربهم بإصلاّتهم النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾.
- ٢- وجوب الإيمان بآيات الله تعالى الكونية والشرعية؛ لأن الله توعد من كفر بها بالنار.
- ٣- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه، بالتكلم بضمير الجمع الدال على التعظيم؛ لأنه هو العظيم سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِآيَاتِنَا﴾، ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ﴾، ﴿سَنَدْخُلُهُمْ﴾، ﴿وَنَدْخُلُهُمْ﴾.
- ٤- إثبات المعاد والحساب والجزاء على الأعمال والعقاب للكافرين بآيات الله في النار.
- ٥- شدة هول النار وعظمتها؛ لقوله تعالى: ﴿نَارًا﴾ بالتنكير.
- ٦- أن جلود أهل النار كلما نضجت بدلوا جلودًا غيرها؛ ليحسوا على الدوام بالعذاب؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.
- ٧- أن أهل النار لا يكونون جهنميين بمعنى أن يزول عنهم الألم والإحساس بحرّها،

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦)، وابن ماجه في الزهد

(٤٣٣٥)، وأحمد (٢/٤٥٥، ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٣).

بل إنهم يحسون بعذابها وألمها على الدوام.

٨- إثبات الحكمة لله - عز وجل - في أفعاله وأحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، وفي هذا رد على من ينكرون الحكمة في أفعال الله - عز وجل - وأحكامه الكونية والشرعية والجزائية، ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة.

٩- إثبات صفة العزة التامة لله - عز وجل - بأقسامها الثلاثة: عزة القوة، وعزة القهر، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾.

١٠- أن لله - عز وجل - الحكم التام بأقسامه الثلاثة: الكوني والشرعي والجزائي، وله الحكمة البالغة، بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

١١- وعد الله تعالى المؤكد والمحقق والقريب للذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخالهم الجنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ الآية.

١٢- أن الإيمان لا ينفع بدون العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، كما أن العمل لا ينفع بدون الإيمان.

١٣- أن العمل لا ينفع إلا إذا كان صالحًا، أي: خالصًا لله تعالى تبعًا لشرعه.

١٤- أن المهم في العمل كونه صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بحذف الموصوف وهو الأعمال وإثبات الصفة.

١٥- عظم ما أعد الله للمؤمنين من الجنات والنعيم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ بالتنكير تعظيمًا لها.

١٦- أن من أعظم نعيم الجنة ما فيها من الأنهار الجارية تحتها؛ لقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ولهذا كثيرًا ما يقرن ذكرها بذكر الأنهار.

١٧- خلود أهل الجنة فيها أبد الآباد بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

١٨- أن مما يتنعم به أهل الجنة: الأزواج المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾.

- ١٩- طهارة نساء أهل الجنة، حسيًا ومعنويًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾.
- ٢٠- دخول أهل الجنة فيها في ظل ظليل، ليس فيه حر؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.
- ٢١- البون الشاسع والفرق الواسع بين ما في الدنيا من النعم، وبين نعيم الجنة، فنعيم الجنة لا ينقطع، وأزواجها مطهرة، وظلها ظليل.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨).

قال القرطبي (١): «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع».

سبب النزول:

عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: نزلت في ابن أبي طلحة قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة منه، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فرد إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم» (٢).

وعن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة قال: «دفع النبي ﷺ المفتاح إليّ وإلى عثمان، وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه».

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، «إن» حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله»:

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٥/٥).

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٥)، وقد ذكره أيضًا برواية أطول مما ذكر (ص ١٠٤-

١٠٥)، وأخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فيما ذكره السيوطي في

«لباب النقول» (ص ٧١) وهي طريق ضعيفة.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٤٤٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس-

رضي الله عنهما- رفعه بسند فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن معين».

(٣) أخرجه الواحدي في الموضع السابق.

وقد أخرج السبب مختصراً الطبري عن ابن جريج وعن الزهري في «جامع البيان» (٨/٤٩١-٤٩٢)

الآثار (٩٨٤٦، ٩٨٤٧)، وقال ابن كثير: «ذكروا أن سبب نزول الآية في شأن عثمان بن أبي طلحة وهذا

من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك أولاً»، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٩٩)، وانظر: «السيرة

النبوية» (٤/٥٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٦).

اسمها منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

وقد ذكر عز وجل اسمه ظاهرًا، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، ولم يقل «إني آمركم»، تعظيمًا لنفسه عز وجل، وتذكيرًا للخلق بعظمته ووجوب طاعته وتعظيمه؛ لأن له الإلوهية، فالخلق خلقه، والأمر أمره، والشرع شرعه.

﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ومعنى على وجه الاستعلاء، أي: ممن هو عال حقيقة، له أن يأمر من دونه وكل أوامر الله عز وجل على هذا النحو؛ لأنه عز وجل عال على خلقه، وهو خالقهم ومالكهم ومدبرهم، وأوامره لهم عز وجل محمولة على الوجوب، وقد يخرج الأمر عن الوجوب بقريئة إلى الندب أو الإباحة.

وأمر الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: أمر شرعي: كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وغير ذلك.

وأمر كوني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْرًا مَرْفُوعًا﴾ [الإسراء: ١٦] (١).

والخطاب في قوله: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ عام لجميع المسلمين؛ ولاة الأمر من الحكام والأمراء وغيرهم من أصحاب الولايات الكبيرة والصغيرة وعامة المسلمين.

﴿أَنْ تُوَدُّوا﴾، «أن» مصدرية، والفعل «تؤدوا»: منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: إن الله يأمركم بأداء الأمانات إلى أهلها.

﴿الْأَمْنَاتِ﴾ جمع أمانة، وهي كل ما ائتمن عليه الإنسان من الأعمال والأقوال والأموال والأحوال، مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، قال تعالى عن يعقوب- عليه السلام- أنه قال: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠)، «شرح الطحاوية» (٢/٦٥٧).

قَبْلُ ﴿يوسف: ٦٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وسواء كانت الأمانات مما بين الله وبين خلقه، وهي الأمانة العظمى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أو مما بين الخلق مع بعضهم البعض ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أمانات الولايات كما جاء في سبب نزول الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية... والقسم الثاني من الأمانات: أمانات الأموال.. من الأعيان والديون الخاصة والعامّة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل والمضارب، ومال اليتيم، ووفاء الديون وبدل القرض وصدقات النساء، وأجور المنافع ونحو ذلك..».

وقال ابن كثير في كلامه على الآية^(٢): «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان؛ من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتون به بعضهم على بعض من غير إطلاع بينة على ذلك».

ويدخل في ذلك أيضاً أمانة تعليم العلم الذي علمه الله الإنسان، بل إن هذا من أعظم الأمانات قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وغير ذلك.

ومن ذلك أداء الشهادة؛ لأن أداء الشهادة من الأمانة، ومن ذلك حفظ السر وغير ذلك.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٦-٢٦٥).

(٢) في «تفسيره» (٢/٢٩٨).

﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، أي: إلى من أمرتم بأدائها إليهم لا إلى غيرهم، فالعبادة تؤدي خالصة لوجه الله تعالى، وهي الأمانة العظمى، فمن أشرك مع الله غيره أو كفر بالله فقد خان الأمانة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ومن أعظم الأمانات الولاية على مصالح المسلمين قال ﷺ لأبي ذر في الولاية: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١).
ومن كان مؤتمناً على عمل من أعمال الأمة ومصالحها وجب أن يؤدي إليها ما أوثمن عليه بالقيام به على الوجه المطلوب؛ كالحكام والقضاة والأمراء والمدرسين والموظفين وغيرهم.

ومن أهم ذلك أن تُسند الأعمال في الأمة إلى أهلها، أي: إلى من يصلح لذلك؛ لأن من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين أن يسند الأمر إلى غير أهله، وذلك من علامات الساعة.

قال ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، وقيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

وإن ائتمنك زيد أو عمرو على عمل وجب أن تؤديه إليه بأن تقوم به على الوجه المطلوب.

وإن ائتمنك على قول كسر أفضى به إليك وجب أن تحفظه، قال ﷺ: «إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(٣).
وكذا إذا ائتمنك على قول تحملته كشهادة، أو سلام أو نحو ذلك، وجب تأديته كما تحملته.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (٥٩)، وأحمد (٣٦١/٢)، من حديث أبي هريرة، وانظر: «السياسة الشرعية» (ص ١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٧-٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٠)، وأحمد (٦٩/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وإن ائتمنتك على مال من نقود أو غير ذلك وجب أداؤه إليه من الديون وغيرها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئُوذٌ الَّذِي أُوتِئْتُمْ بِبَعْضِهِمْ وَعَلَيْتُمْ بِهِ بَعْضُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، الواو عاطفة، فالجملة معطوفة على ما سبق، و«إذا»: ظرفية شرطية متعلقة بـ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾.

أي: ويأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وإنما ذكر الله الحكم بين الناس بالعدل بعد الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها مع أنه داخل فيها؛ لأن الحكم بين الناس بالعدل من أعظم الأمانات؛ لأن به إيصال الحقوق إلى أهلها؛ ولأنه يحتاج إليه عند وجود الخيانة في الأمانات^(١)، ولأن إصلاح الإنسان لنفسه وحملها على أداء الأمانة مقدم على إصلاحه لغيره^(٢).

والخطاب لولاية الأمر والحكام، ومن كان أهلاً للحكم بين الناس.

ومعنى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: وإذا أردتم الحكم، وهو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق، وفي الحدود^(٣).

﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: في خصوماتهم ومشاجراتهم، والناس عام في كل الناس القريب والبعيد، والمسلم والكافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ «أن» والفعل «تحكموا» في تأويل مصدر، في محل جر، التقدير: إن الله يأمركم بالحكم بالعدل.

والعدل: في الأصل هو الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل. والحكم بالعدل: هو الحكم بشريعة الله تعالى أي: بما في الكتاب والسنة وما

(١) انظر: «تفسير المنار» (١٧٥/٥) وهذا يذكرنا بما روي أن عمر تولى القضاء أيام خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما - فمكث سنة لم يدخل عليه خصمان. انظر: «تاريخ الطبري» (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١٣/١٠).

(٣) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ٧٢).

يوافقهما من الاجتهاد والقياس؛ لأنه لا حكم أعدل من حكم الله تعالى، ولا أحد أحسن من الله حكماً قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وضد العدل: الظلم والجور^(١).

فالمعنى: ويأمركم إذا أردتم الفصل بين الناس في خصوماتهم بالحكم بينهم بشريعة الله.

قال الطبري^(٢): «أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله».

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ قرأه ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين «نِعْمًا» وقرأ الباقون بكسرهما جميعاً ﴿نِعْمًا﴾^(٤)، وأصلها: «نعم ما»، مكونة من «نعم» التي للمدح، و«ما» الموصولة، التي بمعنى «الذي»^(٥) فأدغمت الميم بالميم.

قال ابن عطية^(٦): «سكنت الأولى، وأدغمت في الثانية، وحركت العين لالتقاء الساكنين».

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره: نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانات والحكم بالعدل.

(١) انظر: «اللسان» مادة «عدل».

(٢) في «جامع البيان» (٨/٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٤٤).

(٤) انظر: «العنوان» (ص ٧٥)، «النشر» (٢/٢٣٥).

(٥) وقيل «ما» نكرة موصوفة بـ «يعظكم» التقدير: نعم شيئاً يعظكم به. انظر: «مدارك التنزيل» (١/٣٢٦).

(٦) في «المحرر الوجيز» (٤/١٥٧-١٥٨).

ومعنى القراءتين واحد، أي: نعم الذي يعظكم به، أو نعم الموعدة يعظكم بها من الأمر بتأدية الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل.
والموعدة: ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب.
وهذا امتداح منه عز وجل لأوامره ونواهيه وشرعه؛ لاشتغال ذلك على مصالح الدارين ودفع مضارهما، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجُدٌ وَأَفِيءٌ أَخْلَدْنَاكَ كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ هذه الجملة استئنافية؛ لهذا كسرت همزة «إن»، وفيها معنى التهديد والتحذير من المخالفة لأمر الله تعالى.

﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، أي: إنه لم يزل سمعياً بصيراً في جميع الأوقات والأحوال^(١).
﴿سَمِيعًا﴾، أي: ذا السمع الواسع يسمع الدعاء ويحييه، ويسمع جميع الأقوال والأصوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفي عليّ كلامها، فأنزل الله - عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾»^(٢).
قال ابن القيم في «النونية»^(٣):

وهو السميع يرى ويسمع كل ما	في الكون من سر ومن إعلان
ولكل صوت منه سمع حاضر	فالسمر والإعلان مستويان
والسمع منه واسع الأصوات لا	يخفى عليه بعيدها واللداني

﴿بَصِيرًا﴾، أي: ذا البصر الواسع المحيط بكل شيء، يبصر جميع المخلوقات وكل شيء.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٩٤-٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: «فتح الباري» (١٣/٣٧٢).

وأخرجه موصولاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨) وصححه الألباني.

(٣) (ص ١٤٦).

أي: أنه عز وجل لم يزل سميعًا لأقوالكم وغيرها، بصيرًا بكم وبأفعالكم وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

يسمع ديبب النملة السوداء ويبصرها على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.
قال ابن القيم^(١):

وهو البصير يرى ديبب النملة السوداء تحت الصخر والصوان
ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى بياض عروقها بعيان
ويرى خيانات العيون بلحظها ويرى كذاك تقلب الأجنان

وختم الآية بهذين الوصفين فيه تهديد ووعيد وتحذير من المخالفة لأمر الله، ووعده بالثواب لمن امتثل أمر الله.

فمن خالف ما أمر الله به فلم يؤد الأمانة إلى أهلها، وحكم بين الناس بغير العدل فليحذر عقوبة الله.

ومن امتثل أمر الله فليشر بالعقبى الحسنة من الله؛ لأن الله يسمع أقوالكم، ويبصر أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

الفوائد والأحكام:

١- بيان عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ لأنه سبحانه ذكر نفسه بصيغة الغائب، وهذا يدل على التعظيم.

٢- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، والأمر للوجوب، وهو عام في جميع أمانات الأعمال والأقوال والأموال والأحوال مما كان بين الله وبين خلقه، ومما بين العباد مع بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالأمانة الكبرى هي عبادة الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ولهذا وصف الله بها عباده المؤمنين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢].

(١) في «النونية» (ص ١٤٦).

٣- وجوب حفظ الأمانات العينية من النقود والأمتعة وغيرها في حرز مثلها؛ لأن ذلك من لازم حفظها وأدائها إلى أهلها، فمن لم يحفظها في حرز مثلها وتلفت فهو ضامن لها^(١).

٤- تحريم الخيانة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢).

وقال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(٣).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

ونفى ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له، فقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٥).

(١) انظر تفصيل الكلام على الحرز، في الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٣٨].

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع (٢٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود أيضًا في البيوع (٣٥٣٤)، وأحمد (٤١٤/٣)، من حديث يوسف بن ماهك، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠)، وأحمد (٢٣٥/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٤/٣)، والبزار في زوائد كتاب الإيमान (٦٨/١) حديث (١٠٠)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤٤٤/١)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٨٩/٢).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» (١).

وقال ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (٢).
وقد قيل:

فأخلفن ميعادي وخن أماتي وليس لمن خان الأمانة دين (٣)
٥- أن الواجب تأدية الأمانات إلى أهلها أو من يقوم مقامهم من وكيل ونحوه؛
لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.
فلو أن شخصاً عنده أمانة لشخص آخر، فدفعها لشخص ثالث؛ ليدفعها
لصاحبها فتلفت؛ ضمنها المؤمن؛ لأنه لم يؤدها إلى صاحبها.
وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» (٤).

٦- سمو أحكام الإسلام وآدابه، حيث أمر بأداء الأمانات إلى أهلها.
٧- وجوب الحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، أي: في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس؛ القوي والضعيف،
والغني والفقير، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلِلَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].
ومع الشريف والوضيع. قال ﷺ لما كلمه أسامة بن زيد في شأن المخزومية التي
سرت: «أتشفع في حد من حدود الله! إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد

(١) أخرجه البخاري في الإيوان (٣٣)، ومسلم في الإيوان (٥٩)، والنسائي في الإيوان وشرائعه (٥٠٢١)،
والترمذي في الإيوان (٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الإيوان وشرائعه (٤٩٩٥)، والترمذي في الإيوان (٢٦٢٧)، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) البيت لكثير عزة. انظر: «ديوانه» (ص ١٧٢).

(٤) سبق تحريجه.

بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

فكل من له ولاية في المسلمين فالواجب عليه العدل فيمن تحت ولايته، فالحاكم عليه العدل في رعيته، قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»^(٢). وهذه من أعظم الولايات والأمانات، فيجب على الحاكم تولية الأصلاح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم، ممن يتوفر فيهم ركنا الولاية، وهما: القوة والأمانة^(٣)، قال تعالى:

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦].

وقال صاحب مصر ليويسف: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال تعالى في صفة جبريل - عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

والقوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب: ترجع إلى شجاعة القلب، والقدرة على أنواع القتال والخبرة بها ونحو ذلك. والقوة في الحكم ترجع: إلى معرفة الحكم والقدرة على تنفيذه. والأمانة: ترجع إلى خشية الله - تعالى.

ومع أن اجتماع هذين الركنين وهما القوة والأمانة في الناس قليل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة» فليس على الوالي إلا بذل جهده فيمن يختاره لمصالح الأمة، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ وَاللَّهُ مَا آسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩٥)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، وأحمد (٤٣٥/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر في هذا وما بعده «السياسة الشرعية» (ص ١٢-٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٦-٢٤٧، ٥٢٠-٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، فمثلاً في ولاية المال يقدم الأمين؛ لأن الحاجة إلى الأمانة هنا أشد.

وفي ولاية الحرب يقدم القوي؛ لأن الحاجة إلى القوة في الحرب أشد- وهكذا. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان قائدين في الغزو: أحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: «أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر»^(١).

وقد قال ﷺ: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢).

وقال ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٣).

وإذا لم تتم المصلحة ولم تقع الكفاية برجل واحد، جمع بين عدد، فإذا تعين رجل قوي ضمنا إليه رجلاً أميناً، ليكمل أحدهما الآخر- وهكذا.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن لم تتوفر صفتا العلم والورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وقدم فيما دق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

وفي إمامة الصلاة يقدم من قدمه رسول الله ﷺ في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنناً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(٤).

فإن تكافأ رجلان أو خفي حالهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص- رضي

(١) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ١٥)، «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» لابن الموصلي (ص ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، وأحمد (٣٠٩/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٢٥)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٨)، وأحمد (٧٣/٥).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢-٥٨٤)، والنسائي في الإمامة (٧٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢٣٥). من حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه.

الله عنه - يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»^(١).

ولا يجوز توليه غير الأصلح أو استنابته على مصالح المسلمين؛ لقراءة أو صداقة أو نحو ذلك، فإن في ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال ﷺ في حديث معقل بن يسار: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

وفي رواية: «ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٣).

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤).

ولا ينبغي تولية من طلب الولاية؛ لأن قوماً دخلوا على رسول الله ﷺ فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نولي أمرنا من طلبه ولا من حرص عليه»^(٥).

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٥)، والنسائي في المواقيت (٥٤٠)، والترمذي في الصلاة (٢٢٥)، وأحمد (٣٣٢/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥١)، ومسلم في الإيمان (٢٤٢)، وأحمد (٢٥/٥، ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٢)، والدارمي في الرقاق (٢٧٩٦)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، وأحمد (٥/٥، ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٩)، والنسائي في الأيمان (٣٧٨٤)، والترمذي في النذور (١٥٢٩).

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرِبَ بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(١).
كما أن من الأمانة أن تؤدي الرعية ما يجب عليها لولي الأمر من الطاعة بالمعروف والنصح له.

قال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»^(٢).
وعن تميم الداري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).
وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم»^(٤).

وإن من أشد أنواع الخيانة أن يأخذ الوالي ما لا يحل له، أو تمنع الرعية ما يجب عليها، أو يضمّر أحدهما الغش للآخر، وعدم النصح له.
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه». قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) بعد أن ذكر مقالة عمر هذه: «فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك».

وقال أيضًا^(٦): «والمقصود بالواجب بالولايات صلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبيّنًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٢)، ومسلم في الإمامة (١٨٤٣)، والترمذي في الفتن (٢١٩٠).

(٥) في «السياسة الشرعية» ص ٤٠، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦٨).

(٦) في «السياسة الشرعية» ص ٣٠، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦٢).

من أمر دنياهم».

وقال أيضًا^(١): «ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة... وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب...».

والقاضي يجب عليه العدل بين الخصوم^(٢)، والاجتهاد في تحري والصواب، قال عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣).

والأمير يجب عليه العدل بين من تحت إمرته والرئيس يجب عليه العدل بين مرؤوسيه، والموظف يجب عليه العدل بين مراجعيه، والمدرس يجب عليه العدل بين طلابه فيما لهم وما عليهم.

والوالد يجب عليه العدل بين أولاده فيما لهم من حقوق عليه وفي أعطياتهم^(٤)،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦١/٢٨).

(٢) قال الفقهاء: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولها عليه ومجلسها منه، وفي الالتفات إليهما، وفي اللحظ والنظر إليهما، وفي لفظ خطابه لهما، وفي استخلاص الحجة من كل منهما وفي الحكم بينهما وغير ذلك انظر: «التفسير الكبير» (١١٤/١٠)، «تفسير المنار» (١٧٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية (١٠٥٦، ١٧١٦)، وأبو داود في الأفضية (٣٥٧٤)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) هذا إذا كان هدية أو عطية، أما إذا كان لدفع حاجة فلا مانع أن يعطي المحتاج دون غيره من الأولاد. أما إذا لم يكن لدفع حاجة فلا يجوز، قال عليه السلام لوالد النعمان بن بشير لما جاء يشهده على عطية أعطها للنعمان: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية فقال: «أكل بنيك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سوء؟» قال: بلي، قال «فلا إذا» أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٦، ٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣)، وأبو داود في البيوع (٣٥٤٢)، والنسائي في النحل (٣٦٧٢-٣٦٨٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٥)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ومن العدل بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في

والزوج يجب عليه العدل بين زوجاته بقدر استطاعته.

والتاجر والصانع والمستأجر وكل من له تعامل مع الناس، ينبغي أن يعدل في معاملته لهم، فيأخذ حقه كاملاً، ويعطيهم حقوقهم كاملة، ولا يكون مطففاً، فيبخس الناس حقوقهم، ويأخذ حقه كاملاً، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فعل كل من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وهكذا ينبغي من كل إنسان العدل والإنصاف من نفسه في تعامله مع الناس فيما يقول ويفعل؛ القريب مع أقاربه، والجار مع جيرانه، والأخ مع إخوانه، كما قال ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتي إليه»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٤).

وإن من الظلم وعدم العدل أن يرى الإنسان عيوب الآخرين وينسى عيوبه، يرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينه، كما قيل:

قسمة الله - عز وجل - الميراث بينهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٤٤)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة

(٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)،

وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، والدارمي في الرقاق (٢٧٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سبق تخرجه.

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى ولو كان ذا فضل لما عاب غيره وفيه عيوب لورآها به اكتفى^(١)

٨- أنه يجب على من يتصدر للحكم بين الناس أن يكون عالماً بالشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ والعدل هو ما شرعه الله في الكتاب والسنة.

لأن من لم يكن على معرفة بالكتاب والسنة لا يستطيع الحكم بالشرع؛ وفاقده الشيء لا يعطيه.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾ إشارة إلى أنه ليس لكل أحد أن يحكم، وإنما ذلك لمن كان أهلاً للحكم.

٩- أن الدين الإسلامي دين العدل، أوجب إعطاء كل ذي حق حقه، ونزل كلا منزلته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وفي هذا رد على القائلين بأن الإسلام ظلم المرأة، حيث جعل نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى، وجعل شهادة امرأتين بشهادة رجل، ونحو ذلك؛ لأن ما شرعه الله تعالى هو عين العدل، فيه تنزيل كل من الجنسين منزلته، وإعطاء كل منهما حقه اللائق به.

١٠- كمال شرع الله تعالى؛ لأن الله تعالى أثنى عليه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾. وذلك لما اشتمل عليه من الموعدة ومصالح الدارين وسعادتهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

١١- إثبات صفة السمع لله تعالى الذي وسع جميع الأقوال والأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾.

١٢- إثبات صفة البصر الواسع لله عز وجل، الذي يبصر كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾.

(١) البيتان بلا نسبة. انظر: «نفع الأزهار في منتخبات الأشعار» (ص ٦٠).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فرأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، ويقرأها^(١).

١٣- التهديد لمن خالف أمر الله، فخان الأمانة أو حكم بغير العدل، والتبشير لمن أمثل أمر الله، فأدى الأمانة إلى أهلها وحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، أي: يسمع أقوالكم ويرى أفعالكم، وسيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٨)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُكُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾.

في الآية السابقة أمر الله الولاة بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ثم أمر الله الرعية في هذه الآية بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر وذلك من أعظم الأمانات. روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وإن كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانة إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة».

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها. فهُمُّوا. وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار. فمزالوا حتى خدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف»^(٤).

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «يا»: حرف نداء، و«أي»: اسم منادى مبني على الضم

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١٥/١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٦/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٤)، والنسائي في البيعة (٤١٩٤)، وأحمد (٣٣٧/١)، والطبري في «جامع البيان» (٩٨٥٧، ٩٨٥٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٠)، ومسلم في الإمامة (١٨٤٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥)، وأحمد (٨٢/١)، (٩٤، ١٢٤).

في محل نصب نكرة مقصودة، و«ها»: للتنبية. و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ «أي» أو بدل، و«آمنوا» صلة الموصول.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا فأرעהما سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١).

والإيمان: لغة التصديق عند جمهور أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق، وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]؛ أي: يصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الإقرار^(٢). وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح.

أي: يا أيها الذين آمنوا نطقاً بألستهم بالشهادتين، واعتقاداً وتصديقاً بقلوبهم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما أخبر الله تعالى به في الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة، وانقياداً وعملاً بجوارحهم.

قال ابن القيم^(٣): «أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به، وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله أحسن كما أحسن الله إليك، يا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم أحكم بالحق. ونظائره.

ولهذا كثيراً ما يقع الخطاب في القرآن الكريم بالشرائع، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٢) - الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣).

(٢) سبق ذكر النقل عن ابن تيمية في هذا وذكر أدلته عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية (١٩) من هذه السورة.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/٢٧-٢٨).

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضى منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، «أطيعوا» فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والطاعة: هي امتثال الأمر وموافقته، وترك النهي؛ مأخوذة من المطاوعة، وهي الانقياد، أي: أطيعوا الله بفعل أو أمره واجتناب نواهيه.

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على الجملة السابقة، وأعاد الفعل «أطيعوا»؛ للدلالة على أن الرسول ﷺ يطاع استقلالا، وطاعة مطلقة، وإن أمر بها ليس في القرآن الأمر به أو نهى عما ليس في القرآن النهي عنه؛ لأنه أوتي الكتاب ومثله معه، وطاعته من طاعة الله، ولا يمكن أن يأمر بغير طاعة الله^(١).

﴿الرَّسُولَ﴾ «ال» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن وهو نبينا محمد ﷺ.

وهكذا إذا جاء «الرسول» معرفا في القرآن، فالمراد به نبينا محمد ﷺ ما لم تكن «ال» فيه للعهد الذكري كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [الزمل: ١٥-١٦]، فالمراد بالرسول هنا موسى عليه السلام.

وطاعته ﷺ: امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، واتباعه والاقتران به في حياته ﷺ واتباع سنته بعد وفاته قال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ. وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، «أولي» معطوفة على «الرسول»، و«أولي الأمر» أصحاب الأمر، و«الأمر» الشأن، أو الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

ويمكن حمله على المعنيين، أي: الذين لهم الشأن والولاية عليكم، وهم أمركم ونهيكم من العلماء والأمراء. فالعلماء لهم الشأن والأمر في بيان الأحكام الشرعية للناس، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٨٢-٨٣).

مِنْهُمْ ﴿ [النساء: ٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولهذا قال بعد هذا ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ومعناه: الرد إلى الكتاب والسنة، وهذا إنما يكون بمقدور العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

كما أن لهم أمر الناس بالخير ودعوتهم إليه ونهيهم عن الشر، قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَلْبَاسُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].
والأمراء لهم الشأن والأمر في حمل الناس على شريعة الله، وإلزامهم بها وإقامة حدود الله على من خالف.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(١).

قال الجصاص^(٢): «وأولي الأمر يجوز أن يراد به العلماء والأمراء؛ لأن الأمراء يلون الجيوش والرايات، وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم، ما عدل الحكام والأمراء، وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله وإتباع كتاب الله».

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، والنسائي في البيعة (٤١٩٣).

(٢) في «أحكام القرآن» (٢/٢١٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٨/٢٨).

وقال ابن القيم^(١) بعدما ذكر عن الإمام أحمد روايتين في المراد بأولي الأمر: إحداهما أنهم العلماء، والثانية أنهم الأمراء. قال: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً. فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء وولاته حفظا وبيانا وذبا عنه وردا على من أخط فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، فإياها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاة إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم. والأمراء وولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه، فهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية».

وإنما حذف الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ مع أولي الأمر، فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بينما أعاده مع الرسول ﷺ فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ لأن طاعة أولي الأمر إنما هي تبع لطاعة الله ورسوله، فلو أمروا أو نهوا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم.

قال ابن القيم^(٢): «ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمنا وتبعا لطاعة الرسول، فإنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول، إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمر به وينهون عنه».

وقال الحافظ ابن كثير^(٣): ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

(١) في «الرسالة التبوكية» (ص ٥٠-٥١) وانظر: «بدائع التفسير» (٢/٢٦-٣٠).

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٧-٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٥٠)، «إعلام الموقعين» (١/٨٢-٨٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والنسائي في البيعة (٤١٨٧)، والترمذي في السير (١٥٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤).

وفي حديث علي السابق في سبب النزول: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).
﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، الفاء عاطفة و«إن» شرطية، ﴿تَنَزَعْتُمْ﴾
فعل الشرط، والخطاب لعامة المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾
الآية، فيدخل فيه العلماء والأمراء وسائر الرعية.

﴿تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، أي: اختلفتم في شيء، والتنازع: التجاذب، مأخوذ من النزاع،
وهو الجذب؛ لأن كل واحد من الخصمين ينزع ويجذب حجة الآخر؛ ليكون الحق معه.
﴿فِي شَيْءٍ﴾، «شيء»: نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتعم كل شيء يتنازع فيه.
﴿فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ جملة جواب الشرط، واقرنت بالفاء؛ لأنها طلبية.
والضمير في «ردوه» «الهاء» يعود على الشيء المتنازع فيه.

والرد: بمعنى الرجوع في التحاكم، أي: أرجعوه إلى الله والرسول.
والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه ﷺ
في حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

قال ابن القيم^(٢): «ولم يقل: «وإلى الرسول» إعلامًا بأن ما رُدَّ إلى الله فقد رُدَّ إلى
رسوله، وما رُدَّ إلى رسوله فقد رُدَّ إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله،
وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه».

فالمعنى: وإن اختلفتم أيها المؤمنون فيما بينكم أو فيما بينكم وبين ولاية أمركم، أو فيما
بين ولائكم في أي شيء كان فأرجعوه وتحاكموا فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.
قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

[النساء: ٨٣].

وقال علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في كتاب الله، وهذه الصحيفة، أو فهم
أعطيه رجل مسلم»^(٣) يعني من الكتاب والسنة.

(١) سبق تخرجه.

(٢) في «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٧-٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبو داود المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي

وفي حديث معاذ- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: اجتهد رأيي ولا ألو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله...» (١).

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

هذه جملة شرطية، ف«إن» شرطية و«كنتم» فعل الشرط، وجوابه مفهوم من السياق. أي: فامتثلوا ما ذكر.

أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر ومصدين بذلك حقًا فامتثلوا ما ذكر من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ويحتمل عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فردوا المتنازع فيه إلى الله والرسول. والأول أولى. ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هو يوم القيامة، سمي بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده، ولأنه يأتي متأخرًا بعد الدنيا. ومراحل الإنسان أربع مراحل: مرحلة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في

في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، وأحمد (١١٩/١، ١٢٢).

وقد قيل: معنى فردوه إلى الله والرسول: قولوا: الله ورسوله أعلم.

قال القرطبي: «لو كان كما قال- يعني صاحب هذا القول- لبطل الاجتهاد والاستنباط، نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم» انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٦١-٢٦٢).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٧)، وصححه ابن العربي انظر: «أحكام القرآن» (١/٤٥٣)، وضعفه الألباني.

البرزخ، ومرحلة يوم القيامة.

واليوم الآخر يبدأ عند الإنسان بعد موته، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مما يكون في البرزخ من سؤال منكر ونكير، ونعيم القبر وعذابه، وغير ذلك، والبعث، وما يكون بعد البعث وقيام الساعة.

وكثيراً ما يقرن الله - عز وجل - بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز على العمل والاستقامة؛ لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء على الأعمال، والثواب والعقاب، وهو اليوم الذي ينبغي أن يستعد الإنسان له، ويحسب له كل حساب.

رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى» أو كلمة نحوها. أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، وتكالبوا على الشهوات والمعاصي، ولكن الخوف من هذا اليوم يردعهم.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

﴿حَيْرٌ﴾، أي: خير لكم في الحال والحاضر، خيرية مطلقة، في دينكم ودنياكم. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ تأويلاً: منصوب على التمييز، أي: أحسن مآلاً وعاقبة لكم في المستقبل في دينكم ودنياكم وأخراكم.

قال ابن القيم^(٢): «أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي، وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة.. عاجلاً وأجلاً».

والمعنى: أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خير لكم في معاشكم ومعادكم، في دينكم ودنياكم.

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٣/١٤٥).

(٢) في «الرسالة التبوكية» (ص ٥٢-٥٣)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/٣٠-٣١).

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا﴾.
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على ما يلي:
 - أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايتهم بهذا الوصف.
 - ب- الحث والإغراء على الاتصاف بهذا الوصف.
 - ج- الحث والإغراء على امتثال ما ذكر في الآية من أوامر وأحكام بعد هذا الوصف.
 - د- أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف من مقتضيات الإيمان.
 - هـ- أن مخالفة ما ذكره بعد هذا الوصف يعد نقصاً في الإيمان^(١).
- ٣- وجوب طاعة الله بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه في كتابه العزيز، وإن خالف هوى النفس؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
- ٤- وجوب طاعة الرسول ﷺ - استقلالاً فيما أمر به أو نهى عنه في سنته المطهرة، ولو لم يكن ذلك في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فأعاد الفعل «أطيعوا»، فدل على أنها تجب طاعته ﷺ مفردة ومقرونة.
- قال ابن القيم في كلامه على الآية^(٢): «وتحتة سر لطيف، وهو دلالة على أن ما يأمر به الرسول ﷺ يجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأموراً به بعينه في القرآن، طاعة الرسول مفردة ومقرونة، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه».
- وفي هذا الرد على من لا يأخذ بسنة الرسول ﷺ، ويقول: لا نأخذ إلا بما في القرآن، أو بما كان له أصل في القرآن.
- كما جاء في الحديث عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢٧/٢-٢٨).

(٢) «الرسالة التبوكية» (ص ٤٩)، وانظر: «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٧-٩٨).

رجل شعبان متكئ على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء أتبعناه، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه.

وفي لفظ: «رب رجل جالس على أريكته، يقول: عليكم هذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله»^(١).

وهذا القول باطل؛ لأن القرآن الكريم هو الذي أمر بإتباع الرسول ﷺ، والأخذ بسنته مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى عن أهل النار ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦].

٥- في الأمر بطاعة الرسول ﷺ طاعة مفردة ومستقلة عن طاعة الله دليل على أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ودليل أيضاً على عصمة الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الوقوع في الخطأ في

(١) أخرجه أبو داود في السنة «باب لزوم السنة» (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والترمذي في العلم (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في المقدمة (١٢، ١٣)، وأحمد (٤/١٣٠-١٣٤)، وابن حبان في «موارد الظمان» (٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة» (ص ٩١)، وصححه الألباني.

التبليغ، وهذا إجماع.

٦- في عطف الأمر بطاعة الرسول ﷺ على الأمر بطاعة الله الدلالة على وجوب متابعة الكتاب والسنة؛ لأن ما أمر الله به في كتابه العزيز يأمر به الرسول ﷺ لا محالة، وما أمر به الرسول ﷺ في سنته هو من أمر الله لا محالة، وبهذا دلت الآية على وجوب متابعة الكتاب والسنة.

٧- أن حق الله تعالى مقدم على حق الرسول ﷺ؛ لأن الله قدم طاعته عز وجل على طاعة الرسول ﷺ، وإن كانت كلتا الطاعتين واجبتين؛ طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، بل إن طاعة الله تعالى لا تتم إلا بطاعة الرسول ﷺ؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله - تعالى.

٨- وجوب طاعة ولاة الأمر من العلماء والحكام والأمراء وغيرهم فيما أمروا به، أو نهوا عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم، فقال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، سواء كان ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، أو مما لم يرد بهما، لكن مصلحة المسلمين تقتضيه، ولا يتعارض مع الكتاب والسنة.

قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمَرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»^(١). وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩٣)، وفي الأحكام (٧١٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٠)، وأحمد (١٣٧، ٩٨/٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٤٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦)، ومالك في الجهاد (٩٧٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦، ١٢-٩/٣٥).

المؤكد كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة.

وأهل العلم والدين والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف»^(١).

٩- أن طاعة ولاة الأمر إنما هي في حدود طاعة الله ورسوله، فلو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله فلا طاعة لهم؛ لأن الله جعل طاعتهم تابعه لطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ دون إعادة الفعل «وأطيعوا».

وفي الحديث: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

١٠- أن وجود ولاة أمر في الأمة متعين، لا تصلح حالها إلا به؛ لأن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، فدل ذلك على تعيين وجود ولاة أمر للأمة، يحملونها على كتاب الله، وينفذون فيها أحكام الله، ويقودونها إلى ما فيه الخير

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨)، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٤)، والنسائي في البيوع (٤٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٢٨)، «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٧-٩٨)، «الرسالة التبوكية» (ص ٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٣٠٤/٢).

والصلاح والفلاح، تأتمر بأمرهم، وتنتهي بنهيهم، وتَسَلِّم - بإذن الله - بوجودهم من التشتت والفوضى والاختلاف، قال عثمان رضي الله عنه: «أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(١).

وكما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهـالم سـادوا

وقد قيل: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٢).

وهذا أمر تقتضيه سنة الله الكونية، أن كل مجتمع صغيراً كان أو كبيراً لا بد له من راع، فالدولة لا بد لها من حاكم، والبلدة لا بد لها من أمير، والمسجد لا بد له من إمام، والمدرسة لا بد لها من مدير، والبيت لا بد له من راع وهكذا^(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية»^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات

(١) انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢/٩٨٨).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ١٧٧).

(٣) بل إن هذا ليس في البشر فحسب، بل في الحيوانات الأعجمية، كالطيور والظباء والنحل والنمل وغير ذلك، قال تعالى حكاية عن النمل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سَيِّمَنُ وَجُودُهُمْ وَهَرَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨].

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - و(٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩)، والدارمي في السير (٢٥١٩).

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥١).

مات ميتة الجاهلية»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من يتنصل، ومنا من هو في جشره»^(٢) إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل الله عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبد الله: سمعته أذناي ووعاه قلبي»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس - ثم ذكر الحديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» ثم قال: «فأوجب ﷺ تأمير

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨).

(٢) يعني: الدواب التي ترعى وتبيت.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة

(٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، وابن ماجه في الجهاد

(٢٨٧١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٩٠-٣٩١).

الواحد في الاجتماع العارض في السفر، تنبيهها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله في الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوننا بها للسلطان...».

١١- عظم مكانة ولاية الأمور في الأمة الإسلامية؛ لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

١٢- أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة وسياسة، تضمن في تشريعاته ما يكفل سعادة المجتمع في دينه ودنياه، حيث أمر بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وفي هذا رد على العلمانيين الذين يريدون عزل الدين عن السياسية وفصله عن الدولة.

١٣- أن الكتاب والسنة هما المصدران للتشريع، لا يقدم عليهما قياس ولا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فدل هذا وذاك على أن الكتاب والسنة يقدمان على غيرهما من مصادر التشريع من القياس والاجتهاد.

١٤- الإشارة إلى أنه ينبغي درء النزاع وتفاديه ما أمكن ذلك، وأن الأصل في الأمة الاجتماع والاتفاق وعدم النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ﴾، أي: إن حصل النزاع بينكم ولم يقل «فإذا تنازعتم» و«إن» لا تدل على وقوع الشرط بخلاف «إذا»، فهي تدل على وقوعه.

١٥- وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال ابن القيم^(١): «وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله من شرائع الإسلام وحقائق الإيمان وأعمال الجوارح والقلوب في فروع الدين وأصوله، فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين وأصوله، حقائقه وشرائعه».

وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. فما حكم به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال».

١٦ - إبطال قول الرافضة في الإمامة؛ لأنه لو كان هناك إمام معصوم لقال: «فردوه إلى الإمام» وما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

١٧ - تحريم الرجوع في المسائل المتنازع فيها إلى غير الكتاب والسنة من القوانين الوضعية وآراء البشر؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال ابن القيم^(٤): «فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية...».

١٨ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفي هذا رد على من يرون العمل بالقرآن فقط، ويَطْرَحُونَ سنة الرسول ﷺ كما قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٥).

(١) في «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٨)، وانظر: «الرسالة التبوكية» (ص ٥١).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١١)، «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

١٩- مشروعية الاجتهاد والقياس على ما في الكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال بعض أهل العلم: هذا فيما ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة، وقوله قبل هذا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ هذا فيما فيه نص صريح من الكتاب والسنة^(١).

٢٠- أن الكتاب والسنة فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو بالاجتهاد والقياس على ما فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر بطاعة الله والرسول، وأمر بالرد عند التنازع إليهما^(٢).

وقد ذكر الشنقيطي^(٣) قول الجمهور: أنه ليس في الآية ﴿فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إبطال للقياس؛ لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه، لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة، بل قال بعض أهل العلم: إن الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية.

٢١- تحريم التقليد مع وضوح الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. قال ابن القيم^(٤): «وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي أو مذهب أو تقليد».

٢٢- أن طاعة الله وطاعة الرسول وولاية الأمر، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول: من مقتضيات الإيمان^(٥)، بل شرط لصحته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/٢١٢-٢١٣)، «التفسير الكبير» (١٠/١١٧-١٢٢)، «أضواء البيان» (١/٣٣٤).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١١٩).

(٣) في «أضواء البيان» (١/٣٣٣-٣٣٤).

(٤) في «إعلام الموقعين» (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٦١)، «الرسالة التبوكية» (ص ٤٩-٥١).

فقد أقسم عز وجل بنفسه قسماً مؤكداً أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، ثم ينقادوا لقضائه باطنًا، بأن تشرح صدورهم لقضائه بينهم، ولا يكون في أنفسهم ضيق ولا حرج، حتى من كان منهم محكوماً عليه، وظاهرًا بأن يسلموا تسليماً تاماً لقضائه ﷺ (١).

قال ابن القيم (٢) في كلامه على الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الآية «فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل آخرًا الإيمان شرطاً في هذا الرد، فالإيمان يوجب عليهم هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله لم يكن مؤمناً». وقال أيضًا (٣): «فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، فهو شرط ينتفي المشروط بانتفائه».

وقال ابن كثير (٤) في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر». فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان لا يرى ذلك وإنما حكم بغير ما أنزل الله رغبة أو رهبة أو لرشوة أو محاباة قريب ونحو ذلك فهذا كفر دون كفر لا يخرج من الملة، وقال بعض أهل العلم: يخرج من الملة. وسيأتي التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله في سورة المائدة إن شاء الله (٥).

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٩٣/٢).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢٤/٢).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٣٠/٢).

(٤) في «تفسيره» (٣٠٤/٢).

(٥) انظر: الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

- ٢٣- وجوب الإيثار بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.
- ٢٤- إثبات اليوم الآخر والبعث والجزاء على الأعمال، وأن من آمن بالله ولم يؤمن بهذا اليوم فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- ٢٥- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان الستة؛ لأن الله يقرن الإيمان بهذا اليوم بالإيمان به سبحانه، وذلك؛ لأن اليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل الصالح؛ لأن فيه مجازاة الناس على أعمالهم، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.
- ٢٦- أن يوم القيامة هو آخر الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- ٢٧- أن طاعة الله - عز وجل - وطاعة الرسول ﷺ، وأولي الأمر، والرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة خير في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: خير في الحال والحاضر وأحسن عاقبة ومآلًا في المستقبل.
- قال ابن القيم^(١): «فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلاً وآجلاً..».
- ٢٨- أن الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر، والرجوع إلى غير الكتاب والسنة، وتحكيم القوانين التي وضعها البشر شر على الأمة في حاضرها وأسوأ مآلاً وعاقبة لها في مستقبلها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.
- قال ابن القيم^(٢): «ومن تدبر العالم والشور الواقعة فيه علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول، وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها فعاد الشر في الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط».

* * *

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٣١).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ بِحِلْفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا لِإِحْسَانٍ وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذْ لَا تَتَذَكَّرُ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

ذكر الله - عز وجل - شيئاً من أحوال أهل الكتاب وتوعدهم، كما توعد الكافرين عموماً، ثم ذكر في هذه الآية وما بعدها أحوال الصنف الثالث وهم المنافقون سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم.

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهناً^(١) يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا لِإِحْسَانٍ وَتَوْفِيقًا﴾»^(٢).

وعن مجاهد قال: «تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب

(١) كان هذا قبل أن يسلم أبو برزة، وقد أسلم - رضي الله عنه - وصحب النبي ﷺ، واسمه: فضلة بن عبيد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩١) والطبراني وإسناده صحيح.

بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد، فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية والتي بعدها فيها»^(١).

وعن قتادة والشعبي: «أن يهودياً اختصم مع منافق اسمه بشر فدعا اليهودي المنافق إلى التحاكم عند النبي ﷺ، ودعا المنافق إلى التحاكم عند كاهن من جهينة»^(٢).

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاستفهام: للإنكار والتعجب، أي: ألم تبصر وتعلم، والخطاب للنبي ﷺ؛ لقوله: ﴿بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾، وهو خطاب له ولمن تبعه.

أي: ألا تتعجب من هؤلاء المنافقين من اليهود وغيرهم ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾.

والزعم - غالباً - يطلق على القول والخبر الكاذب، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُمْ قَوْلُ رَبِّي لُنَّاعِشِينَ﴾ [التغابن: ٧].
وفي المثل: «بئس مطية الكذب زعموا».

ومن هذا قول جرير في الفرزدق في أشد بيت في السخرية:

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعاً أبشر بطول سلامة يا مربع^(٣)

﴿أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾، «ما»: موصولة، أي: أنهم صدقوا بالذي أنزل إليك، وهو القرآن الكريم.

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾، أي: وآمنوا بالذي أنزل من قبلك كالتوراة والإنجيل، وغيرهما من كتب الله تعالى.

﴿يُرِيدُونَ﴾، أي: يودون ويحبون ويرغبون، ﴿أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يريدون»، والتقدير: يريدون

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٩١، ٩٩٣).

(٢) أخرجهما الطبري في «جامع البيان» (٧/١٨٩-١٩١).

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص ٢٧٢).

التحاكم إلى الطاغوت: وهذا هو محل التعجب.

والطاغوت مأخوذ من الطغيان، وهو: تجاوز الحد، وهو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله.

والمراد: يريدون أن يتحاكموا فيما شجر بينهم من خصومات إلى غير الكتاب والسنة، أي: إلى غير حكم الله ورسوله؛ لأن كل ما عدى شرع الله فهو طاغوت، وكل تحاكم إلى غير الشرع فهو تحاكم إلى الطاغوت، وحكم بالباطل.

﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به، أي: بالطاغوت.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر مقدر، أي: وقد أمروا بالكفر به، أي: وقد أمروا شرعاً بالكفر به، في جميع كتب الله تعالى، وعلى السنة رسله، فكيف يدعون الإيثار - كما يزعمون - مع تحكيم الطاغوت!؟

﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾، أي: ويريد الشيطان في تزيينه وتحسينه لهم التحاكم إلى الطاغوت.

﴿أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾، أي: أن يبعدهم، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «يريد»، أي: ويريد الشيطان إضلالهم، أي: إبعادهم عن الحق.

﴿ضَلَّالًا بَعِيدًا﴾، ﴿ضَلَّالًا﴾: مفعول مطلق نائب عن المصدر، و﴿بَعِيدًا﴾: صفة له، أي: ضلالاً بعيداً كل البعد عن الحق، بالكفر بالله، والحكم بغير شرعه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (١١).

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ الواو: عاطفة، فهذه الآية ضمن جملة الاستفهام السابق، أي: وإذا قيل لهؤلاء المنافقين.

وجاء ﴿قِيلَ﴾ بصيغة ما لم يسم فاعله؛ ليعم كل قائل، سواء كان الرسول ﷺ أو غيره. ﴿تَعَالَوْا﴾، أي: هلموا واحضروا، وأقبلوا.

﴿إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: «ما»: موصولة، أي: إلى الذي أنزل الله، وهو القرآن الكريم،
أي: إلى التحاكم إلى ما أنزل الله.

وفي التعبير بقوله: ﴿إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: «إلى القرآن»: تعظيم للقرآن
الكريم، وإثبات أنه منزل من عند الله عز وجل.

﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾: «ال» في الرسول: للعهد الذهني، أي: وتعالوا واحضروا إلى
الرسول محمد ﷺ ليحكم بيننا.

﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾: جواب الشرط «إذا»، والخطاب للرسول ﷺ و﴿الْمُنَافِقِينَ﴾
جمع «منافق»، وهو: من يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

مأخوذ من نفاق «اليربوع» دويبة صغيرة- يتخذ جحرًا في الأرض ويجعل في
آخره مخرجًا عليه قشرة خفيفة من الأرض، تسمى النفاق، فإذا داهمه عدو من باب
جحره ضرب هذه النفاق برأسه وخرج منها.

ومن هذا سمي النفاق، والمنفقون؛ لأنهم يبطنون ما لا يظهرون، يأتون المؤمنين
بوجه، ويأتون أهل الكفر بوجه آخر، وهم أشد كفرًا من أهل الكفر الظاهر؛ لجمعهم
بين الكفر والمخادعة، وهم أشد خطرًا على المؤمنين؛ لأنهم بين ظهرائهم؛ ولهذا وذاك
كانوا أشد أهل النار عذابًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ
يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

والنفاق: قسمان: نفاق اعتقادي، وهو المقصود هنا.
ونفاق عملي، كما قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،
وإذا اتّمن خان»^(١).

وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اتّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٣٣)، ومسلم في الإبان (٥٦)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٥٠٢١)،
والترمذي في الإبان (٢٦٣١)، من حديث أبي- هريرة رضي الله عنه.

غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

وفي قوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ إظهار مقام الإضمار، فلم يقل: «رأيتهم»، وفي ذلك فوائد منها: تسجيل وصفهم بالنفاق، ومنها: بيان علة الحكم، أي: علة حصول الصدود منهم، وهي نفاقهم، ومنها: عموم هذا الحكم للمذكورين وغيرهم من المنافقين.

﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾، أي: يعرضون عنك.

﴿صُدُّودًا﴾ مصدر مؤكد، أي: يصدون عنك صدودًا عظيمًا، أي: يعرضون عنك بأنفسهم إعراضًا شديدًا، ويصدون غيرهم عن التحاكم إليك.

ولم يقل: «يصدون عما أنزل الله»؛ لأن الصدود عن الرسول ﷺ صدود عما أنزل الله تعالى؛ لأنه هو المبلغ عن الله، ويجتمع فيه الصدود المعنوي عما أنزل الله، والصدود الحسي عنه ﷺ بشخصه.

ولم يقل: رأيت المنافقين يصدون عن الذي قال لهم: ﴿تَكَلَّوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ بل قال: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾؛ لأن الذي قال لهم ذلك لا يهمهم ولا يعينهم، وإنما حقيقة ما يريدون الصدود عن الرسول ﷺ وما جاء به.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(٢).

قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾، الفاء: عاطفة، و«كيف»: اسم استفهام والمراد به هنا التعجب والتهويل، و«إذا»: ظرفية شرطية.

﴿أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾، أي: نالتهم مصيبة بافتضاح نفاقهم فهذا بالنسبة لهم أعظم مصيبة، أي: كيف يكون صنيعهم، أو كيف يكون حالهم، أو كيف تراهم، إذا نالتهم مصيبة، بأن يُطَّلَع على نفاقهم.

﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الباء: للسببية، و«ما»: موصولة أو مصدرية، أي: بسبب

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٣٤)، ومسلم في الإبان (٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٥٠٢٠)، والترمذي في الإبان (٢٦٣٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الذي قدمته أيديهم، أو بسبب تقديم أيديهم، أي: بسبب الذي عملوه من التحاكم إلى الطاغوت، والصدود عن الرسول ﷺ.

﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾، «ثم»: حرف عطف، أي: ثم أتوك معتذرين، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾، الجملة: حالية، أي: حال كونهم يحلفون بالله، كذبًا وزورًا.

﴿إِنْ أَرَدْنَا﴾، «إن»: نافية، بمعنى: «ما»، أي: ما قصدنا في تحاكمنا إلى غيرك ﴿إِلَّا

إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، «إلا»: أداة حصر، و«إحسانًا»: مفعول «أردنا».

أي: ما قصدنا بالتحاكم إلى غيرك ﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾ إلى المتخاصمين، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بينهم، لا إعراضًا عن حكمك، أو عدم رضا به، أو إثارة لغيره عليه - وهم بهذا كذبة، فإن الإحسان والتوفيق إنما يكون بتحكيم شرع الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وفي هذا وعيد وتهديد لهم، وأنهم سيندمون حين لا ينفع الندم، ويعتذرون حين لا يغني الاعتذار.

قال ابن كثير^(١): «فكيف إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، أي: يعتذرون ويحلفون؛ ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عدك، إلا الإحسان والتوفيق، أي: المدارة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى﴾ إلى قوله: ﴿فِيصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].»

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (١٣).

قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ الإشارة: للمنافقين، وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لهم. ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، «ما»: موصولة، أي: الذين يعلم الله الذي في

(١) في «تفسيره» (٢/٣٠٥).

قلوبهم من محبة التحاكم إلى غير الله، ومن النفاق والكفر، والقصد السيئ مما يخالف ظاهر حالهم ومقالمهم، وفي هذا تهديد ووعيد لهم؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

وقال: ﴿يَعْلَمُ﴾ ولم يقل: «علم»؛ للدلالة على استمرار علمه - عز وجل - بهم. فلا يعلم حقيقة ما في قلوبهم إلا الله، لكن الله - عز وجل - وضع لهم علامات يعرفون بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُؤْتُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُنَا وَلَا إِلَى هُنَا وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

كما بين ﷺ بعض علاماتهم في قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان»، وفي رواية: «إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١). وقد كان ﷺ بما علمه الله تعالى يعرف المنافقين؛ ولهذا أخبر حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - بأسمائهم أو أسماء بعضهم، وكان حذيفة - رضي الله عنه - صاحب سر النبي ﷺ.

وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لحذيفة رضي الله عنه: «يا حذيفة نشدتك بالله هل سماني لك رسول الله منهم؟ يعني المنافقين؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا» (٢).

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: اتركهم ولا تجهد نفسك معهم، ولا تعنفهم على ما في قلوبهم من النفاق ولا تعاملهم معاملة الكافرين فتقاتلهم؛ لأنهم لم يعلنوا الكفر والعداوة؛ ولهذا لما قال عمر - رضي الله عنه - دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبدالله بن أبي، نهاه النبي ﷺ وقال: «دعه، لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل

(١) سبق تخريجها

(٢) انظر ترجمة حذيفة في «تاريخ دمشق»، «كنز العمال» (١٣/٣٤٤)، «مدارج السالكين» (١/٣٩٩).

أصحابه»^(١).

﴿وَعَظَّمَهُمْ﴾، الموعظة: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، أي: ذكرهم وبين لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد له، والترهيب من تركه، وانهم عما في قلوبهم من النفاق.

﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، أي: وقل لهم قولاً يصل إلى قرارة أنفسهم في شأنهم وحالهم، وما هم عليه من المخالفة والعصيان، وانصحهم سرّاً بينك وبينهم فهو أنجح في حصول المقصود.

﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾، ﴿قَوْلًا﴾: مفعول به، و﴿بَلِيغًا﴾: صفة له؛ أي: قولاً ذا بلاغة يبلغ غايته في البيان والإقناع والتأثير في النفوس والقلوب؛ لجذبها إلى الخير وتحذيرها من الشر. وفي الحديث: «إن من البيان لسحراً»^(٢)، أي: في تأثيره في النفوس.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٦٤).

قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ في هذا تعريض بتوبيخ المنافقين المتحاكمين إلى غير حكم الله ورسوله، والواو: استئنافية، و«ما»: نافية، و«من» في قوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ﴾ زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للعموم من حيث المعنى، أي: وما أرسلنا من أي رسول ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾، ﴿إِلَّا﴾: أداة حصر، واللام في قوله: ﴿لِيُطَاعَ﴾ للتعليل، أي: لأجل أن يطاع وجوباً.

والطاعة: الامتثال، بفعل المأمور، وترك المحذور.

وطاعة الرسول فعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، والرجوع إليه في التحاكم.

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: بأمره الشرعي الذي أمر به على السنة رسله، وبأمره الكوني، أي: بما أذن به كوناً، أي: لا يطيعهم إلا من وفقه الله، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٠٥)، ومسلم في البر والصلة - نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي في «التفسير» (٣٣١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤١)، وأبوداود في الأدب (٥٠٠٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴿٦٠﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: بأمره الشرعي، وقدره ومشيتته.

وفي الآية هنا إشارة إلى خذلان الله للمنافقين، وغلبة الشقاء عليهم. فالحكمة من إرسال الرسل وبعثهم: طاعتهم بإذن الله تعالى، فمنهم من أطيع، ومنهم من عصي وكُذِب، بل ومنهم من قتل، وهذا كما قال تعالى في الحكمة من خلق الثقلين: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: إلا؛ لأجل أن يعبدون.

فالحكمة من إرسال الرسل: أن يطاعوا بإذن الله، ويشهد لهم بالرسالة، والحكمة من خلق الثقلين: أن يعبدوا الله ويوحده.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ هذا توبيخ لهم على تحاكمهم إلى الطاغوت، وتماديهم في الصدود والإعراض.

الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية غير جازمة، وهي مختصة بالدخول على الأفعال، والتقدير هنا: ولو حصل أنهم، و«إذ»: ظرف بمعنى: «حين» للزمن الماضي. أي: ولو أنهم حين ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت دون ما أنزل الله، والصدود عن الرسول ﷺ.

وفي قوله: ﴿أَنفُسَهُمْ﴾ تنبيه لهم أنهم بفعلهم هذا لا يظلمون إلا أنفسهم. ﴿جَاءُوكَ﴾ الجملة في محل رفع خبر «إن»، أي: جاؤوك معترفين بذنوبهم وذلك في حال حياته ﷺ؛ لقوله بعده: ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ لأنه بعد وفاته لا يمكن أن يستغفر لهم.

﴿فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ معطوف على ﴿جَاءُوكَ﴾، أي: فسألوا الله وطلبوا منه المغفرة لما وقع منهم من ظلم لأنفسهم، واعترفوا بذلك، فإن الاعتراف توبة. ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ أيضًا: لما وقع منهم من ظلم لأنفسهم.

و«ال» في ﴿الرَّسُولُ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان وهو محمد ﷺ، وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «واستغفرت لهم» تفخيماً لشأنه ﷺ وتعظيماً لشأن استغفاره ﷺ؛ لأن دعوته ﷺ مستجابة.

﴿لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ اللام: واقعة في جواب «لو» أي: ﴿لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ يوفقهم للتوبة ويقبلها منهم، ويرحمهم برحمته الواسعة.

﴿تَوَابًا﴾، أي: ذا التوبة الواسعة على عباده، يوفق من شاء منهم للتوبة والإنابة والرجوع إليه، ويقبلها منهم.

﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة التي هي صفة من صفاته الذاتية الثابتة له عز وجل، وصفة من صفاته الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه، رحمة خاصة، ورحمة عامة، في الدنيا والآخرة^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٥).

ذكر - عز وجل - إرادة المنافقين ورغبتهم في التحاكم إلى الطاغوت وصدودهم عن اتباع الرسول ﷺ وحكمه وطاعته، ثم أقسم عز وجل بنفسه في هذه الآية أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ﷺ فيما شجر بينهم ويرضوا بحكمه ويسلموا له.

عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح^(٢) الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

(١) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ [الآية: ١٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الآية: ١٧].

(٢) الشراح: جمع «شرجة» وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والحرة: الحجارة الصلبة الشديدة وهي مكان شرق المدينة.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل - وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧)، وأبو داود في الأفضية - أبواب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي في أبواب الأحكام (١٣٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٥).

قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾، الفاء: إستثنائية، و«لا»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة لنفي المقسم عليه من حيث المعنى، والواو: للمقسم، و«رب»: مقسم به، والخطاب للنبي ﷺ، فأقسم تعالى بأجل مقسم به وهو نفسه عز وجل.

﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، «لا» نافية، أي: لا يؤمن هؤلاء المنافقون، وأتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث للتأكيد، أي: أنه لا يقع منهم إيمان، ولا يصح.

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا هو الشرط الأول، و«حتى»: للغاية، والغاية بـ«حتى» أكد من الغاية بـ«إلا»؛ لأن الغاية بـ«حتى» تشعر بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد «حتى» يدخل فيما قبلها. أي: ينتفي عنهم الإيمان إلى غاية أن يحكموك.

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، «ما» اسم موصول يدل على العموم، و«التشاجر»: الاختلاف والتنازع.

والمعنى: حتى يجعلوك حكماً في جميع الذي يختلفون ويتنازعون فيه، أي: في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين، من الأحكام العقدية والشرعية، في الأصول والفروع، وغير ذلك.

فإن حكّموا غيرك، أو ردوا حكمك فليسوا بمؤمنين.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ﴾ هذا هو الشرط الثاني، و﴿ثُمَّ﴾: حرف عطف، ﴿حَرَجًا﴾: ضيقاً، وهي: نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي: ثم لا يجدوا في أنفسهم شيئاً أو نوعاً من الحرج والضيق.

و«ما» في قوله: ﴿مِّمَّا﴾ مصدرية أو موصولة تدل على العموم، أي: من قضائك، أو من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

والمعنى: ثم لا يجدوا ولا يحسوا في أنفسهم؛ في قلوبهم وفي بواطنهم شيئاً من الحرج وضيق الصدر من الحكم الذي حكمت به بينهم، سواء في ذلك المحكوم عليه والمحكوم له، بل تنشرح صدورهم له.

﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ هذا هو الشرط الثالث، و﴿سَلِيمًا﴾: مصدر مؤكد، أي: وينقادوا انقياداً تاماً باطناً بالقبول والرضا في قلوبهم، وظاهراً بالقبول والانقياد

بجوارحهم لما حكمت به، من دون ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

قال السعدي^(٢): «فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب، وكمّلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه مع التزامه - فله حكم أمثاله من العاصين».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أِنِ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِن دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾^(٦).

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أِنِ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية غير جازمة.

﴿أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ﴾ تكلم عز وجل بضمير الجمع والعظمة؛ لأنه هو العظيم سبحانه. ﴿كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ﴾، أي: أوجبنا عليهم ﴿أِنِ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، أي: يقتل بعضهم بعضاً، كما قال تعالى لأهل الكتاب: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، أي: يقتل بعضهم بعضاً.

﴿أَوْ أَخْرَجُوا مِن دِينِكُمْ﴾ معطوف على ما قبله، أي: أو كتبنا عليهم: أن اخرجوا من دياركم وأوطانكم.

و﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ ﴿كُنْبَنَا﴾، أي: ولو أنا كتبنا عليهم قتل أنفسهم أو الخروج من ديارهم.

﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ الضمير الهاء: يعود إلى مصدر الفعلين ﴿أَقْتُلُوا﴾ و﴿أَخْرَجُوا﴾، أي: ما فعلوا المذكور؛ لمشقة الأمرين قتل أنفسهم، أو الخروج من ديارهم وأوطانهم.

﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء.

(١) أخرجه المقدسي في كتاب (الحجة على تارك المحجة) بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب. قال النووي: «حديث روينا في الحجة بإسناد صحيح»، انظر (فتح المجيد) ص (٣٣١-٣٣٢).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٩٣/٢).

قرأ ابن عامر: ﴿قَلِيلًا﴾ بالنصب على الاستثناء.

وقرأ الباقون: ﴿قَلِيلٌ﴾ بالرفع على أنه بدل من ضمير الفاعل في قوله: ﴿فَعَلُوهُ﴾. والمعنى: أن الله - عز وجل - يقول: لو أنا أوجبنا عليهم قتل أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضاً، أو الخروج من ديارهم وترك أوطانهم ما فعلوا ذلك وما انقادوا له، لما فيه من المشقة، إلا قليل منهم.

فيخبر عز وجل أنه لو كتب على العباد ما يشق عليهم من قتل النفوس، والخروج من الديار لم يفعله إلا قليل منهم ونادر، فلنحمد الله ونشكره على تيسير التكليف.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾، أي: ولو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى غير الرسول ﷺ.

﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، «ما»: موصولة، والضمير في «به» يعود إلى الرجوع والتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾، أي: لو أنهم فعلوا الذي يوعظون به من الرجوع إلى ما أنزل الله وإلى الرسول. ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ اللام واقعة في جواب «لو»، أي: لكان ذلك خيراً لهم خيرية مطلقة.

وليس في عدم رجوعهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول خير مطلقاً، والتفضيل قد يكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل.

﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ معطوف على ﴿خَيْرًا﴾، أي: وكان أشد تنبيئاً لهم في دينهم، أي: أشد وأقوى في ثباتهم على الحق والإيمان، وأسلم لهم من الشك والنفاق؛ لأن الإنسان كلما استقام على طاعة الله، وامتلأ أمره واجتنب نهيه إزداد إيماناً ويقيناً وثباتاً على الحق. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٧).

قوله: ﴿وَإِذَا﴾، الواو: عاطفة، و«إِذَا»: حرف جواب، واللام في ﴿لَاتَيْنَهُمْ﴾ واقعة في جواب شرط مقدر، أي: لو ثبتوا لآتيناهم.

والمعنى: ولو أنهم فعلوا الذي يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تنبيئاً لهم في دينهم، ولو فعلوا ذلك ﴿لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في آخرهم، أو في عاجلهم وأجلهم.

ومعنى: ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾، أي: من عندنا، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثواباً عظيماً، وسمى جزاءهم

أجرًا؛ لتكفله به وضمانه لهم.

وقد يقال: المعنى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ في دنياهم، ﴿وَإِذَا لَا تَيْنَهُمْ مِن لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في آخرهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٨) معطوف على قوله ﴿لَا تَيْنَهُمْ﴾، أي: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ في دينهم.

وإذا تعدى الفعل «هدى» بنفسه، كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. فإنه يشمل الهديتين: هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق. أي: ولأرشدناهم ووقفناهم.

﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، أي: طريقًا مستقيمًا، والصراط: الطريق، ونكر للتعظيم. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ معتدلاً لا اعوجاج فيه، يوصل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، و«المستقيم» في الأصل: أقرب خط يصل بين نقطتين. ومن هُدي إلى الصراط المستقيم، فقد وفق لكل خير، واندفع عنه كل شر وضير- نسأل الله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٦١).

بعد ما ذكر عز وجل أحوال المنافقين وما هم عليه من المخالفة والعصيان لأمر الله تعالى ورسوله، أتبع ذلك بذكر أهل طاعة الله ورسوله وما لهم من المنزلة العالية والفضل. روي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون. فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزونًا؟ قال: يا نبي الله، شيء فكرت فيه. قال: ما هو؟ قال: نحن نغدوا عليك ونروح، ننظر في وجهك ونجالسك، وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية. فبعث النبي ﷺ فبشره» (١).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٣١٣-٣١٤). وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣١٠).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى أتيتك أنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾» (١).

وزُوي عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشوق ذلك علي، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً. فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية» (٢).

قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الواو: استئنافية، و«من»: شرطية، ﴿يُطِيعُ﴾ فعل الشرط مجزوم بها، وكسر لالتقاء الساكنين، وأصله: (يُطِيعُ) وحذف حرف العلة لالتقاء الساكنين، و«ال» في (الرسول): للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ، ويجوز كونها للجنس، فيعم جميع الرسل. وطاعة الله تعالى والرسول بفعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله.

وعطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ بالواو التي تقتضي التشريك والجمع؛ لأن طاعته ﷺ طاعة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (١١١). وأخرجه ابن مردويه - فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣١٠-٣١١) قال ابن كثير: «وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» ثم قال: «ولا أرى بإسناده بأساً». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٧): «رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمران، وهو ثقة».

(٢) أخرجه ابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣١١). وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٢١٦) عن الشعبي مرسلًا.

﴿فَأَوْلِيَّتِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، وجاءت الإشارة بالجمع «أولئك» مراعاة لمعنى «من» في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ لأن معناها الجمع، وأشار إليهم بإشارة البعيد؛ رفعة لشأنهم، وتنويهاً بعلو مرتبتهم وسمو منزلتهم.

﴿مَعَ﴾ للمصاحبة، وقيل: هي بمعنى «من»، والأول أولى، فهو معهم ومصاحباً لهم، وإذا كان مصاحباً لهم فهو منهم، أي: معهم في الدنيا والآخرة، وفي الجنة - مع تفاوت المنازل.

وفي الحديث: «المرء مع من أحب»^(١)، وفيه: «أنت مع من أحببت»^(٢). قال الشافعي^(٣):

أحب الصالحين ولست منهم لعل أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا جميعاً في البضاعه
فأجابه الإمام أحمد:
تحب الصالحين وأنت منهم محب القوم يلحق بالجماعه^(٣)

﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بالنعمة الكبرى والمنة العظمى بالهدى والإيمان، بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق والعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. النعمة التي يترتب عليها كمال الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

﴿مَنْ النَّبِيِّنَ﴾، ﴿مَنْ﴾: بيانية، و﴿النَّبِيِّنَ﴾ جمع (نبي)، وجمع (نبيء) بالهمز، مأخوذ من النبأ وهو الخبر، كما قال تعالى: ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ [النبا: ٢٢]. أي: الخبر العظيم؛

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٨)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٤١)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٨٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩). والترمذي في الزهد (٢٣٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٧٣٥ / ٤).

لأن النبي «مُنْبَأً». أي: «مُخْبَرٌ» من عند الله تعالى، و«مُنْبِئٌ» أي: «مُخْبِرٌ» لقومه. ومأخوذ أيضاً: من التَّبَوَّة، وهي المكان المرتفع؛ لأن الانبياء - عليهم السلام - ذوو مكانة عالية، عند الله، وعند المؤمنين.

والنبي من أوحى إليه بشرع من الله تعالى، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي رسول، وكل الأنبياء المذكورين في القرآن ممن أوحى إليهم، وأمروا بالتبليغ فهم أنبياء ورسول، فيدخل في قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ الرسل من باب أولى؛ لأن كل رسول فهو نبي. عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ جمع (صِدِّيق)، وهم المصدِّقون للأنبياء حق التصديق، المتبعون لهم تمام الاتباع، الذين تُصدِّق أفعالهم أقوالهم، الذين كُمِّل تصديقهم ويقينهم وعملهم. قال ابن القيم^(٢): «وهؤلاء هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط من الرسول ﷺ وأمته، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٣). وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فهو أفضل الصديقين؛ لأن هذه الأمة هي أفضل الأمم، وهو خير هذه الأمة بعد رسولها. وفي الحديث: «ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أفضل أو خير من أبي بكر»^(٤). وقال ﷺ: «إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلت: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٣٢٠)، والنسائي في التطبيق (١١٣٨).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/١٥٢)، وعبد بن حميد في «مسنده». انظر: «المنتخب في مسند

عبد بن حميد» تحقيق صبحي السامرائي (ص ١٠١). وانظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٤٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدًا يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله»^(١).

ومنهم مريم ابنة عمران أم عيسى عليها السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

﴿وَالشَّهَدَاءُ﴾ جمع «شهيد»، وهو من قتل في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله تعالى ويدخل فيه كل من شهد له النبي ﷺ بالشهادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»^(٢).

وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٣).

وعن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجمع شهيدة»^(٤).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦١)، وابن ماجه في المقدمة (٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٢/١)، وعبد بن حميد في «مسنده». انظر: «المنتخب من مسند

عبد بن حميد» تحقيق صبحي السامرائي (ص ١٠١)، وانظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، والترمذي في الجنائز

(١٠٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦).

قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ جمع: «صالح»، وهو من أخلص لله تعالى، واتبع شرعه. وعَظْفُهُ على ما قبله من عطف العام على الخاص، فكل نبي وصديق وشهيد هو من الصالحين، وليس كل صالح يكون نبياً أو صديقاً أو شهيداً.

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بُحَّة شديدة، فسمعتة يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خير^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى ثلاثاً»^(٤).

فقسم عز وجل الذين أنعم الله عليهم إلى أصناف أربعة: النبيين، والصديقين والشهداء، والصالحين، وقال تعالى في سورة الحديد: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ وَالشَّٰهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾، الواو: استئنافية، و«حسن»: فعل ماض مشرب بالتعجب، أي: ما أحسن أولئك رفيقاً، والإشارة ﴿أُولَٰئِكَ﴾ تعود إلى الأصناف الأربعة: النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأشار إليهم بإشارة البعيد تعظيماً لشأنهم، وتنبهها على علو منزلتهم.

﴿رَفِيقًا﴾: تمييز، وهو مفرد صالح للجمع والمفرد، فيقال: هؤلاء رفيق فلان، وهذا رفيق فلان.

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان (١٤١)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٨٤)، والترمذي في الديات (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠).

(٣) في «تفسيره» (٣١٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿رَفِيقًا﴾، أي: مرافقًا ومصاحبًا وجليسا ومؤانسا.
 والمعنى: وحسن هؤلاء الصحبة رفيقًا لمن أطاع الله والرسول - نسأل الله التوفيق.
 فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم فقد وضحت للسالكين عيانا^(١)
 وفي هذا إشارة إلى اختيار الرفقة الصالحة لما لهم من آثار طيبة على من رافقهم وكما
 في الحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(٢).
 وفيه: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه،
 وإما أن تجد منه ريحًا طيبة»^(٣)

وهذا بخلاف جليس السوء. وقد قيل:

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
 عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٤)
 وقال آخر:

عدوى البليد إلى الجليد سريعة والجمر يوضع في الرماد فيخمد^(٥)

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾^(٧٠).

قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ الإشارة لما سبق من إنعام الله - عز وجل - على الأصناف الأربعة:
 النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، ومن أطاع الله والرسول فكان معهم.
 ﴿الْفَضْلُ﴾ بدل من «ذا» أو نعت له، أي: ذلك الفضل العظيم، كما يقال في
 التعظيم: أنت الرجل.

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٣٢/٢)، «زاد المهاجر إلى ربه» (ص ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٦٤٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٩)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب - استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) البيتان لعدي بن زيد. انظر: «بهجة المجالس» (ص ١٥١).

(٥) البيت لأبي بكر الخوارزمي انظر: «روض الاخيار المنتخب من ربيع الأبرار» ص ٣٨٨.

﴿مِنَ اللَّهِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ﴿ذَلِكَ﴾ تقديره: حاصل من الله - عز وجل - لا من غيره، ولا من كسبهم؛ وذلك يظهر من وجهين: الأول: أنه - عز وجل - تفضل عليهم بما أنعم به عليهم من توفيقهم للإيمان، واجتباؤهم لهذه المنازل العالية، مما لم يدركوه بمجرد كسبهم، بل بفضل الله تعالى؛ ولهذا كان ﷺ يقول في الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(١).
الوجه الثاني: أنه - عز وجل - تفضل عليهم بمضاعفة الأجر بما لا يقدر قدره إلا هو - سبحانه، مما لم يستحقوه بأعمالهم، ولهذا قال ﷺ: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»^(٢).

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ الواو: استئنافية، ﴿بِاللَّهِ﴾ الباء: حرف جر زائد من حيث الإعراب ومؤكد من حيث المعنى، ولفظ الجلالة: فاعل، أي: وكفى الله علمًا. و﴿عِلْمًا﴾: حال، أي: حال كونه علمًا، أي: ذا علم واسع، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

يعلم سبحانه من هو أهل هذا الفضل فيعطيه من فضله، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ويعلم من هو ليس أهلًا لذلك فيحرمه منه، كما قال تعالى ردًا على المشركين لما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله تعالى ردًا عليهم: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ لَنْ قَسِمْنَا بِئِهِمْ مَعِشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢].

الفوائد والأحكام:

١- التعجب والإنكار على المنافقين فيما هم عليه من التناقض والتذبذب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ﴾ الآية.

٢- كذب المنافقين في دعواهم الإيمان، وتناقضهم، فيزعمون الإيمان بما أنزل إلى

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

الرسول ﷺ وبها أنزل من قبله، ومع ذلك يتحاكمون إلى الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّعْمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

٣- وجوب الإيمان بما أنزل على الرسول ﷺ وعلى الرسل قبله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

٤- إثبات نزول القرآن الكريم من عند الله - عز وجل - وغيره من كتب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ﴾، وقوله: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

٥- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ﴾، وقوله: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، والإنزال يكون من أعلى، فله - عز وجل - العلو المطلق، علو الذات وعلو الصفات.

٦- تشریف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له في هذه الآيات، وإثبات رسالته.

٧- أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله تحاكم إلى الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

٨- أن التحاكم إلى الطاغوت وإلى غير الله ورسوله كفر؛ لأن الله قابل بينه وبين الإيمان بما أنزل الله، فهو ينافي الإيمان بما أنزل الله؛ لقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فهذا يدل على أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به، والإيمان بالطاغوت ضد الإيمان بالله، فهو كفر، وكما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٩- لا عذر لمن تحاكموا إلى الطاغوت وآمنوا به؛ لأنهم وغيرهم قد أمروا أن يكفروا به.

١٠- اتباع هؤلاء المذكورين تضليل الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

١١- وجوب الحذر من الشيطان وما يريده من إضلال من اتبعه وإبعاده كل البعد عن الهدى والإيمان، وإيقاعه في الكفر والعصيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

- ١٢- أن الشيطان لا يكفيه ولا يقنعه ولا يرضيه إلا أن يضل الناس ضلالاً بعيداً كل البعد، ويوقعهم بالكفر، وكما قال تعالى عن أتباعه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].
- لكنه يتدرج بالإنسان من فعل الصغائر إلى ارتكاب الكبائر، ثم إلى الكفر ومن المعصية إلى البدعة، ثم إلى الكفر.
- ١٣- شدة كفر المنافقين وعنادهم وعظم صدودهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾.
- ١٤- أن التحاكم إلى الرسول ﷺ قد يكون مستقلاً، أي: بما لم يرد في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ بإعادة العامل «إلى».
- ١٥- التعجب من حال المنافقين، فإذا أصيبوا بالاطلاع على نفاقهم تبادوا في نفاقهم وحلفهم على الكذب وتحسين مرادهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَىٰ الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٢].
- ١٦- أن ما يصيب الناس من مصائب في دينهم أو دنياهم هو بسبب ذنوبهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.
- ١٧- إثبات الإرادة للإنسان، وأنه ليس مجبوراً على فعله كما يقول الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا﴾.
- ١٨- تذبذب المنافقين بين هؤلاء وهؤلاء؛ لقولهم: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، كما قال تعالى: ﴿مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].
- ١٩- علم الله تعالى بما تنطوي عليه القلوب وما تكنه الصدور؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾.
- ٢٠- المؤاخذه على كسب القلوب؛ لأن الله توعد المذكورين على ذلك، فقال:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، أي: من النفاق ومخالفة بواطنهم

لظواهرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢١- الإعراض عما لا جدوى ولا فائدة في الكلام معهم بعد بيان الحق لهم، وإقامة

الحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٢٢- ينبغي مع الإعراض عن المذكورين موعظتهم ترغيباً وترهيباً، وعدم تركهم كلية،

وأن يناصحوا سراً، ويقال لهم في أنفسهم قولاً بليغاً مؤثراً لعلهم ينتفعون؛ لقوله

تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

٢٣- ينبغي للداعي أن يتوجه بوجهه إلى من يدعو، وأن يختار من القول أبلغه، ومن

الكلام أسده وأصوبه وأحسنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

٢٤- عظمة التشريع الإسلامي، وما فيه من الحكمة والسعة في معالجة الأمور من كل

وجه، فإن التأمل في قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يلحظ أموراً عدة، منها.

أولاً: مراعاة شعور الداعي إلى الله وتقوية معنويته؛ لئلا يؤثر في نفسه صدود من

صد عنه، فقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: اتركهم فلا تبالهم، وامض في طريقك.

ثانياً: إشعار هؤلاء وغيرهم أن صدودهم لم يؤثر في طريق الدعوة، فالكلاب تنبح

والقافلة تسير.

ثالثاً: عدم اليأس من رجوع من صد إلى الحق.

رابعاً: أن لا يترك أمثال هؤلاء فريسة للشيطان.

فما أعظم هذا التشريع، وما أزركى وأرقى تعاليمه، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)،

والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) --

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ٢٥- أن الحكمة من إرسال الرسل إلى الناس أن يطيعوهم بامثال أمر الله الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .
- ٢٦- إثبات الحكمة لله عز وجل، والأفعال الاختيارية له؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .
- ٢٧- وجوب طاعة الرسل عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ وفي هذا دلالة على عظمتهم.
- ٢٨- إثبات الإذن لله تعالى، وهو قسمان: إذن شرعي، وإذن كوني.
- ٢٩- إثبات القضاء والقدر، وأن ما يحصل من طاعة أو معصية هو بإذن الله الكوني القدري؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وهذا يوجب على العبد الاستعانة بالله تعالى.
- ٣٠- وجوب المبادرة إلى الاستغفار والتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ .
- ٣١- أن الأولى لمن ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى غير الله ورسوله الإتيان إلى الرسول ﷺ والاعتذار واستغفار الله، ليستغفر لهم ﷺ، وهذا إنما يكون في حياته ﷺ أما بعد وفاته فإنه لا يمكن أن يستغفر لأحد.
- ٣٢- أن التحاكم إلى غير الله ورسوله ظلم للنفس، وكذا المعاصي كلها صغيرها وكبيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ .
- ٣٣- أن من تحاكم إلى غير الشرع، وخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يظلم إلا نفسه.
- ٣٤- أن من استغفر الله تعالى وتاب إليه صادقاً مخلصاً، فإن الله تعالى يتوب عليه ويرحمه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيماً ﴾ .
- ٣٥- إثبات صفة التوبة لله - عز وجل - بقسميها: توفيقه العبد ليتوب، وقبولها منه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا ﴾ .
- ٣٦- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل: رحمة ذاتية ثابتة له، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه: رحمة خاصة، ورحمة عامة؛ لقوله تعالى: ﴿ رَحِيماً ﴾ .

٣٧- الانتفاع بدعاء الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الزُّلُومَ﴾، كما قال المؤمنون:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي الحديث: «أن المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب تلقاها ملك وقال: ولك بمثل»^(١).

واختلفوا هل يجوز أن يطلب من أحد أن يدعو له، على قولين لأهل العلم، فمن قائل بالجواز ومن قائل بالمنع، والأولى بالمسلم في مثل هذا ألا يسأل إلا الله- تعالى. والأمر في هذا واسع.

٣٨- إقسام الله تعالى بنفسه وهو أعظم مقسم بأعظم مقسم به؛ لقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٣٩- نفي الإيثار نفيًا قاطعًا ومؤكدًا عمن لم يحكّموا الرسول ﷺ وحكّموا غيره؛ لأن الله تعالى أقسم بنفسه على نفي ذلك، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٠- أن من لازم صحة الإيثار بعد تحكيم الرسول ﷺ أن يرضى المتحاكمون إلى الرسول ﷺ كل الرضى بحكمه؛ المحكوم عليه، والمحكوم له، وتشرح صدورهم له، ويسلموا وينقادوا له ظاهرا وباطنا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

والتأمل في واقع المسلمين اليوم- بسبب بعدهم عن دينهم يندى جبينه عندما يرى أنه قل أن يرضى أحد بما حُكِمَ به عليه شرعًا ويسلم وينقاد لذلك، بل تراه يُرعد ويُزجر ويزيد، وربما أخذ يشتم في القضاة، وربما في القضاء بأكمله، وهذا إنما يدل على ضعف وازع الإيثار عند كثير من المسلمين وتعلقهم بالدنيا. وقد أحسن القائل:

إذا المرء لم يرضى بما ربه وهب فلن يغنه مال وإن زاد ما كسب

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٢)، وأبوداود في الصلاة (١٥٣٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فكن راضياً ترضي الإله بأمره فدرّب الرضا نور ونبت الرضا ذهب

٤١- أن تحكيم الرسول ﷺ هو تحكيم لما أنزل الله، ولهذا اكتفى في الآية هنا بنفي الإيثار عن من لم يحكّموا الرسول ﷺ.

٤٢- أن الشجار والاختلاف أمر لا بد منه، ومن طبيعة البشر؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٣- تعظيم الله تعالى لنفسه بالتكلم بضمير الجمع؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَا تَتَّبِعُهُمْ﴾، ﴿وَلَهَدَيْتَهُمْ﴾.

٤٤- الامتنان على هذه الأمة بتيسير التكليف الشرعية، ورفع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم وأنه- عز وجل- لو كتب عليهم ما يشق عليهم من قتل النفوس، والخروج من الديار ما فعله إلا قليل منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُتِبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ فليحمدوا الله وليشكروه على التيسير والتخفيف.

٤٥- أن التكليف بقتل الناس بعضهم بعضاً، أو الخروج من الديار من أشق ما يكون على النفوس؛ لأن الله مثل بهما في الآية.

٤٦- قبول توبة المنافق والكافر، وأن هؤلاء المذكورين لو فعلوا الذي يوعظون به من الرجوع إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، والإيثار بذلك لكان خيراً لهم خيرية مطلقة، وأشدّ تثبيتاً لهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾.

٤٧- أن الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي هي مواضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾.

٤٨- تفاوت درجات الإيثار وأنه يزيد وينقص، وتفاوت الناس في المنازل؛ لقوله تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾.

٤٩- وعد الله تعالى هؤلاء لو فعلوا ما يوعظون به بالأجر العظيم في الدنيا والآخرة، والهداية للصراط المستقيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَا تَتَّبِعُهُمْ مِن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾

وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٥٠﴾

٥٠- عظم ما أعده الله تعالى من الأجر العظيم لمن أطاع الله ورسوله، وتكفله - عز وجل - به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فأضافه - عز وجل - إليه، ووصفه بأنه عظيم، وسماه أجراً تكفلاً به لهم.

٥١- الترغيب في الانتفاع من المواعظ وفعل ما يوعظ به، وأنه خير للإنسان وأشد تثبيتاً له، وَعَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وجعله سبباً للهداية للصراط المستقيم.

٥٢- أن الطاعة سبب للطاعة بعدها؛ لأن الله رتب على فعل المواعظ التثبيت على الحق والإيمان، والهداية للصراط المستقيم.

٥٣- أن صراط الله تعالى هو أقوم الطرق وأعدلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾

٥٤- الإغراء بطاعة الله تعالى والرسول والحث عليها بالترغيب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم. قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(١).
وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم؟ فقال ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٢).

٥٥- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ بعطف اسم الرسول ﷺ على اسمه - عز وجل - بالواو التي تقتضي التشريك.

٥٦- أن النعمة الكبرى، والمنة العظمى أن يوفق الله تعالى الإنسان لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٣١).

(٢) سبق تحريجه.

الآية. كما قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

٥٧- أن الذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف: النبيون والصديقون، والشهداء، والصالحون؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾. فهذه الآية تفسير؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

٥٨- أن النبيين أفضل من الصديقين، والصديقين أفضل من الشهداء، والشهداء أفضل من الصالحين؛ لأن الترتيب في الآية من الأعلى إلى الأدنى.
قال ابن القيم^(١): «فذكر مراتب السعداء وهي أربعة: بدأها بأعلاها مرتبة ثم الذين يلونهم، إلى آخر المراتب وهؤلاء هم أهل الجنة الذين هم أهلها جعلنا الله منهم بمنه وكرمه».

٥٩- الترغيب في الصديقية، والشهادة في سبيل الله، والصلاح.

٦٠- الثناء على هؤلاء الأصناف المذكورين، والتنويه بشأنهم، فياغبطة من أطاع الله ورسوله فكان معهم، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾.

٦١- الإشارة لاختيار الرفقة الصالحة، لما لهم من الآثار الطيبة على من رافقهم.

٦٢- أن ما حصل لهؤلاء الأصناف من نعم الله تعالى وما يحصل لمن أطاع الله ورسوله فكان معهم، كل ذلك من فضل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾.

٦٣- أن ما يحصل للإنسان من نعم ليس بكده ولا كسبه، وإنما بفضل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤، الحديد: ٢١، الجمعة: ٤].

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/٣٨).

٦٤- سعة علم الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ * ومن ذلك علمه - عز وجل - بمن هو أهل لهذا الفضل فيمنحه إياه، ومن ليس أهلاً له فيمنعه منه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْلَاَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِغْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴿فَلْيَقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَايًا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾.

قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ الحذر: الاحتراز والحيلة من الشيء المخيف، يقال: «حذِر» بكسر الحاء وسكون الذال، ويقال «حذِر» بفتحها (١).

ومعنى ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، أي: كونوا حذرين يقظين محتزين من عدوكم الظاهر منهم وهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

والباطن منهم وهم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءٰخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالمراد بقوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أهل الكفر الظاهر، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَءٰخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أهل الكفر الباطن، وهم المنافقون (٢) وهم أشد أهل الكفر عداوة للمؤمنين، وأشدهم عليهم خطرًا، ولهذا حصر العداوة فيهم في سورة المنافقين، فقال عنهم: ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] (٣).

كما توعدهم بأشد أنواع العذاب، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيعِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٥١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٧٣)، «مدارك التنزيل» (ص ١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٦).

(٣) يؤخذ الحصر هنا من تعريف طرفي الجملة، المبتدأ والخبر.

كما يجب أيضًا الاحتراز، وأخذ الحذر من أهل المعاصي، وأتباع الشهوات، الذين يريدون أن يكون الناس على ما هم عليه من الفسق، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] فإن كل صاحب بدعة أو معصية يجب غالبًا أن يكون الناس على ما هو عليه^(١).

وأخذ الحذر يكون بالنسبة لكل شيء بحسبه يكون بالعلم والإيمان والقوة المعنوية، وبالسلاح والعدة والقوة المادية والعسكرية وغير ذلك.

أي: كونوا حذرين محتريزين من عدوكم من غزوهم العسكري بالاستعداد ماديًا بالقوة العسكرية بشتى أنواع الأسلحة والتأهب بإعداد العدة وتكثير العدد وتأمين ثغور الدولة الإسلامية برًا وبحرًا وجوًا.

كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وكونوا حذرين محتريزين من غزوهم الفكري والأخلاقي بالاستعداد معنويًا بالسلح والتحصن بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، وفهم المسلم لعقيدته، وما دعا إليه الإسلام من الأحكام والأخلاق والآداب الفاضلة والتمسك بثواب الدين، عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآدابًا، والعرض عليها بالنواجد.

والحذر كل الحذر من دعوات الملحددين وأهل البدع والأهواء ودعاة الإباحية ونشر الرذيلة ومحاربة الفضيلة، مما يبيث في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِنَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

﴿فَأَنْفِرُوا﴾، النفور: هو الخروج للقتال، أو لغيره، و«النفار» و«النفور» في الأصل:

(١) إلا الأب فإنه وإن كان عنده بعض الفسق والمعاصي لا يجب أن يكون أولاده على ما هو عليه. إذا كان سليم الفطرة.

الفرع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ نُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين.
ويوم النفر: يوم ينفر الناس من منى، أي: يخرجون منها.
والنفير: اسم للخروج لقتال الأعداء، وللقوم الذين ينفرون. ومنه قولهم: «فلان ليس في العير ولا في النفير».

والمعنى: فاخرجوا وانهضوا لقتال الأعداء، قال ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)، أي: إذا استنفركم الإمام، أي: طلب منكم النفور والخروج للقتال، فانفروا، أي: اخرجوا^(٢).
﴿ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، ﴿ثَبَاتٍ﴾ و﴿جَمِيعًا﴾ حالان من الضمير «الواو» في «انفروا».
و﴿ثَبَاتٍ﴾ جمع ثبة، وهي الجماعة، والسرية والعصبة، أي: انفروا جماعات متفرقة، وسرايا^(٣). يدل على هذا قوله بعد: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.
قال زهير^(٤):

لقد أغدو على ثبة كرام
نشاوى واجدين لما نشاء

﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، أي: مجتمعين، جيشا واحداً وكتيبة واحدة.
والمعنى: أخرجوا لقتال الأعداء جماعات متفرقة وسرايا، أو اخرجوا جميعاً جيشاً واحداً، فتارة يخرجون جماعات وسرايا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَهَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وتارة يخرجون جميعاً جيشاً واحداً، كما قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وذلك حسب الداعي والحاجة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغَىٰ فَيُنَادَىٰ فَيُجِيبُ يَسْتَفِهُوا أَذْبَحُوا وَلَا نَسْتَفِهُوا﴾ قال قد أنعم الله على إذ لراكن معهم

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية» مادة «نفر».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٥٣٦-٥٣٧)، «معاني القرآن وإعرابه للزجاج» (٧٩/٢)، «مشكل إعراب القرآن» (٢٠٢/١)، «البحر المحيط» (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: «ديوانه» (٩٦)، «مجاز القرآن» (١٣٢/١)، «اللسان» مادة «ثبا»، «نشا».

شَهِيدًا ﴿٧٢﴾.

قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾، الواو: استئنافية، «إن»: حرف توكيد ونصب، «منكم»: جار ومجرور، متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إن» مقدم، و«من»: للتبعيض، أي: وإن بعضكم، والخطاب للمؤمنين المخاطبين في أول الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذْرَكُمْ﴾.

﴿لَمَنْ﴾ اللام لام الابتداء، وتفيد التوكيد، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل نصب اسم «إن» مؤخر، أي: وإن منكم للذي.

﴿لِيُبَطِّنَ﴾ اللام موطئة للقسم، و﴿يُبَطِّنُ﴾ جواب القسم، والتقدير: وإن منكم للذي والله ليبطئن^(١).

ومعنى «يبطئن»، أي: يدعو إلى التباطؤ، والتباطؤ والتبطئة: التأخر والتثاقل عن الخروج للقتال.

والمعنى: وإن بعضكم للذي يبطئ نفسه ويتأخر عن الخروج للقتال في سبيل الله، ويبطئ غيره ويشبطه بدعوته إياه إلى التباطؤ والتأخر عن الخروج، فهو يبطئ نفسه وغيره بتخذيذه عن الخروج للقتال.

وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّنَ﴾ هم المنافقون، وإنما عدوا من المؤمنين في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ لأنهم يعدون من المؤمنين حسب الظاهر؛ لأنهم يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، وإلا فهم في الحقيقة ليسوا من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤].

ويدل على أن المراد بالآية المنافقون قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصْبَحْتُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِغْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٧٥-٢٧٦)، «جامع البيان» (٨/٥٣٩)، «معاني القرآن وإعرابه»

للزجاج (٢/٨٠)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٧٠)، «الكشاف» (١/٢٨٠).

وقيل: المراد بذلك المنافقون وضعفة الإيذان^(١).

﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ﴾، الفاء عاطفة، و«إن»: شرطية، «أصابتكم»: فعل الشرط،

مبني على الفتح في محل جزم.

أي: وإن أصابكم مصيبة، من قتل أو جراح أو ذهاب مال وغلبة العدو لكم؛ لما
لله من الحكمة؛ لأن نتيجة القتال الظاهرة إما أن يُغلب المقاتل، وإما أن ينتصر.

قال ابن عطية^(٢): «وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد».

﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ جملة جواب الشرط.

﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ «إذ» تأتي ظرف زمان في الأصل، وتأتي للتعليل، وهو

المراد هنا، والتقدير: حيث لم أكن معهم شهيدا، أو لأني لم أكن معهم شهيدا^(٣).

أي: قال هذا المبطل؛ فرحا كما ذكر الله عن الكفار ﴿وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾

[آل عمران: ١٢٠]، ومغتبظاً بأنه لم يكن حاضراً مع المجاهدين، ومفتخراً عليهم ومحتقراً لهم
ومتشمتاً بهم لما أصابهم في سبيل الله، ومشككاً فيما أعد الله لهم من الجزاء: قد أنعم الله
علي حيث لم أكن معهم حاضراً المعركة فيصيني ما أصابهم.

قال الطبري^(٤): «يقول: فإن أصابكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم

﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيني جراح أو ألم أو قتل، وسره تخلفه
عنكم شهامة بكم؛ لأنه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في

سبيله من الأجر والثواب، وفي وعيده، فهو غير راج ثواباً ولا خائف عقاباً».

وقال ابن كثير^(٥): «أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يَعدُّ ذلك من نعم الله

(١) انظر: «جامع البيان» (٥٣٨-٥٣٩)، «معالم التنزيل» (٤٥١/١)، «المحرر الوجيز» (١٧٣/٤)،

«البحر المحيط» (٢٩٠/٣)، «تفسير ابن كثير» (٣١٣/٢).

(٢) في «المحرر الوجيز» (١٧٣/٤).

(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢٠٧/٤).

وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٥١٨/١) تفسير سورة النساء.

(٤) في «جامع البيان» (٥٣٨/٨).

(٥) في «تفسيره» (٣١٣/٢).

عليه، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل». وقال السعدي^(١): «رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة، ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضى الكريم الوهاب، وأما القعود فإنه إن استراح قليلاً، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين من الأجر العظيم». وعلى القول بأنها في المنافقين فإنه يعتقد أن عدم شهوده المعركة نعمة من الله عليه، ويقول هذه المقالة معتقداً لها ومتشمتاً بالمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٧٣).

قوله: ﴿وَلَيْنَ﴾، الواو عاطفة واللام موطئة للقسم، والتقدير: والله لئن، و«إن» شرطية، ﴿أَصَابِكُمْ﴾ فعل الشرط. و﴿فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، الفضل: الزيادة، أي: ولئن أصابكم فضل من الله من نصر وظفر وغنيمة، وتغلب على عدوكم.

﴿لِيَقُولَنَّ﴾ جواب القسم؛ لأنه تقدم على الشرط؛ ولهذا اقترن باللام. والقاعدة أنه إذا اجتمع شرط وقسم، فالجواب للمتقدم منهما، ويجذف جواب المتأخر، كما قال ابن مالك^(٢):

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم وفاعل: «يقولن» ضمير مستتر تقديره: هو، يعود على «من» في قوله: ﴿لَمَنْ لِّيُبَيِّنَنَّ﴾، أي: ليقولن هذا المبطىء.

﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ هذه الجملة معترضة بين الفعل: ﴿لِيَقُولَنَّ﴾ وبين

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٩٩/٢).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل» (٤٣/٤).

مقوله جملة: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١).

والغرض من هذه الجملة المعترضة: بيان أن هذا المبطئ قد أصبح وكأنه من أبعاد الناس عن المؤمنين، وقد نسي المودة التي بينه وبينهم، بل قد قطعها، ولم يُقم لها أيّ اعتبار حتى في حال نصرهم على عدوهم، وإنما تمنى أن يكون معهم؛ لأجل الحصول على الفضل فقط من النصر والغنيمة، وفي هذا دلالة على ضعف إيمانه، أو فقدانه وتعجب من حاله، أو تهكم به وبحالته^(٢).

﴿كَأَنَّ﴾ مخففة من الثقيلة «كأن»، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: كأنه^(٣).

وجملة ﴿لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ في محل رفع خبر «كأن».

قرأ عاصم في رواية حفص، ورواية البرجمي عن أبي بكر، وابن كثير، ويعقوب

﴿كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ﴾ بالتاء مراعاة للفظ مودة.

وقرأ الباقون: «يكن» بالياء على اعتبار المعنى، وهو «الود»^(٤).

والمودة والود في الأصل: خالص الحب، أي: كأن لم تكن بينكم وبينه محبة وصحبة

وارتباط، وكأنه بعيد منكم، أي: يشبه بهذه المقالة من لا يربطه بكم أي رابطة.

وقال ابن كثير^(٥): «أي كأنه ليس من أهل دينكم».

﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الجملة مقول لقوله تعالى: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾

و«يا»: للتنبيه، وقيل: للنداء، والمنادى محذوف أي: يا قوم^(٦).

والمعنى: أتمنى أني كنت معهم، أي: حاضرًا القتال.

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٨٠)، «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٢)، «الدر المصون» (٢/٣٩١).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/٢٨٠).

(٣) انظر: «مدارك التنزيل» (١/٣٣٣)، «البحر المحيط» (٣/٢٩١).

(٤) انظر: «المبسوط» (ص ١٥٧)، «العنوان» (ص ٨٤)، «تلخيص العبارات» (ص ٨٢)، «الإقناع» (٢/٦٣٠)، «النشر» (٢/٢٥٠).

(٥) في «تفسيره» (٢/٣١٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٩١).

﴿فَأَفُوزٌ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، الفاء للسببية، والفعل «أفوز» منصوب بأن مضمرة بعدها وجوبًا، والتقدير: «فإن أفوز»؛ لأنه جواب التمني (١).

ومعنى ﴿فَأَفُوزٌ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أي: فأربح ربحًا عظيمًا.

والمعنى: أن هذا المبطئ إلى الخروج عن القتال بنفسه وبدعوة غيره إلى التباطؤ إذا أصاب المسلمين المقاتلين فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى على الله الأمانى الباطلة بأن كان معهم، ليفوز بهذا الفضل من النصر والغنيمة ونحو ذلك؛ حسدًا منه لهم، ورغبة منه في حطام الدنيا الفاني، وأنه أكبر مقصوده وغاية مراده (٢).

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وقال ﷺ عنهم: «ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين (٣) حسنتين لشهد العشاء» (٤).

وما علم هذا القائل أن الفوز الأعظم إنما هو بطاعة الله ورسوله ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ذُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

بل ذكر الله عن المنافقين أنهم يستأثرون عند حصول الفضل والخير للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿فَلْيَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢٧٦/١)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٨١/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٥٤٠/٨)، «المحرر الوجيز» (١٧٤/٤)، «تفسير ابن كثير» (٣١٤/٢).

(٣) عرقا سمينا: أي عظيمًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين، المرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم. انظر: «النهاية» مادة «عرف» ومادة «رمي».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، والنسائي في الإمامة (٨٤٨)، ومالك في النداء للصلاة (٢٩٢)، والدارمي في الصلاة (١٢١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾.

قوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، الفاء استئنافية، واللام: لام الأمر، وهي في الأصل مكسورة، وإنما سكنت هنا؛ لوقوعها بعد الفاء^(١).

وقيل: إن قوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ جواب شرط مقدر، تقديره: إن لم يقاتل في سبيل الله أولئك المبطلون، فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة. كقوله: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَكْفُرْنَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، وقدم على الفاعل، لبيان أن قتالهم لمقصد شريف عظيم، وهو كونه في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه وشرعه.

قال ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل؛ حمية، والرجل؛ يقاتل شجاعة؛ والرجل يقاتل؛ ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

والمعنى: ليكون الدين كله لله، ظاهرًا على جميع الأديان، فإما أن يدخل فيه هؤلاء الكفار المقاتلون ويؤمنوا، وإما أن يذلوا بأداء الجزية، وإما أن يقتلوا، كما قال تعالى: ﴿فَنَالُوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، الذين: اسم موصول، مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يقاتل»^(٣).

(١) تسكن اللام إذا وقعت بعد الفاء أو الواو أو ثم، كما تقدم بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النكت والعيون» (٤٠٥/١)، «المحرر الوجيز» (١٧٥/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٧/٥).

﴿يَشْرُونَ﴾، أي: يبيعون^(١)، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. أي: يبيع نفسه طلباً لمرضاة الله تعالى، وقوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: ما باعوا به أنفسهم.

يقال للبائع: شرى داره بمعنى باعها فهو شار.

ويقال للمشتري «الآخذ» اشترى داراً أي: ابتاعها، ودفع قيمتها، وأخذ الدار، فهو مشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

قال الطبري^(٢): «وكلام العرب - فيما بلغنا - أن يقولوا: «شريت» بمعنى: بعث، و«اشتريت» بمعنى: «ابتعت» وربما استعمل «اشتريت» بمعنى: بعث، و«شريت» في معنى: ابتعت، والكلام المستفيض فيهم هو ما وصفت».

﴿الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن؛ ولأنها دون الآخرة من حيث المنزلة، أي: أقل منها، بل لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

ولأنها دنيئة حقيرة، كما قال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٣).

ومعنى الآية: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فيستبدلون الحياة الدنيا الفانية، ويعتاضون عنها بالآخرة الباقية، وهم الذين عرفوا في الحقيقة فرق ما بين الدارين، فأثروا الباقي على الفاني، وربحوا الصفة قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٤٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٨١).

(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٣٤١).

(٣) سبق تحريجه.

[الأعلى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الحديد: ٢٠].
وقيل: إن المعنى فليقاتل المقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الكفار. وعلى هذا فيكون الاسم الموصول «الذين» في محل نصب مفعول به، ومعنى ﴿يَشْرُونَ﴾، أي: يتاعون.

قال ابن كثير^(١): «﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، أي: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم».

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم شرط جازم، ﴿يُقَاتِلْ﴾ فعل الشرط، مجزوم، وعلامة جزمه السكون.
﴿فَيُقَاتِلْ﴾ معطوف على «فعل الشرط»، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ «أو» عاطفة و«يغلب» معطوف على «يقتل».

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لوجود «سوف».
قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي في رواية قتيبة، وخلف: «فسوف يؤتيه» بالياء، وقرأ الباقون: ﴿نُؤْتِيهِ﴾ بالنون^(٢).

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثواباً عظيماً، وسمى الله الثواب أجراً؛ لأنه عز وجل تكفل به، والتزم بإثابة المقاتل، وأوجب ذلك على نفسه، كما أوجب على المستأجر إعطاء الأجير أجره.

﴿عَظِيمًا﴾، أي: لا يقدر قدر عظمته إلا من تفضل به، وهو الله العظيم سبحانه وتعالى، قال الطبري^(٣): «وليس لما سمي الله جل ثناؤه ﴿عَظِيمًا﴾ مقدار يعرف مبلغه عباد الله».
والمعنى: أن أي إنسان يقاتل في سبيل الله، أي: لتكون كلمة الله هي العليا، فهو رابح في الحالين، فإن قتل فهو شهيد، له ما أعد الله للشهداء من الأجر العظيم، كما قال تعالى:

(١) في «تفسيره» (٢/٣١٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (ص ١٥٨)، «الكشف» (١/٣٩٧)، «الإقناع» (٢/٦٣١)، «النشر» (٢/٢٥١).

(٣) في «جامع البيان» (٨/٥٤٢).

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وإن غلب وانتصر، فله مع الفوز بالنصر الأجر العظيم، الذي أعده الله للمجاهدين في سبيله، ولا يبطل غلبه أجره، قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴿[النساء: ٩٥-٩٦].

وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (١).

فالمجاهد في سبيل الله رابع بكل حال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، أي: الشهادة في سبيل الله، أو النصر والغلبة والغنيمة. قال ﷺ: «تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» (٢).

وفي حديث خباب- رضي الله عنه- قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر. ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها» (٣).

ولا يلزم من قوله: ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أن يكون أجرهما سواء، بل لكل منهما أجر عظيم، وإلا فمعلوم أن أجر الشهيد أعظم، ودرجته أرفع، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٦)، وفي الجهاد والسير (٢٧٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٢٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الإبان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ لزيادة الحث على القتال.

والواو: عاطفة، و«ما»: للاستفهام، ومعناه: الإنكار، وفيه: معنى التعجب من حالهم والحض والتحريض على القتال والحث عليه^(١).

﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للذين لم يخرجوا للقتال في سبيل الله^(٢).
ويحتمل أن يكون لهم ولمن خرج على معنى زيادة التحضيض، أي: ما الذي يبرر عدم خروجكم للقتال في سبيل الله.

ومعنى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: في إعلاء كلمة الله.
﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ معطوف على ما سبق؛ إما على لفظ الجلالة «الله»، والتقدير، في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين.

وإما: معطوف على «سبيل» والتقدير: في سبيل الله وفي المستضعفين^(٣).
والآية تحتمل هذا وهذا، ولا يختلف المعنى على كلا التقديرين.
والمعنى: ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وفي هذا تحريض على القتال في سبيل الله، بل إن في هذا ما يوحي بتعني القتال عليهم، وتوجه اللوم العظيم والإنكار الشديد على من تركه.
﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هم الضعفة، الذين استضعفهم الكفار، فاستذلوهم ابتغاء فتنهم وصددهم عن دينهم، وآذوهم ونالوهم بالعذاب.

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٤٥/١٠)، «مدارك التنزيل» (٣٣٣/١)، «تفسير ابن كثير» (٣١٤/٢).

(٢) انظر: «البيان» لابن الأنباري (٢٦٠/١)، «الدر المصون» (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٥٤٣-٥٤٥/٨)، «معاني القرآن وإعرابه» (٨١-٨٢/٢)، «مشكل إعراب القرآن» (٢٠٣/١)، «المحرر الوجيز» (١٧١/٤).

﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ جار ومجرور، والمراد بالرجال الذكور البالغون؛ لذكر «الولدان» بعد ذلك.

﴿وَالنِّسَاءِ﴾ معطوف على ما سبق؛ يحتمل أن يكون معطوفا على الرجال، فيكون المعنى: والمستضعفين من الرجال، ومن النساء، أي: والمستضعفات من النساء، وهن اللاتي لم يهاجرن، وبقين تحت استدلال الكفار وأذاهم، دون اللاتي هاجرن وسلمن من استدلال الكفار وأذيتهم، فهؤلاء لم يستضعفهن الكفار. وهذا أقرب؛ لأن الواقع كذلك، فمن النساء من هاجرن، ومنهن من لم يستطعن الهجرة.

ويحتمل أن يكون معطوفا على ﴿المستضعفين﴾ فيكون المعنى: أن النساء كلهن مستضعفات ولا تلزمهن الهجرة.

﴿وَالْوَالِدِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، والولدان: جمع «وليد»، وهم الصبيان.

والمراد بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان من كان بمكة من المؤمنين، تحت إذلال كفار قريش وأذاهم، لا يستطيعون حيلة للتخلص مما هم فيه، ولا يهتدون سبيلاً للهجرة.

وهم الذين كان يدعو لهم النبي ﷺ بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»^(١).

قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»^(٢).

وفي رواية: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا من الولدان، وأمي من النساء».

قال ابن كثير^(٣): «قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾

(١) أخرجه البخاري في الآذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥)، والنسائي في التطبيق

(١٠٧٤)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٤٤)، والدارمي في الصلاة

(١٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجناز (١٣٥٧)، وفي تفسير سورة النساء (٤٥٨٧).

(٣) في «تفسيره» (٣١٤/٢).

وَأَوْلَادِنَ ﴿۝﴾ يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لما قبله من المعطوف والمعطوف عليه، أي: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الذين من صفتهم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، لا وسيلة لهم ولا حيلة إلا الدعاء، وأنعم به من وسيلة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب.

﴿يَقُولُونَ﴾، أي: يقول كل واحد منهم، أو يقولون بمجموعهم.

﴿رَبَّنَا﴾، أي: يا ربنا، أي: ينادون ربهم باسم «الرب»، وصفة «الربوبية» التي معناها الخلق والملك والتدبير، والتي أكثر دعاء الأنبياء والصالحين بها.

﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾، القرية: مأخوذة من القرى، وهو الجمع؛ لأنها تجمع أناسًا كثيرين.

والمراد بالقرية هنا القرية التي هم ساكنوها وبقون فيها وهي مكة، كما قال تعالى: ﴿وَكَايِنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، يعني مكة، وسميت مكة قرية، وهي كبرى المدن آنذاك، بل هي أم القرى، كما قال تعالى: ﴿وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

قال الطبري (١): «والعرب تسمي كل مدينة قرية».

﴿الظَّالِمِ﴾ اسم فاعل، وهو نعت للقرية (٢)، ولهذا أتبع لها في الإعراب. وهو نعت سببي لا حقيقي (٣).

والنعت السببي هو ما كان فيه الوصف قائمًا بغير المنعوت، لما له به علاقة، كما في قولهم: مررت بالرجل الكريم أبوه، فالكريم تابع من حيث اللفظ للرجل فهو نعت له، وهو في الحقيقة قائم بقوله «أبوه» ووصف له، لعلاقته بالرجل فضمير الهاء في قوله:

(١) في «جامع البيان» (٨/٥٤٣).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٨٢)، «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٣).

(٣) النعت الحقيقي هو ما كان فيه الوصف قائمًا بالوصوف نحو مررت بالرجل الكريم.

«أبوه» يعود على الرجل، كذلك هنا «الظلم» ليس قائمًا بالقرية، وإنما هو قائم بأهلها في الحقيقة، وإنما جعل «الظالم» نعتًا للقرية لعلاقة المنعوت وهو «أهلها» بالقرية؛ لأن «ها» في قوله «أهلها» تعود على القرية^(١).

قال الطبري^(٢): «وخفض «الظالم» لأنه صفة «الأهل» قد عادت «الهاء والألف» اللتان فيه على القرية، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائداً الاسم قبلها أتبعته إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها، كأنه صفة له، فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه».

وقال الزجاج^(٣): «ووجه «الظالم» لأنه صفة يقع موقع الفعل تقول: مررت بالقرية الصالح أهلها؛ أي: التي صلح أهلها».

﴿أَهْلُهَا﴾ «أهل»: فاعل لاسم الفاعل «الظالم»، و«أهل» مضاف، و«ها» مضاف إليه. والمراد بأهلها كفار قريش.

والمعنى: أخرجنا من هذه القرية التي ظلمنا أهلها، حيث كان كفار قريش يسومون هؤلاء المستضعفين ويذيقونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن دينهم ويمنعونهم من الهجرة والخروج من مكة.

وأصل الظلم: النقص، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَانِ ءَأَنّتْ أَكُلَّهَا وَلَمْ تَظَلْمِ مِنّهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً، وهو وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وهؤلاء المذكورون جمعوا بين الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، وبين الظلم لغيرهم بأذيتهم لمن آمن بالله ومنعه من الهجرة والفرار بدينه.

﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ وَإِيَّآ وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيرًا﴾ هاتان الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾، فهما من تمام مقالة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان في

(١) انظر: «معاني القرآن» للقرطبي (١/٢٧٧)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٧١)، «مشكل إعراب

القرآن» (١/٢٠٣)، «البيان» لابن الأنباري (١/٢٦٠)، «الدر المصون» (٢/٣٩٥).

(٢) في «جامع البيان» (٨/٥٤٣).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/٨٢).

دعائهم ربهم، أي: من جملة مقول القول في قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ الآية.
 ﴿وَأَجْعَلْ﴾ بمعنى: صير، تنصب مفعولين، المفعول الأول في الجملتين قوله:
 ﴿لَنَا﴾، والمفعول الثاني في الجملة الأولى ﴿وَلِيًّا﴾، وفي الجملة الثانية: ﴿نَصِيرًا﴾.
 والمراد بالجعل هنا: الجعل الشرعي، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْآبِيَّتَ الْحَرَامَ﴾
 [المائدة: ٩٧].

﴿مِن لَّدُنكَ﴾، أي: من عندك. ﴿وَلِيًّا﴾ الولي هو من يتولى غيره، أي: اجعل لنا من
 لدنك وليا يتولانا ويولي أمورنا، ويجلب لنا النفع.
 قال الطبري^(١): «واجعل لنا من لدنك ولياً يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتن
 أهل الكفر به».

﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، النصير: هو من ينصر على الأعداء، أي: واجعل لنا
 من لدنك نصيراً، ينصرنا على أعدائنا، ويدفع عنا الضر، وينقذنا من هذه القرية،
 ويخلصنا من هذا الظلم.

و«الولي والنصير» من الكلمات المترادفة كالإيمان والإسلام، و«الفقير والمسكين»
 و«البر والتقوى» ونحو ذلك، فإذا اجتمع الولي والنصير كما في هذه الآية حمل «الولي»
 على من يجلب الخير والنفع، وحمل «النصير» على من يدفع الشر والضر، وإذا افترقا حمل
 كل منهما على المعنيين معاً.

وقد استجاب الله عز وجل لهؤلاء المستضعفين، فيسر لبعضهم الهجرة إلى المدينة
 حيث القوة والمنعة، وبقي بعضهم إلى الفتح فجعل الله لهم خير ولي ونصير، وهو
 رسول الله ﷺ، فتولاهم أحسن التولي، ونصرهم أتم النصر.

ولما خرج ﷺ من مكة ولي عليهم عتاب بن أسيد، فتولاهم أحسن التولي، وانتصر
 لضعيفهم من قويمهم، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما^(٢).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا

(١) في «جامع البيان» (٥٢٣/٨).

(٢) انظر: «الوسيط» (٨١/٢)، «التفسير الكبير» (١٤٦/١٠).

أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾.

في الآية السابقة أنكر سبحانه وتعالى على الذين لا يقاتلون، ووبخهم، وتعجب من حالهم، ثم أتبع ذلك ببيان فرق ما بين المقاتلين، فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ أي: في دينه وشرعه ولإعلاء كلمته، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت.

ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بقتال أولياء الشيطان، وبيان ضعف كيده، وأنه لا يقوى أمام قوة الحق، وهذا مما يقوي قلوب المؤمنين وعزائمهم على القتال في سبيل الله.

قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في هذا ثناء على المؤمنين وتنويه بشأنهم، وبيان سمو هدفهم في قتالهم؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، كما قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

كما أن فيه إغراءً وحثاً للمؤمنين على الجهاد.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ في هذا ذم للذين كفروا، وبيان حقارة الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصره الطاغوت.

والكفر معناه: الستر والتغطية والحدود. ومنه سمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر ويغطيه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي: أعجب الزراع^(٢).

ومنه سمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، وسميت الكفارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب.

ومنه سُمي «الكفر» «أكمام طلع النخل»؛ لأنه يستر ما بداخله من الطلع^(٣). وهو إنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وجود شريعته والتكذيب بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٤).

والكفر ينقسم إلى نوعين: كفر مخرج من الملة، وهو خمسة أقسام، كما ذكر أهل

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٠ / ٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» مادة «كفر».

(٤) انظر: «جامع البيان» (٥٤٦ / ٨)، «تيسير الكريم الرحمن» (٨٦ / ٧).

العلم، الأول: كفر التكذيب، والثاني: كفر الاستكبار والإباء مع التصديق، والثالث: كفر الشك، والرابع: كفر الإعراض، والخامس: كفر النفاق.

والنوع الثاني من أنواع الكفر: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، وهو كفر النعمة^(١).

﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ﴾، أي: في طريق الطاغوت ونصرته.

والطاغوت: صيغة مبالغة من الطغيان، وهو الزيادة وتجاوز الحد، والتاء فيه مزيدة

للمبالغة كالتاء في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وكالهاء في قول «علامة».

والطاغوت: يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿رَبِّدُونَ أَنْ

يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا

الطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

والطاغوت في الشرع: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير

طاعة الله ورسوله^(٢)، فيدخل فيه الشيطان وغيره؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ

الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

وكل من قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية

أو عصبية أو لمغرم أو رياء، أو نصره للباطل أو غير ذلك؛ لأن الله قابل بين سبيله عز

وجل، وسبيل الطاغوت، فدل على أن كل قتال في غير سبيل الله تعالى فهو قتال في سبيل

الطاغوت، وسبيل الله واحد، وسبيل الطاغوت وطرقه متعددة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿فَقَاتِلُوا﴾، الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، وهذه الجملة: توكيد وتحريض

وتهييج للمؤمنين على قتال أعداء الله.

أي: فقاتلوا أيها المؤمنون المقاتلون في سبيل الله ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ

ضَعِيفًا﴾.

(١) انظر: «الدر السنية»، «دلائل التوحيد» (ص ٢٢-٢٣) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٨٣/٢)، «المحرر الوجيز» (١٧٧/٤)، «التفسير الكبير» (١٠/١٤٧)،

«لسان العرب» مادة «طغى».

﴿أَوْلِيَآءَ الشَّيْطٰنِ﴾: أنصاره وأعوانه وحزبه، الذين اتخذوه وليًا من دون الله، فقاتلوا في سبيله وهم الكفار.

﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطٰنِ﴾ كيد الشيطان: تدبيره الأذى والشر بمكر وخديعة وخفية واحتيال^(١).

﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾: كان مسلوبه الزمن، أي: إن كيد الشيطان ومكره لم يزل ضعيفًا لا يقوى على مقاومة الحق وأهله أبدًا.

وإذا كان كيد الشيطان ضعيفًا، وهو ما يخفيه من محاولة المكر بالمؤمنين وخديعتهم فما يدبره ظاهرًا أضعف من باب أولى.

ولهذا لما رأى الملائكة يوم بدر خاف أن يأخذه فهرب^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنُّ لَهْمُ الشَّيْطٰنِ أَعْمٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِئْتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وإذا سمع الأذان أدبر وله ضراط كما قال ﷺ^(٣).

كما أنه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله خنس، ولهذا سُمي بالخناس، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلٰهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْغَيْثِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].
قال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٤).

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/١٥٦، ٨/٥٤٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢١٣)، «التفسير الكبير» (١٠/١٤٧).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٥٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/١٦-١٩).

(٣) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثيوب أقبل، حتى يحظر بين المرء ونفسه...» الحديث أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، وأبو داود في الصلاة (٥١٦)، والنسائي في الأذان (٦٧٠)، والترمذي في الصلاة (٣٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

(٤) كما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر الله أكبر، الله

وفي ختام الآيات بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ تقوية لقلوب المؤمنين، وتنشيط لعزائمهم، وإشارة إلى أن الغلبة للحق وأهله؛ لأن كيد الشيطان ومكره ضعيف، لا يقوى على مقاومة الحق، ولا يثبت أمامه أبدًا^(١).

قال في «فتح الرحمن»^(٢): «ووصف كيد الشيطان بالضعف، بينما قال في النساء حاكيا ما قاله العزيز ﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، قال: مع أن كيد الشيطان أعظم؛ لأنه ضعيف بالنسبة لنصرة الله لأولياءه، وكيد النساء عظيم بالنسبة للرجال».

الفوائد والأحكام:

- ١- التنبيه والعناية والاهتمام بهذه الأحكام المذكورة في الآيات؛ لأن الله صدر الخطاب فيها بالنداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٣- الحض والحث على الاتصاف بهذا الوصف.
- ٤- الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف.
- ٥- أن امتثال ما ذكر بعد هذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان.
- ٦- أن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.
- ٧- أنه يجب على المؤمنين أخذ الحذر والحيطه من أعدائهم من الكفار والمنافقين والفاسقين وغيرهم، والاحتراس منهم بشتى أنواع الاحتراس في جميع أمور دينهم ودنياهم؛ عسكريًا وعقائديًا وعلميًا وأخلاقيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.
- ٨- ينبغي للمؤمن أن يكون كيِّسًا فطنًا حازمًا، حذرًا من خديعة أعدائه وتربصهم، لا يترك لهم فرصة يتسللون منها إليه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

أكبر، الحمد لله الذي رده إلى الوسوسة» أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٢) وصححه الألباني.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١١٧/٤)، «تيسير الكريم الرحمن» (١٠٣/٢).

(٢) (١١٨/١) بتصرف.

وليس في الأمر بأخذ الحذر ما ينافي التوكل، بل هو أمر بالأخذ بالأسباب مع التوكيل على الله والاعتماد عليه.

قال القرطبي^(١): «ولا ينافي هذا التوكل، بل هو مقام عين التوكل». وأيضاً فإن الحذر لا يدفع القدر، فما قدره الله كائن لا محالة، خلافاً للقدرية الذين يقولون: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بأخذ الحذر معنى. وهذا باطل؛ لأن أخذ الحذر أخذ بالأسباب التي أمر الله بفعلها، وقد يندفع بها كيد الأعداء بإذن الله، وقد لا يندفع، وكل ذلك بتقدير الله. قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقال ﷺ لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).
٩- وجوب النفور والخروج للجهاد في سبيل الله جماعات وسرايا، أو جميعاً جيشاً واحداً حسب الداعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ لأن قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أمر لمن نفروا أن ينفروا على هذه الكيفية متفرقين ومجتمعين، وليس أمراً للمؤمنين جميعاً بالنفور. وقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية توجيه للمؤمنين: أنه لا ينبغي أن ينفروا كافة^(٣).

١٠- أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ معناه: متفرقين، أي: جماعات

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، وقال: «حديث حسن صحيح». وهكذا صحح إسناده أحمد شاکر في تخريجه للمسنَد.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٧٢).

جماعات؛ لقوله بعده ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، وذلك بذكر الشيء وضده.

وقد قيل: وبضدها تتميز الأشياء.

١١- أن من بين المؤمنين أناسا من المنافقين وضعاف الإيمان، يدعون إلى التباطؤ

عن الخروج إلى القتال يبطنون أنفسهم وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ﴾.

١٢- ذم التباطؤ والتثاقل عن فعل الواجبات، وأنه من أسباب النفاق وعلاماته؛

لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ﴾ الآية، وهذا الوصف المذكور في الآية لا يصدر

غالبًا إلا من منافق، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ

النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فينبغي للمؤمن المبادرة والمسارعة على امتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله

عنه، وليحذر من التباطؤ والتثاقل عن الخير، فإنه من صفات المنافقين.

١٣- أن نظرة هذا الصنف المبطئ عن القتال نظرة دنيوية مادية فقط، فإذا أصاب

المقاتلين في سبيل الله مصيبة من قتل ونحوه أظهر الشكاة بهم، وفرح وافتخر أنه لم يكن

معهم، فيصبيه ما أصابهم. وإذا أصابهم فضل من الله من نصر وغنيمة تمنى أنه كان

حاضرًا القتال معهم، لينال هذا العرض الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً قَالُوا

قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٣﴾ وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضِّلْنَا مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وهذا يدل على التذبذب، كما ذكر الله عن المنافقين: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣].

١٤- أن هذا الصنف المبطئ لضعف إيمانه أو انعدامه يعتقد أن عدم حضوره المعركة

نعمة من الله حيث سلم أن يصيبه ما أصاب المقاتلين، والحقيقة أنه لو كان معهم، ومؤمنا

حقًا لفاز بإحدى الحسينين: إما النصر والأجر، وإما الشهادة ونعم الذخر.

١٥- تسمية ما يصيب المقاتلين في سبيل الله من قتل وسلب مال ونحوه: مصيبة.

وإن كانت العقبي لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً﴾.

١٦- في ذكر المصيبة دون نسبتها إلى الله في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَصِيبَةً﴾ وذكر

الفضل منسوبًا إلى الله في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضِّلْنَا مِنَ اللَّهِ﴾. إشارة إلى معنى

الحديث: «والشر ليس إليك»^(١).

كما قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
فنسب عز وجل النعمة إلى نفسه مباشرة، ونسب الغضب لما لم يسم فاعله^(٢).
١٧- تسمية العلاقة بين المؤمنين ومن بين ظهرانيهم من المنافقين بأنها مودة بينهم؛
لقوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾، وإن كانت حسب الظاهر فقط أي: بمعنى
الصحية.

وإلا فإن الله قد قطع المودة الحقيقية بين المؤمنين والمنافقين وسائر الكفرة؛ لقوله
تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].
١٨- أن هؤلاء المبطلين الذين يفرحون بعدم شهود القتال إذا أصاب المقاتلين
مصيبة، ويتمنون أنهم معهم عندما يصيبهم فضل من الله من نصر وغنيمة قد تناسوا ما
بينهم وبين المؤمنين من مودة، بل قد قطعوها حتى في حال انتصار المؤمنين على
عدوهم، فصرحوا بأنهم يتمنون لو حضروا القتال لأجل هذا الفضل فقط، لا لمودة
بينهم وبين المؤمنين فحالهم أشبه بحال من لا يربطه بالمؤمنين أي علاقة أو رباط.

١٩- أن المؤمن حقاً هو من يشارك المؤمنين في آمالهم وآلامهم، في أفراحهم وفي
أتراحهم، فيتألم لمصائبهم، ويفرح لنصرهم وفوزهم، سواء شهد المعركة أو لم يشهدها،
قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحى والسهر»^(٣).

٢٠- أن نظر هذا المبطل نظر قاصر مادي بحت، حيث يرى أن الحصول على
شيء من النصر والغنيمة هو أعظم الفوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِّنْ
اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَلَيْتَنِى كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فغاية ما يتمناه الحصول على

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢١)، والدارمي في
الصلاة (١٢٣٨)، من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- مطولاً.

(٢) انظر تفسير الفاتحة.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه.

شيء من هذه الغنيمة.

٢١- وجوب القتال في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والأمر للوجوب والأصل في الجهاد في سبيل الله أنه فرض كفاية، وقد يتعين كما إذا داهم العدو المسلمين في بلدهم، أو كان الشخص في صف القتال أو عينه الإمام، أو نحو ذلك.

٢٢- وجوب إخلاص النية في القتال؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

٢٣- الحث على القتال في سبيل الله والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، أي: الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فهم لصدق إيمانهم وقوة يقينهم، وثبات عزائمهم، ورجحان عقولهم، وعلو هممهم، وتمام معرفتهم أن ما عند الله خير وأبقى يقدمون الباقي على الفاني، قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لِقَلِيلٍ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَّعٌ﴾ [الزمر: ٢٦].

وقال ﷺ فيما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة»^(٢) خير من الدنيا وما عليها»^(٣).

٢٤- أن شري بمعنى «باع»؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

٢٥- الإشارة إلى حقارة الدنيا وعلو منزلة الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾؛ لأن هذا في مقام التنويه بشأن المقاتلين في سبيل الله، وأنهم يبيعون الدنيا الحقيرة الفانية بالآخرة الباقية كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الروحة الخروج آخر النهار، والغدوة: الخروج أول النهار. انظر: «النهاية» مادة «غدا» ومادة «روح».

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، ومسلم في الإمامة (١٨٨١)، والنسائي في الجهاد (٣١١٨)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٨)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٠).

الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَوَانُ ﴿العنكبوت: ٦٤﴾.

٢٦- أن المقاتل في سبيل الله فائز رايح بكلا الحالين: إن قُتِلَ أو غَلَبَ، فإن قتل فله أجر المجاهد والشهيد. وإن غَلَبَ فله مع النصر والغنيمة أجر المجاهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

٢٧- تعظيم الله عز وجل لنفسه، وأنه المستحق سبحانه للتعظيم؛ لأنه تكلم عن نفسه سبحانه بضمير الجمع في قوله: ﴿تُؤْتِيهِ﴾.

٢٨- الإنكار على من يتوانى عن القتال في سبيل الله، وفي نصرة المستضعفين، ولومه وتوبيخه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

٢٩- الحض على القتال والتهيج عليه، وإلهاب الحماس وتحريك مشاعر النفوس، لتنهض للقتال بذكر دواعيه وموجباته ومؤكداته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، أي: إعلاء لكلمة الله، ونصرة لهؤلاء المستضعفين المظلومين، ودفعاً للظلم عنهم.

٣٠- وجوب تخليص المستضعفين، وإنقاذهم مما هم فيه من الظلم، وأن ذلك من أكد أسباب وجوب القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

٣١- وجوب التوجه إلى الله وحده، لدفع الضرر وجلب الخير، وأن من أهم الأسباب التي يحصل بها تفريج الكروب وإزالة الشدة إذا ضاقت الحيل وانقطعت الأسباب الضرارة إلى الله تعالى بالدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

٣٢- إثبات ربوبية الله الخاصة بأوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾.

٣٣- دعاء الله عز وجل باسم الرب وصفة الربوبية، كما كان أكثر دعاء الأنبياء

(١) أخرج مسلم في الإمامة (١٩٠٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٥)، وأحمد

(٢/ ١٦٩)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيون

غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

والصالحين. وهذا أدعى للقبول، وأنجع للإجابة، فكأن الداعي يقول: يا من له الخلق والملك والتدبير أخرجنا من هذه القرية.

٣٤- جواز التوسل إلى الله بذكر الحال؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾^(١)؛ لأن ذكر الشخص لحاله وأنه مظلوم، أو فقير أو ضعيف أو نحو ذلك يوجب الرحمة والرقّة والعطف عليه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما قال أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٣٥- ما حصل للمستضعفين من المؤمنين بمكة على أيدي كفار قريش من الظلم والأذى والتعذيب لهذا قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾.

ولهذا كان النبي ﷺ يقنت في صلاته يدعو لهم بقوله: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين»^(٢).

٣٦- بيان ما عليه أهل مكة من الظلم لأنفسهم بالشرك بالله، والظلم لغيرهم بأذيتهم للمؤمنين وتعذيبهم لهم وفتنتهم لهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، وهذا هو الغالب على أهل مكة حين نزول الآيات، لكنها بعد الفتح خلت بفضل الله من الشرك، وصارت دار إسلام.

٣٧- أنه يجوز للمظلوم أن يعلن ما وقع عليه من الظلم؛ لتخليصه من هذا الظلم ورفع عنه، ولا يعد هذا من الغيبة؛ لقوله تعالى: ﴿الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

٣٨- مشروعية دعاء المسلم ربه أن يخرج من البلد الذي يقع فيه الظلم على المسلمين بأذيتهم في أبدانهم ومنعهم من إقامة دينهم، إذا لم يستطع الخروج، كما قال

(١) ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كلامه على هذه الآية في تفسيره الأمور التي يجوز التوسل إلى الله تعالى بها، وعدّها سبعة أمور، ذكر منها التوسل إلى الله تعالى بذكر الحال. انظر: «تفسير

سورة النساء» للشيخ رحمه الله (١/ ٥٣٤-٥٣٨).

(٢) سبق تخرجه.

هؤلاء المستضعفون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

٣٩- جواز نسبة أهلية القرية أو البلد للكفار، وأن لهم الولاية عليها ما داموا هم أهلها في واقع الأمر^(١)، وإلا فالحقيقة أن الأرض والحكم فيها ينبغي أن يكون لعباد الله الصالحين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٤٠- إثبات الجعل الشرعي لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

٤١- مشروعية دعاء المسلم ربه أن يجعل له وليا من لدنه- عز وجل- ونصيرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

٤٢- أن الولي الذي ينفع حقيقة، والنصير الذي يدفع حقيقة، هو ما كان من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ وكما قال عز وجل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥].

٤٣- أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والإطناج؛ لأنه أدل على الرغبة والمحبة، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره، وليس هناك أحد أولى بالمحبة من الله جل وعلا؛ لهذا كرر هؤلاء قولهم ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا﴾ في الآية مرتين.

٤٤- أن الإيمان يحمل على الإخلاص في القتال وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأن الجهاد في سبيل الله أثر من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه.

٤٥- الشاء على المؤمنين بالإخلاص في قتالهم، وتعظيم الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي هذا حض على القتال في سبيل الله وترغيب فيه.

٤٦- أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، ويأوي إلى ركن شديد،

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (١/٥٣٨ تفسير سورة النساء).

وهو الاعتماد على الله تعالى، وكونه على الحق ولنصرة الحق؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

٤٧- ذم الذين كفروا، وتحقير الهدف الذي يقاتلون من أجله، وهو نصره الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.

٤٨- أن كل قتال ليس في سبيل الله فهو في سبيل الطاغوت، ومن خصال الكفار؛ لأن الله قابل بين القتالين فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾، فمن قاتل في غير سبيل الله فهو مقاتل في سبيل الطاغوت، سواء كان قتاله لحمية أو عصبية، أو ليرى مكانه أو للحصول على مغنم أو غير ذلك، فكل ذلك في سبيل الطاغوت.

٤٩- الإشارة إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت؛ فالأول لإعلاء كلمة الله ونصرة الحق وأهله، والثاني لرفع راية الشيطان ونصر الباطل وأهله.
قال ابن القيم^(١):

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان مجتمعان
٥٠- أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه، من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره من أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٥١- وجوب قتال أولياء الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾.
٥٢- ذكر ما يرغب في القتال في سبيل الله، ويقوي العزائم، من ذم الكفار وبيان ضعف كيد الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.
٥٣- أن من قاتل في سبيل الطاغوت فهو من أولياء الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، أي: أنصاره وحزبه.

(١) في «النونية» (ص ١١). وانظر: «شرح النونية» للدكتور محمد خليل هراس (١/ ١٩).

٥٤- أن الشيطان يكيد للإنسان، أي: يدبر له الشر بمكر وخديعة وخفية، ويوسوس له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فأثبت الله - عز وجل - أن للشيطان كيدا، فجيب الحذر من مكره وكيده ووسوسته.

٥٥- أن كيد الشيطان ضعيف، لا يثبت أمام قوة الحق، ولا يقاوم الحق أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

فغاية ما عند الشيطان «الكيد» وكيده ضعيف بحمد الله، لا يقوى أمام الحق، ولهذا قال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١).

وإذا كان كيده ضعيفاً فما يظهره ويدبره هو وأولياؤه من شياطين الإنس والجن أشد ضعفاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولهذا فأولياء الطاغوت من الظلمة والجبابرة حتى ولو كان لهم الظهور أحياناً فإن نهايتهم مؤلمة - غالباً - ولا يبقى لهم إلا الذكر السيئ إن بقي لهم ذكر.

أما أولياء الله فإن العقبى لهم، وذكرهم الحسن باق بعد موتهم كهو حال حياتهم أو أشد ذكراً.

٥٦- في أمر الله عز وجل للمؤمنين في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ الآية، وما تلا ذلك من ذكر أحوال القتال وأحكامه وأحوال المقاتلين إلى قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. دلالة على اشتغال الشريعة على بيان أحكام الخوف والحرب، كما بينت أحكام الأمن والسلام، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١].

* * *

(١) سبق تحريجه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّرَةٍ وَإِنْ تُصِبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُوا طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة، فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا» فلما حولنا إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾» (١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كفوا» لا يلزم أن يكون المراد به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأصحابه، الذين هم من كبار الصحابة، بل لا يصح أن يكون المراد به ذلك، كيف وعبد الرحمن بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم من أوائل من

(١) أخرجه النسائي في الجهاد - وجوب الجهاد (٣٠٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١١)، والبيهقي في سننه (٩/ ١١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦، ٣٠٧)، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الوادعي: «وفيهما قالاه نظر؛ فإن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري، فألاولى أن يقال: رجاله رجال الصحيح فإن حسيناً من رجال مسلم» انظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص (٧٢).

شهد بدرًا وغيرها من الغزوات.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاستفهام: للتوبيخ والتعجيب، والخطاب للنبي ﷺ ولمن يتأتى خطابه. ﴿إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، أي: قيل لهم في الشرع، كما في قوله ﷺ: «فلا تقاتلوا»، وكما قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: ألم تبصر وتعلم وتعجب من حال هؤلاء الذين قيل لهم.

﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، أي: امنعوا أيديكم عن القتال، أي: لا تقاتلوا الكفار، فالمراد بكف أيديهم هنا منعها عن القتال، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وهذا في أول الإسلام حيث كان كفار قريش في مكة يؤذون ويضطهدون بعض من أسلم من الصحابة ويعذبونهم، وكانوا يقولون: أفلا نقاتلهم؟ ف قيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وهذا قبل أن يشرع القتال، وذلك لحكم عظيمة؛ منها: ضعف المسلمين أول الأمر، ومنها: ترغيب الناس في الدخول في الإسلام، ومنها: البداية بالأهم والأسهل فلاسهل، ومنها: كونهم في البلد الحرام الذي لا يجوز البداية فيه بالقتال، إلى غير ذلك. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ معطوف على قوله «كفوا»، فنهوا عن القتال، وأمروا بالقيام بالعبادات.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: أقيموها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وهذا هو سر التعبير غالبًا في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بإقامة الصلاة دون الأمر بها مباشرة، كأن يقول: «صلوا». والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، أي: أعطوا الزكاة للمحتاجين، والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: التعبد لله بدفع حق مالي مخصوص، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وليس المراد بالآية هنا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط فإنها لم تفرض إلا

في المدينة.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، الفاء: استثنائية، و«لما»: ظرف بمعنى: «حين»، متضمنة معنى الشرط، أي: فلما فرض وأوجب عليهم القتال بفرضه على الأمة، بعد أن هاجروا إلى المدينة، وقويت شوكة الإسلام، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].
﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، ﴿إِذَا﴾ الفجائية لا عمل لها، تدل على أن هذا الفريق لم يكن يترقب منهم هذه الحال؛ لأن الذي يظهر منهم حرصهم على القتال.
أي: إذا طائفة منهم، أي: من الذي طلبوا الإذن لهم بالقتال بمكة، فقليل لهم: ﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ﴾.

وهذا الفريق منهم هم المنافقون، فهم الذين ينطبق عليهم ما ذكر بعد في الآية؛ إذ لا يجوز بحال أن يقال: إن ذلك في عبد الرحمن بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم.
أي: إذا فريق منهم؛ ضعفاً وخوراً ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، أي: يخافون الناس من المشركين من أهل مكة خوفاً شديداً أن يقتلوهم، والخشية أشد الخوف.
﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ﴾، الكاف: للتشبه، وخشية: مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: كخشيتهم الله، أو كما يخشون الله أي: يخافون الناس مثل خوفهم من الله وبأسه، و«أو» في قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾ إما للتنويع، أي: بعضهم يخشون الناس كخشية الله، وبعضهم يخشون الناس أشد خشية.
ويحتمل أن تكون «أو» للإضراب الانتقالي، أي: بل، أشد خشية.
ويحتمل أن تكون «أو» لتحقيق ما سبق.

ومعنى ﴿أَشَدَّ خَشِيَةً﴾، أي: أعظم خشية، أي: أنهم يخشون من مواجهة الناس أشد الخشية، ويخافون منهم أشد الخوف.

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، الواو: عاطفة، والضمير في «قالوا»: يعود إلى الفريق المذكور، أي: قالوا بنفوسهم وألستهم جزعاً من القتال الذي فرض عليهم.
﴿رَبَّنَا﴾، أي: يا ربنا.

﴿لِمَ﴾: الاستههام للتعجب، وقيل: للإنكار، وهذا من المنافقين اعتراض على

حكم الله تعالى الشرعي أي: لم أوجبت علينا القتال؟

﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، «لولا» للتخصيص، بمعنى «هلا».

أي: هلا أخرتنا، أي: أنظرتنا وأجلتتنا إلى أجل قريب، وأخرت فرض القتال إلى مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، فيكون تمنيًا لتأخير فرض القتال؛ ليستعدوا له، كقوله:

﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وهذا كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ ۞ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

ويحتمل أن مرادهم بقولهم: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي: لولا أخرتنا إلى أن تنقضي آجالنا دون قتال، فيكون تمنيًا لانتفاء فرض القتال - والأول أقرب.

وكأنهم بهذا القول من شدة خوفهم وجبنهم - يرون أن من لازم فرض القتال أن يموتوا إذا قاتلوا، وهذا ليس بصحيح، فإن للموت أجلًا محدودًا لا يقربه القتال، ولا يبعده التحصن بالبروج المشيدة، كما قال تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقالوا: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ ولم يقولوا: إلى أجل بعيد؛ لأن أجل الدنيا كلها قريب، ولأن عمر الإنسان فيها قصير مهما طالته به الحياة.

﴿فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ بِالَّذِينَ قَلِيلٌ﴾ جواب عن قولهم: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل، والتمتع به منها من مأكّل ومشرب وغير ذلك كله قليل، أي: فوقت التمتع فيها قليل والتمتع به منها قليل، ولو كان ذلك الدنيا كلها فكله قليل بالنسبة للأخرة.

كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ آلِ الْعَقَبَةِ فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

فكل ما في الدنيا من تمتع وتمتع به فهو قليل، قليل بالنسبة لكمه وكيفه ونوعه ووقته وقيمته.

﴿وَالْآخِرَةُ﴾، أي: الدار الآخرة دار الحساب والجزاء، وسميت الآخرة؛ لأنها متأخرة من حيث الزمن بعد الدنيا.

﴿خَيْرٌ﴾، أي: خير من الدنيا ومتاعها خيرية مطلقة من جميع الوجوه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾.

﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، اللام: تنفيذ التخصيص، أي: خير لمن اتقى الله خاصة، أما من لم يتق الله فهي ليست بخير له بل هي شر له، و«من»: موصولة، أي: للذي اتقى الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه، فأخرة المتقي خير من دنياه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الشورى: ٣٦].

فالآخرة خير من الدنيا لمن اتقى الله تعالى، من حيث ذاتها ولذاتها وزمانها. فذاتها كما قال الله تعالى: ﴿وَارِثَ الدَّارِ الآخِرَةِ لَهَا الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(١).

وأما لذاتها ونعيمها فلا يقدر قدر ذلك إلا الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال عز وجل في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢).

وأما زمانها فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون مخلدون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٨)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٧، ١٢٢] إلى غير ذلك من الآيات.

أما الدنيا فلا قيمة لها في ذاتها، كما قال ﷺ: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء (١).

قال ابن القيم (٢):

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة
لكنها والله أحقر عنده
ولهذا سميت دنيا؛ لأنها دنيئة حقيرة.

وأما لذاتها فإنها مشوبة بالكدر والتنغيص، ولا تصفو على حال.

كما قيل:

طبعت على كدر وأنت تريدها
ومكلف الأيام ضد طباعها
وإذا رجوت المستحيل فإنها
صفاً من الأقدار والأكدار
متطلب في الماء جذوة نار
تبنى الرجاء على شفير هار (٣)

وأما زمانها فقليل، كما قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٣٨] وعمر الإنسان فيها قصير، وهي كلها بالنسبة للآخرة كالحلم، قال تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٣٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥، ٢٠٧].

قال الشاعر:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له
فإن تُعجب الدنيا رجلاً فإنها
من الله في دار الجزاء نصيب
متاع قليل والزوال قريب (٤)

﴿وَلَا تَظْلَمُونَ قَلِيلًا﴾ قرأ ابن كثير وحزمة والكسائي وأبو جعفر وروح عن يعقوب وخلف بياء الغيبة: «ولا يظلمون»، فهي: استئناف من كلام الله تعالى، وقرأ الباقون بقاء

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سعد بن سهل رضي الله عنه.
(٢) في «النونية» (ص ٣٠٨).

(٣) الأبيات لأبي الحسن التهامي. انظر: «ديوانه» (ص ٤٨).

(٤) البيتان لمنفعة بن مالك الضبي. انظر: «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» (٤/١٠١-١٠٢).

الخطاب: ﴿وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ فهي معطوفة على ما قبلها، من ضمن الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يقوله.

و«الفتيل»: هو الخيط الرفيع الرقيق الذي يكون في شق النواة يضرب به المثل في القلة والحقارة، أي: ولا يظلم أحد منكم بل، ولا، من الخلق كلهم مقدار فتيل، أي: فلا تنقصون شيئاً من أعمالكم وسعيكم للأخرة، بل توفونها وتجزون عليها أتم الجزاء، وفي هذا ترغيب لهم في الآخرة وتحريض على الجهاد

قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذَا مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآية السابقة عن هؤلاء المذكورين شدة خشيتهم من الناس، وأنهم يخشونهم كخشية الله أو أشد، وتعجبهم أو إنكارهم لفرض القتال عليهم، وقولهم: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وكل هذا هرباً من الموت وتشبهاً بالحياة. فبين - عز وجل - في هذه الآية أنه لا ينجي حذر من قدر، وأن الموت يدركهم أينما كانوا، ولو كانوا في بروج مشيدة.

قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ هذا قد يكون من تمام القول السابق، وقد يكون استئنافاً.

«أين»: اسم شرط جازم، وهو اسم مكان يستغرق الأمكنة.

و«ما»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، ﴿تَكُونُوا﴾: فعل الشرط، أي: أينما توجدوا، سواء كنتم في البر أو في البحر أو في الجو، وفي أي وقت؛ لأن استغراق الأمكنة يستغرق الأزمنة.

﴿يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ جواب الشرط، أي: لا يخطئكم الموت، ولا تفوتونه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] فعد الفرار من الموت - لعدم جدواه - كالفرار إليه؛ ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾، فكأنكم بفراركم منه تلاقونه وهو يلاقكم.

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، «لو» شرطية، و«كنتم»: فعل الشرط، وجواب الشرط دل عليه ما قبله، أي: يدرككم الموت.

أي: ولو وجدتم ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، و«بروج»: جمع «برج»، وهو: البناء العالي، ومنه سميت البروج التي جعلها الله في السماء منازل للكواكب وهي اثنا عشر برجًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَرَازِبَاتٍ لِّلنَّظِيرِينَ﴾ [البروج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١].

ومعنى (مشيدة)، أي: عالية رفيعة محصنة منيعة محكمة قوية والمعنى: ولو كنتم في أبنية عالية رفيعة، محصنة محكمة أدرككم الموت. قال زهير^(١):

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولورام أسباب السماء بسلم
وقال الآخر:

أرى الموت لا يبقى عزيزاً ولم يدع لعاد ملاذاً في البلاد ومربعا
يُبيّت أهل الحصن والحصن مغلق ويأتي الجبال في شماريخها معاً^(٢)

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «لقد خضت أكثر من مائة معركة وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسهم أو طعنة برمح أو رمية بسهم، وما أنذا أموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء»^(٣).

قال الشاعر:

فهن المنايا أيّ واد سلكته عليها طريقي أو علي طريقها
وقال الآخر:

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب^(٤)

(١) انظر ديوانه ص ٣٠.

(٢) البيتان تمثل بهما عثمان رضي الله عنه. انظر: «المحتضرين» لابن أبي الدنيا (ص ٥٧).

(٣) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦/٨)، «تفسير ابن كثير» (٣١٦/٢).

(٤) البيت للشاعر ابن عثيمين، وهو مطلع قصيدة يرثي بها صديقه عبدالله العجيري، والقصيدة مطبوعة في

آخر «ديوان ابن مشرف» ص ١٨٧.

وقال الآخر:

مشيناها خطى كتبت علينا ومن كتبت عليه خطى مشاها
ومن كانت منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها^(١)

﴿وإن تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: وإن تحصل لهم نعمة من مطر ورزق وخصب ونماء وأولاد وصحة وغنى، ونحو ذلك، مما يستحسنونه، وليس المراد بالحسنة هنا ثواب الطاعة.

﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهذا حق - وذكر هذا - والله أعلم توطئة وتمهيداً لما بعده، وهو قوله: ﴿وإن تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾.

والسيئة: ضد الحسنة، أي: وإن تصبهم ويحصل لهم بلية تسوؤهم من جذب وقحط ونقص في الأنفس والزروع والثمار والمواشي، ومرض وفقر، ونحو ذلك، وليس المراد بالسيئة الذنب أو ثمرته.

﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾، أي: بسببك وبسبب ما جئتنا به؛ تطيراً وتشاؤماً بك وبدعوتك، فيقولون: ما أصابنا هذا البلاء إلا بسبب محمد ودعوته، كما هو شأن المكذبين للرسول؛ لتنفير الناس منهم، ومن اتباعهم، كما قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ، وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال قوم صالح عليه السلام: ﴿أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَيَمَنَ مَعَكَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقال أصحاب القرية لرسولهم عليهم السلام: ﴿إِنَّا تَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ١٨].

فلما تشابهت قلوبهم بالكفر تشابهت أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: قل يا محمد؛ ردّاً عليهم في نسبتهم السيئة إليك: كل من

(١) البيتان قيل: لأحمد بن فارس، وقيل: للمعري، وقيل: لعبد العزيز الدريني، انظر: «المستطرف» (١/ ٤٩١).

الحسنة والسيئة من عند الله، أي: بقضائه وقدره وخلقه - عز وجل - الكوني، فلا يقع شيء في هذا الكون، خيرًا كان أو شرًا إلا بتقدير الله عز وجل.

قال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ﴾ [الرعد: ١١].

وعن عروة بن عامر قال أحد القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٢).

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ الفاء: استثنائية، و«ما» للاستفهام والتعجب والإنكار.

أي: فعجبًا هؤلاء القوم الصادر منهم هذا القول.

﴿لَا يَكَادُونَ﴾، «لا» نافية، أي: لا يقاربون.

﴿يَفْقَهُونَ﴾ يفهمون ويعلمون ويعقلون.

﴿حَدِيثًا﴾، أي: قولًا، وهو نكرة في سياق النفي فيعم، أي: لا يكادون يفهمون ويعقلون أي حديث بالكلية، وأي قول كان، ودليل ذلك تطيرهم بالنبي ﷺ ودعوته، مع أن ذلك خير محض لا شر فيه.

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى

بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧١﴾﴾.

أمر عز وجل في الآية النبي ﷺ بالرد على المشركين في نسبتهم الحسنة إلى الله ونسبتهم السيئة إليه ﷺ بقوله: ﴿كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: كل من الحسنة والسيئة من عند الله تقديرًا. ثم بين في هذه الآية أن الحسنة من الله، وأن السيئة - وإن كان تقديرها من الله - فسيبها من الإنسان نفسه.

قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ولكل إنسان، أي: ما أصابك من نعمة في دينك ودنياك، ومن توفيق للإيمان والعمل الصالح، ومن رزق

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب (٣٩١٩).

وصحة وغنى وأهل وولد ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾، أي: فهي تفضل من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾، أي: من بلية مما يسوءك في دينك ودنياك.

﴿فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾، أي: فسببه من نفسك، وبسبب ذنوبك وكسبك، كما قال تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب عبداً نكبة

فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر. قال: وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ

مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]»^(١).

وإلى هذا يشير قوله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن

ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياها»^(٢).

قال السعدي^(٣): «وما أصابك من سيئة في الدين والدنيا ﴿فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾، أي:

بذنوبك وكسبك وما يعفو الله عنه أكثر، فالله تعالى قد فتح لعباده أبواب إحسانه

وأمرهم بالدخول لبره وفضله، وأخبرهم أن المعاصي مانعة من فضله، فإذا فعلها العبد

فلا يلومن إلا نفسه فإنه المانع لنفسه عن وصوله فضل الله وبره».

ووجه الخطاب للنبي ﷺ في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ

نَفْسِكَ﴾ دون أن يقول: (ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة فمن

أنفسهم)، مع أنهم معينون بالخطاب من باب أولى، للإشارة - والله أعلم - إلى أنه ﷺ لا

يملك من الأمر شيئاً حتى ولا لنفسه، فكيف يملك ذلك لغيره؟!

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٢) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في المرضي (٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، والترمذي في الجنايز (٩٦٦)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» (١٠٩/٢).

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: وأرسلناك يا محمد للناس جميعًا ﴿رَسُولًا﴾ حال مؤكدة.

وهذا يقوي أن الخطاب في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ له ﷺ خلافًا لمن قال: ليس داخلًا في الخطاب.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، «كفى» بمعنى: «حسب»، ﴿بِاللَّهِ﴾، الباء زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، أي: وكفى بالله شهيدًا على صحة رسالتك، شهادة قولية تغني عن كل شهادة، كما قال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

وشهادة فعلية بتأييده ﷺ بالمعجزات الباهرة والبراهين الساطعة وتمكينه من تبليغ الرسالة ونصره ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكفى بالله شهيدًا بينك وبينهم، فيما تبلغهم إياه، وفيما يكون منهم من التصديق والإيمان، أو التكذيب والكفر.

وهي أكبر وأعظم شهادة على الإطلاق، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾. ذكر الله - عز وجل - في الآيات السابقة أن تقدير الحسنات والسيئات كله من عند الله، حتى ما يجري على النبي ﷺ بمعنى أن الأمر في باب القدر والمشيئة كله لله تعالى، مما يدل على أن مشيئته ﷺ تابعة لمشيئة الله عز وجل.

ثم أتبع ذلك ببيان أن الأمر يختلف في باب الطاعة والتشريع، فطاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، وذلك احترازًا من توهم التفريق بين الله ورسوله في باب التشريع، لأن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، لا يكون لأحد من الخلق فيه شركًا، وهو عبادته والرغبة إليه، وحق خاص بالرسول ﷺ وهو التوقير والتعزير والنصرة، وحق مشترك وهو الإيمان بالله ورسوله ومحبتها وطاعتها، ويجمع هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾، ﴿مَنْ﴾: شرطية، و﴿يُطِيعُ﴾: فعل الشرط مجزوم بها وعلامة جزمه السكون، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

أما حرف العلة الياء في ﴿يُطِيعُ﴾ فحذف لأنه التقى ساكنان وأحدهما حرف علة فكان أولى بالحذف، قال ابن مالك (١):

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق وإن يكن لينا فحذفه استحق والطاعة: الامتثال بفعل الأمر وترك النهي.

و«ال» في ﴿الرَّسُولَ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ ويقوي هذا قوله بعده: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، ويجوز كونها للجنس، فيشمل طاعة كل رسول، والأول أولى، وهو يدل على المعنى الثاني وهو وجوب طاعة كل رسول.

أي: ومن يطع الرسول في فعل ما يأمر به وترك ما ينهى عنه.

﴿فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط؛ لاقرانه ب «قد».

أي: أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى، فإذا أمر ﷺ بأمر فأطعناه فنحن قد أطعنا الله حتى ولو لم يكن ذلك مما جاء في القرآن الكريم.

قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله» (٢).

وفي هذا رد على الذين يقولون: لا نأخذ إلا بما جاء في القرآن، أي: ونترك السنة كما في حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رب رجل جالس على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» (٣).

﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ الجملة: شرطية، معطوفة على الجملة

(١) في «الكافية». انظر: «حاشية الصبان» (١/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمامة (١٨٣٥)، والنسائي في البيعة

(٤١٩٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

السابقة، أي: ومن تولى وأعرض عن طاعتك.

﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط؛ لاتصاله بـ«ما» النافية، أي: فما أرسلناك عليهم حفيظًا تحفظ أعمالهم وتحاسبهم عليها، وتلزمهم الطاعة، وإنما مهمتك البلاغ فقط، كما قال تعالى في سورة الشورى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الآية: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

وهداية القلوب بيد علام الغيوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي هذا تعريض بهم وتهديد لهم، وتوجيه لعدم الانشغال بهم، وأن الله سيتولاهم. قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

بين - عز وجل - في الآية السابقة أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله. والمراد بذلك طاعة الرسول حقًا لا طاعة المنافقين؛ ولهذا أتبعه بقوله عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ الآية.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾، أي: ويقول المنافقون إذا أمرتهم طاعة: أي: أمرنا وشأننا طاعة، أي: يُظهرون الموافقة والطاعة وعدم المخالفة، في حال الحضور والغيبة. ﴿فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾، الفاء: عاطفة، أي: فإذا خرجوا من عندك وتواروا عنك، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ التبييت: القيام بالعمل وتديره ليلاً حرصًا على إخفائه وإسراره؛ لأن الليل محل الإخفاء والإسرار، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنْ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ [النمل: ٤٩]، أي: لنقتلنه ليلاً. ﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾، أي: جماعة منهم، وليس كلهم.

﴿غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ الضمير في «تقول»: يعود إلى الطائفة، أي: بيت طائفة وجماعة منهم قولًا وأمرًا مغايرًا ومخالفًا للذي تقول لك من الطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ [النور: ٤٧].
 ويجوز أن يكون الضمير في قوله: ﴿غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ خطابًا للنبي ﷺ، أي: غير الذي تقول لهم أنت، والمؤدى واحد، أي: بيت طائفة منهم قولًا مخالفًا للحق مما قالوه لك وقتله لهم أداروه بينهم واستقروا عليه.

﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ خبر فيه تهديد ووعيد لهم، و«ما»: موصولة تفيد العموم، أي: والله يعلم ويحصى ويكتب الذي يبيّنون من النوايا والأقوال والأفعال المخالفة لما يقول الرسول ﷺ، ولما قالوه وأقروا به عنده من الطاعة، فلا يخفى عليه منه شيء، ولن يفلتهم، وسيحاسبهم ويمجازيهم عليه عاجلاً أو آجلاً.

وفيه أيضاً تسلية للنبي ﷺ؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: لا تبالهم ولا تهتم لهم، ولا تكثر بهم.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: واعتمد على الله وحده وفوض أمرك إليه، وثق بعونه ونصره يكفكمهم وما بيّتوه.

والتوكل على الله: صدق الاعتماد عليه في جلب النفع ودفع الضر- مع تمام الثقة به، وفعل الأسباب المشروعة.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، «كفى» بمعنى: «حسب»، والباء في قوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، أي: كفى الله وكيلًا، و﴿وَكِيلًا﴾ تمييز، أو حال أي: وكفى بالله تعالى وحسبه كافيًا لمن اعتمد عليه، وفوض أموره إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار والتعجب من حال المذكورين؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

٢- الحكمة الشرعية في الأمر بالكف عن القتال في أول الإسلام، والإقبال على العبادات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وذلك لتهيئة الأمة معنويًا وماديًا للقتال، ووجود الحاجة إليه.

٣- لا ينبغي أن يتعجل الإنسان الشيء قبل أوانه، فإن هؤلاء تعجلوا أمراً كان لهم فيه سعة، وطلبوا أمراً كان لهم مندوحة عنه؛ ولهذا لما كتب عليهم القتال نكص فريق منهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ الآية.

وقد قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١).

٤- ينبغي أن لا يدخل الإنسان في أمر قد يعجز عنه، أو لا يستطيع القيام به، أو الخروج منه، وقد أحسن القائل:

وأحزم الناس من لومات من ظمأ لا يقرب الورد حتى يعرف الصدر^(٢)

وفي حكاية الثعلب والمعز أنه بعد أن أغراها بالنزول في البئر والشرب ليتسلق على ظهرها قال لها بعد أن شربت وعجزت عن الخروج: «كان من الواجب عليك أن تفكري في الصعود قبل النزول».

٥- أن في إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بما شرع من العبادات تهيئة للقيام بالجهاد وتحمله والصبر عليه.

٦- إذا لم يستطع الإنسان الجهاد فعليه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأنه أمر بهما من قبل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾.

٧- أن قتال الكفار فرض على الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، أي: فرض واجب وهو فرض كفاية من حيث الأصل، ويكون فرض عين في حالات؛ كما إذا حضر صف القتال، أو استنفره الإمام، أو داهم العدو البلد، ونحو ذلك.

٨- الإنكار على الذين يخشون الناس كخشية الله أو أشد، وذمهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وعلامة ذلك أن يترك الإنسان فعل ما أوجبه الله، أو يرتكب ما حرمه الله خوفاً من الناس، ولا يستثنى من هذا إلا من أكرهه على

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد

(٢٦٣١)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) البيت لصفي الدين الحلبي. انظر: «ديوانه» (ص ٦٩).

- شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦].
- ٩- ينبغي خشية الله تعالى وحده، والحذر من خشية الناس كخشية الله أو أشد، فمن خشى الله وحده كفاه الناس، ومن خشى الناس تركه الله لمن خشيه وربما سلطه الله عليه، وفي الحديث: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١).
- ١٠- الإنكار على من اعترض على حكم الله الشرعي والكوني وذمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾.
- ١١- وجوب الانقياد لحكم الله الشرعي، والرضا والتسليم لحكمه الكوني؛ لأن الله أنكر على الذين اعترضوا على حكمه وذمهم.
- ١٢- أنه ليس من لازم القتال أن يقتل الإنسان ما لم يحضر أجله؛ لأن الله أنكر على هؤلاء وذمهم على هذا التصور.
- ١٣- قصر عمر الدنيا، وقصر عمر الإنسان فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وقوله: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.
- ١٤- قلة متاع الدنيا وحقارتها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.
- ١٥- أن الآخرة خير من الدنيا مطلقاً لمن اتقى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾.
- ١٦- الترغيب في تقوى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾.
- ١٧- تمام العدل في محاسبة الخلائق، وأنهم لا يظلمون شيئاً ولو كان مقدار فتيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.
- ١٨- أنه لا مفر من الموت؛ لقوله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦)، وأحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال أحمد: هذا إسناد مشهور، ورواه ثقة، وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرح الحديث بطوله في كتابه «جامع العلوم والحكم» وفي رسالته «نور الاقتباس في وصية الرسول ﷺ لابن عباس».

- ١٩- لا ينجى حذر من قدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾.
- ٢٠- التذكير بالموت ووجوب الاستعداد له، إذ لا مفر ولا محيد عنه؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].
- ٢١- الحث على الجهاد في سبيل الله والترغيب فيه وبيان فضله، والترهيب من تركه، وتسهيل أمره، والإخبار بأنه لا ينفع القاعدين قعودهم ولا ينجي حذر من قدر.
- ٢٢- نسبة المكذبين ما يصيبهم من حسنات وخير إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهذا حق، وفيه إقرار منهم بتوحيد الربوبية.
- ٢٣- تشاؤم المكذبين بالرسول ﷺ وتطيرهم به ﷺ بنسبة ما يصيبهم من سيئات وشر له ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾، وهذا باطل.
- ٢٤- أن هؤلاء المكذبين - مع تكذيبهم بتوحيد الألوهية، لم يحققوا توحيد الربوبية حيث نسبوا ما يصيبهم من سيئات وشر إلى النبي ﷺ.
- ٢٥- أن الحسنات والسيئات كلها بتقدير الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.
- ٢٦- بُعد هؤلاء المكذبين من فقه الحديث في الدين وذمهم والتوبيخ لهم، والتعجب من حالهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.
- ٢٧- أن ما يصيب الإنسان من حسنات وخير في دينه ودنياه وأخراه فذلك كله من الله وبفضله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ فهو - عز وجل - بفضله يمد عباده بالرزق، ويوفقهم للحق، ويشيهم عليه.
- وهو عز وجل وإن أوجب على نفسه إثابة المطيع وكتب على نفسه الرحمة، فهو تفضل منه عز وجل، لا باستحقاق العبد لذلك، مما يوجب على العبد شكر الله تعالى وطاعته.
- ٢٨- أن ما يصيب الإنسان من سيئات فسببها من نفسه - فعلاً وكسباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ وهي من الله تعالى تقديراً كما سبق.

٢٩- جواز إضافة الشيء إلى سببه شريطة أن يعلم أن ذلك بتقدير الله تعالى موجد الأسباب ومسبباتها، وأن الأسباب لا تأثير لها بذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ مِنْ نَفْسِكُمْ﴾ وقوله قبل هذا: ﴿يُذَكِّرْكُمْ الْمَوْتَ﴾.

٣٠- أن الرسول ﷺ كغيره من البشر تصيبه الحسنات كما تصيبه السيئات لكنه ﷺ معصوم من الكبائر، ومن الخطأ في تبليغ الدعوة، وكذا غيره من الرسل - عليهم السلام، وقد تقع منهم الصغائر لكنهم لا يقرون عليها وسرعان ما يتوبون منها؛ كما قال تعالى: ﴿لِيَعْرِفَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي»^(١).

وعد أهل العلم من هذا أخذه ﷺ الفداء من أسرى بدر، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿عَسَى وَتَوَكَّلْ﴾ ① أن جاءه الأعمى ② وما يدريك لعله، يرك ③ أو يذكر فننفعه الذكري ④ [عبس: ١-٤].

٣١- أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأفراد أمته من حيث الأصل ما لم يرد دليل على تخصيصه بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾ الآية؛ إذ لا إشكال أن هذا خطاب له ولغيره.

٣٢- إثبات رسالته ﷺ وعمومها لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ وفي هذا رد على من ينكر رسالته ﷺ من اليهود والمشركون كما أن فيه ردًا على من يزعم من النصارى أن رسالته ﷺ خاصة بالعرب.

٣٣- تشریف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له.

٣٤- أن مهمة الرسول ﷺ هي تبليغ رسالة ربه للناس فقط، وليس هو سبب حصول السيئات - كما يزعم المكذبون - بل هو سبب حصول الخير والهداية لهم.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩).

- ٣٥- كفاية الله تعالى في شهادته وإطلاعه على كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنِّيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.
- ٣٦- أن شهادة الله تعالى للنبي ﷺ بالرسالة كافية عن كل شهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنِّيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.
- ٣٧- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.
- ٣٨- أن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فكله شرع ووحى من الله تعالى؛ لأن الله جعل طاعته ﷺ طاعة لله تعالى وكما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ أَمْرِي﴾ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم: ٣، ٤].
- ٣٩- أن معصية الرسول ﷺ معصية لله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.
- ٤٠- عصمة الرسول ﷺ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعته وجعلها مطلقاً طاعة لله تعالى ومدح على ذلك.
- ٤١- تهديد من تولى وأعرض عن طاعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، أي: فأمره إلينا وحسابه علينا.
- ٤٢- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ بضمير الجمع الدال على العظمة؛ لأنه - عز وجل - هو العظيم.
- ٤٣- أنه ليس من مهمة الرسول ﷺ حفظ أعمال العباد، أو إلزامهم الهداية أو حسابهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.
- ٤٤- نفاق هؤلاء المذكورين ومخادعتهم بإظهارهم الطاعة وإضمارهم المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾.
- ٤٥- الوعيد والتهديد للمنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾، أي: وسيحاسبهم ويجازيهم عليه.
- ٤٦- علم الله - عز وجل - بما يُبطن ويُضمر في القلوب، وبما يُعلن ويُظهر من الأقوال والأعمال، وكتابه لذلك بأمره الحفظ الكاتبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا

يُبَيِّنُونَ ﴿٧٧﴾.

- ٤٧- التحذير من النفاق، ومن صفات المنافقين؛ لأن الله - عز وجل - توعدهم.
- ٤٨- الإعراض عن من تولى وأعرض عن الحق، فلا يكون عقبه في طريق الداعي إلى الحق، ولا ينشغل به عن من هو أولى منه، ولا يأسى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.
- ٤٩- وجوب التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه في نصرته أوليائه، وجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.
- ٥٠- كفاية الله تعالى لمن توكل عليه وفوض أموره إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ۝٨١﴾.

قوله: ﴿ أَفَلَا ﴾، الهمزة للاستفهام، ومعناه التوبيخ، والفاء عاطفة، والمعطوف عليه محذوف، تقديره: أغفلوا فلا يتدبرون القرآن، أو: أيعرضون فلا يتدبرون.

أو أن المعطوف عليه هو ما سبق في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ [النساء: ٨١]. ويكون موضع الهمزة على هذا التقدير بعد الفاء، وإنما قدمت؛ لأن لها الصدارة، والأصل: فألا يتدبرون القرآن، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير.

﴿ يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾، التدبر: التأمل والتفكير في الشيء وإطالة النظر والفكر فيه إقبالا وإدباراً.

القرآن: على وزن «فعلان» بمعنى المفعول، وقيل: مصدر.

وهو بمعنى المقروء، أي: المجموع، من قرى يقري، أي: جمع يجمع؛ لأن القرآن مجموع بعضه إلى بعض، أي: حروفه وكلماته وآياته وسوره مجموع بعضها إلى بعض.

أو هو بمعنى المقروء، أي: المتلو، من قرأ، بمعنى تلا قال تعالى: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: اقرأ.

والمراد بالقرآن: كلام الله - عز وجل - الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته والعمل به، المعجز بأقصر سورة منه.

والمعنى: أفلا يتدبرون ويتأملون القرآن، ويتفكرون فيه ويتفهمون ألفاظه ومبانيه وأحكامه ومعانيه، ويتبعونه علما وعملا.

وتدبر القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: تدبر ألفاظه بالإكثار من قراءته، وإتقان تلاوته، وحفظه ما أمكن؛ قال

تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والثاني: تدبر معانيه؛ بالتفكير فيها، وتفهم مدلولاتها، واستنباط الأحكام والفوائد منها، والدروس والعبر والمواعظ.

والثالث - وهو الأهم -: تطبيق أحكامه والعمل بها؛ فإن تدبر ألفاظ القرآن ومعانيه دون العمل بأحكامه لا يجدي شيئا، بل هو حجة على صاحبه؛ كما في حديث:

«أول من يقضى عليهم وأول من تسعر النار بهم ثلاثة...»، وذكر منهم: رجلاً قرأ القرآن ليقال: قارئ^(١).

وقد قيل:

وعالم بعلمه لم يعملنُ معذبٌ من قبل عبّاد الوثن^(٢)

وليس تدبر القرآن مجرد ثقافة قرآنية، كما يظهر ويتناقل في كثير من وسائل الاتصال، حتى صار كثير من المتابعين لذلك ينصبُّ اهتمامهم على جزئيات لفظية؛ لم قال هنا كذا؟! ولم قال في الآية الأخرى كذا؟! ولم زاد حرفاً هنا ونقص حرفاً هناك؟! وربما خرجوا عن السؤال عن المحكم إلى المتشابه، وكأن القرآن أنزل للإلغاز والثقافة! وقُلَّ أن يعرض هؤلاء للمقصود من التدبر وثمرته ولُّبّه؛ وهو العمل بالقرآن وتطبيق أحكامه.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، الواو: استئنافية، و«لو» شرطية، و«كان» فعل الشرط، أي: ولو كان القرآن من عند غير الله، أي: من عند أحد غير الله كائناً من كان، أي: لو كان مختلفاً كما يقول المشركون والمكذبون.

قال ابن كثير^(٣): «أي لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم».

﴿لَوْ جَدُّوْا فِيهِ اٰخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾: جواب الشرط «لو»، وقد اقترنت به اللام- كما هو الغالب- إذا كان الجواب مثبتاً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنَّا فِي الْاَرْضِ مَلٰٓئِكَةً يَمشُوْنَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَلٰٓئِكًا رَّسُوْلًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْاَرْضِ يَخْلُقُوْنَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنٰهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَن فِي الْاَرْضِ كُلُّهُمْ﴾

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت لابن رسلان الشافعي. انظر: «غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان» ص ٤.

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٠).

جميعاً ﴿ [يونس: ٩٩] ^(١).

﴿أَخْتَلَفًا كَثِيرًا﴾، أي: تناقضا وتفاوتا كثيرا واضطرابا، وخطأ في لفظه أو في معناه، أو أسلوبه، أو أحكامه، وغير ذلك، أو في ذلك كله.
وهذا بيان لواقع أنه لو كان الكتاب من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وليس بالقليل.

ولا يفهم من هذا أن القرآن يوجد فيه اختلاف قليل، بل القرآن لا اختلاف فيه البتة، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].
قال الطبري ^(٢): «أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك وإتباع أمرك، وأن الذي أتيهم به من التنزيل من عند ربهم، لا تساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض».

وقال ابن كثير ^(٣): «لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق».

وقال أيضا: «وهذا سالم من اختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم، حيث قالوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا؛ ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم وذم الزائغين.

(١) وقد تحذف اللام من جواب «لو» على قلة وإن كان جوابها مثبتا كقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]. أما إذا كان الجواب منفيًا فالأكثر العكس تقول لو جاء زيد ما كلمتك. على الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وتقول: لو جاء زيد لما كلمتك. وهذا على الأقل.

(٢) في «جامع البيان» (٥٦٧/٨).

(٣) في «تفسيره» (٣٢٠/٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرت^(١) إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب»^(٢).

الفوائد والأحكام:

- ١- الإنكار على من لا يتدبر القرآن وتوييحه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.
- ٢- وجوب تدبر القرآن لفظاً ومعنى، وعملاً بما فيه؛ لأن الله أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ووبخهم، فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].
- ٣- الرد على أهل التفويض الذين يقولون: آيات الصفات مجهولة المعنى، لا يجوز التكلم في معناها؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فأمر الله بتدبر القرآن، وهذا عام، يشمل جميع القرآن بما في ذلك آيات الصفات وغيرها، وهذا يدل على أن آيات الصفات لها معنى^(٣).
- ٤- الرد على من يقول من الرافضة: لا يفهم معنى القرآن إلا النبي والإمام المعصوم^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وهذا خطاب لجميع الأمة بأن يتدبروا القرآن بألفاظه ومعانيه وأحكامه.
- ٥- إثبات أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، فهو كلام الله تعالى، وصفة من صفاته، منزل من عنده، غير مخلوق، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، والذين مقتضى قولهم هذا إبطال الأمر والنهي، وبهذا تبطل الشريعة^(٥).

(١) معنى هَجَّرت: بكرت، والتهجير: التبكير. انظر: «النهاية» مادة «هجر».

(٢) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٦٦)، وأحمد (١٩٢/٢).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على هذه الآية في «تفسيره» (١٧/٢ تفسير سورة النساء).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١٥٧/١٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٤/١٨)، «النونية» لابن القيم وشرحها للهراسي (١٢٩/١-١٣٠).

٦- إثبات العندية لله، وأن القرآن من عنده تعالى، أي: أنه كلامه وصفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾.

٧- إثبات أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١)

فمن توهم فيه الاضطراب أو غلط في فهمه فبسبب قصور فهمه وعلمه، أو بسبب تقصيره في التعلم أو بسبب سوء قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢): «من غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره».

٨- أن ما يكتبه البشر ويقولونه هو عرضة للاختلاف والاضطراب والتناقض والخطأ وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وصدق الله العظيم، لهذا نجد كثيراً مما يكتبه البشر ينقض بعضه بعضاً، ومهما حاول المؤلف أن يرقى بعمله نجد عمله ناقصاً، بل إننا نجد المؤلف نفسه يتنقد اليوم ما كتبه بالأمس؛ ولهذا نجد أنه يروى عن كثير من العلماء في بعض المسائل الخلافية أكثر من قول.

٩- إثبات نبوة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي أنه ﷺ إنما جاء بالقرآن من عند الله، فثبتت نبوته ﷺ.

* * *

(١) جمع بعض أهل العلم بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وهي في الحقيقة غير متعارضة منهم الإمام أحمد رحمه الله في كتاب «الرد على الزنادقة» والشنقيطي رحمه الله في كتابه: «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٤/٢٠).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَفَقِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿٨٥﴾ ۞

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ۞

قوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ ۞ الواو: عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، والضمير في ﴿جاءَهُمْ﴾ للمنافقين أو ضعاف الإيثار أولها معاً، ﴿جاءَهُمْ﴾، أي: أخبروا به، كما قال امرؤ القيس^(١):

وذلك من نبأ جاني وخبرته عن أبي الأسود
﴿أمر﴾، أي: خبر بقرينة ﴿أدعواؤُهُمْ﴾.

﴿مِنَ الْأَمْنِ﴾، أي: مما يوجب الأمان، كخبر عن انتصار سرايا المسلمين وغزاتهم وظهورهم على عدوهم.

﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾، ﴿أَوْ﴾: عاطفة، أي: أو جاءهم أمر وخبر مما يوجب الخوف كخبر عن غلبة العدو وظهوره على سرايا المسلمين وغزاتهم.

﴿أَدْعَاؤُهُمْ﴾ جواب الشرط، أي: أفسوه وأعلنوه ونشروه من غير تدبر ولا تأمل ولا تأكد- كما هو حال المسلمين اليوم- وربما كان إشاعة بعضهم لخبر الأمان بقصد التخذيل عن القتال والتثييط عن الاستعداد له؛ ليؤخذ المسلمون على غرة، وإشاعتهم لخبر الخوف بقصد الإرجاف بالمسلمين.

والكلام مسوق للتوبيخ واللوم لهم، والإنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا تكون صحيحة. وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء

(١) انظر: «ديوانه» تحقيق المصطاوي (ص ٨٧).

كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»^(٢).

وقال ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٤).

ومعنى «قيل وقال»: كثرة الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبيين.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾، الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية، وهي حرف امتناع لامتناع، والضمير الهاء: يعود إلى «أمر»، و«ال» في الرسول للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود محمد ﷺ.

والمعنى: ولو أرجعوا ما جاءهم من خبر الأيمن أو الخوف إلى الرسول ﷺ.

﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ معطوف على قوله ﴿الرَّسُولِ﴾، أي: ولو أرجعوه إلى النبي ﷺ، وإلى أولي الأمر منهم بحقائق الأمور.

و«أولو الأمر» يطلق على العلماء وعلى الحكام، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والمراد بأولي الأمر هنا: من لديهم القدرة على تجلية حقيقة هذا الأمر، وما وراءه من أهل العلم والحكم والرأي والحكمة السياسية.

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿لَعَلِمَهُ﴾: جواب الشرط «لو».

ومعنى ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾، أي: يستخرجونه ويتحققونه من معدنه ويعرفون ما يراد بمثل هذه الأخبار وما وراءها، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٢)، وأحمد (١١٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم أول المقدمة والترمذي في العلم (٢٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة (٣٩)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣).

قعورها، ومن هذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ قال: «فقلت: أطلقتهن؟ قال: لا. فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكننت أنا استنبطت ذلك الأمر»^(١).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾، الواو: استثنائية، و«لولا»: شرطية، وهي حرف امتناع لوجود، أي: ولولا فضل الله عليكم موجود ورحمته.

و﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾: زيادته وعطاؤه، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾، أي: ورحمته الفعلية لكم، بإرسال الرسول ﷺ وإنزال الكتاب، وهدايته لكم.

﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ﴾ جواب «لولا»، أي: لا تتبعتم الشيطان على الضلال والكفر، وضللتم وكفرتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«قليلاً»: منصوب على الاستثناء، أي: إلا قليلاً منكم ممن من الله عليهم بالاهتداء، ويحتمل أن المراد إلا قليلاً من أعمالكم. قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسَاوَأَشَدُّ تَكْيِيلًا﴾^(٢).

قوله: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الفاء: عاطفة، وقيل: رابطة لجواب شرط مقدر، والأمر للرسول ﷺ.

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله - تعالى، كما قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ﴿لَا﴾ نافية، ﴿تُكَلَّفُ﴾: مضارع مبني للمجهول مرفوع

(١) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

ونائب الفاعل ضمير مستر، تقديره: أنت، و«إِلَّا»: أداة حصر، أي: لا تكلف أنت إلا نفسك، أي: لا تكلف إلا فعل نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك.

﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: حثهم على القتال وورغبهم فيه، وشجعهم عليه بذكر ثمراته العظيمة وما أعدده الله للمجاهدين في سبيله، مما يقوي قلوبهم، ويشد عزائمهم.

وهكذا فعل ﷺ فقد قال ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعددها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»^(٢).

وعنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده وددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل» يقولهن ثلاثاً: أشهد بالله»^(٣).

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٤).

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ﴿عَسَى﴾: من الله تفيد الوعد الذي لا يتخلف؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ﴿عَسَى﴾ في القرآن فهي واجبة»^(٥).

﴿أَنْ يَكْفَ﴾ أن والفعل بعدها في محل نصب خبر ﴿عَسَى﴾، ومعنى ﴿يَكْفُ﴾ يمنع ﴿بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قوتهم وقتالهم للمؤمنين.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في التمني (٧٢٢٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨١٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣/٩).

أي: قاتل في سبيل الله بنفسك وحرص المؤمنين وحثهم على ذلك؛ ليكف الله عنكم بسبب ذلك بأس الذين كفروا بنصره لكم وإظهاركم عليهم.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾، أي: أشد قوة وعزة، ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾، أي: وأشد تعذيبًا وعقوبة، والتنكيل والنكال: معاقبة المخالف عقوبة ينكل بها فلا يعود إلى المخالفة، وينكل بها غيره، فلا يقع فيما وقع فيه من المخالفة.

أي: والله أشد بأسًا وقوة، وأشد تنكيلًا في الدنيا والآخرة لمن كفر به، فلو شاء لانتصر منهم بقوته في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ (٨٥).

قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾، ﴿مَنْ﴾: اسم شرط جازم، ﴿يَشْفَعُ﴾: فعل الشرط، والشفاعة: جعل الوتر شفعا، وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة، سواء كانت بطلب من الغير أم لا.

قال ابن القيم^(١): «وكل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعا له. قال: والشفاعة للمشفوع له، هذا أصلها، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة، فيصير له شفعا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها، فدخل في هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢].»

﴿حَسَنَةً﴾: صفة لـ ﴿شَفَعَةً﴾، أي: من يشفع شفاعة حسنة، فيتوسط لجلب نفع أو دفع ضرر، ومن هذا تحريض المؤمنين وحثهم على القتال، ومنه قوله ﷺ لما عتقت بريرة واختارت نفسها فكان زوجها يمشي خلفها ودموعه تسيل على لحيته، فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعته فإنه أبو ولدك» قالت: تأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع». قالت: «لا

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٦٤).

حاجة لي فيه»^(١).

﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ جواب الشرط «من»، أي: يكن له حظ وجزء من شفاعته. و«النصيب»: الحظ من كل شيء، خيراً كان أو شراً، والمراد به هنا النصيب والحظ من الخير، أي: أنه يؤجر ويثاب عليها.

قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(٢).

وقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣).

﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾ بأن يتوسط ويعين صاحب باطل أو ظالم على باطله أو ظلمه، أو يسعى في أمر غير جائز؛ لإبطال حق أو نصر باطل. ومن هذا الشفاعة لأناس؛ ليقدموا على من هو أكفأ وأحق منهم في التوظيف أو غير ذلك. وقد تكون تسمية مثل هذا شفاعاة من باب المشاكلة، لأن الشفاعة في الغالب إنما تكون في الخير.

﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾.

و«الكفل» النصيب والحظ، وأكثر استعماله في الشر. ويستعمل في الخير، كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

ومعنى ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾، أي: يكن له كفل من وزر العمل الذي ترتب على شفاعته وسعيه.

وفي الحديث: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى

(١) أخرجه البخاري في الطلاق - شفاعاة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) سبق تحريجه.

يوم القيامة»^(١).

وحسن - والله أعلم - في الشفاعة الحسنة: ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، بينما قال في الشفاعة السيئة ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾؛ لأن «النصيب»، يشعر بالحظ الذي ينصب طالبه في تحصيله، وفيه إشارة إلى المضاعفة والزيادة.

بينما «الكفل» يشعر بالحمل والثقل، وفيه معنى المثل والمساوي دون زيادة. إضافة إلى التنوع في التعبير؛ لأن اختلاف اللفظ من أساليب البلاغة. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾، الواو: استثنائية، و«كان» هنا مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: وكان الله وما زال على كل شيء مقيماً. ﴿مُقِيمًا﴾، أي: حفيظاً رقيباً، شهيداً حسيباً مقتدرًا في جميع الأوقات.

الفوائد والأحكام:

١- الإنكار على الذين يبادرون إلى إذاعة وإشاعة ما يأتيهم من أمر من الأمن أو الخوف دون تيقن ومعرفة لحقيقة الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾.

٢- أن الواجب رد ما يأتي من أمر من الأمن أو الخوف، وغير ذلك من الأمور المهمة إلى الرسول ﷺ في حياته، وإلى أولي الأمر من أهل العلم والحكم والرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُورِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

٣- ذم العجلة في نشر الأخبار والشائعات قبل التأكد منها ومعرفة حقيقتها، وما وراءها، وآثار نشرها وإذاعتها، والتحذير من نشرها حتى لو صحت، فذلك أولى وأسلم، والسلامة غنيمة، والعافية لا يعد لها شيء.

٤- أن استنباط ومعرفة حقائق الأخبار وما وراءها من شأن أولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

٥- فضل الله تعالى على كل من اهتدى ورحمته له بتوفيقه لاتباع الحق، وحفظه من

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الضلال واتباع الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٦- وجوب التعلق بالله تعالى وحده، وسؤاله من فضله ورحمته التوفيق لصراطه المستقيم.

٧- ذم أتباع الشيطان، والتحذير من سلوك طرقه واتباع خطواته.

٨- أن من لم يتبع طريق الحق والهدى اتبع الشيطان وسلك سبل الضلال والردى، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بالمتزلة بين المتزلتين.

٩- وجوب القتال في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو فرض على الكفاية، ويكون فرضاً على الأعيان في بعض الأحوال.

١٠- يجب أن يكون القتال ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: خالصاً لله تعالى لإعلاء كلمته، وأن يكون وفق شرعه، بحيث يكون بإذن من ولي الأمر، وعند الحاجة إليه، ومع القدرة عليه، ولا يقتل من لم يقاتل، ولا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان ونحو ذلك.

١١- أن الرسول ﷺ لا يكلف إلا نفسه، فلا يكلف فعل أحد من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ومن باب أولى لا يكلف أحد من الخلق فعل غيره.

١٢- الرد على الذين يغفلون في النبي ﷺ، أو في غيره من الصالحين فهو ﷺ لا يملك لا هو ولا غيره من أمر الخلق شيئاً.

١٣- تسلية النبي ﷺ تجاه ما يعرض له من تكذيب ومخالفة، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَئِحٌ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

وفي هذا درس للدعاة إلى الله تعالى والمصلحين، فعليهم فعل الأسباب وبذل النصح والإرشاد، وهداية القلوب بيد الله - تعالى.

١٤- أن على الإنسان إلجام نفسه بلجام التقوى، وقيادها للحق، لأنه مكلف بها، وهي أمانة في عنقه يجب أن يقودها لما فيه سعادتها في دينها ودنياها وأخراها؛ لقوله

تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وقد قال عليه السلام: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(١).

قال الشاعر:

صن النفس واحملها على ما يزينها تعش سالماً والقول فيك جميل
ولا ترين الناس إلا تجملاً نباك دهر أو جفاك خليل
وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غدٍ عسى نكبات الدهر عنك تزول^(٢)

وقال الآخر:

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فكن طالباً في الناس أعلى المراتب^(٣)

وقال الآخر:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام^(٤)

وقال الآخر:

ومن يتهيب صعود الجبال يبت أبد الدهر بين الحفر^(٥)

١٥- وجوب تحريض المؤمنين وحثهم على القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٦- ينبغي لمن وفقه الله إلى فعل خير دعوة غيره إليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفيه احتراز؛ لئلا يتوهم سامع أنه إذا لم يكلف بهم فإنه يهملهم ويتركهم.

قال السعدي^(٦): «وهذه الحالة أفضل أحوال العبد أن يجتهد في نفسه على امتثال

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٢٥١٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) الأبيات لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص ١٥٧).

(٣) البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» ص ١٥.

(٤) البيت للمتنبى. انظر: «ديوانه» ص ١٦٤.

(٥) البيت لأبي القاسم الشابي. انظر: «ديوانه» (ص ٧٠).

(٦) في «تيسير الكريم الرحمن» (١١٥/٢).

- أمر الله من الجهاد وغيره، ويحرض غيره عليه».
- ١٧- أن من أهداف القتال والجهاد في الإسلام كف بأس الذين كفروا؛ لقوله تعالى:
- ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.
- ١٨- وعد الله المؤمنين إذا صدقوا في القتال في سبيله بكف بأس الذين كفروا؛ لأن
- ﴿عَسَى﴾ من الله واجبة.
- ١٩- أن علينا فعل الأسباب والعمل، والنتائج أمرها إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى
- اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.
- ٢٠- أن أعمال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- وفي هذا الرد على القدرية القائلين بأن أفعال الخلق مخلوقة لهم.
- ٢١- أن الكفار قد يكون لهم بأس وقوة، لكنها ليست بشيء أمام قوة الله تعالى؛ لقوله
- تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾.
- ٢٢- شدة بأس الله تعالى وتنكيله؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾.
- ٢٣- أن من شفع شفاعه حسنة فله حظ من أجرها، ومن شفع شفاعه سيئة فله حظ
- من وزرها؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَفَّلُ مِمَّا وَمَنْ يَشْفَعْ
- شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا كَفَّلُ مِمَّا﴾.
- ٢٤- الترغيب في الشفاعه الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ
- مِمَّا كَفَّلُ مِمَّا﴾، أي: يؤجر ويثاب عليها، وفي الحديث: «من نفس عن مؤمن كربة من
- كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر
- الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في
- عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).
- ٢٥- التحذير من الشفاعه السيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي في الحدود (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٥)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كمن يسعى في إبطال حد من حدود الله، أو حق من حقوق الخلق، وفي الحديث: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله»^(١).

ولا يخفى أن جل الشفاعات اليوم فيها ما فيها؛ لأن أكثرها في تقديم أناس على حساب غيرهم ممن هم أولى وأحق، فلينبته لهذا، ويجذر من مغبته والعاقبة للتقوى.

٢٦- أن الله - عز وجل - حفيظ مقتدر على كل شيء في كل وقت وحال؛ لقوله تعالى:

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾.

٢٧- وجوب مراقبة الله تعالى والاستقامة على طاعته والحذر من معصيته؛ لأنه سبحانه - حفيظ مقتدر على كل شيء في جميع الأوقات.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

حَسِيبًا﴾ (٨١).

قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾، الواو استثنائية، و«إذا»: ظرفية شرطية غير جازمة.
 ﴿حُيِّتُمْ﴾: فعل الشرط ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾، الباء حرف جر و«تحية» مجرور بها وهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل تحية، أي: كل ما يدل على أنه تحية.
 والتحية: مصدر مأخوذة من الحياة؛ لأنها دعاء بالحياة والبقاء، وكانت التحية عند العرب قبل الإسلام إذا لقي أحدهم الآخر أن يقول: حياك الله. قال عنتر:
 حيايت من طلل تقادم عهده أقوى وأقرب بعد أم الهيثم (١)
 والمراد بالتحية في الآية: السلام، الذي جعله الله تحية المسلمين في الدنيا والآخرة، وهو أكمل وأفضل التحيات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]،
 وقال تعالى: ﴿بِحَيْثُتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلِّمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿سَلِّمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

والتحية بالسلام: دعاء بالحياة والبقاء والسلامة من الآفات في الدين والدنيا، وإخبار للمسلم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغشه ومكره، ومن مكروه يناله منه، فيرد عليه المسلم عليه بمثل ذلك (٢).

والمعنى: إذا سلم عليكم بتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.
 ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، الباء حرف جر، و«أحسن» على وزن «أفعل»: ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (٣).

أي: فحيوا من حياكم بتحية أحسن، أي: أفضل مما حياكم ودعا لكم به، كمية وكيفية، كمية بأن يزداد في الرد، فمن قال: السلام عليكم: فحيوه بقولكم. وعليكم السلام ورحمة الله.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٥٨٦)، «أحكام أهل الذمة» (١/١٥٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٩٢).

ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فحيوه بقولكم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا مزيد على هذا؛ لأن هذا هو أكمل وأتم السلام من حيث الكمية.

كما دلت على ذلك السنة؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً. فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يميونك، فإنها تحيتك وتحيمة ذريتك. قال فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»^(٢).

وأحسن منها كيفية: بأن يرد المسلم عليه السلام جهراً بصوت واضح بين، ولو كان المسلم سلم مخافتة.

﴿أَوْرُدُوهَا﴾، «أو» للتنويع، أي: حيوا بهذا، أو هذا، ومعنى «ردوها» حيوه بمثلها.

فمن حياكم بقوله: «السلام عليكم» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام». ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فحيوه بمثلها بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله، ومن حياكم بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فحيوه بمثلها بالتحية الكاملة كما حياكم بقولكم: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليكم»، فقال له الرجل: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان، فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي، فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٤٤٧)، وأبو داود في الأدب

(٥٢٣٢)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٥٢)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، وابن ماجه

في الأدب (٣٦٩٦).

حَيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿١﴾ فردناها عليك» (١).

قال ابن كثير (٢): «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

وقال ابن كثير أيضًا في بيانه معنى الآية (٣): «وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، أي: إذا سلّم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلّم، أو ردوا عليه بمثل ما سلّم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة».

والأولى أن يكون المعنى: ﴿فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا﴾ ﴿فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ سَلَّمَ بِالتَّحِيَّةِ غَيْرَ كَامِلَةٍ، فِيرَدُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، «أَوْ رَدُّوَهَا» فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ سَلَّمَ بِالتَّحِيَّةِ كَامِلَةٍ «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيرد عليه بمثل هذا إذ لا زيادة على هذا اللفظ، فيقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وعلى هذا يكون الأولى للمسلم عليه أن يرد بأحسن مما سلّم به عليه إن وجد مجالاً لذلك، ويرد بمثلها إن لم يجد مجالاً للزيادة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ كان: مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف على الدوام، أي: إنه عز وجل كان ولم يزل على كل شيء حسيباً، و﴿شَيْءٍ﴾: نكرة، أي: على كل شيء من الأشياء.

﴿حَسِيبًا﴾، الحسيب: اسم من أسماء الله عز وجل، ومعناه أنه تعالى محاسب لكل أحد وكافٍ، وحفيظ لكل شيء، وعلى كل شيء، وسيجازي كلا بما عمل من التحية وردها وغير ذلك إن خيراً فخير، وإن شراً فشر (٤)، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوَدُّونَا مَالِ هَذَا الْكُتُبِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٥٨٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «عجاز القرآن» (١/ ١٣٥)، «جامع البيان» (٨/ ٥٩١).

وهو الكافي في حسابه كما قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦، الأحزاب: ٣٩]، وهو الكافي لمن توكل عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١، ١٣٢، ١٧١، الأحزاب: ٣، ٤٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَالْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قال ابن القيم رحمه الله في «النونية» (١):

وهو الحسب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِكُمْ﴾، وأن السنة إذا التقى المسلمان أن يبادر كل منهما صاحبه بالسلام.

عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا» (٣).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع.. وذكر منها: إفشاء السلام» (٤).

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام (٥). وفي الحديث: «وخيرهما الذي يبدأ

(١) (ص ٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في إقامة الصلاة

(١٣٣٤)، وأحمد (٤٥١/٥)، والحاكم (١٣/٣)، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٥)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٤١٩/٢).

بالسلام»^(١).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله: الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ
بالسلام؟ فقال: «أولاهما بالله»^(٢).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فنفترق بيننا
والشجر، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض»^(٣).

والأولى أن يكون السلام جهراً بصوت يُسمع كما في حديث المقداد قال: «كنا نرفع
للنبي ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع
اليقظان، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم»^(٤).

كما أن من السنة أيضاً إذا أراد المسلم أن يقوم من المجلس أن يسلم - وهذه من السنن
التي هجرها كثير من المسلمين - وقد قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا انتهى
أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(٥).
وأكمل صفة للسلام وأتمها أن يقول المسلم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
ويرد عليه المسلم عليه بقوله: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

وليس هناك صيغة أفضل ولا أزيد من حيث الكمية من هذه الصيغة، كما دلت
على ذلك السنة^(٦).

وأما ما روي من زيادة «ومغفرته» أو «ومغفرته ورضوانه» فهذا لا يصح، كما بين

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٧)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٠)، وأبو داود في

الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود - باب الأدب - باب فضل بدء السلام (٥١٩٧) بإسناد صحيح، والترمذي في

الاستئذان - فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤)، وقال: «حديث حسن» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٨/١١)، وانظر:

«شرح مشكل الآثار» (١٥٥/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، إكرام الضيف وفضل إثارة (٢٠٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب - باب السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان -

التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، وقال «حديث حسن» وصححه الألباني.

(٦) كما سبق في حديث أبي هريرة وعائشة وسلمان رضي الله عنهم، وكما سيأتي في حديث عمران بن حصين

رضي الله عنه، وانظر: «زاد المعاد» (٤١٧/٢ - ٤١٨).

ذلك ابن القيم^(١)، وابن حجر^(٢)، رحمهما الله.

والسنة الجهر بالسلام حتى يسمعه المسلم عليه ما أمكن، فإن لم يمكن إسماعه كأن يكون المسلم بعيداً ركباً أو ماشياً جمع بين السلام والإشارة باليد ونحوها، ليُعرف أنه يسلم، ولا تكفي الإشارة باليد دون أن يقارنها التلفظ بالسلام^(٣)، كما اعتاده بعض الناس، وهذا من فعل أهل الكتاب.

والسنة أن يكون السلام بلفظ خطاب الجمع «السلام عليكم» وكذلك الرد بـ«و عليكم السلام» ولو كان المسلم أو المسلم عليه واحداً^(٤).

ويكون السلام بالتعريف لورود الأحاديث بذلك فيقال: «السلام عليكم»، ويقال في الرد «و عليكم السلام».

ويكون بالتكثير كما في سلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام، ورده عليهم، قال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]. والتعريف أبلغ^(٥). وقد يكون من تمام السلام أحياناً أن يسلم ثلاثاً، لما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلکم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً»^(٦).

قال ابن القيم^(٧): «ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته سلم ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان».

(١) في «زاد المعاد» (٢/٤١٧-٤١٨)، وانظر: «كلام الأرئوط» على الحديث في تخريج زاد المعاد.

(٢) في «تخريج الأذكار» نقله عن ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/٢٩٢).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧٠-١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٠٣).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٠٠).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٦٩-١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في العلم (٩٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٣).

(٧) في «زاد المعاد» (٢/٤١٨-٤١٩).

ويكره أن يقول المسلم «عليك السلام»^(١) لما رواه أبو جري الهجيمي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الأموات»^(٢).

قال ابن القيم^(٣): «وهذا لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم»^(٤) بتقديم «السلام»؛ لأن حديث الهجيمي إخبار عن الواقع لا المشروع، أي: أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم^(٥):

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس هللكه هلك واحد
ولكنه بنيان قوم تهما
فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها.

وقال ابن القيم أيضاً^(٦): «الدعاء بالسلام دعاء بالخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله: ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكْنَهُ، عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ [مريم: ١٥]، وقوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤].

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً كقوله لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨، الفتح: ٦]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

وإنما قال النبي ﷺ ذلك - أي: إن «عليك السلام تحية الموتى» - إشارة إلى ما

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد في المسند (٥/٦٣، ٦٤) - مطولاً وإسناده صحيح.

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٤٢٠-٤٢١).

(٤) كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٧)، والنسائي في الطهارة (١٥٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦).

(٥) البيتان لعبدة بن الطيب، وهما في «ديوانه» (ص ٨٨) تحقيق يحيى الجبوري.

(٦) في «مختصر السنن» (٦/٤٩).

جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو المذكور في أشعارهم كقول الشماخ (١):

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف؟ وقد ثبت في الصحيح عنه أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» (٢) فقدم الدعاء على اسم المدعو، كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

وليس من التحية الشرعية في الإسلام أن يقول لمن لقيه: «مرحباً» أو «أهلاً وسهلاً» أو «حياكم الله» أو نحو ذلك، وإن كان هذا يعد كلاماً طيباً، لكن التحية في الإسلام ما ثبت في سنة المصطفى ﷺ وهي التي رتب عليها الأجر العظيم.

وليس من التحية في شيء أن يقول في الهاتف لمن يكلمه: «ألو»، ونحو ذلك، فإن هذه الكلمة مع أنها غير عربية فلا يؤجر الإنسان عليها.

والسنة أن يسلم القليل على الكثير؛ لفضل الجماعة، ويسلم الصغير على الكبير؛ احتراماً للكبير، ويسلم القائم على القاعد، والراكب على الماشي؛ ليكون أبعد عن الزهو (٣).

قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والقائم على القاعد، والراكب على الماشي» (٤).

وإذا علمت أن من لقيك من قليل أو صغير أو راكب لن يسلم فسلم أنت، واكسب الأجر - والشكوى إلى الله، وكما قيل:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً فما حيلة المضطر إلا ركوبها (٥)

وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، كما كان ﷺ يفعل؛ من صغير أو

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٤٤٨)، وقد اختلف في نسبه إلى الشماخ أو إلى غيره كما هو مفصل في ديوانه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠ / ١٧٠)، «زاد المعاد»، «مدارك التنزيل» (١ / ٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣١)، ومسلم في السلام (٢١٦٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٨)،

والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٣).

(٥) البيت للكثير بن زيد. انظر: «ديوانه» (ص ٧١) مع اختلاف فيه.

كبير؛ لأنه كان ﷺ يمر على الصبيان فيسلم عليهم^(١) تواضعا منه ﷺ بأبي هو وأمي. وينبغي أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين، عرفه أو لم يعرفه، ولا يقتصر بالسلام على من يعرف- كما هو حال كثير من المسلمين اليوم- والله المستعان- يقابل بعضهم بعضًا في الأسواق والطرقات رجالًا وركبانًا، فلا يسلم بعضهم على بعض، ويقفون بسياراتهم عند الإشارات الضوئية جنبًا إلى جنب، ولا يسلم بعضهم على بعض، بحجة أنه لا يعرف بعضهم بعضًا، وإذا سلم عليهم مُسَلِّمٌ وهم لا يعرفونه لحظوه بأعينهم وأكثروا الالتفات والنظر إليه، ولسان حالهم، وربما لسان مقالهم يردد: هل هذا يعرفنا؟! من هذا الذي يسلم علينا؟! وإذا لقي أحد الأشخاص من يعرفه فلم يسلم عليه وعاتبه في ذلك قال: لأنني لم أعرفك. فيا سبحان الله!!

وهذا مصداق ما أخبر به المصطفى ﷺ أن السلام في آخر الزمان يكون على المعرفة، كما في حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يُسَلِّمَ الرجل على الرجل، لا يُسَلِّمَ عليه إلا للمعرفة». وفي لفظ: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»^(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٣). وقد جهل كثير من الناس هذا أو تجاهلوه وفاتهم أن يحصل الواحد منهم على ثلاثين حسنة بكل سلام يؤديه، كما جاء في حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشر» ثم جاء آخر

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٨)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٠)- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: «كان النبي ﷺ يفعل».

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/١، ٤٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٨-٣٢٩)، ونسبه لأحمد والبخاري والطبراني، وقال: «رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح» وقال أحمد شاکر في تخريجه للمسنَد (٣٨٤٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الإيذان (١٢)، ومسلم في الإيذان (٣٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيذان وشرائعه (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأئمة (٣٢٥٣)، والدارمي في الأئمة (٢٠٨١).

فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد عليه ثم جلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فرد عليه ثم جلس، فقال: «ثلاثون»^(١).
كما أن للمُسلّم مثل ذلك؛ لأنه السبب في ذلك.

كما فات هذا الفضل وهذا الأجر العظيم أرباب المصالح والعلاقات المادية فقط الذين يقيسون الناس بالدرهم والدينار والجاه والمنصب، فيقصرون سلامهم على طبقات الأغنياء وذوي الجاه والمناصب ويبخلون بالسلام على من دونهم من الفقراء والمساكين والعمالة ونحوهم، وفي الحديث: «أبخل الناس من بخل بالسلام»^(٢).

وعن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقيناه»^(٣).

كما فات هذا الأجر العظيم من يستبدل تحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بغيرها، كأن يقول: مرحباً، أو أهلاً وسهلاً، أو حياكم الله، أو يقول في المكالمة الهاتفية «ألو» ونحو ذلك وصدق في الجميع قول ابن القيم:

ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم^(٤)

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٩)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٩، ٢٦٩٠)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٤/٤٣٩، ٤٤٠)، قال الحافظ ابن حجر عن إسناد أبي داود «إسناد قوي». انظر: «فتح الباري» (٥/١١)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠/٦) حديث (٥٥٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٢٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وحسن سنده الألباني في الصحيحة (٦٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٩/١٠)، حديث (٤٤٩٨) موقوفاً على أبي هريرة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٦١-٩٦٢) وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «حادي الأرواح» (ص ٣٢)، «إغائة اللفهان» (٧١/١)، «طريق الهجرتين» (ص ١٠١).

ويسن إذا دخل على أهله أن يسلم لما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك»^(١).

ويسن إذا دخل البيت أن يسلم - وإن كان البيت خاليا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]^(٢).

ويسن إذا أراد الدخول على أحد أن يسلم ويستأذن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثٌ ضَلَّ فِيهِ الْمُرْكَبُونَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

وعن كلدة بن حنبل - رضي الله عنه - أنه دخل على النبي ﷺ ولم يستأذن ولم يسلم، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أَدْخَلَ»^(٣).

وفي حديث ربي حدثنا رجل من بني عامر: «أنه استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أَدْخَلَ؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»^(٤).

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاثا، فإن أذن لك وإلا فارجع»^(٥).

وتسن المصافحة بين الرجال، وبين النساء فيما بينهن، لما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٧٠ / ١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب - كيف الاستئذان (٥١٧٦)، والترمذي في الاستئذان - التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩)، بإسناد صحيح، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان - التسليم والاستئذان ثلاثا (٦٢٤٥)، ومسلم في الأدب - باب الاستئذان (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٠).

لها قبل أن يفترقا»^(١).

وعن أبي الخطاب قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٢).

وكان ﷺ إذا صافح أحدا لا ينزع يده حتى يكون الآخر هو الذي ينزع يده، مع تبسمه ﷺ واحترافه بمن يسلم عليه ويصافحه.

والمشاهد لحال كثير من المسلمين اليوم خلاف ذلك، فبرود في السلام والمصافحة، حتى من كثير من المنتسبين للعلم والدعوة، فإن وجد السلام عدمت المصافحة، وإن وجد السلام والمصافحة عدمت الابتسامة، وقل أن تجد من يجمع بينها وقد قال جرير ابن عبد الله رضي الله عنه: «ما حججني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأي إلا تبسم في وجهي»^(٣).

ويسلم على النساء الأجنبية إذا أمنت الفتنة، كما إذا كن كبيرات في السن، أو من محارمه، ونحو ذلك؛ لحديث سهل بن سعد أنهم كانوا يسلمون على العجوز^(٤).
وعن أسماء بنت يزيد قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٥).
فإن خيفت الفتنة فلا يسلم عليهن.

وإذا تحمل السلام من شخص إلى آخر كأن يقال له: أقرئ فلانا مني السلام.
وجب على المتحمل أداء ذلك، ونقله للمسلم عليه، فيقول له: إن فلانا يقرئك السلام.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨)، من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقال: «حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه» وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/٢٨٩، ٣٠٣)، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣/١٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨)، وصححه الألباني.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرئك السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته^(١).

ولا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام^(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(٣).

ولأنه ﷺ لما كتب إلى هرقل وغيره كتب: «السلام على من اتبع الهدى»^(٤). وقيل يجوز ابتداءهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة، وابن محيريز وروى عن الأوزاعي قال: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»^(٥). يعني على أهل الكتاب.

قال ابن القيم^(٦): «وهو وجه في مذهب الشافعي - رحمه الله - لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة^(٧) ولفظ الأفراد». وقيل: يجوز ابتداءهم لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقراءة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك. روي هذا عن إبراهيم النخعي وعلقمة^(٨). والصحيح القول الأول، وهو عدم جواز ابتداءهم بالسلام لحديث أبي هريرة-

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧٠)، «زاد المعاد» (٢/٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في السلام (٢١٦٧)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٥)، والترمذي في السير (١٦٠٢)، وفي الاستئذان (٢٧٠٠)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦١)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٣٦)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٧١٧)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/٤٢٥).

(٦) في «زاد المعاد» (٢/٤٢٥).

(٧) كأن صاحب هذا القول اعتقد أن الدعاء لهم بالرحمة كالدعاء للمؤمنين بذلك، وقد ذكر أهل العلم أن معنى الدعاء بالرحمة لغير المؤمنين هو الدعاء لهم بالهداية، ولهذا فالصحيح جواز رد السلام عليهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله - تعالى.

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٢/٤٢٥).

رضي الله عنه - وغيره، وإذا كان اليهود والنصارى لا يجوز ابتداءهم بالسلام فغيرهم من الكفار من باب أولى.

وأما إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان، فإنه يسلم عليهم. لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان فسلم عليهم»^(١).

والأصل أن يسلم على كل من لقيه من المسلمين على أي حال كان المسلم عليه، أي: سواء كان حال السلام عليه متلبسا بفعل طاعة أو بفعل معصية أو غير ذلك إلا من دل الدليل على منع السلام عليه.

فيسلم على من يصلي؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، خلافاً لما استحسنته بعض أهل العلم، من أنه لا يسلم على من يصلي^(٢)؛ لأن هذا القول لا دليل عليه، بل هو مخالف لما ثبت من سلام بعض أصحاب النبي ﷺ عليه وهو يصلي وإقراره لهم على ذلك، بل ورده عليهم بالإشارة، كما سيأتي بيانه.

وإذا كان المصلي يسلم عليه مع اشتغال الصلاة على قراءة القرآن وغيره فمن يقرأ القرآن خارج الصلاة يسلم عليه من باب أولى، وكذا من يشتغل برواية الحديث ونحو ذلك، خلافاً لمن منع من ذلك بلا دليل ولا تعليل مقبول.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله: ما الأفضل لمن يكون بجانب قارئ القرآن، هل يسلم عليه ويصافحه بعد انتهائه من تحية المسجد، أم أن عدم قطع قراءته وإشغاله عن التلاوة أفضل؟

فقال رحمه الله: «السنة أن يسلم عليه ويصافحه؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت عنهما ذنوبهما، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها».

ويقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا،

(١) أخرجه البخاري في المرضي (٥٦٦٣) ومسلم في الجهاد (١٧٩٨)، والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٢)، وأحمد (٢٠٣/٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٤/٥).

وإذا قدموا من سفر تعانقوا؛ رواه الطبري، ورواته محتج بهم في الصحيح، ولأن في ذلك تأكيد المودة والإيناس، والتعارف بين المسلمين، وقطع القراءة لمصلحة عارضة أمر مطلوب»^(١).

ولا يسلم حال كون الإمام يخطب يوم الجمعة؛ لأن المسلم عليه وكذا المسلم مأمور كل منهم بالإنصات حال خطبة الإمام، ولا يسلم على المشتغل بالأذان والإقامة؛ لأنه مشتغل بعبادة أخرى.

ولا يسلم على من يقضي حاجته؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو ﷺ يقول لم يرد عليه، كما سيأتي بيانه - فدل على أنه لا يسلم على من يقضي حاجته، كما لا يسلم على مكشوف العورة؛ لأنه على حال لا يليق معه السلام عليه.

أما المتلبس بفعل المعصية كالمغني ولاعب الشطرنج وغيرهما فإن كان ترك السلام عليه أنفع له بحيث يحملة على ترك هذه المعصية فترك السلام عليه أولى^(٢) وإن لم يكن في ترك السلام عليه منفعة له فيسلم عليه على الصحيح؛ لعموم الأحاديث في الأمر بالسلام، حتى ولو كانت معصيته بدعة ما لم يكن في هجره مصلحة له وردع لأمثاله.

٢- وجوب رد التحية؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، والأصل في الأمر بالوجوب، فالسلام سنة ورده واجب^(٣).

وهذا خلاف القاعدة الشرعية أن الواجب أفضل، فصارت السنة هنا أفضل؛ لأن الواجب هنا كان مبنياً عليها.

قال ابن كثير^(٤): «قول العلماء قاطبة أن الرد واجب عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾».

فيجب رد التحية حتى ولو كان يقرأ القرآن؛ لأن رد التحية واجب، والقراءة سنة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٤٣٣-٤٣٤).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٠٤)، «مدارك التنزيل» (١/٣٤١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٥٩٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٦٧)، «المحرر الوجيز»

(٤/١٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٩٨).

(٤) في «تفسيره» (٢/٣٢٦).

لكن إذا كان المسلم عليهم جماعة فرد بعضهم كفى، وكذا إذا سلم واحد من جماعة كان كافياً^(١).

عن علي - رضي الله عنه - قال: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، وعن الجلوس أن يرد أحدهم»^(٢).

٣- أنه ينبغي رد السلام على الفور^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

فترتب الرد على السلام ترتب الجواب على الشرط؛ ولأنه يفوت وقته إلا إذا سلم عليه وهو في مقام لا يشرع فيه السلام ولا رده، كما إذا كان يقضي حاجته، لما رواه المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضع فلما توضعاً رد عليه»^(٤).

٤- أنه يجب رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والأولى والأكمل والأفضل أن ترد بأحسن منها؛ لأن الله قدمه، ولأنه أحسن وأفضل وأكمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

أي: أحسن منها من حيث الصفة والكيفية، وذلك بإظهار رد السلام ووضوحه، والجمهور به أكثر من المسلم، وأحسن منها من حيث اللفظ والكمية بأن يزيد في الرد؛ فمن قال: «السلام عليكم» يرد عليه بـ (وعليكم السلام ورحمة الله)، أو بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهذا أفضل، ومن قال: «السلام عليكم ورحمة الله» يرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ومن كمل السلام فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» يرد عليه بالكمال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولا أزيد

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤٥٨/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٦٧)، «التفسير الكبير» (١٠/١٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٩٨-٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٠)، قال أبو داود: «رفعه الحسن بن علي» وقال المنذري: «في إسناده سعيد بن خالد الخزامي المدني، قال أبو زرعة الرازي: «مدني ضعيف».

قال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن لا معارض له» وصححه الألباني موقوفاً.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧١)، «زاد المعاد» (٢/٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧)، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»

(٢/٢٥٢) حديث (٤٢١)، وإسناده صحيح.

ولا أفضل من هذا بدءًا وردًا.

قال ابن القيم - رحمه الله^(١) - في ذكر هدي النبي ﷺ في السلام: «وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر، مثل حالة الصلاة^(٢) وحالة قضاء الحاجة. قال: وكان يُسمع المسلم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث..»^(٣).

ومن تمام رد السلام الإتيان بالواو في أوله، فيقول: وعليكم السلام، وإن حذفها فلا بأس، والصواب الإتيان بالواو، وهو أحسن من حذفها، وهو هديه ﷺ^(٤). وإذا بلغه أحد السلام عن غيره وجب عليه الرد، والأفضل أن يرد عليه وعلى المبلغ، لما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»^(٥).

وإذا بعث السلام له في كتاب وجب عليه رده في الجواب^(٦).

٥- أن أقل الواجب في رد السلام أن ترد التحية بمثلها فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب أن يرد عليه بـ «وعليكم السلام ورحمة الله» ولا يكتفي بـ «وعليكم السلام» وإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيجب الرد عليه بمثل ما قال ولا يكتفي بما دونه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْزُدُوهَا﴾. قال ابن كثير^(٧): «فالزيارة مندوبة والمماثلة مفروضة».

(١) في «زاد المعاد» (٢/٤١٩، ٤٢١-٤٢٤).

(٢)، أي: أنه حال الصلاة لا يرد بالقول، أما الرد بالإشارة فهو ثابت عنه ﷺ كما ذكره المؤلف بعد هذا.

(٣) سيأتي تحريج بعضها.

(٤) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/١٥٦): «ثبتت الروايات بإثبات الواو وحذفها» وانظر: «زاد المعاد» (٢/٤٢١-٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣١)، ونسبه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في الكبرى وفي سننه جهالة. وحسنه الألباني.

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧١).

(٧) في «تفسيره» (٢/٣٢٤).

٦- أن السلام يرد على كل من سلم مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاحٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وهذا عام^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يسلم عليك من خلق الله فسلم عليه وإن كان مجوسياً ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٢).

وعلى هذا فإذا سلم علينا أحد من غير المسلمين بلفظ صريح، فقال: «السلام عليكم» نرد عليه بمثله فنقول: «وعليكم السلام».

قال ابن القيم^(٣): «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له «سلام عليكم» لا شك فيه فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر على قوله: «وعليك» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: «وعليك السلام» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاحٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصام على قول الراد «وعليكم» بناء على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيته، وأشار إليه في حديث عائشة - رضي الله عنها، فقال: «ألا تريني قلت: «وعليكم» لما قالوا: «السلام عليكم»؟ ثم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٤).

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فإذا زال السبب وقال الكتابي: «سلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق».

أما إذا سلموا علينا بلفظ محتمل غير صريح، كما ذكر النبي ﷺ عن اليهود أنهم

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٩٠)، «النكت والعيون» (١/ ٤١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٥٨٧) - الأثر (١٠٠٣٩)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧).

يقولون: «السام عليكم» يعنون «الموت لكم»^(١) فيرد عليهم كما قال ﷺ: «وعليكم» أي: وعليكم ما دعوتكم به^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «وأما أهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام، ولا يزدون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»^(٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الرد على أهل الكتاب، وجمهور أهل العلم على القول الأول. قال ابن القيم^(٥): «وهو الصواب».

وهل يرد عليهم بأحسن من تحيتهم أو يكتفى بردها؟ ظاهر الآية التخيير في ذلك. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم لا يزدون على تحيتهم^(٦).

ويجب على كل من سُلم عليه رد السلام على أي حال كان، فإن كان يصلي فإنه يرد بالإشارة بيده أو أصبعه، لما رواه صهيب - رضي الله عنه - قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه^(٧).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي^(٨).

(١) انظر: «النهاية» مادة «سم».

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/١٥٦).

(٣) في «تفسيره» (٢/٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٤)، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٦)، والترمذي في السير (١٦٠٣)، ومالك في «الجامع» (١٧٩٠)، والدارمي في الاستئذان (٢٦٣٥).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/٤٢٥-٤٢٦).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٥)، والنسائي في السهو (١١٨٦)، والترمذي في الصلاة (٣٦٧)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) وصححه الألباني.

(٨) أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٨).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده».

وفي رواية: «كان يرد إشارة»^(١)، وفي رواية: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد بكفه، يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق»^(٢).

وكذلك الحكم لمن سُلم عليه حال خطبة الإمام يوم الجمعة فإنه يرد بالإشارة^(٣)؛ لأنه مأمور بالإنصات، وحيث تعارض واجبان عام وهو رد السلام، وخاص وهو الإنصات لسماح الخطبة يقدم الواجب الخاص.

ويرد قارئ القرآن؛ لأن رد السلام واجب، وقراءة القرآن سنة، ومثله المشتغل برواية الحديث خلافاً لمن قال: قارئ القرآن مخير بين الرد وتركه فهذا لا دليل عليه، وإذا كان المصلي يُسَلَّم عليه ويرد بالإشارة فالقارئ من باب أولى يُسَلَّم عليه لكن يرد بالقول لا بالإشارة؛ لأن قراءة القرآن لا تمنعه من الرد بالقول، بخلاف المصلي فهو ممنوع من الكلام حال الصلاة.

ولا يرد السلام حال قضاء الحاجة - إن سُلم عليه - ويرد بعد فراغه منه؛ لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «كرهت أن أذكر الله - عز وجل - إلا على طهر أو قال: على غير طهارة»^(٤).

ولا يرد السلام على من قال: «عليك السلام»؛ لأن النبي ﷺ كره ذلك وقال: «عليك السلام تحية الموتى» ولم يرد على من سلم عليه بهذا اللفظ.

ويراعى في الرد على صاحب المعصية المتلبس بها وصاحب البدعة الأنفع لهما والأصلح من الرد أو تركه - كما سبق تفصيله في بدء السلام عليهما.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٧٠).

(٤) سبق تخرجه.

قال ابن القيم^(١): «وكان هديه ترك السلام ابتداءً وردًا على من أحدث^(٢) حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه، ولا يدري هل حرك شفثيه برد السلام عليه أم لا»^(٣).

٧- أن من رد السلام بقوله: «أهلاً وسهلاً» أو «مرحباً» ونحو ذلك، لم يجزئه ذلك؛ لأنه لم يرد التحية لا بأحسن منها ولا بمثلها فالتحية وردتها فيما شرع الله. لكن الترحيب بعد رد السلام سنة نبوية؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «مرحباً بابنتي»^(٤).

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «مرحباً يا أم هانئ»^(٥). وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «مرحباً بالقوم، أو بالوفد»^(٦).

٨- كمال الإسلام وسمو آدابه وتعاليمه ومراعاته العدل في أحكامه؛ لقوله تعالى:

﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

٩- أنه ينبغي أن يقابل الإحسان القولي أو الفعلي بأحسن منه، وهذا هو الأكمل والأفضل، وإلا فبمثلته؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٧).

١٠- في أمر الإسلام بالتحية وترغيبه فيها وإيجاب رد السلام ما يدل على حرص الإسلام على التأليف بين القلوب، وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) في «زاد المعاد» (٢/٤٢٧).

(٢) أي: أحدث حدثاً، بمعنى أذنب ذنباً وارتكب جرماً يستحق أن يهجر بسببه.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ٣٦٢٣، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٠، وابن ماجه في الجنائز ١٦٢١.

(٥) أخرجه البخاري في الإيذان ٥٣، ومسلم في الإيذان ١٧، والنسائي في الأشربة ٥٦٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦).

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٧). وصححه الألباني.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»^(١).

- ١١- أن الله حسيب على كل شيء، وهو الكافي في حسابه، يحصي جميع أعمال العباد ويجازيهم عليها، وهو الكافي لمن توكل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.
- ١٢- الوعد لمن رد التحية بأحسن منها أو بمثلها، والوعد لمن ترك الرد أو قصر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

* * *

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨).

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧) ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفْقَيْنِ لَفَتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) ﴿وَدُّوا أَنْ يُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَرِثَةً وَلَا يُصِيرُوا﴾ (٨٩) ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ أَوْ جَاءَوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْبَلُواكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يَقْبَلُواكُمْ وَالْفَتْوَى إِلَيْكُمْ لَسَلَّمَ فَأَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩٠) ﴿سَتَجِدُونَ الْعَرَبِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (٩١).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧).

قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿لَا﴾: نافية للجنس، ﴿إِلَهَ﴾: اسم ﴿لَا﴾، مبني على الفتح في محل نصب، ﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، أي: لا إله موجود إلا هو، وجملة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ في محل رفع خبر المبتدأ ﴿اللَّهُ﴾، ومعنى ﴿اللَّهُ﴾، أي: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيمًا.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، أي: لا معبود حق إلا هو.

وهذا خبر منه - عز وجل - بأنه لا معبود بحق إلا هو، لكماله في ذاته وصفاته وربوبيته، وأن كل ما يعبد من دونه فهو باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وفي هذا أمر بالألوه غيره؛ ولا يعبد سواه؛ ولهذا أتبعه بالإقسام على جمع الخلائق يوم القيامة للجزاء على أعمالهم، فقال: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

كما قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١١)، ثم قال: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٤، ١٥].

﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ اللام: لام القسم لقسم مقدر، أي: والله ليجمعنكم،

والنون للتوكيد، فالجملة مؤكدة بالقسم، ولام القسم، ونون التوكيد.
والمعنى: ليعثنكم بعد موتكم ويجمعكم يوم القيامة للحساب والجزاء على الأعمال.
وهذا خبر من الله تعالى وهو - عز وجل - أصدق القائلين، وخبره أصدق الأخبار،
كما قال تعالى بعده: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾
[النساء: ١٢٢].

وإنما أقسم عز وجل على ذلك وأكده؛ لأن هناك من ينكره كما قال عز وجل:
﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا عَمِلُوا وَكَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]. وقد
جرت عادة العرب - الذين نزل القرآن بلغتهم - بتأكيد الخبر بالقسم وبغيره، إذا كان
المخاطب منكرًا.

وأقسم أيضًا على هذا وأكده؛ لعظم الإيمان بيوم القيامة؛ لأن فيه الحساب والجزاء
على الأعمال والذي هو من أعظم ما يحمل الناس على العمل، ولهذا يقرن الله - عز
وجل - في القرآن الكريم كثيرًا بين الإيمان به سبحانه واليوم الآخر.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ﴿لَا﴾: نافية للجنس، أي: ينتفي عنه جنس الريب بالكلية، أي: لا
ريب فيه بوجه من الوجوه، و«الريب»: الشك، ﴿فِيهِ﴾، أي: في يوم القيامة وجمع
الناس فيه، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَنفِثُونَ أَهْلَهُهُ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾
[يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤١﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾
[الواقعة: ٤٩، ٥٠].

وقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: خبر، وفي ضمنه النهي عن الارتياب والشك فيه؛ لأن
الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان الستة فمن لم يؤمن به فليس يؤمن.

وسمي يوم القيامة بهذا الاسم؛ لقيام الناس فيه من قبورهم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، ولقيام الشهداء فيه، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾
[غافر: ٥١]، ولقيام الحساب فيه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

ولقيام العدل الحقيقي فيه، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ
نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنْ بِسَاءِ حَسْبِيتٍ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، الواو: استثنائية، و«مَنْ»: اسم استفهام، وهو هنا للنفى المشرب بالتحدي، أي: لا أحد أصدق من الله حديثاً خبراً وقولاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

والصدق: مطابقة الخبر للواقع، ومطابقة الواقع للخبر.

فخبره - عز وجل - أصدق الأخبار كما قال عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام. فلا أصدق منه - سبحانه - في حديثه وخبره وقوله ووعدته ووعيدته، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨).

سبب النزول:

روي عن مجاهد وغيره أن هذه الآية نزلت في قوم أظهروا الإسلام وقدموا المدينة ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا الشرك^(١).

وروي عن قتادة ومعمار بن راشد والضحاك أنها أنزلت في أناس أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا^(٢).

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه^(٣)، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة؛ وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»^(٤).

ويشكل على هذا قوله: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والذين خرجوا ثم رجعوا يوم أحدهم من أهل المدينة دار الهجرة فكيف يقال: ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ اللهم إلا أن

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٠/٢٨٢-٢٨٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٢٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٧/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) وهم عبدالله بن أبي وأصحابه رجع بثلاث الجيش.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٨)، وأحمد (٥/١٨٤).

يحمل هذا على الجهاد في سبيل الله.

كما يشكل عليه قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) والثابت عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يقتل المنافقين ولا يأذن في قتلهم مع شدة خطرهم خشية أن يقال: إن محمداً يقتل أصحابه.

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾، الفاء: استثنائية، و«ما»: اسم استفهام وهو للإنكار واللوم والتعجب، والخطاب للصحابة رضي الله عنهم.

﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾، أي: في شأن المنافقين وحكمهم، و«ال» في (المنافقين) للعهد ﴿فَتَتَيْنِ﴾: حال من ضمير الخطاب في (لكم)، أو خبر لـ «كان» أو «صار» المحذوفة، أي: فما لكم في شأن المنافقين وحكمهم افترقتم حال كونكم فئتین أو صرتم فئتین، أي: طائفتين.

وذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا فيهم، فقال بعضهم: نقتلهم لإظهارهم الكفر، وقال بعضهم: لا نقتلهم لإظهارهم الإسلام.

أي: لا ينبغي لكم أن تشكوا في حكم المنافقين، فحكمهم واضح وغير مشكل فهم كفرة في أعماق دركات الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾.

ومعنى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾، أي: ردهم ونكسهم إلى أذل وأقبح حال؛ وأسوأ عاقبة وأسفل مآل، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥].

قال أمية بن أبي الصلت^(١):

فأركسوا في حميم النار إنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

والركس: الرد والنكس، والمركوس والمنكوس بمعنى واحد، وفي الحديث في الروثة: «إنها ركس»^(٢)، أي: نجس، وسمي الروث رجيعاً؛ لرجوعه إلى النجاسة.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، والترمذي في الطهارة (١٧)، من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿بِمَا كَسَبُوا﴾، الباء للسببية، «وما»: موصولة، أو مصدرية، أي: بسبب الذي كسبه، أو بسبب كسبهم، أي: بسبب نفاقهم بإظهارهم الإيمان مع ما هم عليه من الكفر في الباطن والمخالفة والعصيان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

﴿أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، الهزمة للاستفهام، ومعناه: الإنكار والتوبيخ والتهئيس من هداية من أضله الله، وهو خطاب للمؤمنين، وبخاصة القائلين منهم بإيمان المنافقين.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «تريدون»، أي: أتريدون هداية من أضل الله، من المنافقين، وفي قوله: ﴿أَضَلَّ اللَّهُ﴾ بيان لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾، أي: أركسهم في الضلال.

والإرادة هنا بمعنى المحبة أو المشيئة، أي: أتحبون أو تشاؤون أن تهدوا من أضل الله، أي: أن هذا ليس بممكن، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، «من»: اسم موصول، أي: الذي أضله الله، أي: أتريدون هداية من كتب الله عليه الضلال؟ هذا ليس بممكن؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيً لَهٗ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيً مِّنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣].

﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم شرط جازم. و﴿يُضِلِّ﴾ فعل الشرط، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وجوابه ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لاقرانه بـ«لن».

أي: ومن يضل الله كونًا فلن تجد له أيها المخاطب ﴿سَبِيلًا﴾، أي: طريقًا إلى الهداية، وأفرد الضمير في قوله: ﴿فَلَنْ تَجِدَ﴾ بينما كان الخطاب للجمع في قوله: ﴿أَتْرِيدُونَ﴾ في إشارة - والله أعلم - لانفصال هذه الجملة عما قبلها، فالخطاب فيها لكل من يصح خطابه، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُدَّبِّينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيً مِّنْ هَادٍ﴾

سَبِيلٍ ﴿الشورى: ٤٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨١﴾﴾.

قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، الضمير في ﴿وَدُّوا﴾ يعود إلى المنافقين، و﴿لَوْ﴾ مصدرية بمعنى «أن»، وجملة ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ﴾: في محل نصب مفعول لـ ﴿وَدُّوا﴾، أي: ودوا كفركم، أي: أحبوا وتمنوا كفركم.

﴿كَمَا كَفَرُوا﴾، الكاف: للتشبيه، «وما»: مصدرية، أي: ككفرهم الذي هو أشد الكفر حيث يظهرون الإيثار ويبطنون الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ وَكْمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١].

فجمعوا بين كفرهم بأنفسهم، ومودتهم، بل وعملهم على كفر وإضلال غيرهم.

﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿تَكْفُرُونَ﴾، أي: فتكونون أنتم وهم سواء في الكفر والضلال، لا فضل لكم عليهم ولا تعيين ما هم عليه من الكفر، فهو تأكيد لمضمون قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾.

وهكذا كل من كان على منهج أو عمل حتى لو كان باطلا يريد أن يكون الناس على ما هو عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ مَيَلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ولا يستثنى من هذا اللهم إلا الأب فإنه غالبًا لا يجب أن يكون أولاده على ما هو عليه من الشر، بل يجب أن يسلموا من الشر وأن يسبقوه بالخير.

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، أي: قد بانث عداوتهم فلا تتخذوا منهم أولياء.

أي: فلا تجعلوا منهم أولياء توالونهم وتحبونهم، أو يوالونكم؛ لأنهم كفار وأعداء لا يطمئن إليهم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، «حتى»: للغاية، أي: لا تجعلوا منهم أولياء إلى غاية أن يهاجروا في سبيل الله فيبرهنوا بهجرتهم على صدق إيمانهم وتحققون ذلك منهم. والهجرة في اللغة: الترك، وفي الشرع: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: في دين الله وإعلاء كلمة الله. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، أي: فإن أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، وأظهروا كفرهم. ﴿فَخُذُوهُمْ﴾، الأخذ: الأسر، أي: فخذوهم أسرى، أي: فأسروهم. ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، بإزهاق أرواحهم. ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، (حيث): ظرف، أي: في أي مكان أو زمان وجدتموهم. ﴿وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَاِلَآئِنَا وَلَا نَصِيرًا﴾ تأكيد للنهي السابق، أي: ولا تجعلوا منهم في حال توليهم.

﴿وَاِلَآئِنَا وَلَا نَصِيرًا﴾، «الولي»: من يتولى غيره، بجلب الخير والنفع له، و«النصير» من ينصر غيره، بدفع الشر والضرر عنه.

أي: لا توالوهم ولا يوالوكم، ولا تستنصروا بهم على الأعداء. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَةً فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾﴾. قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

«إلا»: أداة استثناء وما بعدها مستثنى من قوله: ﴿فَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَاِلَآئِنَا حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: الذين يصلون، أي: إلا قوماً من صفتهم كذا. و«الذين»: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء، يفيد العموم لكل من كانوا بهذين الوصفين، ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ بينهم وبين المؤمنين ميثاق، أو جاؤوهم حصرت صدورهم.

ومعنى ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾، أي: يلتجئون إلى قوم.

﴿يُنِّتْكُمْ وَيَبْنِيَهُمْ مِيثَاقًا﴾، أي: بينكم وبينهم عهد مؤكد وموادعة فحكمهم حكم من وصلوا إليهم والتجؤوا إليهم ممن بينكم وبينهم ميثاق في حقن دمايتهم، وصيانة أعراسهم، وحفظ أموالهم احترامًا للميثاق الذي بينكم وبين من وصل إليهم هؤلاء، ودخلوا معهم. وهكذا جاء في صلح الحديبية «أن من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم دخل معهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم دخل معهم»^(١).

﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ معطوف على ﴿يَصِلُونَ﴾، أي: أو الذين جاؤوكم حصرت صدورهم، وهؤلاء هم القسم الثاني من الذين استثنوا عن الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿جَاءَكُمْ﴾، أي: في المدينة، أو عند القتال أو غير ذلك.

﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أي: حال كونهم قد حصرت صدورهم، قرأ يعقوب «حَصْرَةً» بنصب التاء منونة، وقرأ الباقون: ﴿حَصْرَتْ﴾ بإسكان التاء وصلا ووقفًا.

ومعنى: ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، أي: ضاقت صدورهم وخرجت، والتعبير بقوله: ﴿حَصْرَتْ﴾ فيه دلالة على صدقهم.

﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف مقدر، أي: عن قتالكم، والمعنى: حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم مع قومهم. ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على ﴿يُقَاتِلُوكُمْ﴾. أي: وحصرت صدورهم عن أن يقاتلوا قومهم معكم أيها المؤمنون. فهؤلاء الذين ضاقت صدورهم وخرجت من قتال المؤمنين ومن قتال قومهم لا يجوز قتالهم.

عن الحسن أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم قال: «لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقه: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى

(١) أخرجه البخاري في الشروط - الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأبو داود في الجهاد باب صلح العدو (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

قومي بنى مدلج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة.. بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معه فافعل ما يريد، فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم»^(١).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنْتُمُوهُمْ﴾، الواو: استثنائية، و«لو»: شرطية غير عاملة، و«شاء»: فعل الشرط، وجوابه: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَلَقَنْتُمُوهُمْ﴾ معطوف على جواب الشرط، مع إعادة اللام الرابطة، والضمير في قوله: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ يعود إلى القوم الذين جاؤوا إلى المؤمنين وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم.

أي: ولو شاء الله، أي: أراد كوناً ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: لجعل لهم سلطاناً عليكم بالمقاتلة لكم، وفي هذا إشعار بقوتهم مما يوجب على المؤمنين شكر الله تعالى على أن كفهم عنهم ولم يسلطهم عليهم.

﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ﴾، «الفاء»: عاطفة، «وإن»: شرطية، «اعتزلوكم»: فعل الشرط، أي: فإن تركوكم.

﴿فَلَمْ يُقْنِنِيْلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسَلَّم﴾ الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿أَعْتَزَلُوكُمْ﴾، وهما بيان وتفسير لها، أي: فإن اعتزلوكم بترك قتالكم، وألقوا إليكم المسألة والموادعة. ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ جملة جواب الشرط ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاتصاله ب«ما».

﴿سَبِيلًا﴾، أي: طريقاً يبيح لكم أخذهم وقتلهم؛ لأنهم قد اعتزلوكم وسالموكم وصدقوا فيما أبدوا لكم من تخرجهم من قتالكم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٢٦/٣)، وابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٢٨-٣٢٧/٢).

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوٓا۟ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا فَسَبَّوٓا۟ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا۟ بِأَيْدِيهِمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْبِلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ ۗ وَأُولَٔئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ .

ذكر عز وجل في الآيات السابقة ثلاثة أقسام من الناس:

القسم الأول: الذين يودون كفر المؤمنين ولم يهاجروا وتولوا وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا.

ثم القسم الثاني والثالث الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق، والذين جاؤوا وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم.

هذان القسمان لا يجوز قتالهم، ثم ذكر في هذه الآية قسمًا رابعًا لا همَّ لهم إلا أنفسهم ولا يأبهون بغيرهم، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية.

قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ﴾، السين: للتنفيس، وهي تفيد التقرير والتوكيد والثبوت والتحقيق مثل: «سوف»، لكن «سوف» للتراخي، والسين للقرب.

أي: ستجدون طائفة أو قومًا ﴿ءَآخِرِينَ﴾، أي: غير من تقدم ذكرهم، والوجدان: العثور والاطلاع؛ أي: ستطلعون على قوم آخرين.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾، أي: يحبون أن يكونوا في أمان منكم وفي أمان من قومهم، وهذا لا يمكن إلا بالنفاق، ولهذا يُظهرون للنبي ﷺ وأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك على دمائهم وأموالهم وأولادهم، ويصانعون الكفار في الباطن على ما هم عليه من الكفر؛ ليأمنوا عندهم، وهم في الباطن معهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦].

وفي هذا دلالة على أن هؤلاء إنما تركوا قتال المؤمنين خوفًا منهم على أنفسهم، ولو وجدوا فرصة لانتهزوها، بخلاف الذين قبلهم فقد تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم.

فهؤلاء يحبون أن يكونوا في أمان من الفريقين ومرضيين لدى كل منهما، ولا يهمهم

إلا مصلحة أنفسهم، وهذا لا يمكن، إذ لا يمكن إرضاء أولياء الله وأعداء الله في آن واحد، فمن أَرْضَى أولياء الله ووالاهم فهو عدو لأعداء الله، ومن أَرْضَى أعداء الله ووالاهم فهو عدو لأولياء الله، كما قال تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣].

ولهذا كان المنافقون أشد الناس خوفاً وأقلهم أمناً لما تنطوي عليه قلوبهم من النفاق والتذبذب والقلق، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا آيَةٌ﴾. ﴿كُلُّ مَا رَدُّوهُ إِلَى الْفِتْنَةِ﴾، أي: كلما أرجعوا وردوا إلى الفتنة، أي: إلى الكفر والشرك والضلال.

﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾، أي: سقطوا فيها وازدادوا ركساً وإيغالاً فيها، وبعداً عن الإيمان والهدى، كما قال تعالى: ﴿الْأَفِئَّةَ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]. فهم لقضاء لبانات لهم يأتون المؤمنون فيظهرون لهم الإسلام، ويرجعون إلى قومهم فيرتكسون في عبادة الأصنام. ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِ لَوْكُمْ﴾، «الفاء»: عاطفة، «إن»: شرطية، ﴿يَعْتَرِ لَوْكُمْ﴾: فعل الشرط، أي: فإن لم يترككم بترك قتالكم. ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُمُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ الجملتان معطوفتان على قوله: ﴿يَعْتَرِ لَوْكُمْ﴾ وتفسير وبيان له.

﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾، أي: المسالمة والمواعدة. ﴿وَيَكْفُمُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، أي: ويمنعوا أيديهم عنكم، أي: عن أذاكم وقاتلكم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]. ﴿فَخَذُوهُمْ﴾: جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، أي: فخذوهم وأسروهم.

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾: معطوف على ﴿فَخَذُوهُمْ﴾، أي: واقتلوهم بإزهاق أرواحهم. ﴿حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ﴾، أي: أين وجدتموهم، في أي مكان وفي أي زمان، ولا يستثنى

من هذا إلا ما دل الدليل على منع ابتداء القتال فيه كالحرم والأشهر الحرم.
﴿وَأُولَئِكَ كَفَرْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، الواو: عاطفة، والإشارة للمذكورين في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية، وأشار إليهم بإشارة البعيد؛ تحقيرًا لهم.

﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، أي: جعلنا لكم شرعًا عليهم حجة شرعية بينة بأخذهم وقتلهم بسبب اعتدائهم وظلمهم، وأيضًا جعلنا لكم كونا تسلطًا عليهم.
و«الجعل» ينقسم إلى قسمين: كوني وشرعي، ومعنى «جعلنا»: صيرنا.
﴿مُّبِينًا﴾ صفة لـ «سلطانا»، أي: بينا واضحًا، لما هم عليه من الكفر والأذى والقتال لكم.

ومفهوم الآية: أن هؤلاء الفريق لو اعتزلوا المؤمنين وألقوا إليهم السلم، وكفوا أيديهم كحال الذين قبلهم لم يجز أخذهم وقتلهم.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات وحدانية الله وانفراده بالألوهية، ونفيها عما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وفي هذا رد على المشركين في قولهم: ﴿أَجْعَلُ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٢- تعظيم الله - عز وجل - لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٣- إثبات وتأكيده جمع الخلائق يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فأخبر عز وجل بهذا وهو أصدق القائلين وخبره أصدق الأخبار، وأقسم على ذلك تأكيدًا له.

٤- إثبات القيامة وما فيها من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

٥- لا شك في وقوع يوم القيامة، ولا يجوز أن يشك فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾.

٦- لا أحد أصدق من الله حديثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، كما قال

- تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].
- ٧- وجوب الإيمان والتصديق بكل ما أخبر الله تعالى به في وحيه إلى رسله من الأخبار والغيوب السابقة واللاحقة، ومن ذلك بعث الخلائق وجمعهم يوم القيامة، ومن أعظم ذلك ما أخبر به عن نفسه عز وجل.
- ٨- إثبات الكلام لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، فالكلام من حيث أصله من صفات الله - عز وجل - الذاتية، وهو من حيث آحاده حادث، فهو - عز وجل - لم يزل ولا يزال يتكلم بما شاء متى شاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].
- ٩- الإنكار على المؤمنين وتوبيخهم على اختلافهم في حكم المنافقين مع وضوح أمرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.
- ١٠- ذم الاختلاف وأنه شر، لأن الله أنكر على المؤمنين اختلافهم في شأن المنافقين.
- ١١- أن حال المنافقين وتذبذبهم مما يوجب الحيرة والاضطراب في أمرهم.
- ١٢- رد المنافقين بسبب نفاقهم إلى ما هو أسوأ في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.
- ١٣- أن منزلة الإنسان علوًا أو انحطاطًا مرهونة بعمله، فإن عمل خيرًا ارتفع إلى أعلى المنازل، وإن عمل شرًا انحط إلى أسفل المنازل.
- ١٤- إثبات تأثير الأسباب بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾.
- ١٥- وجوب الحذر من الذنوب والمعاصي، لأنها قد تؤدي إلى دركات الكفر كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].
- ١٦- في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ رد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه، وفي قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ وقوله: ﴿فَلَقَنَلَهُمْ﴾ رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا اختيار له بل هو مجبر على فعله.
- ١٧- توبيخ المؤمنين وتأسيسهم من هداية بعض المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾.

- ١٨- أن الهداية والإضلال بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].
- ١٩- من يضل الله فلا هادي له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾.
- ٢٠- لا سبيل للهداية والسعادة والخلاص إلا بتوفيق الله مما يوجب صدق اللجوء إليه وحده وسؤاله الهداية دون سواه.
- ٢١- مودة المنافقين ومحبتهم أن يكفر المؤمنون وسعيهم لذلك بكل وسيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾.
- ٢٢- أن من كان على باطل يجب أن يكون الناس على ما هو عليه ليتكثر ويتشجع بهم، اللهم إلا الوالد فإنه - غالبًا - لا يجب أن يقع أولاده فيما وقع فيه من الباطل.
- ٢٣- بلاغة القرآن الكريم حيث عبر عما يحصل من المؤمنين بقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، وفي هذا إشارة إلى حرصهم على هداية هؤلاء المنافقين وغيرهم - بينما عبر في جانب المنافقين بقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ إشارة إلى أن هذا مجرد تمنٍ منهم لا يحصلون منه على طائل؛ لأن من ذاق حلاوة الإيمان قل أن يرجع عن دينه.
- ٢٤- النهي والتحذير من اتحاد المؤمنين أولياء ممن لم يهاجروا في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والنهي للتحريم.
- ٢٥- أهمية الهجرة في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بل إن في الاكتفاء بذكر الهجرة دون الإيمان إشارة إلى أنها دليل على صدق الإيمان.
- ٢٦- وجوب الإخلاص لله تعالى في الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).
- ٢٧- أن من تولى عن الهجرة وعن دين الله وجب أخذه وقتله حيث وجد؛ لقوله تعالى:

(١) سبق تخرجه.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَنُحِذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

٢٨- تأكيد النهي عن اتخاذ أولياء ممن لم يهاجروا وتولوا، والنهي عن اتخاذ أنصار منهم؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَاِلَيْهَا وَلَا تَصِيرُوا﴾.

٢٩- عدم جواز أخذ أو قتل من يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق؛ ومن

جاؤوا إلى المؤمنين وقد حصرت صدورهم أن يقاتلوا المؤمنين أو يقاتلوا قومهم؛

لأن الله استثنى هاتين الطائفتين من الأخذ والقتل، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ

إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

٣٠- احترام الإسلام للعهود والمواثيق، والوفاء بما يترتب عليها، ومن هنا منع من أخذ

وقتل الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق.

٣١- أن من لم يقاتلوا المؤمنين لا يجوز قتالهم وأخذهم وقتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ

جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

٣٢- أن الإسلام لا يؤاخذ أحداً بجريرة غيره، فمن سالم المؤمنين سالموه، وإن كان

قومه حرباً على المؤمنين.

٣٣- إثبات المشيئة لله تعالى، وأن أفعال الخلق واقعة بمشيئة الله تعالى؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٣٤- لطف الله تعالى بالمؤمنين في كف الكافرين عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ

عَلَيْكُمْ﴾.

٣٥- إذا اعتزل هؤلاء الذين لم يهاجروا وتولوا وتركوا قتال المؤمنين، وألقوا إليهم

السلم وجب الكف عنهم، إذ لا سبيل يبيح للمؤمنين أخذهم وقتلهم؛ لقوله

تعالى ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُواكُمْ وَالْفَوْءَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يعتزلوا المؤمنين وتركوا قتالهم ويلقوا إليهم السلم

فللمؤمنين سبيل عليهم إلى قتالهم.

٣٦- علم الله بالغيب وما تنطوي عليه البواطن من الإرادات؛ لقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ

ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

- ٣٧- إثبات الإرادة والاختيار للإنسان، وفي هذا رد على الجبرية الذين يقولون: ليس له إرادة، بل هو مجبر لا اختيار له، وقد سبق ذكره في الفائدة (١٦) الإشارة إلى هذا.
- ٣٨- ذم هؤلاء الآخرين غاية الذم؛ لمسلكتهم القبيح الذي لا يقوم إلا على الكذب والنفاق، ويستحيل أن يحصل لهم به ما يريدون من الأمن منكم ومن قومهم؛ لقوله تعالى: ﴿رِيدُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية.
- ٣٩- استحالة الجمع بين ولاية المؤمنين وولاية الكافرين، وبين الولاية والعداوة في آن واحد، وبين رضا المؤمنين ورضا الكافرين.
- ٤٠- خطر النفاق، ووجوب الحذر منه؛ لأن صاحبه يرتكس من فتنة إلى أكبر منها؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَارِدٍ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾.
- ٤١- إذا لم يعتزل هؤلاء المؤمنين وسالموهم ويكفوا أيديهم عن أذى المؤمنين وقتالهم وجب على المؤمنين أخذهم وقتلهم في أي: مكان وزمان وجدوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].
- ٤٢- إذا اعتزل هؤلاء المؤمنين وسالموهم وكفوا أيديهم لم يجز أخذهم وقتلهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].
- ٤٣- أن الله- عز وجل- جعل للمؤمنين على أعدائهم من المنافقين والكافرين تسلطاً شرعياً وقد يجعل لهم أيضاً تسلطاً قدرياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.
- ٤٤- أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].
- ٤٥- أن الذل كل الذل في الكفر والنفاق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَاتِبَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾.

قال القرطبي^(١): «هذه آية من أمهات الأحكام».

سبب نزول الآية:

رُوي عن مجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي قتل رجلاً مسلماً ولم يعلم بإسلامه^(٢).

وروي أنها نزلت في أبي الدرداء قتل رجلاً مسلماً يحسبه كافراً^(٣)، وروي أنها نزلت في الحسيل والد حذيفة بن اليمان قتله المسلمون يوم أحد خطأ^(٤).

قال ابن كثير^(٥): «واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية».

قوله: ﴿وَمَا كَانُوا﴾، الواو استئنافية، و«ما»: نافية، ﴿كَانُوا﴾ فعل ناقص منفي.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٣١١/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنها في «تفسيره» (١٠٣١/٣) - الأثر (٥٧٨١، ٥٧٨٢)، وذكره السيوطي في «الباب النقول» (ص ٧٧).

وأخرجه الطبري عن مجاهد والسدي (٣٢-٣٤/٩) - الآثار (١٠٠٨٩-١٠٠٩٢)، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وذكره مطولاً عن الكلبي (ص ١١٣-١١٤) وذكره السيوطي في «اللباب» (ص ٧٦-٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبري عن ابن زيد (٣٤/٩) - الأثر (١٠٠٩٣).

(٤) انظر: «النكت والعيون» (٤١٤/١)، «المحرر الوجيز» (٢٠٨/٤).

(٥) في «تفسيره» (٣٢٩/٢).

﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر كان مقدماً، والتقدير: وما كان جائزاً لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.

و«مؤمن» نكرة في سياق النفي، يعم كل مؤمن، سواء كان قوي الإيمان أو ناقص الإيمان.

والمؤمن هو من صدق بما جاء عن الله تعالى، وقبل ذلك، وأذعن له، وانقاد بقلبه ولسانه وجوارحه.

والمراد بالمؤمن - هنا - ما يشمل المسلم؛ لأن الإسلام يطلق على الأفعال الظاهرة، والإيمان يطلق على الأفعال الباطنة، فيما إذا اجتمع الإسلام والإيمان، أما إذا انفرد أحدهما فإنه يراد به كلا المعنيين^(١).

﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، «أن» حرف مصدري ونصب، و«يقتل»: فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع: اسم «كان» مؤخر، والتقدير: وما كان لمؤمن: قتل مؤمن^(٢).

والقتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، وبأي نوع من أنواع القتل^(٣). قال ابن كثير^(٤): «يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه». ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة، يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً.

﴿إِلَّا حَتًّا﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء، والاستثناء هنا: منقطع عند جمهور المفسرين، والتقدير: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا أو فحكمه كذا^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/١٠، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٠)، «البيان» لابن الأنباري (١/٢٦٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» مادة «قتل».

(٤) في «تفسيره» (٢/٣٢٩)، وانظر: «المناقب» لابن أبي حاتم (ص ٩٩)، «مدارك التنزيل» (١/٣٤٤).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/٣١)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٧)،

«البيان» (١/٢٦٤)، «البحر المحيط» (٣/٣٢٠-٣٢١)، «الدر المصون» (٢/٤١٣).

وقال بعضهم: الاستثناء متصل، بمعنى أنه قد يقتله خطأ، كأن يظنه مشركاً، والتقدير: ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ^(١).

﴿حَطَأًا﴾: صفة لمصدر محذوف، والتقدير: إلا قتلاً خطأ، كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ﴾ [سبأ: ١١]، أي: دروعاً سابغات.

ويحتمل أن يكون «خطأ» منصوب على الاستثناء المتصل أو على الحال، أي: إلا مخطئاً، أو على المفعول لأجله^(٢).

والخطأ: ما كان من غير عمد ولا قصد^(٣).

والخطأ يكون بالقصد، ويكون بالآلة؛ فالخطأ بالقصد مثل أن يرمي صيداً، فيصيب إنساناً، أو يرمي في صفوف المشركين فيصيب مسلماً، فهذا خطأ في القصد؛ لأنه لم يقصد قتل المسلم^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه وقصده».

والخطأ بالآلة مثل: أن يضربه متعمداً قاصداً بسوط أو عصا لا يقتل مثله غالباً فيموت بسبب ذلك، فهذا خطأ في الآلة؛ لأنه لم يظن أنها تقتله، ولم يقصد قتله. والمعنى: أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ.

قال الطبري^(٦): «وما أذن الله لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمناً. يقول: ما كان له

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٧٦-٤٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧١)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/٢٨٩)، «التفسير الكبير» (١٠/١٨٢)، «الدر المصون» (٢/٤١٣).

(٣) يقال: مخطئاً، ويقال خاطئاً، والفرق بينهما أن المخطئ الذي يرتكب الخطأ بغير قصد ولا عمد، والخاطئ الذي يرتكب الخطأ قصداً وعمداً. انظر: «لسان العرب» مادة «خطأ».

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٣)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٣).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٧٨).

(٦) في «جامع البيان» (٩/٣٠).

ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَا﴾، فإنه يقول: قد يقتل المؤمن خطأً.

قال الماوردي^(١): «يعني أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً، وليس مما جعله الله له». وقال ابن العربي^(٢): «معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً جائزاً، أما أنه يوجد منه ذلك غير جائز، فنفى الله جوازه، لا وجوده». وقال ابن عطية^(٣): «قال جمهور المفسرين: معنى هذه الآية، وما كان في إذن الله، وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه».

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أي: ما كان لكم جائزاً شرعاً أن تؤذوا رسول الله، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً^(٤).

وبعد أن نفى سبحانه وتعالى جواز قتل المؤمن لأخيه المؤمن إلا أنه يمكن أن يقتله بطريق الخطأ، بين بعد ذلك حكم من قتل مؤمناً خطأً وأحواله؛ فقال:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ الآية.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ الواو عاطفة، و«من» اسم شرط جازم، «قتل» فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط.

﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يعم كل مؤمن صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً كان أو مجنوناً، حراً كان أو عبداً.

﴿خَطَاً﴾ صفة لمصدر محذوف، والتقدير: قتلاً خطأً.

(١) في «النكت والعيون» (١/٤١٤).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/٤٧٠).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٥).

وسواء كان خطأ بالقصد: كأن يقصد قتل مشرك فيصيب مؤمناً، أو خطأ في الآلة كأن يضرب مؤمناً عمداً بسوط لا يقتل مثله غالباً فيموت بسبب ذلك.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، و«تحرير»: مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعلية تحرير رقبة، واقرن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والتحرير: التخليص، قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، أي: مخلصاً لك.

ومعنى «تحرير رقبة مؤمنة»، أي: تخليص رقبة مؤمنة من الرق، وإعتاقها، أي: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له. والمعنى: ومن قتل مؤمناً خطأ بأي وجه من وجوه الخطأ فيلزمه كفارة لذلك عتق رقبة مؤمنة من ماله، حقاً لله عز وجل.

والمراد بالرقبة في الآية النفس كاملة؛ لدلالة السياق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وإنما يعبر عن النفس بالرقبة؛ لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدونها، ولو قطعت رقبتها لمات.

﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ صفة لـ«رقبة»، أي: مصدقة منقادة بالقلب واللسان والجوارح. وحيث ذكر الإيذان هنا وحده فالمراد به ما يشمل الإسلام والإيمان معاً، أي: ما يشمل الانقياد باطنياً وظاهراً إلا أنه ليس لنا بالنسبة للناس إلا الظاهر، وأما الباطن فأمره إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

ولهذا لما سأل ﷺ الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. وقال لها: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وسواء كانت هذه الرقبة نفساً مميزة أو بالغة، عقلت الإيذان وصلّت وصامت ونحو ذلك، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، بل لو أعتق فاسقاً أجزأه؛ لأن المراد بالإيذان في الآية: مطلق الإيذان لا الإيذان المطلق^(٢).

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح

﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، الواو: حرف عطف، و«دية»: معطوفة على «تحرير»، أي: فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية.

والدية: هي ما يُعطى عوضًا عن دم القتيل إلى أوليائه جبرًا لقلوبهم، وعوضًا عما فاتهم من قريبتهم، وتجب على عاقلة القتال^(١)، وهم عصبتهم وقرابته من جهة أبيه: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم: الرجال البالغون، دون النساء، والذكور الصغار^(٢)، للحديث: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٣).

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾، بالبناء للمفعول، أي: مؤداة مدفوعة.

﴿إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، أي: إلى ورثته، الذين يرثون ما خلف، ومن ذلك ديته.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، إلا: أداة استثناء بمعنى: لكن، أي: لكن إن تصدق أولياء المقتول على القتال، فلا شيء عليه، فالاستثناء منقطع. وقيل: الاستثناء متصل^(٤).

﴿أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء من قوله: ﴿وَدِيَّةٌ﴾.

والتقدير: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا على من وجبت عليه الدية بالعمو عنها فتسقط.

وأصلها: «يتصدقوا» لكن أدغمت التاء في الصاد تخفيفًا^(٥).

ومعنى ﴿يَصَدَّقُوا﴾، أي: يعفوا عن الدية، والصدقة قد تكون بذلاً وإعطاءً، وقد تكون عفواً وإسقاطاً، بأن يعفو الشخص عن حق له على الآخرين.

العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/٦٩ تفسير سورة النساء).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/٣١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٠).

(٢) انظر: «الوسيط» (٢/٩٤-٩٥)، «معالم التنزيل» (١/٤٦٤).

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/٣٧)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٠)، «البيان» لابن الأنباري

(١/٢٦٤)، «البحر المحيط» (٣/٣٢٣)، «الدر المصون» (٢/٤١٤).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/٣١، ٣٨).

وإنما سمي العفو عن الدية وإسقاطها تصدقاً ترغيباً فيه.
والمعنى إلا أن يعفو أهل القتل وورثته عن الدية فتسقط؛ لأنها حق لهم، وتبقى
على القاتل الكفارة؛ لأنها حق لله تعالى، فلا تسقط بعفو الورثة عن الدية.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

هذه الحالة الثانية للمقتول خطأ، وهو أن يكون من قوم أعداء لنا، وهو مؤمن.
الفاء: عاطفة، و«إن» شرطية، ﴿كَانَ﴾ فعل ناقص مبني على الفتح في محل جزم
فعل الشرط.

واسمها: ضمير مستتر، تقديره: «هو» يعود على المقتول، أي: فإن كان هذا القتل
الذي قتله المؤمن خطأ.

﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾، ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل نصب خبر
كان.

والقوم: هم الجماعة، ﴿عَدُوِّكُمْ﴾ صفة لـ ﴿قَوْمٍ﴾، أي: من قوم أعداء لكم، وهم
الكفار المحاربون.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، الواو للحال، وجملة ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في محل نصب على الحال
من الضمير المستتر في ﴿كَانَ﴾، والتقدير: والحال أنه مؤمن.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ جواب الشرط، والتقدير: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، والقول
فيه إعراباً ومعنى كما سبق.

والمعنى: وإن كان القتل من كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط، ولم يذكر
الدية هنا؛ لأنه لا دية على القاتل؛ لأن أهل المقتول كفار محاربون، لا عهد لهم ولا ذمة، وقد
يتقوون بها على حرب المسلمين، ولأنه مؤمن وهم كفار، والكافر لا يرث المؤمن^(١).

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(١) انظر: «جامع البيان» (٣٩/٩، ٤٠)، «الوسيط» (٩٥/٢)، «تفسير ابن كثير» (٣٣١/٢).

هذه الحالة الثالثة من حالات المقتول خطأ أن يكون من قوم بيننا وبينهم ميثاق. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾، الواو عاطفة، ﴿وَإِنْ﴾ شرطية، و﴿كَانَتْ﴾ فعل الشرط، وفيه ضمير مستتر تقديره: «هو» يعود على المقتول، أي: وإن كان القتل أو المقتول. ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ متعلق بمحذوف في محل نصب خبر «كان»، أي: وإن كان القتل كائناً من قوم.

﴿بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون، ﴿وَبَيْنَهُمْ﴾، أي: وبين هؤلاء القوم الكفار. ﴿مِيثَاقٌ﴾، أي: عهد موثق مؤكد، وليسوا أهل حرب لكم. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة؛ وهم أهل الكتاب، وأهل هدنة وصلاح، وأهل إيمان، وهؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام^(١). وسمي العهد ميثاقاً؛ لأنه بمنزلة الحبل، يوثق به المأسور، ويربط به. فالعهد رباط بين المتعاهدين بأن لا يعتدي أحدهما على الآخر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمَنَةً﴾ [التوبة: ٦].

وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وقال ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ»^(٣). ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ جملة جواب الشرط، وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، والتقدير: فعليه، أي: القاتل دية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة.

و«دية» في هذا الموضع بالتنكير يدل على أنها غير الدية الأولى؛ لأنه إذا أعيد الاسم منكرًا دل على أن الثاني غير الأول، وإذا أعيد الاسم معرفًا دل على أن الثاني هو الأول، كما

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٨٧٣-٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبو داود في الديات (٢٠٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧١)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] فاليسر الثاني غير الأول^(١)، ولهذا قال بعض السلف «لن يغلب عسر يسرين»^(٢).

ولم يقل هنا: «إلا أن يصدقوا»؛ لأن الصدقة إنما هي معتبرة من أهل الإيمان، وأيضًا فإنه لا ينبغي أن يذل المؤمن، ويكون عليه منة من أهل الكفر، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(٣)، ولكن لو عفا أهل المقتول الكفرة فلهم ذلك.

والمعنى: وإن كان القتل من قوم كفار بينكم أيها المؤمنون وبينهم عهد؛ لكونهم معاهدين أو أهل ذمة أو هدنة أو أمان فيلزم قاتله دية مؤداة إلى ورثة المقتول، عوضًا عن دمه، وجبرًا لقلوبهم، وعليه أيضًا عتق رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وتجب الدية في هذه الحال سواء كان المقتول مؤمنًا أو كافرًا؛ لأن الآية مطلقة مبهمة.

وقيل: لا بد أن يكون مؤمنًا، فالمراد: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

قال الطبري بعد أن ذكر القولين^(٤): «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عني بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما في القتل من المؤمنين وأهل الحرب».

وأخر ذكر الكفارة هنا بينما قدمها في الحالة الأولى؛ لأنه هنا سيذكر بعدها البديل عن الرقبة إذا لم يجدها القاتل، وهو صيام شهرين متتابعين.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، الفاء عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿لَمْ﴾ حرف نفى وجزم

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٥٤/٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الجهاد- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: «... وإنه لن يغلب عسر يسرين» انظر: «تنوير الحوالك» للسيوطي (٢٩٦/١). وأخرجه الطبري (١٥١/٣٠) عن الحسن البصري مرسلًا.

وروي عن قتادة أيضًا مرسلًا، وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن. قال: «كانوا يقولون لن يغلب عسر يسرين». انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤٦/١٠)، «الأثر» (١٩٣٩٦)، «تفسير ابن كثير» (٤٥٣-٤٥٤).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٣٣٤-٣٣٥).

(٤) في «جامع البيان» (٤١/٩).

وقلب. ﴿يَجِدْ﴾ فعل مجزوم بـ ﴿لَمْ﴾، لا بـ «من» الشرطية؛ لأن ﴿لَمْ﴾ هي المباشرة له ومفعوله محذوف، تقديره: فمن لم يجد الرقبة، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعوله.

وإنما حذف هذا المفعول - والله أعلم -؛ ليكون ذلك أعم وأشمل؛ لأن الإنسان قد يجد الرقبة ولا يجد ثمنها، وقد يجد الثمن ولا يجد الرقبة.

وقد قيل: المعنى: فمن لم يجد الدية والرقبة، وليس هذا بصحيح؛ لأن الدية على عاقلة القاتل، ولأن الصيام حق لله تعالى، فكيف يصح أن يكون عن الدية، وهي حق للآدميين^(١).

﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾ جواب الشرط، واقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية و«صيام» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فعليه صيام شهرين.

﴿مُكْتَابِعَيْنِ﴾، أي: يتبع أحدهما الآخر، بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعها بإفطار يوم أو أكثر في أثنائهما من غير عذر شرعي.

وسواء بدأ الصيام من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره ويحسب شهرين متتابعين، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف^(٢).

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ توبة: مصدر، والتقدير: يتوب بذلك توبة إلى الله، أو تاب الله عليه توبة بما خفف من أحكام القتل الخطأ في الدية، وفي الكفارة بعق الرقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين. ولو شاء الله لجعل الواجب فيه أعظم من ذلك. وقيل ﴿تَوْبَةً﴾: مفعول لأجله^(٣).

والتوبة من الله على العبد توفيقه للتوبة وقبولها منه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

(١) انظر: «جامع البيان» (٥٥-٥٦)، «معالم التنزيل» (٤٦٢/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٧٩/١)، «المحرر الوجيز» (٢١١/٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٥٦/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٧/٥)، «تفسير ابن كثير» (٣٣١/٢).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤٨١/١)، «البيان» لابن الأنباري (٢٦٤/١)، «الدر المنصور» (٤١٥/٢).

عِبَادِهِ ﴿[الشورى: ٢٥].

وتخفيفه فيما شرع من الأحكام، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴿[البقرة: ١٨٧]، أي: خفف عنكم وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴿[الزمل: ٢٠]، أي: خفف عنكم.

قال الطبري^(١): ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ «تجاوزًا من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين».

أي: إن هذه الكفارة الواجبة على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، الواو استئنافية، و«كان» فعل ماض ناقص، وهي مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي إنه عز وجل لم يزل عليًا حكيًا ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ اسمها.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العلم الواسع الذي وسع كل شيء، فعلمه عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون. والعلم في الأصل: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ«كان»، أي: ذا الحكم التام، والحكمة البالغة، فهو عز وجل حاكم مُحْكَم، حاكم، له الحكم بأنواعه الثلاثة: الحكم الشرعي، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[المائدة: ٥٠]، والحكم الكوني، كما قال أخو يوسف: ﴿أَوْ يَحْكُمُ اللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠]، والحكم الجزائي في الآخرة. كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿[الحج: ٦٩].

وهو مُحْكَم يضع الأمور مواضعها، مُحْكَم فيما خلق وشرع وقدر، له الحكمة

(١) في «جامع البيان» (٥٦/٩).

بنوعيتها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية^(١).

الفوائد والأحكام:

١- أنه يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، فهذا نفي للجواز الشرعي^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤).

٢- أنه لا يمتنع قدرًا أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن عمداً^(٥).

٣- أن من قتل مؤمناً عمداً فهو ناقص الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»^(٦).

أي: «وهو مؤمن» كامل الإيمان، عنده الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، فإن من ليس عنده من الإيمان إلا مطلق إيمان قد يرتكب ما ذكر وأعظم منه.

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٠/٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٧).

(٣) في «تفسيره» (٢/٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٦)، وأبو داود في الحدود

(٤٣٥٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود

(٢٥٣٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٢)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي

في قطع السارق (٤٨٧٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كان الزاني ينتفي عنه الإيذان المطلق، فمن قتل مؤمناً عمداً ينتفي عنه الإيذان المطلق من باب أولى، بل يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك؛ لأن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر أو فاسق؛ لأن مقتضى الإيذان المحبة والمواودة، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى^(١)، كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

وأى أذى أشد من قتله؛ ولهذا قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٣). وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤).

٤- الإشارة إلى عظم دم المؤمن وبشاعة قتله عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾.

٥- أن الإيذان المطلق يمنع صاحبه عن فعل ما لا ينبغي، من قتل مؤمن عمداً، وما دون ذلك من الكبائر؛ لأن الإيذان القوي سباج بإذن الله تعالى يمنع صاحبه من ذلك، وهو سر أمن الأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٦- أن المؤمن قد يقتل مؤمناً خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾. فإن كان خطأ محضاً فلا إثم عليه، وإن كان خطأ في القتل عمداً في الضرب فهو آثم بقصد الضرب^(٥)، لا بالقتل؛ لأنه لم يقصده.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله في الحديث

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيذان (١٣)، ومسلم في الإيذان (٤٥)، والنسائي في الإيذان (٥١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيذان (٤٨)، ومسلم في الإيذان (٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣)، وابن ماجه في المقدمة (٦٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيذان (٦٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١). وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢)، والدارمي في المناسك (١٩٢١). من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) ما لم يكن الضرب لمسوخ شرعي لتعزير، أو حد ونحوه، فلا إثم.

القدسي: «قد فعلت»^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «فمن فعل ما نهى الله عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، بخلاف من ترك ما أمر به، كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها».
٧- أنه يجوز للمؤمن أن يقتل غير المؤمن عمداً، كأن يكون محارباً؛ لفهوم قوله: ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أما غير المحارب كالمعاهد والذمي والمستأمن فلا يجوز قتله.
٨- أن القتل ينقسم إلى خطأ وغير خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، إذ المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً، لكن قد يقتله خطأ. وقد جاء التصريح بذكر العمد في قوله بعد هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية.
ولهذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك^(٤) إلى أن القتل لا يخرج عن هذين القسمين: فهو إما خطأ أو عمد، حيث لم يذكر في القرآن سواهما.
وذهب أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) وغيرهم إلى أن هناك قسماً ثالثاً، وهو شبه العمد، وهو ما كان متردداً بين العمد والخطأ، كأن يضرب عامداً بما لا يقتل غالباً، كالعصا ونحوه^(٨)، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود فيسقط القود وتغلظ الدية.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٢٣٣).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٨٢).

(٧) انظر: «المغني» (١١/٤٤٥).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٣، ٢٢٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٩).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ؛ قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها: أربعون خلفه في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتها لأهلها، كما كانا»^(١).

٩- أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه شيئان: الأول: الكفارة حقاً لله تعالى، وهي: عتق رقبة مؤمنة.

والثاني: الدية لأهل المقتول عوضاً عن دم قريبهم، وجبراً لقلوبهم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٣).

والكفارة تجب في مال القاتل^(٤)، فإن اشترك في القتل الخطأ جماعة، فأكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨) على أن على كل واحد منهم الكفارة. وقيل: عليهم كفارة واحدة^(٩).

وقيل: عليهم كلهم عتق رقبة واحدة، فإن لم يجدوا، وانتقلوا إلى الصوم فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(١٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٨)، والدارمي (٢٣٨٣)، وحسنه الألباني.

(٢) وقيس على الخطأ شبه العمد في وجوب الكفارة والدية إلا أن الدية فيه مغلظة كما بينت ذلك السنة وسيأتي.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣١٣-٣١٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٨-١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٤٤).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص (٥٩٥).

(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٤/١٠٨).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/٢٢٧).

(٩) وبه قال أبو ثور والأوزاعي انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣٢).

(١٠) وهو قول الزهري. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣٢).

١٠- تعظيم حق الله تعالى وتقديمه؛ لأن الله قدّم الكفارة وهي حقه تعالى على الدية، وهي حق أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وِدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

١١- أن الرقبة تطلق ويراد بها النفس؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهذا مفهوم من السياق، ومن الواقع إذ لا يمكن أن يراد بالرقبة الجزء من البدن، ما بين الرأس والجسد، إذ هذا لا يمكن إعتاقه وحده إلا بموت الإنسان، والمقصود بعق الرقبة أن تكون منافع الشخص له بدل أن كانت لمالكه، لا أن المراد إهلاكه، وإنما يعبر بالرقبة عن الجسد كله؛ لأنه لا يحيا بدونها فلو قطعت لهلك.

١٢- فضل العتق، ووجه ذلك أن الله جعله كفارة لقتل المؤمن.

١٣- حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقيق، حيث جعل عتق الرقبة في مقدمة كفارة القتل الخطأ، لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجد الرقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ﴾.

وهكذا جاء في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

١٤- جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا مطلق يشمل الذكر والأنثى.

١٥- اشتراط الإيثار في الرقبة المعتقة في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلو أعتق القاتل رقبة كافرة لم تجزئ عنه^(١).

وقوله: ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ يدل على أنه يكفي مطلق الإيثار لا الإيثار المطلق، فلو أعتق فاسقاً أجزأه.

ومما يدل على اشتراط الإيثار في الرقبة، وأنه يكفي فيه مطلق الإيثار ما جاء في حديث

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٧٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٩).

معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).
وسواء كانت الرقبة كبيرة، عقلت الإيوان وصلت وصامت، أو صغيرة ولدت بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم؛ لأن الولد يتبع في الدين خير أبويه ديناً عند عامة أهل العلم^(٢).

هذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن الرقبة المؤمنة تجزئ: صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ وهذا مطلق يعم الرقبة الصغيرة والكبيرة، ويدل على هذا قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾، فهذا يعم الصغير والكبير، وكذلك قوله: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ يعم الصغيرة والكبيرة وقيل لا تجزئ الرقبة الصغيرة^(٣).

١٦- فضل الإيوان وأثره إذ به يعلو شأن الإنسان، حتى ولو كان رقيقاً؛ لأن الله اشترط في عتق الرقبة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة، فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.
١٧- الإشارة إلى أن الرقبة المعتقة ينبغي أن تكون سليمة من العيوب الجسدية المخلة بالعمل؛ لأن معنى عتق الرقبة تمليك هذا الرقيق منافعه التي كانت مملوكة لسيده. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فاشترطوا سلامة الرقبة المعتقة من العيوب الجسدية.
قال ابن عطية^(٤): «وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزئ».

وقال القرطبي^(٥): «ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى، ولا مقعد، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور».

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، وأحمد (٤٤٧/٥)، ومالك في العتق والولاء (١٥١١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٦-٣٧/٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٧)، «النكت والعيون» (١/٤١٥)، «الوسيط» (٢/٩٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٧)، «النكت والعيون» (١/٤١٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٠).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٩).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٤).

وقيل: تجزئ الرقبة، وإن كانت معيبة بأي عيب كان؛ لإطلاق الرقبة في الآية قالوا: وإنما اشترط فيها الإيمان؛ لأن الله قيدها بقوله: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ أما السلامة من العيوب فلم تذكر.

والظاهر - والله أعلم - أنه إذا كان العيب تنعدم معه المنافع، فلا تجزئ؛ لأن معنى التحرير: هو تخلص من استحقت منافعه لغيره بأن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير؛ لأن هذا عالية على غيره، سواء كان رقيقاً أو حرّاً.

١٨ - تعظيم أمر قتل النفس المعصومة بالإسلام، سواء كانت مؤمنة، أو ممن بيننا وبينهم عهد؛ لأن الله أوجب فيه الكفارة، ولم يوجبها سبحانه وتعالى في أي معصية تقع من المسلم خطأ، إذ أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة أن من أخطأ في فعل واجب فلا إثم عليه، لكن عليه أن يأتي بذلك الواجب على وجه صحيح^(١)، إن كان ذلك ممكناً، وإلا فعليه الإتيان بما يجبر ذلك الواجب، كمن ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه دم.

أما من أخطأ في ارتكاب محذور، فلا إثم عليه، ولا كفارة، كمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام خطأ، فهذا عليه البعد عن التلبس بهذا المحذور، والتوبة إلى الله، وهكذا جميع المحرمات التي ترتكب خطأ^(٢)، ما عدا القتل خطأً، فإنه لعظمه عند الله تعالى أوجب فيه الكفارة على القاتل، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

قال ابن العربي^(٣): «وهي لا تجب - أي الكفارة - لأنه آثم؛ لأن المخطئ لا إثم عليه، وإنما أوجبها الله عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي، ولكونه لم

(١) كما جاء في حديث المسيء صلاته، قال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قالها له النبي ﷺ ثلاثاً. أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم قال الله: «قد فعلت». وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». سبق تحريجها.

(٣) في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٤-٤٧٥).

يرتكب إثماً جعلت الدية على العاقلة، جبراً لورثة الميت، ورفقاً بالقاتل». ١٩- الإشارة إلى أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ ولم يقل يسلمها.

وعلى هذا دلت السنة، وأجمعت الأمة، أن الدية في قتل الخطأ لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، وهم عصبته من الرجال البالغين الموسرين دون الفقراء، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد، والغني أكثر ممن دونه، وهكذا^(١).

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»^(٢).

والعاقلة هم عصبة القاتل، كما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها، والعقل على عصبتها»^(٣) وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم باتفاق العلماء. وجمهور العلماء على أن أبا القاتل وابنه من العاقلة. وقيل: ليسا من العاقلة»^(٤).

قال الشافعي^(٥): «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة».

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٧٩/٢ تفسير سورة النساء).
 (٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٩١٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦)، والنسائي في القسامة (٤٨١٨)، والترمذي في الديات (١٤١٠)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩).
 (٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦)، والنسائي في القسامة (٤٨١٨)، والترمذي في الفرائض (٢١١١)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٩).
 (٤) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/٢٢٦)، «معالم التنزيل» (١/٤٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٥٨).
 (٥) في «الأم» (١٠١/٦) وانظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/٢٢٣-٢٢٤)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٩)، «التفسير الكبير» (١٠/١٥٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٠).

وكذلك دية شبه العمدة تجب على العاقلة على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣١).

وقد اختلف أهل العلم هل الدية واجبة على القاتل في الأصل، وعلى العاقلة بالتبع، أو هي واجبة على العاقلة أصلاً؟، فمنهم من قال: هي في الأصل على القاتل؛ لأنه هو المباشر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا نُنَزِّرُ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وإنما جعلت على العاقلة من باب المواساة له^(١).

قال القرطبي^(٢): «ولاشك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة».

وعلى هذا فلو كانت العاقلة فقيرة، والقاتل غنياً، لا تلزم بها العاقلة، بل يلزم بها القاتل. ومن أهل العلم من قال: هي واجبة في الأصل على العاقلة، فهي ملزمة بها ولو كانت فقيرة، وليس على القاتل شيء ولو كان من أغنى الناس. وتحمل العاقلة ما فوق ثلث الدية واختلفوا فيما دونه.

قال ابن تيمية^(٣): «والذي تحمله العاقلة بالانفاق ما كان فوق ثلث الدية، مثل قلع العين فيه نصف الدية، واختلفوا فيما دون ذلك كدية الأصبع عشر الدية».

٢٠- وجوب إيصال دية المقتول خطأً إلى أهل الميت وهم ورثته، وتسليمها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وأنه لا تجوز المماثلة بها، ولا يكفون المجيء لأخذها، بل يأتي بها من وجبت عليه، ويسلمها لهم. واختلف أهل العلم في حكم تأجيلها على قولين:

فمنهم من قال: يجب أداؤها على الفور، ولا تؤجل؛ لأن الأصل في قضاء الدين وجوب قضائه على الفور.

ولا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم في تأجيلها مصلحة، وتؤجل ثلاث سنين. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تدفع نجومًا في ثلاث سنين، وحكي الإجماع على هذا لقضاء عمر بن الخطاب وعلي - رضي الله عنهما - وسائر الصحابة بذلك.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٥٩).

قال الجصاص^(١): «لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين». وقال ابن العربي^(٢): «وقد كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة صلحاً وتسديداً وتأليفاً، فلما تمهد الإسلام قررتها الصحابة، وبه قضى عمر وعلي أن تنجم على العاقلة في ثلاثة أعوام، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه قال: أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها». والدية بيئتها السنة وهي في الأصل من الإبل، ومقدارها مائة من الإبل عن الذكر الحر، وخمسون من الإبل عن الأنثى الحرة^(٣). وتجب الدية أخماساً^(٤).

وقد روي عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»^(٥). وبهذا قال أبو حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧) وطائفة من أهل العلم. وأبدل طائفة من أهل العلم مكان عشرين بني مخاض عشرين بنت لبون، وبهذا قال مالك^(٨)، والشافعي^(٩).

وقيل: هي أربع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. روي هذا عن جماعة من السلف

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٥).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٦، ٣٢٥).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، ٤٥٠)، والنسائي في القسامة (٤٨٠٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٤٥)، والترمذي في الديات (١٣٨٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣١). وقد رُوِيَ عن السائب بن يزيد نحوه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ١٩).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٠٩).

(٩) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٤)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٨٤).

منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود- رضي الله عنهما^(١).
 وقيل: هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت
 مخاض، وعشرون بني لبون ذكوراً، روي هذا عن جماعة من السلف منهم عثمان بن
 عفان وزيد بن ثابت- رضي الله عنهما^(٢).
 وإذا جُني على الجنين في بطن أمه فإن ولد حياً ثم مات فعلى قاتله الكفارة، وعليه
 الدية كاملة على عاقلته^(٣).

وإن سقط ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين
 من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى فيها رسول الله
 ﷺ بغرة عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتول على عاقلة القاتلة».
 وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو
 وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، ف قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها
 لزوجها وأن العقل على عصبتها»^(٤).

والغرة على عاقلة الجاني على الصحيح^(٥)، وقيل: تجب في مال الجاني.
 واختلف في وجوب الكفارة على الجاني إذا سقط الجنين ميتاً، فقال: أكثر أهل
 العلم: عليه الكفارة، وقيل: لا كفارة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «من أسقط الحمل خطأ كأن يضرب امرأة خطأً
 فيسقط، عليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة عشر
 دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، كذلك عليه كفارة القتل عند
 جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(١) أخرجه عن علي أبو داود في الديات (٤٥٥٣)، وعن ابن مسعود (٤٥٥٢)، كما أخرجه عن ابن مسعود
 الطبري (١٠١٣١-١٠١٣٤).

(٢) أخرجه عنها الطبري الآثار (١٠١٤٠-١٠١٤٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢١/٥، ٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٢/٥)، «زاد المعاد» (٩/٥).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٠/٣٤).

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

أما إذا ماتت الأم وهو في بطنها فلا شيء بالنسبة للجنين بالإجماع^(١).
فإن عدمت الإبل أخرج قيمتها من الذهب أو الفضة أو البقر أو الغنم أو الحبل^(٢).

وأما دية الخطأ شبه العمد فهي مغلظة: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.
لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألا إن دية شبه العمد ما كان في السوط والعصا مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها»^(٣).
وقيل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة^(٤).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢١).

(٢) وقد قدرها بعض أهل العلم بألف دينار من الذهب، واثنى عشر ألف درهم من الفضة، وقال بعضهم: عشرة آلاف من الفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحبل مائتا حلة، والحلة هي الكسوة الكاملة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله تعالى، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحبل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع» أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٢) وحسنه الألباني.

وانظر: «جامع البيان» (٩/٥٠-٥١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٧)، «معالم التنزيل» (١/٤٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٥)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٠٩-٢١٠)، «التفسير الكبير» (١٠/١٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٧). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٢) عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- وضعفه الألباني.

وتجيب على العاقلة كدية الخطأ^(١).

٢١- حرص الدين الإسلامي على جبر الخواطر ومراعاة المشاعر، حيث أوجب الدية على القاتل وعاقلته تخفيفاً للمصاب على أهل القتل وجبراً لخواطرهم ومراعاة لمشاعرهم.

٢٢- الترغيب في العفو عن الدية، وأنه من الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢)؛ لأن الصدقة كما تكون إعطاء تكون أيضاً إبراء، وذلك بإبراء الشخص المدين من الدين وإسقاطه عنه^(٣).

وإنما يندب العفو عن الدية إذا كان فيه إصلاح ولا يترتب عليه مفسدة أعظم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فإن كان العفو قد يؤدي إلى مفسدة، كأن يكون سبب القتل كون الشخص متهوراً في القيادة، ولو عفي عنه لاستمر، وربما تشجع على هذا الفعل، فالأولى بل قد يجب ترك العفو عنه دفعا للمفسدة ومراعاة للمصلحة العامة.

٢٣- أن الواجب على من قتل مؤمناً خطأً من قوم عدو للمسلمين - وهم الكفار المحاربون - الكفارة فقط، وهي عتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولم يذكر الدية^(٤).

وإنما سقطت ديته؛ لأن ورثته كفار محاربون، ولا يرث الكافر المسلم، لما رواه أسامة ابن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٥-٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣). فإن عفا أهل المقتول عن الدية سقطت إذ هي حقهم فأسقطوها، لكن الكفارة لا تسقط بعفوهم، لأنها حق لله - تعالى.

(٣) استثنى العلماء من هذا زكاة العين، وذلك كأن يكون على الإنسان زكاة وكان له دين على فقير فأبرأه من الدين، واحتسب ذلك من الزكاة لم يميزه ذلك فلا يجزئ الدين عن زكاة العين.

انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٧٥-٧٦ تفسير سورة النساء).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩).

ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين^(١).
 ٢٤- تحريم قتل المعاهد، والذمي والمستأمن، وهم من بيننا وبينهم ميثاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

قال عليه السلام: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»^(٢).

٢٥- أنه يلزم من قتل معاهدًا الدية والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣) بخلاف الحربي والمرتد، فلا دية لهما ولا كفارة على قاتلها.

٢٦- تعظيم الدين الإسلامي للعهود والمواثيق واحترامه لها، وإيجابه الوفاء بمضمونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، فقد سوى بين من يقتل مؤمنًا وبين من يقتل معاهدًا في إيجاب الكفارة على كل منهما، وفي إيجاب الدية أيضًا على كل منهما يسلمها لأهل المقتول، وإن كانت دية المعاهد أقل من دية المؤمن.

وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام، وعدل أحكامه، وحسن آدابه.

٢٧- أن دية المعاهد ليست كدية المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾.

و«دية» نكرة، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل على أن الثاني غير الأول، ولو كانت

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٦-٤٧٧)، «المحرر الوجيز» (٤/٢١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٤).

وقيل: لأن حرمة قليلة، لأنه لم يهاجر وهذا ضعيف، لأنه لو هاجر وقومه محاربون فقتل خطأ فإن أولياءه لا يعطون الدية. وقيل: إن دية لبيت المال، وهذا أيضًا ضعيف، لأنه خلاف ما دلت عليه الآية، ولا دليل عليه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٨-١٣٩، ١٤٦).

دية المعاهد كدية المؤمن لقال: «فالدية مسلمة إلى أهله» بالتعريف، أي: الدية التي سبقت، ولما جاءت نكرة في المحل الثاني دل على أنها ليست هي الأولى، بل دية أخرى. قال القرطبي (١): «وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها». ولهذا اختلف أهل العلم في مقدار دية المعاهد.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية المعاهد كدية المسلم، روي هذا عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود- رضي الله عنهم، والنخعي والشعبي ومجاهد وعطاء والزهري (٢)، وبه قال أبو حنيفة (٣)، وسفيان الثوري (٤).

واستدلوا بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

قالوا: وقد عطف على أول الآية (٥).

والجواب عن هذا ما ذكر في أول هذه الفائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ديته على النصف من دية المسلم.

روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز (٦) وطائفة من السلف، وبه قال مالك (٧)، وأحمد (٨).

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح قال في خطبته: «دية الكافر نصف دية المسلم» (٩).

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٥/٥).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (٥١/٩-٥٣) الآثار (١٠١٤٤-١٠١٥٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٨)، «مدارك التنزيل» (١/٣٤٦).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٦٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٣٨).

(٦) أخرجه عنها الطبري الآثار (١٠١٥٨-١٠١٥٩).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٨، ٤٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/٢١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٦).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/٥١).

(٩) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٠٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ديته على الثلث من دية المسلم.
 روي هذا أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسليمان بن يسار وعطاء^(١)،
 وبه قال الشافعي^(٢)، وأبو ثور^(٣).
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «دية الذمي نصف دية المسلم، وقيل: ثلث وقيل:
 يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم. وفي الخطأ نصف الدية».
 ودية المجوسي قال طائفة من أهل العلم منهم مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧):
 ثمان مئة درهم.
 وروي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانمائة درهم»^(٨).
 وديات نسائهم على النصف من ذلك^(٩).

-
- والترمذي في الديات (١٤١٣)، مختصرًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه-
 وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد (١٨٠ / ٢) عن عبد الله بن عمر مطوّلًا بلفظ: «لما دخل رسول الله ﷺ
 مكة عام الفتح قام في الناس خطيبًا فقال: «يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم
 يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم تكافؤًا دماؤهم يجير عليهم أديانهم،
 ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم لا
 جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم» وحسنه الألباني.
 (١) أخرجه عنهم الطبري الآثار (١٠١٦٠-١٠١٦٩).
 (٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣).
 (٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١١).
 (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٦).
 (٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٦).
 (٦) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «سنن الترمذي» (٤/ ٢٦).
 (٧) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٥).
 (٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الديات (٨/ ١٠١).
 وفي سنده ابن لهيعة عن عبد الله بن صالح ضعيف. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٤٠)،
 الجوهر النقي» مع سنن البيهقي (٨/ ١٠١). وفيه آثار عن عمر وعثمان وابن مسعود- رضي الله عنهم؛
 صحيحة. انظر: «المعرفة» للبيهقي (٦/ ٢٣٣). وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٥) بعد أن ذكر أن
 ممن قال بهذا القول عمر وعثمان وابن مسعود، قال: «ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً».
 (٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٣٨).

٢٨- الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم من قتل مؤمناً، أهله مؤمنون، وبين من قتل مؤمناً أهله كفار محاربون، من حيث إيجاب الدية لأهل المقتول المؤمنين دون الكفار المحاربين؛ لأن في أداء الدية لأهل المقتول المؤمنين جبراً لقلوبهم وتخفيفاً لمصائبهم، أما الكفار المحاربون فلا حرمة لهم، لا في دمائهم ولا في أموالهم، والكافر لا يرث المؤمن؛ ولأنهم لو أعطوا الدية لاستعانوا بها على حرب المسلمين.

وأيضاً: الحكمة التشريعية في التفريق بين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قتل من قوم أعداء محاربين، من حيث إيجاب الدية في حق المعاهد وإن كان كافراً دون من كان من قوم عدو لنا وإن كان مؤمناً، وذلك احتراماً للعهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم. وأيضاً: الحكمة التشريعية في التفريق بين دية المؤمن، ودية المعاهد؛ لأن في الآية ما يشير إلى ذلك كما سبق، وذلك لأن الكافر لا يساوي المؤمن بحال من الأحوال.

٢٩- بلاغة التعبير القرآني، ففي أول الآية قدّم ذكر الكفارة على الدية، وفي آخرها وهي الحالة الثالثة قدّم ذكر الدية وأخر ذكر الكفارة؛ ليناسب ذلك مع ما بعدها، وهو ذكر بديل الكفارة «صيام شهرين متتابعين».

وأيضاً: فلو قدّم ذكر بديل الكفارة في الموضع الأول لما فهم أن هذا بديل لها في المواضع الثلاثة كلها.

٣٠- أن من لم يجد الرقبة، أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، أي: يتبع أحدهما الآخر، فإن صام بالأهلة من بداية الشهر أجزأه ذلك، سواء كان الشهر ناقصاً أو تاماً. وإن ابتدأ في أثناء الشهر لزمه أن يتم ستين يوماً، ولا يفطر بينهما إلا لعذر من حيض أو نفاس بالاتفاق^(١).

واختلفوا في الفطر لأجل المرض.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التتابع منهم مالك^(٢)،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٦)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٣)، «معالم التنزيل»

(١/٤٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٩).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص (٢٨٥).

وأحمد^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفطر لأجل المرض يقطع التابع منهم أبو حنيفة^(٢)، والشافعي في أظهر قوليهِ^(٣)، ووجه لأحمد^(٤).

والصحيح أن الفطر لأجل المرض لا يقطع التابع؛ لأنه من غير اختيار الإنسان، فأشبهه الحيض والنفاس^(٥)، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن ذا الذي يضمن أن يمر عليه شهران متتابعان دون أن يصاب بمرض.

كما اختلفوا في الفطر لأجل السفر. فذهب أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧) والشافعي في أظهر قوليهِ^(٨) إلى أنه يقطع التابع وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطع التابع، منهم أحمد^(٩) وغيره.

والصحيح أيضًا أنه لا يقطع التابع؛ لأنه كما يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان، وصيامه واجب، بل ركن من أركان الإسلام، فكذلك يباح لمن كان يصوم عن كفارة القتل أن يفطر إذا سافر.

وكذا لو تحلل الشهرين ما يجرم صومه كيومي العيدين وأيام التشريق، فإنه يفطر، ولا يقطع ذلك التابع، وكذا لو تحلل الشهرين صيام شهر رمضان فإنه لا يقطع التابع أيضًا^(١٠).

٣١- إذا لم يجد القاتل الرقبة، أو لم يجد ثمنها، ولم يستطع الصيام فلا شيء عليه؛

(١) انظر: «المغني» (١١/٨٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٣)، «معالم التنزيل» (١/٤٦٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٩).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣١): «البحر المحيط» (٣/٣٢٥).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٢٦٧).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٨)، «شرح الزرقاني» (٤/١٨١).

(٨) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٦٣)، «البحر المحيط» (٣/٣٢٥).

(٩) انظر: «المغني» (١١/٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٩).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٣٩).

لأن الكفارة حق لله، فإذا لم يقدر عليها سقطت؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس عليه إطعام؛ لأن الله لم يذكر في الآية كفارة للقتل سوى تحرير الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، قال ابن كثير^(١): «لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجباً لما أخرج بيانه عن وقت الحاجة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القاتل إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

قالوا: وإنما لم يذكر الإطعام هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص^(٢).

والصحيح القول الأول؛ لأنه لا يجوز قياس القتل الخطأ على الظهار لاختلاف السبب لأن سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق كبير؛ لأن القتل الخطأ- وإن أوجب الله فيه الكفارة إلا أن صاحبه محل للتسامح؛ لأنه من باب الخطأ، بخلاف الظهار فإن الله جعله منكراً من القول وزوراً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَ لِقَوْلِهِمْ مِنْكَ كَرَاهٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

وعلى هذا فالواجب على القاتل عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فلا شيء عليه. أما الدية فإنها حق لورثة القتيل، لا تسقط إلا بعفوهم عنها. ٣٢- أنه يجب على القاتل خطأً أن يتوب إلى الله- مع فعل الكفارة؛ لقوله تعالى:

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وإنما وجبت عليه التوبة والكفارة، مع أن فعله خطأ، وهو غير آثم^(٣)؛ لأن الله أمر عباده جميعاً بالتوبة، وأوجبها عليهم، ولو من باب اتهام النفس بالتقصير، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ، قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. كما أن في ذلك إشارة إلى عظم حرمة نفس

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٦٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٨).

المؤمن والمعاهد وعظم قتلها.

وأيضاً فإن القتل الخطأ قد يكون سببه التساهل والتقصير، وعدم الاحتراز.
قال القرطبي^(١): «وإنما مست حاجة المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ».

٣٣- تيسير الله - عز وجل - التوبة - للقاتل خطأً، بتيسير أسبابها، وتوبته عليه إذا أدى ما يجب عليه من الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: توبة منه سبحانه على عبده بأن يسر له أسباب التوبة، فشرع في حقه الدية، والكفارة بعق رقبة، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين، ولو شاء الله لشق عليه، وجعل الواجب في القتل أعظم من ذلك.

٣٤- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل، وأن ما يحكم به ويشرعه فهو عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٣٥- إثبات صفة الحكم والحكمة لله عز وجل، فهو حاكم محكم، حاكم له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي. ومحكم ما خلق وشرع وقدر، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٣٦- في الجمع بين هذين الوصفين: «عليماً» و«حكيماً» دلالة على كمال أحكام الله تعالى؛ لأنه عز وجل اجتمع له كمال العلم وكمال الحكمة فجاءت أحكامه في غاية الكمال، ولهذا كثيراً ما يحتم الله عز وجل الآيات بهذين الوصفين؛ ليدل على هذا الكمال. ولأن النقص في الحكم إنما يأتي بسبب كون الحكم عن جهل وسفه، لا عن علم وحكمة، أو كونه عن علم بلا حكمة، أو عن حكمة بلا علم.

٣٧- الإشارة إلى أن الخطأ في الحكم: إما من الجهل وهو عدم العلم، وإما من السفه وهو عدم الحكمة، وإما من عدمهما معاً، فلا علم ولا حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٣٨- ثناء الله عز وجل على نفسه؛ لأنه أهل الثناء والمجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢٨).

اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾.

٣٩- أن كان تأتي مسلوبة الزمن، لمجرد تحقيق الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾، أي: كان وما زال.

٤٠- في اقتران وصفيه عز وجل «عليماً» و«حكيمًا» الإشارة إلى كماله - عز وجل -

في ذاته وأسمائه وصفاته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١٣).

هذه الآية من أعظم آيات الوعيد، الوارد في الكبائر فيما دون الشرك، بل ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها أعظم آية في الوعيد، وعدوا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل المؤمن عمدًا، كما سيأتي ذكره في الأحكام.

لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد.

سبب النزول:

رُوي أنها نزلت في مقيس بن ضبابة، وذلك أنه أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة، فوجد هشام قتيلاً في بني النجار، فأعطاه بنو النجار الدية، فارتد مقيس، وقتل رجلاً من بني فهر بأخيه بعد أن أخذ الدية مائة من الإبل، وانصرف إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «لا أومنة في حل ولا حرم» وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة^(١).

قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، الواو: استئنافية، ﴿وَمَنْ﴾ شرطية، ﴿يَقْتُلْ﴾ فعل الشرط، والقتل: إزهاق الروح.

﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط يعم كل مؤمن، سواء كان ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً، وسواء كان عنده الإيمان المطلق، أو ليس عنده إلا مطلق الإيثار، فيشمل المؤمن والمسلم؛ لأن الإيمان إذا أفرد دخل معه الإسلام، وإذا أفرد الإسلام دخل معه الإيمان، أما إذا اجتمعا فيحمل الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة^(٢).

﴿مُتَعَمِّدًا﴾ حال من فاعل ﴿يَقْتُلْ﴾، أي: حال كون القاتل قاصداً للقتل، وذلك بقصد الفعل، أي: القتل بما يقتل غالباً، كالسيف، والرمي بالرصاص، والحجر الكبير، والسم، والسحر، وكالخنق والتغريق والتحريق، والإلقاء من شاهق، أو إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح أو غم الوجه حتى تخرج الروح، ونحو ذلك^(٣).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦١/٩)، الأثر (١٠١٨٦) عن عكرمة - رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٧/٣) الأثر (٥٨١٦) عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٧، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٥٧/٩، ٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٢٣)، «الوسيط» (٢/٩٥)،

كما في حديث أنس بن مالك: «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية على أوضاع لها بين حجرين، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»^(١). وهذا هو النوع الثاني من أنواع القتل المذكورة في القرآن، وهو «العمد». وسبق ذكر «القتل الخطأ» في الآية السابقة، وهناك «شبه العمد». فالخطأ المحض: كأن يرمي صيداً أو هدفاً أو مشركاً فيصيب معصوماً بغير علمه ولا قصده.

والعمد المحض: أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً إما بحده كالسيف، وإما بنفوذه في الجسم كالرصاص والسهام، وإما بثقله كالسندان، أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من شاهق والخنق، وإمساك الخصيتين حتى يموت، وسقي السم، وغير ذلك.

وشبه العمد بينها أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا^(٢) فهذا ليس بخطأ لوجود القصد فيه، وليس بعمد لأن الآلة لا تقتل. قال ﷺ: «الإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أو لادها»^(٣).

قال ابن تيمية^(٤): «سأه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل».

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، أي: فعقوبته، التي يجازى بها.

﴿جَهَنَّمُ﴾: اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها،

«المحرر الوجيز» (٢١٢/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٢٩/٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٧٣/٢٨).
 (١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧)، والنسائي في القسامة (٤٧٤١)، والترمذي في الديات (١٣٩٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥).
 (٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٢٣/٢).
 (٣) سبق تحريجه.
 (٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٨/٢٨).

أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ «تدرون ما هذا؟» قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار، الآن انتهى إلى قعرها»^(١).

﴿خَلِيدًا﴾: حال من الهاء في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ...﴾.

﴿فِيهَا﴾، أي: في جهنم، والخلود: يطلق على المكث الطويل. قال زهير^(٢):

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا
والجبال وإن طال مكثها فإنه يأتيها من أمر الله ما غيرها، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۗ﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، وقال
تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

ويقولون: «خلد الله ملكه»، «لأخلدن فلاناً في السجن»^(٣) مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم.

وعلى هذا لا إشكال في الآية، فالقاتل عمداً متوعد بالعقوبة في النار والمكث الطويل فيها، إن لم يعف الله عنه.

كما يطلق الخلود على المكث الدائم، كما جاء في آيات كثيرة في القرآن الكريم، قال تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ﴾ [النساء: ١٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبئس ألمصير﴾ [التغابن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٤).

(٢) انظر ديوانه ص (١١٧).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢١٥/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٥/٥).

﴿ هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [الزمر: ٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويدل على أن المراد بالخلود في هذه الآيات الخلود الدائم أن الله ذكر تأييد خلود أهل الجنة فيها في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [النساء: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [المائدة: ١١٩، والبيئ: ٨] وغير ذلك من الآيات.

كما ذكر تأييد خلود أهل النار في ثلاث آيات في القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩].

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٥].

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣].

فيحمل الخلود المطلق في الآيات على الخلود المقيد بالتأييد. ولا خلاف بين أهل العلم في أن خلود أهل الجنة فيها خلود دائم أبدي. كما أن خلود أهل النار فيها خلود أبدي على الصحيح من أقوال أهل العلم. وبناء على هذا - وهو أن الخلود قد يطلق على المكث الدائم - ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بقوله هنا ﴿ خَالِدًا فِيهَا ﴾ المكث الدائم، لكنهم اختلفوا في توجيه الآية، على ضوء النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، كما سيأتي بيانه في الأحكام.

﴿ وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ معطوف على قوله: ﴿ فَجَزَّأُوهُ ﴾ والغضب: صفة من صفات الله عز وجل، وهو من الصفات الفعلية الاختيارية له عز وجل، وهو غضب يليق بجلاله وعظمته سبحانه^(١)، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الأسماء والصفات» (٢/ ٤٧١): «وأما قول القائل الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام فليس بصحيح في حقنا، بل الغضب يكون لدفع المنافي قبل وجوده، فلا يكون =

اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴿٦٠﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً: «والغضب أبلغ من العقوبة؛ لأن الله إذا غضب لا يكلم من غضب عليه، ولا يرحمه كما يرحم غيره، ويتنقم منه بما يقتضيه ذنبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم»^(١).

﴿وَلَعَنَهُ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وطرده وأبعده عن رحمته.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أي: هياً له عذاباً عظيماً، لا يعلم مقدار عظمته سوى الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن قتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر، بل هو أكبر الكبائر عند كثير من أهل العلم؛ للوعيد الشديد عليه في هذه الآية؛ ولأن الله قرنه بالشرك في عدة آيات من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ولما ورد في السنة من الوعيد عليه.

قال ابن كثير^(٢) في كلامه على الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية قال: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية من كتاب الله..».

وقال ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٣).

هناك انتقام أصلاً، وأيضاً فغليان دم القلب يقارنه الغضب ليس أن مجرد الغضب هو غليان دم القلب كما أن الحياء يقارن حمرة الوجه، والوجل يقارن صفرة الوجه، لأنه هو.. إلى أن قال: وأيضاً لو قدر أن هذا هو حقيقة غضبنا لم يلزم أن يكون غضب الله مثل غضبنا ثم بين رحمه الله أن ذات الله وصفاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاتهم.

(١) انظر كلام الشيخ محمد على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٢ تفسير سورة النساء).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٣١)، وانظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الدييات (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(١).
ولأن الله رتب عليه القتل قصاصًا قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله هو القتل العمد، لما جاء فيه من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة.
وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس التي حرم الله» الحديث^(٢).

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والترمذي في الديات (١٣٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- وصحح الترمذي والبيهقي وقفه. انظر: «سنن البيهقي» (٢٢ / ٨)، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦١٩)، من حديث البراء- رضي الله عنه- وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧١)، ومسلم في الإيمان (٨٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٠)، والترمذي في البيوع (١٢٠٧). وفي حديث ابن مسعود قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٧)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وغيره.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله: الربا لما جاء فيه أيضًا من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وكقوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سبعٍ وثلاثين زنية» أخرجه أحمد (٢٢٥ / ٥)، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.
وذهب بعضهم إلى أن أكبر الكبائر بعد الشرك أكل مال اليتيم، لما جاء فيه أيضًا من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منهن: أكل مال اليتيم» سبق تحريمه.
راجع الكلام على الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].
ولم يذكر ﷺ في هذه الآية ما يترتب على القتل العمد في الدنيا من القصاص، وقد ذكره ﷺ في آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى:

٢- أن من قتل كافراً، حتى ولو كان معاهداً لا يلحقه الوعيد المذكور؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ وإن كان قتل المعاهد محرماً لا يجوز، وفاعله آتياً.

٣- أن مدار العقوبة بما ذكر على النية والقصد؛ لقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، أي: قاصداً عالماً بأنه مؤمن، وسواء أصاب الشخص الذي قصده، أو أصاب مؤمناً غيره، كأن يريد قتل زيد فيصيب عمراً؛ لأنها سواء، وقصد قتل المؤمن موجود لدى القاتل إلا أنه قتل هذا مكان هذا.

أما لو أراد قتل صيد أو مشرك، أو معاهد فأصاب مؤمناً فليس هذا بعمد. وقال بعض أهل العلم: إذا قصد قتل ما لا يجوز له قتله، كأن يقصد قتل معاهد أو صيد في الحرم، فأصاب مؤمناً عد هذا من قبيل العمد. والصحيح أن هذا لا يعد من قبيل قتل المؤمن عمداً، وإن كان قتل المعاهد لا يجوز، وكذا قتل صيد الحرم، وإنما «العمد» أن يقصد مؤمناً معيناً فيقتله، أو يقصده ويصيب غيره من المؤمنين^(١).

٤- أن من قتل مؤمناً غير متعمد قتله لا يلحقه الوعيد المذكور؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾.

٥- أن جزاء القاتل للمؤمن عمداً أن يخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ وَجْهَهُمْ خَالِدًا فِيهَا﴾.

لكن اختلف أهل العلم في المراد بالخلود في الآية، فمنهم من قال: المراد بالخلود المكث الطويل، لا الإقامة الأبدية الدائمة.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وعلى هذا دلت السنة. فإن عفا أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفع الدية، وهي مغلظة، أو حسب ما يصطلحان عليه وتجب في مال القاتل لا على العاقلة. ولم يذكر الله ﷻ الكفارة في قتل العمد لأنه أعظم من أن يكفر. وقيل: تجب فيه الكفارة الواجبة في الخطأ، والصحيح الأول.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣١).

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٨٤ تفسير سورة النساء).

ويقوي هذا القول أمران: الأول: أن الآية لم تقيد بالأبدية. الأمر الثاني: أن هذا القول يتفق مع النصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك. فلا إشكال في الآية على هذا القول.

قال ابن كثير^(١): «وبتقدير دخول القاتل النار.. فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي، ويلزم على هذا القول إشكالان.

الأول: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخرج بهذا القتل من الإيمان. والإشكال الثاني: القول بأن المؤمن القاتل للمؤمن عمداً يخلد في النار. وكل من هذين القولين غير صحيح.

فإن قاتل المؤمن عمداً لا يخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي أَعْنَاقِكُمْ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقوله: ﴿مَنْ أَخِيهِ﴾ يدل على أن القاتل لا يخرج من الإيمان ولو كان يخرج من الإيمان بالقتل لم يكن أحمًا للمقتول. وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة.

خلافًا للخوارج الذي يكفرون فاعل الكبيرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١] إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]»^(٢).

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).

وقال القاضي أبويعلي في كلامه على آيتي الحجرات^(١): «فساهم إخوة للمؤمنين في حال البغي والمعصية».

وقال البغوي^(٢): «وفي هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله ساهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين، يدل عليه ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمناقون هم؟ فقال: لا، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»^(٣).

وقال ابن تيمية أيضاً^(٤): «القتل العمد من الكبائر ولا يُكفّر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفّر بمثل هذا الخوارج».

وقال السعدي^(٥): «وفي هاتين الآيتين أن الاقتتال بين المؤمنين منافع للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال كغيرهما من الذنوب الكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة».

وإذا كان القاتل عمداً لا يخرج بالقتل من الإيمان، بل يبقى على إيمانه، فإن المؤمن لا يخلد في النار أبداً مهما عمل من الكبائر عند أهل السنة والجماعة^(٦)، بل ماله إلى الجنة: فإما أن يطهر بالنار من هذه المعاصي، وإما أن يعفو الله عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أما أن يخلد في النار فلا.

(١) في «مسائل الإيمان» ص (٣٦٨).

(٢) في «معالم التنزيل» (٢١٣/٤).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٥٤٣/٢ - ٥٤٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٣٤).

(٥) في «تيسير الكريم الرحمن» (١٣٤/٧) وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٢٩٥/٥)، «الإيمان» ص (٢٢٨)،

«شرح العقيدة الطحاوية» (٤٤٢/٢)، «فتح الباري» (١٠٦/١)، «معارج القبول» (١٠١٧/٣)،

«الوسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (١٢٦/١، ١٣٢)، «ضوابط التكفير عند أهل

السنة والجماعة» (ص ١٨٩، ١٩٠).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٣٤)، «شرح الطحاوية» (٥٢٤/٢).

ولهذا اختلف العلماء الذين يقولون: إن المراد بالخلود في الآية المكث الدائم الأبدي في تخريج الآية على ما جاءت به النصوص الدالة على أن المؤمن لا يخلد في النار^(١). فقال بعضهم: إن الآية نزلت في أهل الشرك^(٢)، قالوا: وعلى هذا فيكون سبب التخليد هو الكفر والشرك، لا القتل العمد. لكن هذا القول خلاف ظاهر الآية؛ لأن الآية ظاهرها العموم، وحملها على المشركين خاصة لا دليل عليه. وقال بعضهم: الآية محمولة على من استحل قتل المؤمن^(٣). وهذا في غاية الضعف؛ لأن من استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافر سواء قتله أو لم يقتله^(٤).

وكذا من استحل أي معصية وإن كانت دون القتل، سواء فعلها أو لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٣﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]. وقال بعضهم معنى الآية: «فجزأؤهم جهنم إن جازاه»^(٥). وهذا القول في غاية الضعف أيضاً؛ لأنه في الحقيقة لا معنى له؛ لأن الآية واضح أنها في جزاء القاتل عمداً فيما إذا جازاه الله، فهل يخلد في النار أو لا يخلد. أما إذا عفا الله عنه فلا إشكال، ولم تتعرض الآية لهذا، وهكذا كل عقوبة توعد الله بها على أي معصية من المعاصي، فإنما يتحقق وقوعها إذا جازى العبد عليها ولم يعف عنه^(٦).

(١) انظر: «جامع البيان» (٦١/٩-٦٤).

(٢) كما روي في سبب النزول أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ارتد عن الإسلام وقتل رجلاً فأمر النبي ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة. وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦١/٩)، «معالم التنزيل» (٤٦٥/١)، «المحرر الوجيز» (٢١٤/٤).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢٢٦/٢)، «مدارج السالكين» (٤٣٩/١).

(٥) أخرجه الطبري عن أبي مجلز وأبي صالح ورجحه الطبري. انظر: «جامع البيان» (٦١/٩)، الأثران

(١٠١٨٤، ١٠١٨٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢٢٦/٢). وذكره ابن كثير في «تفسيره»

(٢/٣٣٥) عن أبي هريرة.

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٥).

وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كلا الآيتين خبر، والأخبار لا تنسخ^(١).
وقيل بتخليد القاتل عمداً في النار بدليل ظاهر الآية، روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٢)، واستدل لهذا بما رواه معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل مؤمناً متعمداً والرجل يموت كافراً»^(٣).
وهذا القول أيضاً لا يصح لما سبق من أن القاتل عمداً لا يخرج من الإيمان بالقتل العمد، وإذا لم يخرج من الإيمان بالقتل فلا يخلد في النار؛ لأنه لا يخلد في النار إلا المشرك.
وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا: فإما أن يكون من باب التشديد والمبالغة أو غير ذلك.

قال البغوي^(٤): «وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل.. وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر»^(٥).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «وآية النساء يعني: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِداً﴾ الآية إنها هي وعيد كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنِمْ ظُلْمًا﴾، ومع هذا فهذا إذا لم يتب».

وقال ابن كثير^(٧): «وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين، لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما، وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣٥).

(٢) سيأتي تحريجه قريباً.

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/٩٩). وصححه الألباني.

(٤) في «معالم التنزيل» (١/٤٦٥).

(٥) كالمعتزلة والخوارج. انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٥).

(٧) في «تفسيره» (٢/٣٣٥).

من مات كافرًا فالنص أنه لا يغفر له البتة».

وأولى ما يمكن حمل الآية عليه على القول بأن المراد بالخلود المكث الدائم: أن هذا من باب الوعيد، والوعيد لا يقع إلا بوجود السبب، وانتفاء المانع، من التوحيد والأعمال الصالحة والتوبة والاستغفار، أو الحسنات التي تمحو السيئات، ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: «وأبغ السيئة الحسنه تمحها»^(١).

أو المصائب الدنيوية قال ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياها»^(٢).

وعذاب القبر، ودعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات، وما يهدى إليه من ثواب صدقة أو حج ونحو ذلك، وأحوال القيامة وشدائده، والاقتصاص للمؤمنين بعضهم من بعض بعد عبور الصراط^(٣)، وشفاعة الشافعين، وعفو أرحم الراحمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]^(٤). وعلى هذا فالصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة وأهل السنة: أن القاتل لا يخلد في النار، وأنه كغيره من أصحاب الكبائر، تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه^(٥).

(١) أخرجه من حديث أبي ذر- رضي الله عنه- الترمذي في البر والصلوة (١٩٨٧)، وأحمد (١٥٣/٥)، (١٥٨)، والدارمي (٣٢٣/٢)، وأخرجه أيضًا أحمد وغيره من حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- (٢٣٦، ٢٢٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في المرضي (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلوة (٢٥٧٣)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما، وأخرجه أيضًا مختصرًا من حديث عائشة- رضي الله عنها- البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) حتى إذا تقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة كما في حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- عند البخاري في المظالم (٢٤٤٠)، وأحمد (١٣/٣، ٥٧) وغيرهما.

(٤) انظر: «مدارج السالكين» (١/٤٤٠-٤٤١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٥)، «شرح الطحاوية» (٢/٤٥١-٤٥٥)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/٨٦ تفسير سورة النساء).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/٦٩).

ولا يخلد في النار إلا المشرك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فأخبرني- أو قال- بشرني أن من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق»^(١).

وعن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «وبتقدير دخول القاتل إلى النار؛ إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل صالحاً ينجو به، فليس يخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان».

وهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من تخليد القاتل عمداً في النار وغيره من أهل الكبائر^(٤).

وإذا كانت الآية لا تدل على أن القاتل عمداً يخلد في النار أبداً، إما لأن المراد بالخلود في الآية المكث الطويل، أو أن المراد به المكث الدائم لكن هذا وعيد مشروط بوجود سببه وانتفاء المانع، وحيث إن المانع من تخليد القاتل عمداً موجود وهو الإيمان، فعلى هذا يتبين أن القاتل عمداً لا يخلد في النار أبداً.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٧)، ومسلم في الإيمان (٩٤)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (١٠٦٢)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/٣٣٥).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/٢٩١)، «المحرر الوجيز» (٤/٢١٢-٢١٤)، «شرح الطحاوية» (١/٥٢٥).

ومن باب أولى، فإن توبته مقبولة بإذن الله إذا تاب توبة نصوحًا، وسلم نفسه لأولياء المقتول ليختاروا؛ إما القصاص، أو الدية، أو العفو؛ لأن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى وهذا يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول وهذا يسقط بتسليمه نفسه لهم واختيارهم ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو - علمًا أن تسليمه نفسه لهم من شروط صحة توبته، والحق الثالث حق المقتول نفسه.

ومقتضى أدلة الشرع أن المقتول يرد على القاتل يوم القيامة كغيره من أصحاب الحقوق فيأخذ حقه من حسناته، وقد يكافئه الله من فضله^(١).

وليس في الآية ما يدل على عدم قبول توبته، بل قد دل القرآن الكريم على قبول توبته، كما دل على قبول التوبة حتى من المشرك. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وإذا كانت التوبة تقبل من المشرك فقبولها من القاتل عمدًا من باب أولى. وهكذا كل وعيد رتب على ذنب، فإن ذلك مبني على ما إذا لم يتب صاحبه. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، قال ابن تيمية^(٢): «أي لمن تاب».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد ذكر الله القتل بين هاتين الآيتين مما يدل على أن ما دون الشرك فإن الله يغفره. وإذا كان

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٣٤، ١٧١-١٧٣)، «مدارج السالكين» (١/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧١/٣٤-١٧٣).

سبحانه يغفر ما دون الشرك فقبوله التوبة من القاتل من باب أولى^(١).
وقال ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال: هل له من توبة؟ قال: لا. فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا. فأدرکه الموت فناء بصدرة نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»^(٣).

وأيضاً فإن رحمة الله سبقت غضبه، كما قال عز وجل في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فكيف يقال بعدم قبول توبة القاتل^(٥).

وقد ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أنه لا توبة للقاتل عمداً.
فروى سالم بن أبي الجعد قال: كنا جلوساً عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره، فأتاه رجل فناده يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: «جزاؤه ﴿جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأتى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه! رجل قتل رجلاً متعمداً

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١٩١).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩). من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي».

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (١/٤٣٥-٤٤٣).

جاء يوم القيامة آخذًا بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دمًا^(١) في قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم قتلني؟» والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية وما نسختها من آية^(٢) حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان^(٣).

وقد رُوِيَ هذا القول عن زيد بن ثابت^(٤) وأبي هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم، وروى عن جمع من التابعين^(٥)، وروى عن الإمام أحمد^(٦).

والصحيح القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وأهل السنة والجماعة^(٧)، وهو مروى أيضًا عن ابن عباس^(٨)، وعبد الله بن عمر^(٩)، وزيد بن ثابت^(١) - رضي الله

(١) الأوداج: هي العروق التي في الحلق يقطعها الذابح، ومعنى تشخب دمًا، أي: تسيل دمًا له صوت في خروجه كصوت حلب الشاة. انظر: «النهاية» مادة «شخب».

(٢) يقصد ابن عباس بهذا الرد على من يقول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

والصحيح أن كلاً من الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ ولا يُنسخ. (٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦٢)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣) - مختصرًا - فيه فقط ذكر عدم نسخ آية النساء، وأنها هي الناسخة لآية الفرقان.

وأخرجه مطولاً النسائي في تحريم الدم (٣٩٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٩)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢١)، وأحمد (١/٢٤٠) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٦/٢) - حديث (٤٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه عن زيد بن ثابت أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٤٧/٢) الأثر (٤٨٨)، وأبو داود في الفتن (٤٢٧٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢١٧/٢-٢١٨) الأثر (٣٨٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص (٢٩٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٣٣/٢).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٦)، «مدارج السالكين» (٤٣٥/١).

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢٢٦/٢)، «معالم التنزيل» (٤٦٥/١)، «المحرر الوجيز» (٢١٥/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٣/٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٦).

(٨) أخرج الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: «ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله» الأثر (١٠٢٠١)، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٣/٢) - الأثر (٣٩٢) - بمعناه.

(٩) أخرجه النحاس عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٣/٢) - الأثر (٣٩١).

عنهم، وغيرهم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «والذنب وإن عظم والكفر وإن غلظ وجسم، فإن التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُلُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه الآية عامة مطلقة؛ لأنها للتائبين».

وقال أيضًا^(٤): «وكل وعيد في القرآن، فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب، هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين، حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(٥) لكن حق الأدمي يعطاه من حسنات القاتل، فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات، حتى يكون له ما يقابل حق المقتول.

ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب، وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب: الشرك والقتل والزنا، وغير ذلك، من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص».

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٨٨/٧)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٣٥٨، ١٦/١٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٥-٢٦)، وانظر (٣٤/١٧١-١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال الحافظ ابن كثير^(١): «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات وعوّض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته - وبعد أن استدل ابن كثير على هذا بآيتي سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، ويبيّن أن هذا خبر لا يجوز نسخه، قال: وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

قال: وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي المذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء». ثم ذكر ابن كثير حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم تاب - ثم قال ابن كثير: «إن كان هذا في بني إسرائيل فلا أن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة».

ثم قال ابن كثير: «وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة^(٢)؛ ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقدوف، وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك، فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك والله أعلم».

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ولعل ابن عباس رضي الله عنهما أراد هذا؛ أي: أنه ليس للقاتل توبة بالنسبة لحق المقتول.

وحق المقتول لا يسقط بحال سواء تاب القاتل، أو أخذت منه الدية أو عفي عنه، أو اقتصر منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فإذا عفا عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أنه لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعض ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا».

٦- إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله، وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وفي هذا رد على أهل التعطيل والتحريف، الذين يفسرون الغضب بالانتقام، أو إرادة الانتقام وقولهم هذا باطل؛ لأن الانتقام ليس هو الغضب، وإنما هو متسبب عن الغضب، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

والغضب صفة كمال بالنسبة لله عز وجل؛ لأنه يدل على كمال السلطة وكمال القوة له عز وجل، بخلاف المخلوق، فإن الغضب بالنسبة له يعد صفة نقص؛ ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أو صني قال له ﷺ: «لا تغضب». فردد مرارًا قال له ﷺ: «لا تغضب»^(٢).

٧- أنه يجوز لعن غير المعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعْنَهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وفي الحديث: «لعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض»^(٣).

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٦)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٨٨/٢) تفسير سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي في الضحايا (٤٤٢٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩)، من حديث عائشة

أما المُعَيَّن فلا يجوز لعنه؛ لأن الله - عز وجل - نهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا»: ناسًا من المنافقين، فأنزل الله - عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (١).

ولأنه ﷺ نهى عن لعن عبد الله بن حمار (٢)، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر عمومًا (٣). وذلك؛ لأن المُعَيَّن قد يتوب، وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) وغيره. وقيل: بجواز لعنه، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن الجوزي (٥). والراجح القول الأول: عدم جواز لعن المُعَيَّن، إلا إذا مات على الكفر، وكان من رؤوس الكفر كفرعون وأبي جهل وأمثالهما (٦).

لكن يقال لمن قتل مؤمنًا عمدًا: أنت قتلت مؤمنًا عمدًا، ومن قتل مؤمنًا عمدًا ﴿فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. ٨- أن من جزاء القاتل عمدًا وعقوبته غضب الله عليه، ولعنه وطرده من رحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

٩- أن النار مخلوقة الآن موجودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أي: في النار كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤، آل عمران: ١٣١]، وقد رآها النبي ﷺ حين

رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في الجنازات (١٣٩٠) وفي التفسير (٤٥٥٩)، والنسائي في الصلاة - باب لعن المنافقين (٧٠٣)، وأحمد (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها...» الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في

الأشربة (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الألباني.

(٤) انظر كتابه «الأسماء والصفات» (١/٣٢٤)، وانظر: «فتح المجيد» ص (١١٣).

(٥) انظر: «فتح المجيد» ص (١١٢).

(٦) انظر: «الأسماء والصفات» لابن تيمية (١/٣٢٤).

أسري به، كما رآها في صلاة الكسوف (١).
 ١٠- أن الله أعد للقاتل عمداً عذاباً عظيماً، لا يدرك كنهه إلا الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢).

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١)، وأبو داود في الصلاة (١١٧٧)، والنسائي في الكسوف (١٤٧٢)، والترمذي في الجمعة (٥٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٣)، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يمر قصبه وهو أول من سبب السوائب» يعني: عمرو بن لحي، وأخرجه البخاري أيضاً في الأذان (٧٤٥)، والنسائي في الكسوف (١٤٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٥)، من حديث أسياء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- مطولاً فيه أنه دنت منه ﷺ الجنة والنار... الحديث.

(٢) وهناك عقوبات دنيوية يؤخذ بها القاتل عمداً منها القصاص كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وإن اختار الجاني القصاص لم يلزم بالدية على قول طائفة من أهل العلم.
 وقال بعض أهل العلم: يلزم بها؛ لأن الأولياء لهم أن يختاروا ما شاؤوا من القصاص أو الدية أو العفو، وهم قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية.

فإن اقتصر من القاتل عمداً سقط ما عليه من الوعيد على القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحدود كفارات وزواجر وهو قول الجمهور، وقيل: يؤخذ بذلك أيضاً في الآخرة؛ لأن الحدود إنما هي زواجر فقط. وانظر تفصيل الكلام على هذا في الكلام على تفسير آية الحرابة في سورة المائدة.
 فإن عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على القاتل دفعها حالة من ماله بقدر ما اصطلاحاً عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي مقدارها كشبه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه.

ومما يؤخذ به القاتل عمداً في الدنيا حرمانه من الميراث، بل القاتل خطأ لا يرث على قول طائفة من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً». وقد سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

أما الكفارة فليس على القاتل عمداً كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن القتل العمد أعظم من أن يكفر؛ ولهذا لم تذكر معه الكفارة، هذا ما عليه جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وبعض أهل العلم: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فوجوبها في العمد من باب أولى، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا بها روي عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا:

١١- الحكمة التشريعية في التفريق بين حكم الخطأ وحكم العمد في القتل وغيره، وما يترتب على كل منهما؛ لأن المخطئ وقع ذلك منه من غير قصد، فكان محلاً للعفو والمساحة؛ بخلاف المتعمد.

* * *

إن صاحباً لنا قد أوجب، أي: فعل فعلاً استوجب به النار قال: «فليعتق رقبة يفدي بكل عضو منها عضواً منه من النار» أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٦٤) وأحمد (٤٩١/٣، ١٠٧/٤) وضعفه الألباني. والصحيح الأول ولا يمكن قياس القتل العمد على الخطأ لاختلاف السبب والمقتضى، فإن القتل العمد تعمد فيه القاتل القتل وقصده، والخطأ وقع فيه القتل من غير قصد، ومقتضى القتل العمد قتل القاتل قصاصاً بخلاف القاتل خطأ فإنه لا يقتل، وأيضاً فإن الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل مغلظة، وفي الخطأ تجب على العاقلة وهي مخففة، فكيف يلحق القتل العمد بالقتل الخطأ هذا لا يمكن، وقد اتفق العلماء حتى القائلون منهم بوجوب الكفارة في القتل العمد على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٧٤) «التفسير الكبير» (١٠/١٨٣، ١٨٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣١-٣٣٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٣٩)، «البحر المحيط» (٣/٣٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٥-٣٣٦).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّسُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين القتل الخطأ والعمد، ذكر في هذه الآية ضرباً من ضروب القتل الخطأ^(١).

وأيضاً لما ذكر الله عز وجل في الآية السابقة الوعيد الشديد على القتل العمد، اتبع ذلك بالأمر بالتبين والتثبت وعدم الإقدام على قتل من أظهر الإيمان، وخص السفر بالذكر لأن الخفاء فيه أكثر، وإلا فالتثبت مأمور به في الحضر والسفر.

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لحق ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، فأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة»^(٢).

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم. فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّنُوا﴾»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ابن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال:

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٣/١١)، «البحر المحيط» (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٩١)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٥)، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، والطبري في «جامع البيان» (٧٥/٩) - الآثار (١٠٢١٤-١٠٢١٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في التفسير (٣٠٣٠)، وأحمد (٢٢٩/١، ٢٧٢)، والطبري الأثران (١٠٢١٧-١٠٢١٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٥). وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد: يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»^(١).

وعن المقداد بن عمرو- رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: «لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري معلقاً ومختصراً من قوله: «قال رسول الله ﷺ للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه- إلى آخره- في الدييات (٦٨٦٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٨/٢)، والسيوطي في «لباب النقول» ص (٧٧) من رواية البزار.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٠/١٢) «وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في الكبير».

(٢) أخرجه البخاري في الدييات (٦٨٦٥)، ومسلم في الإيمان (٩٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٤). وقيل: نزلت في محلم بن جثامة قتل عامر بن الأصبط الأشجعي بعدما سلم عليهم لشيء كان بينه وبينه وأخذ متاعه، فأنزل الله هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَلْسَلْتُمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ الآية أخرجه أحمد (١١/٦)، والطبري (٧٢/٩)- الأثر (١٠٢١١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٦).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٧-٣٣٨): «تفرد به أحمد».

وقيل: نزلت في أسامة بن زيد، وقيل: في أبي الدرداء، وقيل: في أبي قتادة، وقيل: «نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قومًا. قالوا صبأنا يعنون: أسلمنا، فظنوا أنهم يعنون بقولهم صبأنا، أي: بقينا صابئين،

قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، «يا» حرف نداء، و«أي»: اسم منادى، مبني على الضم في محل نصب، وهو نكرة مقصودة و«ها»: للتنبيه، وصدر الكلام بالنداء؛ للتنبيه والعناية والاهتمام.

الذين: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي، أو بدل منه.
آمنوا: صلة الموصول، لا محل لها من الإعراب.

والإيمان لغة التصديق: قال تعالى - عن إخوة يوسف أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): معناه لغة الإقرار، فلا يكفي مجرد التصديق وهو في الاصطلاح: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح^(٢).
فمعناه من حيث الاصطلاح أعم من معناه اللغوي.

والفرق بينه وبين الإسلام: أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج، والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل عليه السلام^(٣).

فالإيمان أخص من الإسلام، وإذا أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام والأعمال الظاهرة، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان والأعمال الباطنة^(٤).

﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾، ﴿إِذَا﴾: ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿ضَرَبْتُمْ﴾: فعل الشرط، أي: إذا

أي غير مسلمين فقاتلوهم فأنزل الله هذه الآية» وقيل غير ذلك.

قال القرطبي: «ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب، فنزلت الآية في «الجميع».

انظر: «النكت والعيون» (٤١٧/١)، «أسباب النزول» للواحدي ص (١١٦-١١٧)، «أحكام القرآن»

لابن العربي (٤٨٠-٤٨١)، «المحرر الوجيز» (٢١٦-٢١٧/٤)، «التفسير الكبير» (٣-٤/١١)،

«الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٦-٣٣٧/٥)، «لباب النقول» ص (٧٧-٧٨).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٧، ٢٦٣، ٥٢٩-٥٤٣، ٦٣٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٠/٧، ٦٧٢).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٧، ١٤، ٥٧٦-٥٧٧).

سرتم وسافرتم، مأخوذ من ضرب الأقدام على الأرض قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا بِالسَّيِّئَاتِ بِأَقْدَامِكُمْ فِي الْبُحْرِ وَالْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُوا يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: لإعلاء كلمة الله، قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم للجهاد إعلاءً لكلمة الله، وفق ما شرعه الله. ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ جواب الشرط، قرأ حمزة والكسائي وخلف: «فتثبتوا» بالياء المثناة في الموضعين من التثبت.

وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياء المثناة في الموضعين من التبين^(٢). فتجوز القراءة بهذا وبهذا، لكن لا تجوز المخالفة بين الموضعين بأن يقرأ أحدهما «فتثبتوا» والآخر «فتبينوا»، أو العكس؛ لأنها بمثابة موضع واحد، والثانية تؤكد للأولى. ومعنى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، أي: اطلبوا بيان حقيقة الأمر، واستكشفوا عنه حتى يتضح. ومعنى: «فتثبتوا» أي: تأنوا وتأكدوا ولا تستعجلوا^(٣).

والمعنيان مترتب أحدهما على الآخر ونتيجة له؛ لأن التبين نتيجة التثبت، فمن تثبت وتأنى وتأكد ولم يستعجل تبين وانكشف له حقيقة الأمر.

والمعنى: إذا خرجتم وسرتم وسافرتم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله فتثبتوا وتأنوا ولا تستعجلوا فتقدموا على قتل أحد حتى تبين لكم حقيقة حاله وأمره حتى لا تقتلوا من لا يجوز قتله، فتندموا حين لا ينفع الندم.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتثبت في جميع أموره حتى لا يقدم على فعل شيء يندم عليه، سواء كان في الحضر أو السفر؛ لأن الشرط في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا مفهوم له، وإنما خص السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨١/٩) «المبسوط» ص (١٥٧)، «الكشف» (٣٩٤/١)، «النشر» (٢٥١/٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨١، ٧٠/٩)، «أحكام القرآن» لان العربي (٤٨٢/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٩، ٣٣٧/٥).

ولأن السفر مظنة الخفاء وعدم اتضاح الأمر؛ لأن الناس في الحضر - غالباً - معروفة أحوالهم، بخلاف السفر.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، و«لا» ناهية، ﴿لِمَنْ﴾، اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور متعلق بـ ﴿نَقُولُوا﴾.

قرأ عاصم والكسائي وأبو عمرو وابن كثير ويعقوب: «السلام» بالالف. وقرأ الباقون: ﴿السَّلَامَ﴾ بغير ألف^(١).

ومدلول القراءتين واحد، ومعناهما متقارب، حتى قال بعض أهل العلم - كالبخاري^(٢) -: معناهما واحد.

فمن قرأ: (السلام)، فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: أي سلم عليكم بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فأظهر لكم بهذه التحية أنه مسلم. ومن قرأ «السلم» كقوله: ﴿وَأَلْفَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ﴾ [النحل: ٨٧]، فالمعنى: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم، أي: استسلم لكم وانقاد ظاهراً، وأظهر أنه مسلم بقوله: لا إله إلا الله، أو بقوله: «إني مسلم» ونحو ذلك - لست مؤمناً^(٣).

أي: لا تقولوا لمن ابتدأكم بما يدل على أنه مسلم من السلام بتحية الإسلام، أو الشهادة ونحو ذلك - لست مؤمناً، أي: لم يدخل الإيمان في قلبك، ففتنون عنه الإيمان، بل خذوه بظاهر حاله؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، والأحكام في الدنيا إنما تجرى على الظواهر، وأما البواطن، وما في القلوب فعلمها إلى الله علام الغيوب، وهو الذي عليه

(١) انظر: «جامع البيان» (٨٢/٩)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «الكشف» (٣٩٥/١)، «التبصرة» ص (٤٨١)، «العنوان» ص (٨٥)، «تلخيص العبارات» ص (٨٣)، «الإقناع» (٦٣١/٢)، «النشر» (٢٥١/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٥٨/٨)، وانظر: «معالم التنزيل» (٤٦٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٨/٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٧٠/٩، ٨١-٨٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٩٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (٤٨٤/١)، «الكشاف» (٢٩٣/١)، «المحرر الوجيز» (٢١٧-٢١٨)، «التفسير الكبير»

(٣/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٨/٥)، «مدارك التنزيل» (٣٤٧/١)، «البحر المحيط»

(٣٢٨/٣).

مدار الجزاء في الآخرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل.

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الجملة: حالية، وفيها ما يشعر بتوبيخ هؤلاء الذين تعجلوا فلم يتثبتوا ولم يتبينوا.

﴿تَبْتَغُونَ﴾، أي: تطلبون وتريدون.

﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، العرض: هو ما يعرض ثم يزول.

﴿الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: هي ما قبل الموت، وسميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دنيئة حقيرة، لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(١).

وقال ﷺ: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم ومتعلم»^(٢).

وعرض الحياة الدنيا هو ما فيها من مال ومتاع، وغير ذلك، بل الدنيا كلها عرض، يعرض ثم يزول وينتهي، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأفان: ٦٧].

وإنما سُمي ما في الدنيا كلها عرضاً؛ لأنه يعرض ثم يزول، فالإنسان يزول، والمال يزول، والدنيا كلها تزول، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١١﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٢﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٢)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٢) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «حسن غريب» وحسنه الألباني.

قال لبيد^(١):

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل..»^(٢).

وروي عنه أنه قال عن قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، قال: «إلا نعيم الجنة»^(٣).

وكما قيل:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، ﴿مَغَانِمٌ﴾ جمع «مغنم»، وهي: ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار في القتال في سبيل الله، و﴿كَثِيرَةٌ﴾ صفة لـ ﴿مَغَانِمٌ﴾.

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: لا تركوا الثبوت في الأمور والتبين فيها، فتقدموا على ما تدمون عليه من نفي الإيمان عمن أظهر لكم الإسلام وقتله؛ طلباً لعرض دنيوي زائل، فعند الله مغنم كثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْفَعٌ﴾ [القصص: ٦٠، الشورى: ٣٦].

قال ابن كثير^(٤): «أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغنم الحلال خير لكم من مال هذا». وهكذا فلقد جيء بالمغنم والنقود يوم حنين كالصبرة من الطعام.

(١) انظر: «ديوانه» ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١)، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦).

(٣) روى هذا الطبراني في الكبير (٣٤/٩) حديث (٨٣١٦) مرسلًا في قصة طويلة وفيه أن هذه الجملة «إلا نعيم الجنة» من قول عثمان بن مظعون. وروي هذا مرفوعًا. انظر: «مجمع الزوائد» (٣٤/٦)، «فيض القدير» (١/٥٢٤).

(٤) في «تفسيره».

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، ﴿كَذَلِكَ﴾ إشارة إلى حال الذي ألقى إليهم السلام والسلم وأظهر لهم إسلامه بعد أن كان يخفيه خوفاً من قومه، أو بعد أن كان كافراً، فهداه الله، فأسلم.

والمعنى كذلك كنتم من قبل كحال هذا الشخص تخفون إيمانكم خوفاً من قومكم؛ نظراً لضعفكم، فمن الله عليكم، فأعزكم وقواكم، فأظهرتم إيمانكم، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأنفال: ٢٦].

أو: كذلك كنتم من قبل كحال قبل أن يسلم، أي: كنتم كافراً فمن الله عليكم وهداكم للإيمان^(١)، كما قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]. ولا مانع من حمل الآية على المعنيين، إذ لا تنافي بينهما؛ ولأن الواقع كذلك فقد كانت حالهم قبل أن يسلموا وفي أول إسلامهم كحالهم سواء بسواء.

﴿فَمَنْ بَلَغَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فمن الله عليكم فهداكم وآواكم^(٢). و«المن» هو العطاء بدون ثمن، فالمعنى: فأعطاكم الله عطاء بلا ثمن. والشكر وإن كان واجباً على النعمة، إلا أنه ليس ثمناً لها؛ لأن الله لا يتنفع بالشكر، ولا تنفعه طاعة المطيع، كما لا تضره معصية العاصي^(٣).

وإنما الذي يتنفع بالشكر هو الشاكر نفسه؛ لأن شكر الله على نعمة أنعم بها عليك هو أيضاً نعمة منه سبحانه تستحق الشكر، ولهذا لا يمكن أن يقوم الإنسان بشكر الله

(١) انظر: «جامع البيان» (٧١/٩، ٨٢-٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٩)، «المحرر الوجيز» (٢١٨/٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٩).

(٢) وقيل: فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد أن ألقى إليكم السلام. انظر: «جامع البيان» (٧١/٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٩).

(٣) كما في حديث أبي ذر- رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧) أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً..» الحديث.

حق شكره، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].
وقال ﷺ: «سبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (١).
وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً عليّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله وإن طالت الأيام واتصل العمر (٢)

﴿فَبَيَّنُوا﴾ توكيد لما سبق؛ نظرًا لأهمية الأمر وخطورته؛ لأنه قد يترتب على عدم التبين قتل نفس معصومة.

قرأ بعض العشرة كما سبق: «فتثبتوا»، والمعنى فتثبتوا في جميع أموركم وتأنوا وتبينوا الأمر على حقيقته، ولا تتعجلوا فتندموا.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ﴿كَانَ﴾ كان هنا مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه كان وما زال بما تعملون خيرًا.

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، الباء حرف جر، و«ما»: موصولة، أي: بالذي تعملون، أو مصدرية: أي بعملكم.

﴿خَيْرًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾، و«الخبير» اسم من أسماء الله - عز وجل - على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على سعة خبرته عز وجل.
ومعنى «الخبير»: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فهو أخص من «العليم».

وإذا كان عز وجل مطلعًا على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها فعلمه بظواهر الأمور وجلالها وجليلاتها من باب أولى.

والمعنى أن الله عز وجل ذو خبرة تامة وعلم واسع، يعلم ما خفي من أعمالكم وما بطن، كما يعلم ما ظهر منها، ويعلم ما يحصل منكم من التثبت في الأمور والتبين لها،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البيتان لمحمود الوراق. انظر: «الفاضل» ص ٩٥.

ومن العجلة في ذلك وترك الثبوت والتبين، ويعلم الحامل لكم على ذلك من إرادة عرض الدنيا وغير ذلك، وفي هذا وعيد وتهديد وتحذير لهم، كما أن فيه وعدًا لمن تثبت وتبين ولم يقع في المحذور، ولم يخالف أمر الله.

الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا﴾.
- ٢- تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيثار بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
- ٣- الحث على الاتصاف بوصف الإيثار.
- ٤- الإغراء والحث على امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان طلبًا، وتصديقه إن كان خبرًا، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرعاها سمعك: فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١).
- ٥- أن امتثال ما ذكر بعد هذا النداء إن كان طلبًا وتصديقه إن كان خبرًا يعد من مقتضيات الإيثار، وأن عدم امتثاله وتصديقه يعد نقصًا في الإيثار، أي: يا أيها الذين آمنوا إن من الإيثار أن تفعلوا كذا وتجتنبوا كذا، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].
- ٦- وجوب الثبوت في الأمور والتبين فيها وعدم العجلة، لاسيما في الأمور الخطيرة كالقتال؛ لأنه ربما أقدم الإنسان على قتل رجل معصوم الدم؛ إما بالإسلام، أو بالعهد، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ والشرط هنا لا مفهوم له فيجب التبين حضرًا وسفرًا وفي جميع الأحوال.
- ٧- أن من ألقى السلام والسلم وأظهر ما يدل على أنه مسلم، كأن يشهد أن لا إله إلا الله ونحو ذلك فهو معصوم الدم والمال؛ لأن الله عاتب المؤمنين على ترك الثبوت والتبين، وقال لهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
- ٨- وجوب حمل الناس على الظاهر، وإجراء الأحكام عليهم حسب ما يظهر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٢) - الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤).

منهم، وترك أمر القلوب والبواطن إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾.

وفي الحديث قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله، إنها قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»^(٢).

وفي الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»^(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجدها في الخير محملاً»^(٤).

٩- التحذير من اتهام الناس في نياتهم وطوياتهم، وما لا يظهر منهم، مما لا يعلمه إلا الله؛ لأن الله عاتب المؤمنين، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾، وقال ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه»^(٥).

ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالصدقة، وجاء أحد الصحابة بهال كثير قال المنافقون: هذه صدقة ما أريد بها وجه الله، أي: إن صاحبها مرء.

فأنزل الله فيهم قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٩)، ومسلم في الأفضية (١٧١٣)، وأبو داود في الأفضية (٣٥٨٣)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم في الإبان (٩٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٥٧/٧).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

أَصْدَقْتِ وَالَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴿[التوبة: ٧٩] (١).

١٠- عتاب الله للمؤمنين وتوبيخه لهم على تركهم التثبت والتبين في الأمر، والإقدام على قتل من ألقى إليهم السلام طلباً للعرض الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَسَّرُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

١١- التحذير من أن تكون إرادة العرض الدنيوي الزائل حاملاً للإنسان على فعل ما لا ينبغي؛ لقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

١٢- الإشارة إلى أنه ينبغي الحذر من الدنيا وفتنتها؛ لقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَبَقِيٌّ ﴿[طه: ١٣١].

١٣- الإشارة إلى هوان الدنيا وحقارتها وما فيها من عرض زائل؛ لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿[آل عمران: ١٨٥، الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿[النساء: ٧٧]، ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴿[الرعد: ٢٦]، ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴿[غافر: ٣٩]، ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُوهُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿[الشورى: ٣٦].

١٤- سعة فضل الله، وما عنده من المغامم الدنيوية والأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾.

قال القرطبي (٢): «عدة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا».

١٥- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المؤمن أوثق بما عند الله من المغامم والفضل

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٥)- ومسلم في الزكاة (١٠١٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٠) عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: هذا مراء، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٠).

والرزق مما عنده؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٢﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

١٦- تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم قبل أن يمن الله عليهم بالهداية؛ لثلاث يحملهم الاستعجال وحب العرض الدنيوي على قتل من أظهر إسلامه قريباً، فقد كانوا هم بالأمس كفاراً؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾.

١٧- تذكير المجاهدين في سبيل الله من المؤمنين بحالهم حين كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أعدائهم؛ لثلاث تحملهم العجلة وحب العرض الدنيوي على قتل من كان يخفي إسلامه خوفاً من قومه، حيث كانوا بالأمس مثله يخفون إسلامهم، فمن الله عليهم وقواهم، فأظهروا إسلامهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾.

١٨- في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ درس تربوي للدعاة والمصلحين والمربين والموجهين والمدرسين والآباء؛ لأن تذكير الشخص بما كان عليه من قبل أخرى بأن ينجح في دعوته وتوجيهه وتربيته، فيعلم أن الخطأ متوقع من الجميع، ومن ذا الذي سلم من التقصير؟ إما في ترك واجب أو انتهاك محرم، فيعالج الخطأ بالأسلوب المناسب، الذي يضمن بإذن الله أن يكون سبباً لتصحيح الخطأ والتوجيه إلى السلوك الحسن بأسلم طريق وأخصره.

أما أن يُغفل الداعية والمربي والموجه، ما كان عليه من ذي قبل، ويتناساه، ويطلب ممن يدعوهم ويوجههم الكمال والتمام، فليس هذا من العدل ولا من الإنصاف. وليس من أسلوب التربية والتوجيه أن يعامل من في سن المراهقة، ومن كان عمره دون العشرين، معاملة من كان في سن الثلاثين أو الأربعين، فلكل منها معاملة ومحاسبة تليق به، ولكل منها خطاب وتوجيه يناسبه.

هذا إذا أردنا أن تؤتي التربية ثمارها، وهذا هو منهج الإسلام العدل في معاملة كل بما يليق به قال ﷺ: «إن الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة»^(١)،^(٢) وذلك؛ لأن

(١) الصبوة: سفه الفتوة، والميل إلى اللهو والغزل والهوى انظر: «النهاية» و«لسان العرب» مادة «صبا».

(٢) أخرجه أحمد (١٥١/٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الشباب مرحلة القوة والفتوة والنوازع النفسية، وله نزوات ونزعات قل من يتغلب عليها ويسلم منها؛ ولهذا قدر الإسلام لهذه المرحلة قدرها.

وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم شابًا نشأ في عبادة الله.. (١).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر» (٢).

فمع أن الزنا من كبائر الذنوب ومحرم على الجميع، إلا أنه بالنسبة للشيخ الكبير أعظم. فتدبروا أيها الآباء والأمهات ويا أيها المربون ويا أيها الدعاة والمصلحون معنى هذه الآية: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وأرفقوا بمن تربون وتوجهون وعاملوهم المعاملة اللائقة بهم على ضوء تعاليم الإسلام، وما جاء في الكتاب والسنة؛ من حيث معرفة من توجهون سنًا وعقلًا، ومن حيث مقارنة اللاحق بالسابق، فإنه أحرى لنجاحكم في تربية أبنائكم وفلذات أكبادكم وفي توجيه طلابكم، وإياكم والمسلك الصعب، وطلب الكمال ممن هم محل النقص والضعف غالبًا، فإن هذا الأسلوب قد يهدم ولا يبني، وقد ينفر من الحق الذي يراد التوجيه إليه.

١٩- فضل الله عز وجل على المؤمنين حيث منّ عليهم وهداهم للإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَلَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بهدايتكم للإيمان الذي هو أعظم منحة، وأكبر نعمة منه سبحانه قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، أي: بالنعمة الكبرى وهو الإيمان ومعرفة الحق والعمل به وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].

قال القرطبي (٣): «وفيها رد على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق. والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان، ولو

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٤١/٥).

كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى». ٢٠- فضل الله- عز وجل- على المؤمنين حيث قواهم بعد الضعف، فأظهروا إسلامهم بعد أن كانوا يخفونه.

وهذا على المعنى الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْبَأُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. ٢١- أن المعطي للنعم بلا ثمن، كبيرها وصغيرها هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْبَأُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. أي: أعطاكم عطاء عظيمًا، وهو الإيثار، كما قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُ بِلِ اللَّهِ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَّةٌ لِلَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨، إبراهيم: ٣٤].

٢٢- إثبات صفة الخبرة التامة لله عز وجل، وأنه- عز وجل- ذو الخبرة والعلم بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. وإذا كان خبيرًا وعليًا بالبواطن والدقائق والخفيات فعلمه بالظواهر وجلال الأمور وجليلاتها من باب أولى.

٢٣- التهديد والتحذير لمن خالف أمر الله بأن الله خبير بعمله وسيجزيه عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

أي: لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد مهما خفي ودق، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وكان الإمام أحمد- رحمه الله- يتمثل دائمًا بهذين البيتين^(١):

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل	خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة	ولا أن ما يخفى عليه يغيب

* * *

(١) البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص (٣٤).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ .

سبب النزول:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، قال: فجاء ابن أم مكتوم، وهو يملئها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله - عز وجل: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾» (١).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فأمر رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها. قال: فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾» (٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ .

قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، «لا» نافية، ﴿الْقَاعِدُونَ﴾: فاعل، ﴿يَسْتَوِي﴾، وهو: جمع «قاعد»، والمراد بهم المتخلفون عن الخروج للجهاد.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٢)، والنسائي في الجهاد (٣٠٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٣)، وأحمد (١٨٤/٥، ١٩١) والطبري في «جامع البيان» الأثر (١٠٢٣٨)، والواحدي في أسباب النزول ص (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨)، والنسائي في الجهاد (٣١٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٧٠)، وأحمد (٢٨٢/٤، ٢٨٤، ٢٩٩)، والطبري (١٠٢٣٣) - (١٠٢٣٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١١٨).

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب التفسير، والطبري الأثران (١٠٢٤٢، ١٠٢٤٣).

وفي تسميتهم بـ ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ ما يشعر بالدون؛ لأن القعود هيئة من لا يتحرك^(١).
قال: الخطيئة^(٢) يهجو الزبيرقان بن بدر:
دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ ﴿الْقَاعِدُونَ﴾، أو حال من
﴿الْقَاعِدُونَ﴾.

قال أبو حيان^(٣): «نفي المساواة في الفضل، وفي ذلك إبهام على السامع، وهو أبلغ من تحرير المنزلة التي بين القاعد والمجاهد، فالتأمل يبقى مع فكره ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما».

﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾ قرأ عاصم وأبو عمرو وابن كثير وحمة ويعقوب ﴿غَيْرُ﴾ بالرفع على أنها صفة لـ ﴿الْقَاعِدُونَ﴾؛ لأنه لا يقصد بهم قومًا بأعيانهم، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ ﴿غَيْرُ﴾ التي لا يوصف بها إلا نكرة.

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف: ﴿غَيْرُ﴾ بالنصب على الاستثناء من ﴿الْقَاعِدُونَ﴾، أو من ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، والتقدير: إلا أولي الضرر^(٤).

و﴿غَيْرُ﴾ مضاف و﴿أُولِي﴾ مضاف إليه، و﴿أُولِي﴾ مضاف و﴿الضَّرَرِ﴾ مضاف إليه. و﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ أصحاب وأهل الضرر.

والضرر: هو العذر الذي أضرَّ بصاحبه، فسقط معه وجوب الجهاد كالعمى والمرض والعرج والضعف، وعدم وجود النفقة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (٥٠).

(٣) في «البحر المحيط» (٣/٣٣٠).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفرأء (١/٢٨٣)، «جامع البيان» (٩/٨٥-٨٦)، «معاني القرآن وإعرابه»

للزجاج (٢/١٠٠-١٠١)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «بدائع التفسير» (٢/٦٧)، «النشر» (٢/٢٥١).

مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٥﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَهِمَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدًا مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٦﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، الواو حرف عطف، و﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾

معطوف على ﴿الْقَاعِدُونَ﴾، والتقدير: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون.

والمجاهدون: جمع مجاهد، مأخوذ من بذل الجهد، أي: بذل الطاقة والوسع لإدراك

المراد، والمراد بهم المقاتلون في سبيل الله الذين بذلوا جهدهم ومهجهم لإعلاء كلمة الله.

وهكذا إذا أطلق الجهاد في سبيل الله في القرآن الكريم، فالمراد به قتال الكفار.

و«في» في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ظرفية، أي: أن جهادهم خالص لله ونصرة دينه

وإعلاء كلمته^(١)، وأيضاً وفق شرعه.

قال ﷺ حينما سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل رياء والرجل يقاتل ليرى

مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

الله»^(٢).

وأيضاً فإن جهادهم وفق ما شرع الله حيث يقومون به عندما يكون واجباً أو

مندوباً بعد إعداد القوة كما أمر الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٥٩]^(٣).

ولا يعتدون في جهادهم فيقتلون من لم يقاتل من النساء والصبيان ونحوهم^(٤)،

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة: ١٩٠].

﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾، الباء حرف جرف، تفيد هنا معنى «التعدية»، و«أموالهم»: مجرور بها،

والجار والمجرور: متعلق بـ«المجاهدون». والأموال: جمع مال وهي: كل ما يتمول

(١) انظر: «جامع البيان» (٨٥/٩)، «البرهان» (٣٠٢/٤).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (١٠٠/٢) تفسير سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم في الجهاد (١٧٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨)،

والترمذي في السير (١٥٦٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢/٢-٢٣)، وغيرهم عن ابن

عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان».

ويتملك من نقود وأعيان وغير ذلك.

﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾ معطوف على «أموالهم» أي: وبمباشرة الجهاد بأنفسهم وذواتهم. والمعنى: أنهم يجاهدون ببذل ما يحصل به الجهاد في سبيل الله من الأموال والأنفس. وإنما قدم الله الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس في الآية، بل وفي جميع المواضع في القرآن الكريم، عدا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، لما للجهاد بالمال - والله أعلم - من أهمية، فإن الجهاد لا يمكن أن يقوم إلا بالمال، فبالمال يشتري السلاح، وبالمال يشتري الزاد والراحلة التي يستطيع المجاهد أن يصل بها إلى أرض المعركة، وغير ذلك.

ولأن الجهاد بالمال قد يكون نفعه أكثر، فالمجاهد بنفسه يجاهد بذاته، ويقوم مقام شخص واحد، لكن المجاهد بالمال قد يجهز مئات وآلاف المجاهدين، بل قد يجهز جيشاً كاملاً، كما فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - جهز جيش العسرة، فقال ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(١).

وأيضاً فإن الجهاد بالمال أهون وأخف، والذين يقدرون عليه أكثر كل حسب قدرته.

والمعنى أنه لا يتساوى في الفضل والأجر المؤمنون القاعدون عن الجهاد والمؤمنون المجاهدون، أي: ليسوا سواء، غير أولي العذر، فإنهم يساؤون المجاهدين؛ لأن العذر أقعدهم^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر»^(٣).

والآية أعم من هذا.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في غزاة، فقال: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر».

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠١)، وأحمد (٦٣/٥)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «طريق المهجرتين» (٣٣٣-٣٣٦)، «بدائع التفسير» (٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٤)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٢)، والطبري - الأثر (١٠٢٤١).

وفي رواية عنه قال: «لما رجعنا من غزوة تبوك قال عليه الصلاة والسلام: إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا ولا سرتهم مسيرًا إلا شركوكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم حسبهم العذر»^(١).

قال أحدهم:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسومًا وسرنا نحن أرواحا
إننا أقمنا على عذر نكابده ومن أقام على عذر كمن راحا^(٢)

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ هذه الجملة بيان للجملة الأولى قبلها^(٣).

و﴿فَضَّلَ﴾ ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذه الجملة ﴿الْمُجَاهِدِينَ﴾، والثاني قوله: ﴿دَرَجَةً﴾.

ومعنى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ﴾، أي: زادهم، والتفضيل: هو الزيادة.

﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾، أي: على القاعدين عن الخروج للجهاد من غير أولي الضرر.

﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، أي: بدرجة، أو على المصدر، أي فضيلة^(٤).

ومعنى ﴿دَرَجَةً﴾، أي: رفعة ومنزلة عظيمة كبيرة؛ لقوله بعد هذا: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]. وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٣٩)، وفي المغازي (٤٤٢٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤)، وأحمد (١٠٣/٣).

(٢) البيتان لأبي العباس أحمد بن العريف الأندلسي. انظر: «نفحات الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٣٣١/٤).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٨/١١)، «طريق الهجرتين» ص (٦٣٩-٦٤٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤١).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، وفي التوحيد (٧٤٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله

﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَٰى﴾، الواو عاطفة، و«كلًا» مفعول أول ل﴿وَعَدَّ﴾، قُدِّم عليه؛ لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين، أي: وكلًا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى؛ لاشتراكهم في الإيمان^(١).

وقيل: وكلًا من المجاهدين والقاعدين من أولي الضرر وعد الله الحسنى^(٢).

و﴿الْحُسْنَٰى﴾: مفعول ثان ل﴿وَعَدَّ﴾، أو صفة للمفعول الثاني ل﴿وَعَدَّ﴾ التقدير: وكلًا وعد الله الموعدة الحسنى، أو المثوبة الحسنى. وهي الجنة وما فيها من الثواب الجزيل، كما قال تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَٰى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال ﷺ: «الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله»^(٣).

والحسنى: اسم تفضيل، أي: التي بلغت الغاية في الحسن، وكل حسن فهو دونها.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال أبو حيان^(٤): «كرر هذا وذكره بعد أن بين أن للجميع الحسنى؛ لثلاثتهم أن حالهما في الوعد بالحسنى سواء».

﴿أَجْرًا﴾: تمييز أو مصدر، أي: وزاد الله المجاهدين على القاعدين من غير أولي العذر ثوابًا عظيمًا لا يعلم عظمه إلا الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥).

قوله: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ تفسير لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥)، وتوكيد له،

عنه. وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه

النسائي في الجهاد (٣١٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) انظر: «طريق الهجرتين» (٦٤١)، «بدائع التفسير» (٦٨/٢).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٣٥٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧)، من

حديث صهيب رضي الله عنه.

(٤) في «البحر المحيط» (٣٣٢-٣٣٣).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩٨/٩)، «معاني القرآن وإعراجه» (١٠١/٢).

وترغيب في الجهاد^(١).

﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ بدل أو عطف بيان من قوله: ﴿ أَجْرًا ﴾.

أي: منازل بعضها أعلى من بعض في الجنة، كما في الحديث: «إن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض»^(٢).

و درجات المجاهدين متفاوتة أيضًا، قال تعالى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهَا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠].

﴿ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ معطوف على ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾.

والمغفرة هي: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث المناجاة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُبدى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل، حتى يضع عليه كنفه. فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟» وفيه: «فيقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها، فيعطى كتاب حسناته»^(٢).

ومنه سمي المغفر، وهو: الخوذة والبيضة من الحديد التي توضع على الرأس في القتال، تستره، وتقيه ضرب السيوف والسهام^(٣).

﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾، أي: ورحمة منه تعالى لهم.

وقد جمع الله لهم بين المغفرة والرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب من الذنوب وشؤمها وعقوبتها، وبالرحمة حصول المطلوب من الثواب والأجر العظيم. وقدمت المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: كان الله

ولم يزل غفورًا رحيمًا.

﴿ غَفُورًا ﴾: خبر «كان»، أي: ذا المغفرة الواسعة.

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٢).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر: «النهاية» و«اللسان» مادة: «غفر».

﴿رَحِيمًا﴾ خبر ثان لـ «كان»، أي: ذا الرحمة الواسعة؛ رحمة هي صفة ذاتية ثابتة له عز وجل، وصفة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

قال النسفي (١): ﴿عَفُورًا﴾ بتكفير العذر و﴿رَحِيمًا﴾ بتوفير الأجر.

الفوائد والأحكام:

١- نفي التساوي بين القاعدين عن القتال من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

٢- توبيخ القاعدين عن القتال وتحريك همم المؤمنين للجهاد في سبيل الله.

٣- كمال العدل في الدين الإسلامي؛ لأن الله نفى المساواة بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا شك أن هذا من عدل الإسلام وحكمته، إذ لا يمكن أن يسوى بين القاعدين عن القتال وبين من بذلوا أموالهم ومهجهم في سبيل الله.

٤- عدم التساوي بين الناس، وأنهم يختلفون حسب ما وهبهم الله من خصائص، وحسب كسبهم وجهودهم، فالقاعد لا يساوي المجاهد، والجاهل لا يساوي العالم، والمرأة لا تساوي الرجل، والكافر لا يساوي المؤمن، والرقيق لا يساوي الحر، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

٥- أن القاعدين عن القتال لضرر من مرض ونحوه يستوون مع المجاهدين في سبيل الله؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (٢).

(١) في «مدارك التنزيل» (١/٣٤٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٦-٤٨٧)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٠-٣٣١).

قال الهراسي: «وفي هذا رد على المعتزلة فإنهم يمنعون المساواة بين المجاهدين وأولي الضرر على فاسد

ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم». قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حسبهم العذر»^(١).
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - نحوه^(٢).

لكن ذلك مشروط بكون القاعد يتلهف أن لو كان قادرًا على الجهاد، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر لا يستون هم والمجاهدون. وسكت عن القاعدين من أولي الضرر، فلم يدل على حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره، وأقعدته عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعدته العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

القسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه عزمًا تامًا فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله».

وهكذا كل عبادة لم يتمكن الإنسان من القيام بها لعذر من مرض ونحوه، قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»^(٥).

لكن ذلك مشروط بما إذا كان المعذور عنده النية، ويتمنى أن لو زال عذره لخرج

أصولهم ونص القرآن يبطل قولهم».

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩١١).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٧/١١).

(٤) في «طريق المهجرتين» ص (٦٤٤، ٦٤٦)، وانظر: «بدائع التفسير» (٧٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩١)، من حديث أبي موسى

رضي الله عنه.

مع المجاهدين، أو عمل تلك العبادة التي أقعده العذر عن فعلها أياً كانت، فتراه يحدث نفسه بذلك، ويتلهف عليه قال ابن القيم^(١): «وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام».

قال ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٢).

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار. فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»^(٣).

وعن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي بماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن الله فيه حقاً، فهذا بأحسن المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فهما في الأجر سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم فيه الله حقاً، فهذا بأسوأ المنازل عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء»^(٤).

فأخبر ﷺ أن أجر الفاعل والناوي سواء، وكذلك وزر الفاعل والناوي سواء الذي اقترن قوله بنيته كما في قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في

(١) في «طريق الهجرتين» ص (٦٤٤)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٠)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠-٢٣١) وصححه الألباني.

النار». قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول. قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

أما من كان من أولي الضرر والعدر راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد، ولا يستوي مع المجاهد، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وقد قال النبي ﷺ في عبدالله بن ثابت: «إن الله قد أوقع له أجره على قدر نيته»^(٣).
٦- سعة فضل الله تعالى على عباده، وأنه يعطيهم بلا من وبدون مقابل، حيث يعطي القاعدين بسبب العذر مثل ما يعطي المجاهدين.

٧- أن من به ضرر فهو معذور بترك الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾، وذلك كالعمى والعرج والمرض ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١].

ومن ذلك الضعف وعدم وجود النفقة كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُوا لِنَحْلِهِمْ قُلْتُمْ لَا أُجِدُوا مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(١٢) [التوبة: ٩١، ٩٢].

٨- فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين عن الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾.

(١) سبق تخريجه، وانظر: «طريق المهجرتين» ص (٦٤٤-٦٤٦)، «بدائع التفسير» (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١)، والنسائي في الجنائز (١٨٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

وفي الحديث: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»^(١).
 ٩- أن شرف الإنسان بعمله وجهده، فالمجاهدون إنما شرفوا وفضلوا على
 القاعدين بسبب جهادهم في سبيل الله بالمال والنفس.
 ١٠- أن الجزء من جنس العمل، وأن الأجر على قدر المشقة، فما أعده الله
 للمجاهدين في سبيله من الدرجات والأجر والثواب العظيم؛ لأنهم بذلوا أموالهم
 ومهجهم في سبيل الله، بينما حرم القاعدون من هذا الفضل؛ لأنهم قعدوا عن الجهاد.
 وهذا التفاضل في الجزء بين المجاهدين والقاعدين يدل على تفاضل الأعمال،
 وتفاضل العاملين، وهذا يدل على تفاضل الإيثار أيضًا، وأنه يزيد وينقص، يزيد
 بالطاعة وينقص بالمعصية.

١١- أهمية الجهاد بالمال؛ لأن الله قدمه على الجهاد بالنفس؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ﴾، وقوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾؛ وذلك لأن ضرورة الجهاد بالمال
 أكثر من ضرورة الجهاد بالنفس، ولا يقوم الجهاد بالنفس إلا بالجهاد بالمال.
 ١٢- فضل الغنى^(٢)؛ لأن من كان غنيًا تمكن من الجهاد بباله ونفسه، فحصل له
 أجر الجهادين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، ولا شك أن الغني
 الشاكر المؤدي لحق الله فيها آتاه الله أفضل من الفقير الصابر؛ ولهذا قال ﷺ: «المؤمن
 القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٣).
 وفي الحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور.. إلى قوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه
 من يشاء»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٢١)، «طريق المهجرتين» ص (٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩)، والزهدي (٤١٦٨)، من حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، وأبو داود في الصلاة
 (١٥٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 وأخرجه مسلم أيضًا في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٣- بلاغة القرآن في الاحتراس مما قد يُتوهم من معنى غير مراد، فبعد أن ذكر الله فضل المجاهدين على القاعدين، وعدم مساواة القاعدين للمجاهدين أتبع ذلك بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾؛ لئلا يُتوهم أن القاعدين من المؤمنين لا فضل عندهم، فبين أن لكل المؤمنين عند الله الحسنَى، أي: الجنة والثوبة الحسنة، القاعد منهم والمجاهد، وإن كانت درجة المجاهد أرفع وأعلى وأجره أعظم.

ومثل هذا في الاحتراس قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكٍ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُواوُكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

١٤- وعد الله تعالى الذي لا يتخلف لجميع المؤمنين من القاعدين والمجاهدين بالجنة والأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

وعلى هذا فتجوز الشهادة لجميع المؤمنين بالجنة على سبيل العموم، أما على سبيل الخصوص فلا تجوز الشهادة، إلا لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة كالعشرة المبشرين^(١)، وعكاشة بن محصن^(٢)، وغيرهم^(٣).

١٥- أن الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية لا فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا

(١) كما جاء في حديث سعيد بن زيد- رضي الله عنه- قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة، النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا من هو؟ فسكت. قال: فقالوا من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد». أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩)، والترمذي في المناقب (٣٧٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٣٤) وصححه الألباني.

(٢) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عند البخاري في اللباس (٥٨١١)، ومسلم في الإيمان (٢١٦)- وفيه أنه ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً نضيء وجوههم إضاءة القمر، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال اللهم اجعله منهم...» الحديث.

(٣) وقيل يشهد بذلك لمن استفاض عن الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما. انظر: «النبوات» لابن تيمية ص (٢٥).

وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴿١﴾.

قال ابن كثير^(٢): «فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية».

لكن هذا لا يمنع أن يكون هناك حالات يكون الجهاد فيها فرض عين، كما إذا داهم العدو بلاد المسلمين^(٣)، أو عينه الإمام، أو كان في صف القتال.

١٦- بلوغ الجنة التي أعدها الله للمؤمنين غاية الحسن؛ لأن الله سماها «الحسنى»، فقال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾، والحسنى: اسم تفضيل، وهي مؤنث «أحسن».

١٧- الترغيب في الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، والحث عليه، والتعريض بالعودة عن الجهاد بلا عذر، لنفي الله التساوي بين القاعدين والمجاهدين، وتفضيله المجاهدين على القاعدين بالدرجة، بل بالدرجات والمغفرة والأجر العظيم.

١٨- تفضل الله عز وجل ومنه وكرمه على العباد، حيث سمى جزاءهم وثوابهم على الأعمال أجراً؛ لقوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، والتزم لهم عز وجل بهذا الثواب، كما يلتزم المستأجر بأجرة الأجير عنده- مع أنه عز وجل لا يلزمه شيء لخلقه، فله الفضل أولاً وآخراً، وهو المنعم بسائر النعم؛ خلق ورزق ووفق للهداية والعمل، وأثاب عليه، لكنه- عز وجل- أوجب هذا على نفسه، والتزم به تفضلاً منه وكرماً وإحساناً^(٤)، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْدَةٍ نَفَرْتَابٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُمُوهَا لِلَّذِينَ يَقُولُونَ وَرُؤُوسَ الرِّكَوةِ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَابِعِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

١٩- عظم أجر المجاهدين في سبيل الله، وما أعد الله لهم من الرفعة والدرجات والمغفرة والرحمة؛ لأن الله وصف أجرهم بأنه عظيم، وأضاف ما أعد لهم من الدرجات

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٩)، «معالم التنزيل» (١/٤٦٩)، «التفسير الكبير» (١١/٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٤١).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٦٩).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٢)، وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على

هذه الآية في «تفسيره» (٢/١٠٧ تفسير سورة النساء).

والمغفرة والرحمة إلى نفسه، مما يدل على عظم ما أعده لهم؛ لأنه من عظيم ومن جواد كريم لا يستعظم ولا يستكثر شيئاً أعطاه لعبده قال ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(١).

٢٠- بلاغة القرآن الكريم في الانتقال من حالة إلى أعلى منها، فإن الآية أولاً نفت التسوية بين القاعدين والمجاهدين، ثم ذكر فيها تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم تفضيلهم على القاعدين بالأجر العظيم والدرجات والمغفرة والرحمة.

٢١- أن «كان» تستعمل لتحقيق الوصف، أي مسلوقة الزمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

٢٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾.

٢٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل؛ رحمة ذاتية، ورحمة فعلية خاصة وعامة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٣)،

والترمذي في الدعوات (٣٤٩٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وليس في تعظيم ثواب المجاهدين متعلق للرافضة في زعمهم أن علياً أفضل من أبي بكر - رضي الله عنهما - قالوا: لأن علياً أكثر جهاداً من أبي بكر. ففي الأثر: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الأمة كلها لرجح بهم إيمان أبي بكر» أخرجه البيهقي في الشعب بسند صحيح موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وروي مرفوعاً من طرق لا يخلو شيء منها من مقال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: «المقاصد الحسنة» ص (٣٤٩)، وقد قال بعض السلف: «ما سبق أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه». روي هذا عن بكر بن عبد الله المزني. انظر: «المقاصد الحسنة» ص (٣٦٩) حديث (٩٧٠). وانظر: «التفسير الكبير» (٩/١١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿١٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٠﴾.

ذكر في الآيات السابقة ما يفوت من الأجر على القاعدين عن الجهاد وما أعده للمجاهدين من الأجر العظيم، ثم أتبع ذلك بالوعيد على ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والترغيب في الهجرة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على عهد النبي ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ﴾ (١).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ﴾، ﴿إِنَّ﴾ حرف توكيد ونصب، ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم ﴿إِنَّ﴾، ﴿تَوَفَّيْتُمُ﴾ فعل ماضٍ مبني على فتح مقدر على الألف لم تلحقه تاء التأنيث، أي: «توفيتهم».

فيكون المراد بهؤلاء: الذين ماتوا قبل نزول الآية ممن قتلوا في بدر وغيرهم. ويحتمل أن يراد به الاستقبال، فيكون فعلًا مضارعًا مرفوعًا بضمزة مقدره على الألف، والتقدير: «توفاهم» فحذفت إحدى التاءين (٢).

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٩٦)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٣/٩-١٠٤).

الأثران (١٠٢٦٢-١٠٢٦٣)، والواحد في «أسباب النزول» ص (١١٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢٨٤/١)، «جامع البيان» (١٠٠/٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج

(١٠٢/٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٥٠/٢).

﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ حال من الهاء في قوله: ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾، ويحتمل أن تكون سدت مسد خبر ﴿إِنَّ﴾. والأظهر أن خبر ﴿إِنَّ﴾ قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَاوْنَهُمْ جَهَنَّمَ﴾.

ومعنى ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾، أي: تقبض أرواحهم من أبدانهم عند الموت^(١)، وسُمِّي الميت متوفى؛ لأنه استوفى رزقه وأجله وعمله. وقيل: تحشرهم إلى النار^(٢).

وهو عز وجل تارة يضيف التوفي إلى نفسه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]؛ لأنه عز وجل هو خالق الموت ومقدره، وهو الأمر للملائكة بقبض روح العبد.

وتارة يضيف التوفي إلى الملائكة؛ لأنه عز وجل وكلهم بقبض أرواح بني آدم. ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ جمع ملك، والمراد بالملائكة هنا: «ملك الموت» وأعوانه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَنفُخُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

فملائكة الرحمة يقبضون روح المؤمن وملائكة العذاب يقبضون روح الكافر، كما في حديث الاحتضار: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس» إلى قوله «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة سود الوجوه» الحديث^(٣).

والملائكة: عالم غيبي، خلقهم الله تعالى من نور، قال ﷺ: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(٤). والإيمان بهم على جهة الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما في حديث

(١) ويطلق التوفي على النوم، وهو الموتة الصغرى قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢٢٦/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٤٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

جبريل عليه السلام الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم على جهة التفصيل، كما قال تعالى في وصفهم: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مِّثْنِي وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [فاطر: ١]، وقال تعالى في وصف الملائكة الموكلين على النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحریم: ٦].

وكما قال تعالى في وصف عملهم وطاعتهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وقد ذكر الله من أسمائهم «جبريل» وهو ملك الوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وسماه الله «الروح الأمين» في قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

ومنهم «ميكائيل»، وهو الموكل بالقطر قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

ومنهم ملك الموت^(٢) وأعوانه، الموكلون بقبض الأرواح من الأبدان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

ومنهم «إسرافيل»، الموكل بالنفخ في الصور.

ومنهم حملة العرش، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما قيل: إن ملك الموت اسمه «عزرائيل» هو من أخبار بني إسرائيل، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة.

تُنْبِيَةٌ ﴿ [الحاقة: ١٧].

ومنهم الصّافون، ومنهم المسيحون، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ ﴿ [الصفات: ١٦٥، ١٦٦].

ومنهم من وكل بالجبال، ومنهم من وكل بالرحم والنطف، ومنهم الموكلون على العباد بحفظهم وحفظ أعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكل بالشمس والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٦]، إلى غير ذلك.

وهم كما ذكر الله عنهم يعملون بأمر الله عز وجل، ولا يعصون أمره، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿١٦٦﴾ لَا يَسْقُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿ [التحریم: ٦] (١).

قوله: ﴿ ظَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ ﴾ حال، أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم، و﴿ ظَالِمٍ ﴾ جمع ظالم، وأصله «ظالمين» حذفت منه النون للإضافة، و«ظالمي» مضاف وأنفسهم مضاف إليه مجرور لفظاً، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

والظلم: النقص ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان. قال تعالى: ﴿ كَلَّمَا الْجِنِّينَ ءَأَتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴿ [الكهف: ٣٣]. أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وأظلم الظلم الشرك بالله، وإنما كان الشرك أظلم الظلم؛ لأن حق الله أوضح الحقوق وأبينها، قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ يَبْنَئُ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿ [الأنعام: ٨٢]، أي: بشرك.

وقد يحمل الظلم على ما دون الشرك من المعاصي، كما في قوله: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴿ [فاطر: ٣٢].

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٤٠٥-٤١٠)، وانظر ما كتبه الدكتور سليمان بن عمر الأشقر عن أحوال الملائكة وصفاتهم وغير ذلك في كتابه: «عالم الملائكة الأبرار».

والمعنى ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بتركهم الهجرة من أرض الشرك؛ لأن ترك الهجرة معصية لله وظلم للنفس (١).

والمراد بالنفس ما يشمل الروح والجسد.

﴿قَالُوا﴾، أي: الملائكة. ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ استفهام معناه التوبيخ والتفريع (٢).

قال مكي (٣): «حذفت ألف «ما»؛ لدخول حرف الجر عليها للفرق بين الخبر والاستفهام، فتحذف الألف في الاستفهام وتثبت في الخبر، ومثله ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، ﴿لَمْ أَذِنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿فِيمَ بُيِّنْتُمْ﴾ [الحجرات: ٥٤].

ومعنى ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾، أي: في أي مكان كنتم، ولم مكثتم هنا وتركتم الهجرة، أو: في أي شيء كنتم من أمر دينكم.

أو على أي حال كنتم (٤)، وتكون «في» بمعنى: «على»، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقوله: ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]، النمل: ٦٩، العنكبوت: ٢٠، الروم: ٤٢]، أي: على الأرض.

فتضمن قوله: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ توبيخ الملائكة لهم لما أقاموا في دار الشرك وتركوا الهجرة، وما حالهم في هذا المقام الدليل في أرض الشرك.

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا جواب الاستفهام السابق ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾؟، أي: بقينا في هذا المكان وتركنا الهجرة؛ لأننا كنا مستضعفين في الأرض.

فضمنوا جوابهم هذا الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب الهجرة منها، وبيان حالهم، وهو كونهم مستضعفين في الأرض.

وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء، ولكنهم لما وبخوا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٥٣٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/١٠٢)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٢٦).

(٣) في «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/١٠٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٤٦)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٤)،

«تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٣).

بقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾؟ أجابوا بما يتضمن الإشارة إلى بقائهم في أرض تجب عليهم الهجرة منها، والاعتذار عن بقائهم فيها، بكونهم مستضعفين في الأرض^(١).

﴿مُسْتَضْعَفِينَ﴾ خبر «كان»، وهو: جمع «مستضعف»: اسم مفعول، وهو: الذي استضعفه غيره.

والمعنى: أن الكفار استضعفونا، فكانوا يعاملوننا معاملة الضعيف؛ لضعفنا وقوتهم، ولقلتنا وكثرتهم، فنحن عاجزون عن الهجرة^(٢).

﴿فِي الْأَرْضِ﴾ أرض مكة، أو كل أرض تجب الهجرة منها. وقولهم هذا ليس بصحيح واعتذارهم مردود غير مقبول^(٣)؛ ولهذا ردت عليهم الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

﴿قَالُوا﴾ يعني الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾، ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾، الهزمة للاستفهام و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

والاستفهام في هذا الموضع يفيد معنيين: الأول التقرير، أي: تقرير أن أرض الله واسعة، كما قال تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

والمعنى الثاني: التبكيت^(٤)، والتوبيخ لهم، أي لماذا لم تهاجروا إذا كانت أرض الله واسعة؟

والمراد بأرض الله مطلق الأرض^(٥)، أي: أن هناك أراضي كثيرة غير هذه الأرض التي أنتم فيها مستضعفون.

﴿فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾، الفاء للسببية، و«تهاجروا»: فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية؛ لأنه جواب استفهام^(٦).

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/١٠٠)، «مدارك التنزيل» (١/٣٤٩)، «تفسير المنار» (٥/٣٥٥).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٤).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٢٦). وقال القرطبي: أرض الله، أي: المدينة «الجامع لأحكام القرآن»

(٥/٣٤٦)، والصحيح عموم الأرض.

(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/٣٤٩)، «الدر المصون» (٢/٤١٩).

ومعنى ﴿فَنَاهِجُوا فِيهَا﴾، أي: في أرض الله الواسعة، والمهاجرة: مأخوذة لغة من الهجر وهو الترك، وهي شرعاً الانتقال من بلد الشرك التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه إلى بلد الإسلام.

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ هذه الجملة خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراض، ودخلت الفاء على الخبر؛ لما في ﴿الَّذِينَ﴾ من الإبهام المشابه للشرط (١).

ويحتمل أن تكون الفاء للعطف، عطفت جملة على جملة (٢).

والإشارة في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ للذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بترك الهجرة. ﴿مَأْوَهُمْ﴾، أي: مصيرهم الذي يأوون إليه ومسكنهم.

﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، وشدة حرها، أعادنا الله وجميع المسلمين منها.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، «ساء» فعل جامد لإنشاء الذم، كـ «بئس»، ومعناه قبح، و«التاء» للتأنيث، أي: وساءت هي، أي النار، مصيرًا؛ لأن كل ما فيها يسوء ولا يسر.

﴿مَصِيرًا﴾ منصوب على التمييز، ومعناه: مرجعًا ومردًا ومآبًا ومنقلبًا ومستقرًا لهم، وهذا الوعيد إنما يتحقق فيما إذا وجد السبب المقتضي للعقوبة، وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان أو التوبة والاستغفار والحسنات الماحية وغير ذلك من المكفرات.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٨).

قوله: ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء واستدراك بمعنى «لكن»؛ لأن الاستثناء هنا منقطع؛ لأن المستثنى وهو ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ليس من جنس المستثنى منه، وهو قوله: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ﴾ أو الضمير في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ﴾؛ لأن ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ لا يتوجه عليهم الوعيد.

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/١١)، «مدارك التنزيل» (١/٣٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٤).

وقيل: الاستثناء هنا متصل^(١). و﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منصوب على الاستثناء.
و﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره والمعنى: إلا الذين
استضعفهم المشركون بسبب مرضهم أو كبرهم أو صغرهم أو فقرهم ونحو ذلك.
﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾، ﴿مِنَ﴾ بيانية تبين المستضعفين ممن هم، ﴿الرِّجَالِ﴾
جمع رجل وهم: الذكور البالغون، ويطلق على البالغين وغير البالغين من باب تغليب
البالغين على غيرهم، والمراد بهم هنا الرجال البالغون فقط؛ لقوله بعد هذا
و﴿الْوَالِدِينَ﴾.

﴿وَالنِّسَاءِ﴾: اسم للإناث البالغات، وهو جمع امرأة، مفردة من غير لفظه، ويطلق
اسم النساء على الإناث البالغات وغير البالغات من باب التغليب. وأما اسم المرأة فلا
يطلق إلا على البالغة.

﴿وَالْوَالِدِينَ﴾: جمع «وليد»، وهم الصغار، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لضعفهم مطلقًا.
ولعل في ذكرهم وهم غير مكلفين ولا يتوجه الوعيد عليهم إشارة إلى أنهم
يمثلون ثقلًا على آبائهم، فهم من أسباب عجز آبائهم عن الهجرة.
وإشارة أيضًا إلى أنه يجب على آبائهم أن يهاجروا بهم؛ لأن الولدان عليهم خطر
أعظم في جلوسهم بين ظهراي المشركين؛ لأنهم قد يتربون تربيتهم، ويتأثرون بأخلاقهم،
ولهذا يولي المربون عنايتهم بالصغير.
وقيل: المراد بالمستضعفين من الولدان: العبيد والإماء، وعلى هذا لا إشكال في
دخولهم في المستثنين^(٢).

والمعنى: إلا الذين أصابهم الضعف من الرجال والنساء لكبر أو مرض أو فقر أو
نحو ذلك. ومن الولدان الصغار.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صفة للمستضعفين، أو للرجال والنساء

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٨٤)، «جامع البيان» (٩/١٠١)، «معاني القرآن وإعرابه»

(٢/١٠٢)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/١٠٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٥).

والولدان، وقيل: حال، وهي: بيان وتفسير لقوله: ﴿الْمُسْتَضَعِفِينَ﴾^(١).
 ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، ﴿لَا﴾: نافية، ﴿حِيلَةً﴾: مفعول ﴿يَسْتَطِيعُونَ﴾، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل حيلة، أي: لا يستطيعون أيَّ حيلة للخروج والتخلص من أيدي المشركين، إما بسبب الضعف البدني أو المالي أو بسببها معاً أو غير ذلك.

و«الحيلة» فعلة من الحول أي: لا قوة لهم على الهجرة، أو هي من التحيل، أي: التوصل إلى الشيء بما يخالف ظاهره، أي: على وجه لا يشعر به الغير. أي: لا يستطيعون التحيل للتخلص من الكفار، والمعنى: أنهم لا يستطيعون أي سبب للتخلص^(٢).

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ معطوفة على قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، و﴿سَبِيلًا﴾ مفعول به منصوب لـ ﴿يَهْتَدُونَ﴾، وهي أيضاً: نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل، والسبيل الطريق. أي: لا يعرفون طريقاً يسلكونها وينفذون إليها بأنفسهم للخروج من دار الشرك إلى دار الإسلام.

والمعنى: لا يقدرّون على الهجرة؛ لعجزهم وقلة حيلتهم، ولو قدرّوا عليها ما عرفوا طريقاً يسلكونه فيها، وفي هذا بيان لعذر هؤلاء المستضعفين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمّي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠١/٩)، «الكشاف» (٢٩٣/١)، «مشكل إعراب القرآن» (٢٠٧/١)، «البحر المحيط» (٣٣٥/٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١١/٩)، «المحرر الوجيز» (٢٢٧/٤)، «إعلام الموقعين» (٣٠٨/٣)، «تفسير ابن كثير» (٣٤٣/٢)، وانظر: «لسان العرب» مادة «حول»، «حيل».

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٨٨) والطبري في «جامع البيان» (١٠٩/٩)، الأثر (١٢٠٧٠-١٢٠٧١، ١٢٠٧٤)، والبيهقي في سننه (١٣/٩).

اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ^(١١) ﴿وَأُولَٰئِكَ﴾.

قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾، الفاء عاطفة، و﴿أُولَٰئِكَ﴾: مبتدأ، «أولاء» اسم إشارة مبني على الكسر - يعود على المستضعفين، والكاف للخطاب. وجملة ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾: في محل رفع خبر المبتدأ.

و﴿عَسَىٰ﴾ في الأصل: «فِعْلٌ» ترج، والترجي والرجاء أن يترجى الإنسان ويطمع في حصول مطلوب، أو زوال مكروه، مع كون ذلك ممكنًا.

كما قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل وقت التفرق بما نرتجي يومًا من الخير نلتقي^(٢)
وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب^(٣)
وقال الآخر:

عسى فرج يأتي به الله إنه له كل يوم في خليقته أمر^(٤)

لكن هذا المعنى لا يمكن أن تفسر به «عسى» إذا جاءت منسوبة إلى الله؛ لأن الله لا يترجى شيئًا؛ لأنه سبحانه القادر على كل شيء ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وهو سبحانه المرجو لجلب كل خير ودفع كل ضير.

فإما أن تحمل «عسى» على الرجاء، ويكون المراد بذلك ما يقوم في قلب المخاطب، أي: أن هؤلاء يرجى أن يغفو الله عنهم، وإما أن يكون معناها هنا الوعد من الله تعالى، كما قال ابن عباس: «عسى من الله واجبة»^(٥) بمعنى أن «عسى» إذا نسبت إلى الله فليس

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٤).

(٢) البيت بلا نسبه كما في «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٢١٧).

(٣) البيت لهذبة العذري. انظر: «ديوانه» ص (٥٤).

(٤) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذور الذهب» (ص ٣٥١)، وهو بلا نسبة في «الدرر» (٢/ ١٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه فيما ذكره الزركشي في «البرهان» (٤/ ٢٨٨).

معناها الترجي، وإنما معناها الوعد من الله عز وجل أن هذا الشيء سيحصل، ويدل على صحة قول ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧] مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وجه ذلك أنه وعد بالفلاح في الآية الأولى، ثم أكده، بل جعله محققاً في دلالة الآية الثانية.

وقال بعض أهل العلم: معناها التوقع بأنه سيحصل لهم العفو من الله، والفرق بين الترجي والتوقع: أن الترجي رجاء ما لم يوجد سبب وقوعه لكنه ممكن، والتوقع ما يوجد سبب وقوعه فيتوقع أن يكون^(١).

﴿أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾، أي: أن يتجاوز عنهم بتركهم المهجرة مع قدرته عز وجل على المؤاخظة والعقوبة، وهذه صفة كمال ومدح بخلاف العفو مع عدم القدرة على العقوبة؛ ولهذا يقرن سبحانه تارة بين اسميه «العفو» و«القدر»؛ ليبين أنه يعفو مع قدرته على العقوبة، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

كما أن في هذا تعريضاً بدم الظلم إذا قدر الإنسان عليه، وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

والمعنى: فأولئك - يعني المستضعفين - ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾، أي: يُرجى أو يتوقع أن يتجاوز الله عنهم، أو سيتجاوز الله عنهم بتركهم المهجرة لضعفهم.

وإنما جاء التعبير بـ﴿عَسَىٰ﴾ بأمر أشبه بالوعد من الله تعالى والله أعلم - حتى يظل العبد يرجو عفو الله وثوابه، ويخشى نقمته وعقابه، فلا يأمن من مكر الله، فيعتمد على عفو الله، وينسى عقاب الله.

وانظر: «جامع البيان» (١٠١/٩)، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (١٠٣/٢)، «أحكام القرآن» للشافعي (١٧/٢)، «السنن الكبرى» (١٣/٩)، «معالم التنزيل» (٤٧٠/١)، «المحرر الوجيز» (٢٢٧/٤)، «تفسير ابن كثير» (٣٤٣/٢).

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (١١٩/٢) تفسير سورة النساء.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢].

وإنما قال: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ﴾ مع أنهم لم يذنبوا بترك الهجرة؛ لأنهم معذورون؛ لثلاث يحصل التساهل من البعض بترك الهجرة مع قدرتهم عليها وعدم ضعفهم، أو ضعفهم ضعفاً يسيراً يقدرون معه على الهجرة، وفي هذا تحضيض على الهجرة وتوكيد لوجوبها^(١).

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَدُورًا﴾ هذا مما يؤكد قول ابن عباس وغيره «عسى من الله واجبة». ﴿وَكَانَ﴾ هنا مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عفواً غفوراً.

﴿عَفُورًا﴾، أي: ذا العفو عن ذنوب عباده، والعفو معناه: التجاوز والصفح عن الذنوب وترك العقوبة عليها. ﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة لذنوب عباده.

ومعنى المغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في قوله عز وجل عندما يقرر عبده المؤمن بذنوبه: «أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك»^(٢).

بمعنى: سترتها في الدنيا عن العباد، وأنا أتجاوز عن العقوبة عليها اليوم. وإذا اجتمع «العفو» و«الغفور» كما في هذه الآية، فالأولى حمل معنى الغفور على الستر، وحمل معنى العفو على التجاوز.

وقال بعض أهل العلم إذا اجتمع «العفو» و«الغفور» صار المراد بالعفو ما يقابل ترك الواجب، والغفور ما يقابل فعل المحرم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

(١) انظر: «الكشاف» (١/٢٩٢)، «التفسير الكبير» (١١/١٢)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/١٢٢) في تفسير سورة النساء.

﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٠٠).

لما ذكر الوعيد الشديد على ترك الهجرة ذكر ما يترتب عليها من مراغمة الأعداء والسعة.

قال ابن كثير^(١): «هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه».

قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

هذا تقرير وتوكيد لما قالته الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَتْرُسُ اللَّهَ وَاسْعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

«الواو» استئنافية ﴿وَمَنْ﴾ شرطية، ﴿يُهَاجِرْ﴾: فعل الشرط، وجوابه ﴿يَجِدْ﴾.

و﴿يُهَاجِرْ﴾: كما سبق مأخوذ من الهجر وهو الترك، والمراد به هنا ترك البلد التي يقيم فيها، والتي لا يستطيع أن يؤدي فيها شعائر دينه، والخروج منها إلى بلد يستطيع فيها إظهار دينه.

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿فِي﴾: للظرفية، وسبيل الله: طريقه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومعنى كون الهجرة في سبيل الله، أي: خالصة لله، وتبعاً لشرعه وما جاء به رسول الله ﷺ^(٢)، يدل على هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية ﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: إخلاصاً لله تعالى ومتابعة لرسوله ﷺ.

قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

هذا شرط الإخلاص.

أما شرط المتابعة، فمعناه أن يهاجر حيث تجب عليه الهجرة، وإنما تجب عليه الهجرة

(١) في «تفسيره» (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/١١٢).

(٣) سبق تحريجه.

إذا كان لا يستطيع أن يقيم دينه.

﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ﴾ المراد جنس الأرض، أي: يجد في أرض الله عموماً.

﴿مُرْغَمًا﴾: مفعول به منصوب لـ ﴿يَجِدُ﴾، و﴿كثيراً﴾ صفة لـ ﴿مُرْغَمًا﴾، أو صفة

لموصوف محذوف، أي: مهاجرًا مراغماً.

و﴿مُرْغَمًا﴾: مصدر، يقال: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة^(١). والرغام في الأصل

التراب، يقال: راغم أنف فلان، أي: التصق بالتراب^(٢). وهذا غاية الذل ومتهاه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو: «ترغيمًا للشيطان»^(٣).

أي: إذلالاً له وإغاظة.

والمعنى: يجد في الأرض مهاجرًا ومتحولًا ومذهبًا في البلاد ومتزحزحًا ومضطربًا

يتمتع فيه ويتقوى، ويرغم به أنوف أعدائه^(٤).

قال النابغة الجعدي^(٥):

كطود يلاذ بأركانِه عزيز المَراغم والمهرب

وهكذا وجد أصحاب رسول الله ﷺ في هجرتهم الأولى والثانية، ففي هجرتهم

الأولى إلى الحبشة استقبلهم النجاشي وأكرمهم، مما أرغم أنوف قريش، فأرسلت من

يتكلم فيهم عند النجاشي.

وفي هجرتهم الثانية إلى المدينة وجدوا في دار مهاجرهم إكرامًا من إخوانهم

الأنصار، ونصرة، وحصل لهم بذلك قوة ومنعة وتمكين في الأرض، مما أرغم أنوف

المشركين وأغاظهم.

(١) انظر: «جامع البيان» (١١٢/٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٠٤/١-١٠٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٣/١-٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٤)، والنسائي في السهو (١٢٣٨)،

والترمذي في الصلاة (٣٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٠).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١٣٨/١)، «جامع البيان» (١١٢/٩، ١١٩، ١٢١-١٢٣)، «الكشاف»

(٢٩٣/١)، «المحرر الوجيز» (٢٢٧/٤-٢٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٣٤٥/٢).

(٥) انظر: «ديوانه» (٢٢)، «لسان العرب» مادة «رغم».

قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال تعالى في وصف استقبال الأنصار لإخوانهم المهاجرين وفرحهم بهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي قوله: ﴿كثيراً﴾ إشارة إلى أنه يلقي أعواناً على الحق وأنصاراً، يتكثر بهم بعد القلة، ويتنصر بهم بعد الذلة.

وخلاصة القول: أن من هاجر مخلصاً لله، متبعاً سنة رسول الله ﷺ فسيجد في أرض مهاجرة مصالح دينية ودنيوية، يرغم بذلك ويغيب أنوف أعدائه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٢ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

﴿وسعة﴾ منصوب عطفاً على ﴿مرغماً﴾، أي: ويجد أيضاً سعة في كل شيء؛ سعة في دينه بحيث يقيم شعائر دينه ولا يضيق عليه في دينه.

وسعة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

وسعة في الرزق بأن يجد المهاجر في أرض مهاجرة رزقاً أوسع مما كان عليه قبل الهجرة وإن ترك في سبيل ذلك كل ما يملك من أهل ومال؛ لأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه.

وقد قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة
وخشيت فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضاً
طولاً وعرضاً شرقها والمغرب^(١)
وسعة في الصدر وانشراحاً، وزوال هموم وكروب^(٢) حيث يقيم المهاجر بين

(١) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص ١٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٢٣/٩)، «معالم التنزيل» (٤١٨/١)، «المحرر الوجيز» (٢٢٨/٤)، «تفسير ابن كثير» (٣٤٥/٢).

إخوانه المسلمين ويؤدي شعائر دينه بطمأنينة، ويأمن على دينه ونفسه وماله.
قال الطبري^(١): بعد أن ذكر الأقوال في قوله: ﴿مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً، وقد يدخل في «السعة» السعة في الرزق والغني من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب، الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معاني «السعة» التي هي بمعنى الروح والفرج من المكروه، ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «سعة» بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش، وغم جوار أهل الشرك، وضيق الصدر بتعذر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيدهِ وفراق الأنداد والآلهة داخل في ذلك».
وقدم المراغم على السعة في قوله: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾؛ لأن في المراغم ابتهاج القلب وسروره بمراغمة أعدائه^(٢).

ثم أخبر جل ثناؤه عن حكم من خرج مهاجراً من أرض الشرك إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه أرض الإسلام، فقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

وعن ابن عباس وغيره^(٤): «أن رجلاً خرج من مكة مهاجراً إلى الله ورسوله فمات

(١) في «جامع البيان» (١٢٣/٩).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٣/١١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥١/٣)، الأثر (٥٨٨٩)، وأبو يعلي قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٧): «رجالہ ثقات». وانظر: «أسد الغابة» (٣/٦١-٦٣)، «الإصابة» (١/٢٥٣).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/١١٤-١١٩) عن ابن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة وعكرمة والضحاك والسدي، وابن زيد. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٥٠، ١٠٥١)، الآثار (٥٨٨٧-٥٨٩٠).

في الطريق، وقيل في التنعيم، وقيل في غيره، فسخر به قومه واستهزؤوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله، يقومون عليه ويدفن، فأنزل الله هذه الآية». ولما كان من أهم أسباب ترك الهجرة أمران: الأول: طلب الراحة والرفاهية في الوطن وخوف المشقة والشدة وضيق العيش.

والثاني: نخوف المهاجر ألا يصل إلى مقصوده. أجاب عز وجل عن الأول بقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

ثم أجاب عن الثاني بقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١).

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ﴾، الواو عاطفة، و«من» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، و«يخرج» فعل الشرط.

﴿مِنْ بَيْتِهِ﴾: من داره التي تحويه ويبيت فيها ووطنه الذي يسكنه ويألفه.

﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، مهاجرا: حال من الضمير المستتر في «يخرج».

أي: تاركًا لبلده؛ إخلاصًا لله، وإتباعًا لرسوله ﷺ، وهذا معنى قوله قبل هذا ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾، ﴿ثُمَّ﴾: عاطفة، و﴿يُدْرِكْهُ﴾: معطوف على ﴿يَخْرُجْ﴾؛ ولهذا جزم. والمعنى: ثم يموت بعد خروجه من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله قبل بلوغه دار الإسلام.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ﴾ إشارة إلى أنه خرج فارًا بدينه هاربًا من دار الشرك، لكن الموت لحقه، فأدركه قبل بلوغه دار الهجرة.

والموت: هو خروج الروح من البدن ومفارقتها له.

وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحب ما شئت فإنك مفارقه» (٢).

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٣).

(٢) سبق تحريجه.

وبه ينكشف الغطاء كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ مَحِيدًا ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾ [ق: ١٩-٢٢].

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ وقرن بالفاء لوجود «قد».

قال الناظم (١):

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفس

وجملة الشرط «يخرج» وجوابه: في محل رفع خبر المبتدأ: «من».

والمعنى: فقد ثبت أجره على الله عز وجل، والأجر هو الثواب. قال الطبري (٢):

«فقد استوجب ثواب هجرته على ربه».

والوقوع كالوجوب يتواردان على محل واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُنُوبَهَا﴾

[الحج: ٣٦]، أي: سقطت ووقعت.

وسمى الله عز وجل ما وعد به المهاجر من الثواب أجراً، كأنه يستحقه كما يستحق

الأجير أجره على المستأجر من باب التفضل منه - سبحانه وتعالى؛ لأنه عز وجل التزم

بهذا على نفسه، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال

تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ

بِكَايِنَاتٍ يَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قال ابن كثير (٣): «أي ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد

حصل له من الله ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن

كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها

(١) ذكره الخضري في حاشيته (٢/ ١٢٣)، والصبان في حاشيته (٩/ ٤).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١١٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥).

أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجره إليه»^(١).

وذلك لأنه نوى وجزم وشرع في العمل.

ويدل لهذا أيضًا قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج مهاجرا تائبًا فأدركه الموت قبل أن يصل إلى البلدة التي هاجر إليها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يقيسوا ما بين القريتين، فوجد أقرب للبلدة التي هاجر إليها فقبضته ملائكة الرحمة...»^(٢).

وعن عبدالله بن عتيك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله» ثم قال: وأين المجاهد في سبيل الله - فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة، فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه وقع أجره على الله»^(٣).

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف أي: إنه عز وجل لم يزل غفورًا رحيمًا.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة للتائبين من عباده، يستر ذنوبهم ويتجاوز عنها.

﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة لعباده وخلقهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ

فَقُلْ رَبِّي كَمَا دُونُ رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

وكثيرًا ما يقرون عز وجل بين هذين الوصفين؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

ويقدم سبحانه - غالبًا - المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية - كما يقول أهل العلم. وإن كانت الرحمة هي سبب المغفرة كما هو معلوم، فلو لم يكن رحيمًا لما غفر ذنوب عباده.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٤ رقم ١٩٣٣٠)، وأحمد (٤/٣٦).

الفوائد والأحكام:

١- أن الموت غاية كل حي من المخلوقات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢- أن الملائكة تتوفى بني آدم بقبض أرواحهم من أبدانهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] أي رسلنا من الملائكة فهم من رسل الله، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]. ولا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] لأن الله نسب التوفي إليه لأنه بأمره عز وجل.

كما لا تعارض بين هذا وبين قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. فأضيف التوفي إلى ملك الموت بالإفراد لأنه هو المباشر لقبض الروح، وأضيف إلى الملائكة لأنهم أعوانه.

كما في الحديث الصحيح: «أنه إذا قبض ملك الموت الروح، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها...»^(١).

٣- أن من مات فقد استوفى واستكمل رزقه وأجله وعمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ أي تقبض أرواحهم.

٤- إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم^(٢)، وبما ذكر من توفيتهم لبني آدم وتكليمهم لهم لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

فهم ذوو أجسام تفعل وتقول، ومن فعلهم قبض أرواح بني آدم، ومن قولهم توبخ من لم يهاجر - كما ذكر الله في هذه الآية، إلى غير ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة

(١) سبق تحريجه.

(٢) الإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» وقد سبق تحريجه.

من أفعالهم وأقوالهم وصفاتهم^(١).

وفي هذا إبطال لقول من زعم أن الملائكة هي القوى الخيرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة؛ خلافاً لما دل عليه الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

٥- أن الأعمال بالخواتيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(٢).
والمراد بقوله «إلا ذراع» بالنسبة لقرب الأجل.

وفي حديث سهل بن سعد «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»^(٣).

٦- وجوب الخوف والحذر من سوء الخاتمة، وذلك بأن توافي الإنسان المنية وهو مقيم على الظلم والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾
ولهذا ينبغي للعبد أن يجمع بين أمرين: الأول: لزوم طاعة الله تعالى والبعد عن المعاصي، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

الأمر الثاني: أن يسأل العبد ربه الثبات على الحق، وحسن الخاتمة، وأن يتوفاه الله على الإسلام، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

٧- وجوب الهجرة والانتقال من بلد الشرك الذي لا يستطيع فيه المسلم إقامة

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (١/ ٤٠٥-٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٢)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) والترمذي في القدر (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٨)، ومسلم في الإيمان (١١٢).

شعائر دينه إلى بلد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَيَّكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَا وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ﴾. وقد قال ﷺ: «أنا بريء من أي مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله. لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(١).

وروي عنه: «من جامع مشرك أو سكن معه فإنه مثله»^(٢). والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة، قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣). وأما قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٤) فمعناه: لا هجرة من مكة؛ لأنها أصبحت بعد فتحها دار إسلام^(٥).

٨- توبيخ الملائكة لهؤلاء الذين يموتون، وهم ظالمون لأنفسهم بترك الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

٩- أن ترك الهجرة معصية وظلم للنفس يوبخ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾، وقول الملائكة لهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾.

١٠- ينبغي للمؤمن أن لا يرضى لنفسه بعيش الذل والهوان، وذلك بأن يقيم في بلد لا يستطيع أن يؤدي فيه شعائر دينه، ويهان في بدنه ومعتقده؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٧)، من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبو داود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في المناسك (٤١٧٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، والدارمي في السير (٢٥١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كما تنبغي الهجرة من بلد الجهل إلى بلد العلم، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة. قال مالك: «أنا لا أقيم في بلد يسب فيه السلف». انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٨٤/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥٠/٥).

أي: كيف رضيتم بحياة الذل في بلاد الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

١١- كذب هؤلاء الظالمين لأنفسهم، باحتجاجهم بقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾؛ ولأن الله توعدهم بالنار، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ﴾.

١٢- أن الظالم إذا انقطعت حجته قد يتعلل بأي علة ولو كانت علة واهية ضعيفة؛ لقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾.

١٣- أن أرض الله واسعة لمن أراد الفرار بدينه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً﴾، وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

١٤- الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة الواجبة، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتب على تركها العقوبة في النار، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وهذا من نصوص الوعيد، يدل على أن جزاء من ترك الهجرة العقوبة في النار، وهذا إنما يتحقق فيما إذا وجد المقتضي للعقوبة وانتفى المانع منها من التوحيد والإيمان، أو التوبة والاستغفار، والحسنات الماحية للسيئات وغير ذلك من المكفرات، وفيما إذا لم يعف الله عن العقوبة؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذب به، ولا يخلد في النار إلا من مات على الشرك^(١).

١٥- أن النار مجهمة سوداء مظلمة بعيدة القعر شديدة الحر؛ لأن الله سماها «جهنم» لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها أعادنا الله وجميع المسلمين منها.

١٦- أن النار بثست المصير والمنقلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

١٧- أن الهجرة لا تجب على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا حيلة لهم ولا قوة لهم على الهجرة، ولا يعرفون طريقاً يسلكونه لدار الهجرة؛ لقوله

(١) انظر الكلام على الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾، بل إنه إذا كان لا يهتدي إلى السبيل ويخاف أن يضل، فإنه لا يجوز له الخروج؛ لئلا يلقي بنفسه إلى التهلكة.

١٨- أن من عجز عن فعل مأمور فإنه معذور؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

١٩- الإشارة إلى خطر الإقامة في بلاد الشرك، وبخاصة بالنسبة للولدان؛ لأنهم قد يؤثر عليهم فيردون إلى الكفر بعد الإيمان؛ لهذا ذكرهم الله مع الرجال والنساء وهم غير مكلفين والهجرة غير واجبة عليهم، لكن يجب على أوليائهم أن يهاجروا بهم.

٢٠- أن على المؤمن أن يحتال بأي حيلة ليفر بدينه ويهاجر من بلاد الشرك ومن أي طريق أمكنه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ و«حيلة» و«سبيلاً» كل منهما نكرة في سياق النفي، فمن كان يستطيع أي حيلة للهجرة، ويعرف أي طريق للخروج إليها وجب عليه أن يهاجر، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأي عمل مما أوجبه الله على الإنسان، فعليه أن يحتال لكي يقوم بذلك الواجب، فلو أن إنساناً منع من الصلاة فعليه أن يحتال بأي حيلة لأدائها وهكذا.

٢١- جواز التحيل لفعل أمر مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾. قال ابن القيم^(٢): «أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها. وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخلص ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في المناسك (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «إعلام الموقعين» (٣/٣٠٨). وانظر: «بدائع التفسير» (٧٣/٢-٧٤).

(٣) الحجاج بن علاط بكسر العين وتخفيف اللام ابن خالد السلمي وحيلته المحمودة أنه لما فتح الرسول ﷺ خيبر استأذن الرسول ﷺ في أن يأتي مكة وقال: إن لي مالا عند صاحبتني أم شيبه بنت أبي طلحة ولي مال متفرق في تجارة مكة. وقال: يا رسول الله لا بد أن أقول أي: احتال عليهم لتخليص مالي. فقال له

وكذا الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي^(١)، وكعب بن الأشرف^(٢).

٢٢- أن وجود الدليل شرط لوجوب الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

٢٣- وعد الله تعالى بالعفو عن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وقد قال ابن عباس- رضي الله عنهما- وبعض أهل العلم: «عسى» من الله واجبة^(٣)، أي: أنها وعد من الله أوجه على نفسه سبحانه.

٢٤- تيسير الله تعالى على العباد، وأنه سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فمع العجز والمشقة يسقط الوجوب، وينتفي الحرج؛ لأن الله استثنى من الوعيد المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢٥- إثبات صفة العفو الواسع لله عز وجل، وهو التجاوز عن ذنوب عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا﴾.

٢٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل، وهي الستر لذنوب عباده عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها؛ لقوله: ﴿عَفُورًا﴾.

الرسول ﷺ: قل. فجاء إلى أهل مكة وإلى امرأته ولم يكونوا يعلمون بإسلامه فقال لهم: إن محمداً قد أسر، وقتل أصحابه في خيبر، وإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فرص البيع مما غنم من محمد وأصحابه فأعينوني يا أهل مكة على جمع مالي وعلى غرمائي لأذهب هناك. فلما جمع ماله خرج وأخبر العباس عم النبي ﷺ بحقيقة الأمر، وأن محمداً ﷺ فتح خيبر وتزوج ﷺ صفية بنت ملكهم. انظر: «السيرة النبوية» (٣/٣٥٩-٣٦١)، «الإصابة» (١/٣١٣).

(١) انظر: «السيرة النبوية» (٣/٢٨٦).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (٣/٥٤-٦١).

(٣) سبق تحريجه.

- ٢٧- في اجتماع العفو والمغفرة: اجتماع التجاوز عن الذنوب وسترها عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليها؛ وبالعفو يزول المرهوب، وبالمغفرة حصول المطلوب.
- ٢٨- أن من هاجر في سبيل الله سيجد في أرض الله ما يرغب به أنوف أعدائه من العز والمنعة والتمكين بعد الذل والهوان، وسيجد سعة بعد الضيق؛ سعة في الأرض، فأرض الله واسعة، وسعة في رزقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ مع ما أعده الله له من الأجر، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] (١).
- ٢٩- الحث على الهجرة والترغيب فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ ففيها مصالح دينية ودنيوية.
- ٣٠- أن من هاجر لأجل أمر دنيوي يفوته ما وعد الله به المهاجرين في سبيله من خيري الدنيا والآخرة؛ لمفهوم قوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢).
- ٣١- أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وأن ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه، وأنه - عز وجل - يعطي الأجر الكثير على العمل القليل؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.
- ٣٢- أن المشركين والكفرة يغيظهم ويرغم أنوفهم أن يخرج المسلم مهاجراً، فيجد في مهاجرة العزة والمنعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.
- وقد حصل هذا للمشركين عندما هاجر الصحابة إلى الحبشة، وعندما هاجروا مع الرسول ﷺ إلى المدينة.
- ٣٣- أن الكرب والضيق يعقبها الفرج والسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ كما قال

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سبق تخرجه.

تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

وفي الحديث: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا» (١).

٣٤- أن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، فمن أُوذِيَ في الله واستضعف وأهين وأذل وضيق عليه بسبب طاعته لله، فإن الله يجعل له من الأذى مخرجًا، ويبدله بعد الضعف قوة، وبعد الإهانة والذل عزًا وبعد الضيق سعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

٣٥- الإشارة إلى وجوب حسن الظن بالله، وبها وعد به المهاجر في سبيل الله من العز والمنعة والسعة، وطرح وساوس الشيطان، وتثبيط قرناء السوء من شياطين الإنس والجن من كون المهاجر يذهب ويترك بلده وماله ومسكنه، وأنه سيفتقر؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، أي: سيجد عزًا بعد الذل وغنى بعد الفقر.

٣٦- إذا ضاق الرزق على المرء في بلد فليطلبه في بلد آخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ فأرض الله واسعة ورزقه واسع أيضًا.

٣٧- أن الهجرة الشرعية ما كانت خالصة لله، واتباعًا لرسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

٣٨- أن الأجل قد يحول دون الأمل؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَوْتَ﴾. فينبغي للإنسان أن يكون مستعدًا للموت، مكثرًا من ذكره، قال ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات» (٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقًا»، قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم لما

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (١٨٢٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وصححه الألباني».

بعده استعدادًا أولئك الأكياس (١)» (٢).

٣٩- أن من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله فأدرکه الموت قبل أن يصل إلى مهاجره
فله أجر المهاجر وثوابه (٣) ثابتاً كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٤). كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ
عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وفي الصحيحين في قصة الذي قتل مائة نفس، ثم خرج تائباً إلى قرية صالحه، فمات
في الطريق، فتخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فوجد أنه أقرب إلى القرية
الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة (٥).

وإذا كان هذا فيمن قبلنا، فهذه الأمة أولى بهذا الفضل من الله؛ لأنها أفضل الأمم،
فمن شرع في عمل ثم أدركه الموت قبل إتمامه فله أجر ذلك العمل (٦).

فمن خرج لأداء الصلاة، أو الحج، أو الجهاد، أو طلب العلم فمات في أثناء الطريق
كتب الله له أجر ذلك، وفضل الله تعالى واسع (٧).

وفي الحديث: «إن العبد إذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة» (٨).
قال ابن كثير (٩) بعد أن ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» قال: «وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال».

(١) الكيس: الفطنة والذكاء. انظر: «النهاية» مادة «كيس».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩). وحسنه الألباني.

(٣) وليس في الآية دليل لمن قال إن الغازي إذا مات في الطريق استحق سهمه من الغنيمه؛ لأن الآية هنا في
الأجر والثواب الأخرى. انظر: «التفسير الكبير» (١٣/١١-١٤).

(٤) قال بعض أهل العلم: إذا خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق وقد أوصى أن يحج عنه فإنه يحج عنه
من الموضوع الذي مات فيه انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٥).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٢٩)، «التفسير الكبير» (١١/١٣).

(٨) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) في «تفسيره» (٢/٣٤٥).

٤٠- فضل الله الواسع على عباده؛ لأنه - عز وجل - تكفل وتضمن الثواب لمن خرج مهاجرًا وأدركه الموت قبل بلوغ مهاجره، وسمى ذلك أجرًا، فقال: ﴿فَقَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فالتزم سبحانه بهذا الثواب كما يلتزم المستأجر بأجر الأجير عنده. مع أن الله عز وجل لا يلزمه شيء لعباده، لكنه سبحانه التزم بذلك لهم تفضلاً منه وكرماً، كما قال سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وليس في الآية دليل للمعتزلة الذين يقولون: إن الثواب عوض عن العمل. فيرون أنه يجب على الله بطريق العقل أن يثيب المطيع^(١). والصحيح أن العمل إنما هو سبب للثواب، قال ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمديني الله بفضله ورحمة، فسدوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت: إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»^(٢).

٤١- أنه عز وجل يعطي على العمل القليل الأجر العظيم الوفير، فيعطي سبحانه أجر العمل كاملاً لمن نواه أو شرع فيه، وإن أدركه الموت قبل فعله وإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

٤٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

٤٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى، رحمة ذاتية، ورحمة فعلية، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾.

* * *

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٣-١٤).

(٢) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، والنسائي في الإيثار وشرائعه (٥٠٣٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهْتَفُوا بِآيَاتِهِ الْقَوِيمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَكُمْ كَمَا يَأْتُمُونَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴿١٠٤﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ .

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة شيئاً من أحكام الجهاد والهجرة، ثم أتبع ذلك بذكر قصر الصلاة في السفر وكيفية صلاة الخوف؛ لأن كلا من الجهاد والهجرة غالباً يحتاجان إلى السفر، وكل منهما مظنة الخوف، فهذه الآيات على هذا تعتبر تامة لذكر أحكام الجهاد والهجرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ .

قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، الواو استئنافية، و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ فعل الشرط، والخطاب للمؤمنين؛ لأنهم هم أمة الإجابة، المخاطبون بالتكاليف الشرعية.

والضرب في الأرض: هو السفر فيها^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠]، أي: يسافرون في الأرض لطلب الرزق من الله، وسمي السفر: ضرباً في الأرض أخذاً من ضرب المسافر الأرض برجليه وعصاه وقوائم دابته^(٢)، أو أخذاً من ضرب المسافر لدابته حال السفر.

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/٤٠٨)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٧).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/٣٦٣).

قال ابن العربي^(١): «وما أظنه سُمِّيَ به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابته، ليصرفها في السير على حكمه، ثم سُمِّيَ به كل مسافر». ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ في أبي جهم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٢).

بمعنى أنه كثير الأسفار، أو بمعنى أنه ضراب للنساء^(٣). وسواء كان السفر مشروعًا كالسفر للحج أو للجهاد، أو مباحًا كالسفر لطلب الرزق والتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أو كان السفر محرماً كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك؛ وذلك لإطلاق الضرب في الأرض في الآية.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، والجناح: الإثم والحرَج، أي: فلا إثم عليكم ولا حرج أن تقصروا من الصلاة، وهذا لا ينافي كون القصر أفضل من الإتمام، بل، ولا ينافي كون القصر واجبًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والسعي عند عامة أهل العلم إما ركن وإما واجب، فنفي الجناح عن قصر الصلاة؛ لإزالة ما قد يتوهم أنه لا يجوز قصرها، حيث تقرر عند المسلمين وجوب إقامتها تامة حال الأمن والإقامة^(٤). و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، والتقدير: في أن تقصروا، أي: في قصر الصلاة.

والقصر لغة: النقص، ضد الإتمام والطول^(٥).

(١) في «أحكام القرآن» (١/٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٤٥)، والترمذي في النكاح (١١٣٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٩٧).

(٤) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/١٤٢-١٤٣).

(٥) انظر: «مجاز القرآن» (١/١٣٨)، «لسان العرب» مادة «قصر».

﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾، من تبعية، أي: أن تقصروا من بعض الصلاة، وهي: الصلاة الرباعية.

قال السعدي: «قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولم يقل: أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان: إحداهما؛ ليدل على أن القصر محدود مضبوط مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه. الثانية أن «من» تفيد التبعية؛ ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لاجتماعها»^(١).

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: التبع لله بأقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، محتمة بالتسليم. و«ال» في الصلاة للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المعهودة المعروفة. واختلف في المراد بقصر الصلاة في الآية على قولين^(٢).

القول الأول: قول أكثر أهل العلم: أن المراد به قصر الكمية والعدد؛ قالوا: لأن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاختصار عليه؛ ولأن لفظ القصر كان مخصوصا في عرفهم بنقص العدد؛ ولهذا لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين قال ذو اليمين: «أقصر الصلاة أم نسيت»^(٣)، ويدل على هذا «من» فهي للتبعية أي: بعض الصلاة. قالوا: ولأن قصر الهيئة المذكور في الآية التي بعدها^(٤).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١٤٣/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٢٣/٩-١٤٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/٢٢٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٢-٢٥٣)، «معالم التنزيل» (١/٤٧١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٨٩)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٤-٢٣٦)، «التفسير الكبير» (١١/١٤-١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦٠-٣٦١، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٧-٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في السهو (١٢٢٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣)، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٨)، والنسائي في السهو (١٢٢٤)، والترمذي في الصلاة (٣٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٤، ١٥).

ومن هؤلاء من قال: المراد قصر صلاة السفر من أربع إلى اثنتين (١).
واستدلوا بما رواه يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٢).

وقال بعضهم: المراد بالقصر قصر صلاة الخوف من اثنتين إلى واحدة؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولما جاء عن النبي ﷺ في بعض صفات صلاة الخوف أنه صلى بكل طائفة ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وكانت له ركعتان.
القول الثاني: أن المراد بالقصر في الآية قصر الكيفية والصفة عند الخوف (٣). لقوله بعده: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قالوا: ويدل على هذا أنه عز وجل أتبع ذلك بذكر صفة صلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية.

ولهذا لما عقد البخاري رحمه الله كتاب صلاة الخوف صدره بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٤).

كما يدل على هذا قوله بعد هذا: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أقيموها تامة

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والنسائي في تفسير الصلاة (١٤٣٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٤)، «تفسير المنار» (٥/ ٣٦٥)، «أضواء البيان» (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٩، ٣٥١).

قال الشنقيطي: «ومعنى قصر كفيته أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إياه رجلاً وركبانا وغير متوجهين إلى القبلة، فكل هذا من قصر كفيته» «أضواء البيان» (١/ ٣٣٧).

بكيفيتها وصفتها حال الأمن^(١).

واستدلوا على هذا بالأحاديث الدالة على أن صلاة السفر أصلها ركعتان: كحديث عائشة وعمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٢)، كما سيأتي في ذكر أدلة القائلين بوجوب القصر في الأحكام.

وعن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: «إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به»^(٣).

قال ابن كثير^(٤) بعد أن ذكر هذا الأثر: «فقد سمي صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن».

قال ابن كثير: «وأصرح من هذا ما أخرجه ابن جرير أيضاً عن سماك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة»^(٥).

وهذا القول مروى عن جابر بن عبد الله ومجاهد والضحاك والسدي^(٦)، وغيرهم واختاره الطبري^(٧).

وقال بعض العلماء: القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر

(١) انظر: «جامع البيان» (١٣٩/٩ - ١٤٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٤٩/٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢٩/٩) الأثر (١٠٣١٨).

(٤) في «تفسيره» (٣٥١/٢).

(٥) أخرجه الطبري (١٣٤/٩) الأثر (١٠٣٢٧).

(٦) انظر: «جامع البيان» (١٣٢/٩ - ١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٣٥٠/٢).

(٧) في «جامع البيان» (١٣٩/٩ - ١٤٠).

الصفة والكيفية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد، وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر».

وقال أيضًا^(٣): «قيل المراد بالقصر في الآية قصر العدد فقط، فعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد. والثاني: أن المراد قصر الأعمال، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرا سفرا، والآية أفادت القصر في السفر».

والثالث: وهو الأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا، ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنها يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنها يبيح قصر العمل».

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: «إن» شرطية، «خفتم» فعل الشرط، ﴿أَنْ يُفِينَكُمُ﴾، «أن»: حرف مصدري ونصب، و«يفتنكم»: منصوب به، وعلامة نصبه الفتحة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ«خفتم» تقديره: إن خفتم فتنة الذين كفروا.

وجواب الشرط معلوم من السياق.

ومفهوم الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفِينَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أن القصر لا يجوز إلا بوجود الخوف مع السفر، وهذا المفهوم غير مراد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

إما لأن الله رفع هذا الشرط يدل على هذا قوله ﷺ لعمر لما سأله عن القصر وقد أمن الناس، فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٤).

وقيل: إن هذا الشرط، خرج مخرج الغالب، إذ كان الغالب على أسفارهم آنذاك

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٩٨-٩٩)، وانظر (٢٤/١٢٣).

(٤) سيأتي تحريجه قريبًا.

الخوف^(١).

والأول أولى: وأيا كان ذلك فالآية- كما سبق- تدل على جواز القصر حال السفر وحال الخوف، فإن وجد السفر وحده جاز قصر- العدد والكمية، وإن وجد الخوف وحده جاز قصر الصفة والكيفية، وإن وجدا معًا جاز القصران.

﴿أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾، الفتنة الابتلاء والاختبار وتكون في الخير والشر- قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، الكفر لغة: الستر والتغطية، وهو: جحود وإنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وشرعه، أو الاستكبار عن الانقياد لشرعه أو الإعراض عنه أو الشك فيه ونحو ذلك.

ومعنى قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا بقتالهم لكم ومنعكم من تمام الصلاة وصدكم عن دينكم.

قال الطبري^(٢): «إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وفتنتهم إياهم حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم ويأسروهم فيمنعوه من إقامتها وأدائها، ويجولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له».

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ تعليل للحكم السابق، وهو قصر الصلاة. و«كان» مسلوبة الزمن، تنفيذ تحقيق الوصف، وإثبات هذا الحكم، وهو عداوة الكافرين للمؤمنين في جميع الأوقات والأحوال.

وإنما وحّد «عدوًّا» وقبله جمع كقوله تعالى: ﴿فَأِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَ الْآرَبِّ الْعَلَمِينَ﴾ [الشعراء:

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٦١).

وقد يكون من فائدة ذكر هذا الشرط ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بيان الحكمة والمصلحة في مشروعية رخصة القصر في السفر، وهو أن السفر مظنة للخوف والمشقة، وهذا أقصى ما يكون، ولهذا إذا اجتمع السفر والخوف جاز القصران، وإن انفرد أحدهما جاز أحد القصرين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠)، «زاد المعاد» (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٢) في «جامع البيان» (٩/١٢٣).

[٧٧]؛ لأنه بمعنى المصدر يستوي فيه ويوصف به الواحد والجمع^(١)، والتقدير: كانوا لكم ذوي عداوة^(٢).

﴿مُيَبَّنًا﴾: صفة لـ«عدوا»، أي: مظهري العداوة.

والمعنى: أن الكافرين كانوا للمؤمنين أعداء، عداوتهم للمؤمنين ظاهرة بينة، كما قال تعالى: ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

قال الطبري^(٣): «عدواً قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله ورسوله».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١٠٢).

لما ذكر الله مشروعية قصر الصلاة في السفر والخوف أتبع ذلك بذكر كيفية الصلاة وصفتها حال الخوف، وإذا تقابل الصفان^(٤).

سبب النزول:

عن أبي عياش الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر. وعلى المشركين خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة، لقد أصبنا منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر - يعني فرقتين - فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة خلفهم يحرسونهم، ثم كبر فكبروا جميعاً، وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلون رسول الله ﷺ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً،

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٩/١١)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٩).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٧).

(٣) في «جامع البيان» (٩/١٢٣-١٢٤).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/١٤١)، «التفسير الكبير» (١٩/١١).

ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم^(١).

قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، الواو عاطفة، و«إذا» ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط.

﴿كُنْتَ﴾، كان فعل الشرط، والخطاب للنبي ﷺ وهو من حيث الحكم يشمل قادة جيوش الأمة من بعده، وإنما خص به ﷺ؛ لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، والأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿فِيهِمْ﴾، الضمير يعود إلى الصحابة المجاهدين مع رسول الله ﷺ، ويشمل الحكم أيضاً المجاهدين بعده مع ولاة أمرهم^(٢).

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، الفاء عاطفة، و«أقمت» معطوف على «كنت».

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٥/٢) - الأثر (٤٢٣٧)، وأحمد (٤/٥٩، ٦٠)، والطيالسي (١/١٥٠)، والطبري (٩/١٣١، ١٥٨) الآثار (١٠٣٢٣-١٠٣٢٤، ١٠٣٧٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤-٢٥٦) وصححه، والحاكم (١/٣٣٧). وقال: «صحيح على شرطها» ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٤-٣٥٥) - بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، وأشار إلى رواية أحمد له بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال محمود شاكر في تحريجه لتفسير الطبري (٩/١٣٢): «وهو حديث صحيح» وصححه الألباني. ومن شواهد ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في ذكر صفات صلاة الخوف.

ومن شواهد أيضاً ما أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٥)، والطبري في «جامع البيان» (٩/١٣٨) الأثر (١٠٣٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة». وما أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/٣٠) والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٧).

﴿الصَّلَاةَ﴾، «ال» للعهد الذهني؛ لأن المراد الصلوات الخمس المكتوبة، لا جنس الصلاة.

والمعنى إذا أردت أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها وغير ذلك. قال ابن كثير^(١): «أي: إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الإقامة التي هي الإعلام للقيام للصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة... إلخ^(٢).

والمعنيان متقاربان، بل ومتلازمان؛ لأن من أراد الصلاة سيُعلم للقيام لها. ومن أعلم للقيام لها فهو مرید لإقامة أركانها وواجباتها. ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾: جواب الشرط ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، واللام: لام الأمر، سُكِّنَتْ؛ لوقوعها بعد الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. والطائفة هي الفرقة والجماعة من الناس.

﴿مِّنْهُمْ﴾، «من» لبيان الجنس، أي: من أصحابك. والمعنى: فلتقم فرقة وجماعة من أصحابك يصلون معك^(٣). ويفهم من هذا أن الجيش يقسم إلى طائفتين: فرقة تقوم تصلي مع الرسول ﷺ، وفرقة تكون بإزاء العدو، والخطاب للنبي ﷺ، ويشمل من بعده من قادة الجيوش الإسلامية.

﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر، وسكنت؛ لأنها بعد الواو. والأمر بأخذ السلاح للطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ. وقيل: إنه للطائفة التي لم تقم بعد للصلاة، وقيل للطائفتين معًا.

(١) في «تفسيره» (٢/٣٥٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/١٤١، ١٤٣)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٩)، «تفسير المنار» (٥/٣٧٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/١٤٢).

والصحيح أنه للطائفة التي تصلي؛ لدلالة السياق على ذلك؛ ولأن هذه الطائفة هي التي قد تعتقد بأنه لا يجوز لها حمل السلاح في الصلاة؛ أما الطائفة الأخرى التي لم تقم بعد للصلاة فأخذها للسلاح أمر مفروغ منه، إذ الغرض من جعلهم طائفتين لتبقى الطائفة التي لم تقم للصلاة في مواجهة العدو، وفي غاية الاستعداد واليقظة والاحتراس بأخذ السلاح وغيره.

﴿أَسْلِحْتَهُمْ﴾: جمع سلاح، والسلاح ما يستخدمه المجاهدون في الحرب من أي أنواع الأسلحة، ثقيلًا كان أو خفيفًا، كبيرًا كان أو صغيرًا أو غير ذلك. والمعنى: وليأخذوا أسلحتهم التي يتمكنون من حملها في صلاتهم ولا تشغلهم عن الصلاة^(١).

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿سَجَدُوا﴾: فعل الشرط.

والواو في ﴿سَجَدُوا﴾ ضمير في محل رفع فاعل يعود على الطائفة التي قامت تصلي مع النبي ﷺ باعتبار معناها؛ لأنها وإن كانت مفردة، فإن معناها الجمع والعدد من الناس. والسجود لغة: الخضوع^(٢)، وشرعا: السجود على الأعضاء السبعة، وهي: اليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف والجبهة - عبادة لله - تعالى^(٣).

والمراد بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، أي: فإذا أتموا صلاتهم، فأطلق السجود على الصلاة كلها^(٤)، كما قال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥).

(١) انظر: «جامع البيان» (١٤٢/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٢/٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «سجد».

(٣) انظر: «المغني» (١٩٤/٢، ١٩٥)، «الحاوي» للماوردي (١٢٧/٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٤٢/٩، ١٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٩)، وأبوداود في الصلاة (١٣٢٠)، والنسائي في التطبيق (١١٣٨) - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوءه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني

وإنما أطلق السجود على الصلاة كلها؛ لأنه أفضل أركانها، ولهذا قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١).

﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ جواب الشرط «فإذا سجدوا»، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية. واللام لام الأمر، وسكنت بعد الفاء، «يكونوا» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف النون، والواو ضمير يعود إلى الطائفة الأولى التي صلت.

﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ من خلفكم، أي: من خلف الطائفة الثانية، فالأمر للطائفة التي صلت، والخطاب للطائفة الثانية التي ستأتي لتصلي.

والمعنى: إذا صلوا، أي فرغوا من صلاتهم، فليكونوا من وراء الطائفة الثانية، يجرسونها إذا قامت تصلي^(٢)، وفي هذا إشارة إلى أن العدو خلفهم.

ويجتمل أن يكون المعنى: فإذا سجدوا، أي: إذا انتهوا من سجدي الركعة الأولى، فليكونوا من ورائكم من غير تسليم، ثم بعد تسليم الإمام بالطائفة الثانية، تقوم كل طائفة لتقضي لنفسها ركعة - كما جاء في إحدى صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم، وثبت جالساً، فأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٣).

على نفسك بكثرة السجود».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٤٢/٩-١٦٢).

وقيل المعنى: فإذا سجدت الطائفة الأولى السجود المعهود على الأعضاء السبعة فلتكن الطائفة الأخرى من خلفهم يجرسونهم حال سجودهم لئلا يباغتهم العدو حال السجود.

وهذا غير صحيح؛ لأنه لو أراد هذا المعنى لقال: فإذا سجدتم فليكونوا من ورائكم. ولذكر هذا أيضاً مع الطائفة الأخرى في قوله: ﴿وَلَمَّا تَطَافَتْ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٧-١٢٣٩)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٦-١٥٣٧)، والترمذي في الجمعة (٥٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٩)، من حديث صالح بن خوات عن شهد

﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر سُكَّنت بعد الواو.

«تأت»: فعل أمر مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء؛ لأن أصله «تأتي» بالياء.

﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَى﴾: فرقة وجماعة أخرى «ثانية».

﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾، أي: لم يصلوا بعد.

﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، الفاء عاطفة، واللام لام الأمر، سُكَّنت بعد الفاء.

وهذا يدل على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرًا الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ما بقي من الصلاة.

وفي قوله هنا: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾: إشارة إلى أنهم يصلون معه حتى يسلم بهم هو،

بينما قال في الطائفة الأولى ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ وفي هذا إشارة إلى أنهم يكملون لأنفسهم.

﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، الواو عاطفة، واللام لام الأمر سُكَّنت بعد الواو.

و«الحذر»: هو الحيطة والاحتراز للأمر والاستعداد له، وفيه لغتان: «حِذْر»،

و«حَذْر» الأولى بكسر الحاء وسكون الذال، كما في الآية، والثانية بفتحها معًا^(١).

والأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ للطائفة الأخرى التي قامت

تصلي، وإنما أمرت الطائفة الثانية بأخذ الحذر دون الطائفة الأولى - والله أعلم؛ لأن

وقت صلاة الطائفة الأولى قد لا يشعر العدو بأنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد

لمهاجمتهم، أما وقت صلاة الطائفة الثانية، وهو آخر الصلاة، فإن العدو قد يكون عرف

أنهم منشغلون بالصلاة^(٢).

رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى

بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة

الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، فسلم بهم.

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «حذر».

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (٢١/١١).

وإذا أراد مهاجمتهم فلن يؤخرها عن هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة، وهو آخر فرصة له.

قال القرطبي^(١): «وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى؛ لأنها أولى بأخذ الحذر؛ لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت؛ لأنه آخر الصلاة».

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ود: بمعنى أحب،^(٢). أي: أحبوا محبة شديدة.

﴿لَوْ تَعَفَّلُوا﴾، «لو» في الأصل تأتي شرطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ

لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، ويقال لها: حرف امتناع لامتناع.

وقد تأتي «لو» مصدرية بمعنى «أن» كما في هذه الآية، والغالب أن تكون بعد «ود» أو «أحب»، والتقدير هنا: ود الذين كفروا أن تغفلوا، أي: ودوا غفلتكم عن أسلحتكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] ^(٣).

والغفلة السهو عن الشيء أو تركه^(٤).

﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾، الأسلحة: جمع سلاح، وهو اسم لكل ما يستخدم في الحرب

من الأدوات والآلات وغيرها.

﴿وَأَمْتَعِكُمْ﴾، الأمتعة جمع متاع اسم لكل ما يتمتع به الإنسان في سفره وإقامته من

الزاد والأثاث ونحوه.

والمعنى: أحب الذين كفروا وتمنوا لو تشغلون وتلتهون عن أسلحتكم التي تقاتلون فيها وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في أسفاركم وجهادكم فتسهون عنها، كما في قولهم: «لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم».

وفي هذا إشارة إلى وجه الحكمة في الأمر بأخذ الحذر والسلاح.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، «ميلة» مفعول مطلق، «واحدة» توكيد، أي:

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «ودد».

(٣) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٤) انظر: «لسان العرب» مادة «غفل».

فيحملون عليكم جميعاً حملة واحدة، ويشدون عليكم شدة واحدة، كما يقال: ضربة رجل واحد، فيقتلونكم ويجهزون عليكم، ويقضون عليكم ويستأصلونكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً»^(١).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، الواو عاطفة، أي: ولا حرج عليكم ولا إثم.

﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾، أي: إن كان بكم أذى بسبب المطر لما يحصل منه من الوحل والطين، وبلل الثياب والسلاح، فيحصل منه ثقل على المقاتل يشق معه حمل السلاح.

﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾، «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ

مَطَرٍ﴾.

﴿مَرَضَى﴾: جمع مريض، والمريض ضد الصحيح.

والمعنى: وإن كنتم مرضى مرضاً تعجزون معه عن حمل السلاح أو يشق عليكم معه حمل السلاح من جراح وغيره.

﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، «أن» حرف مصدرى ونصب، ﴿تَضَعُوا﴾: فعل مضارع

منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، وأن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بفي مقدرة، التقدير: ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم.

والمعنى: ولا حرج عليكم ولا إثم إن كان بكم أذى بسبب المطر، أو كنتم مرضى

لا تستطيعون حمل السلاح، أو يشق عليكم حمله أن تضعوا أسلحتكم فلا تحملوها.

﴿وَحَذُوا حِذْرَكُمْ﴾، أمرهم بأخذ الحذر مرة أخرى مبالغة في الحيطة والתיقظ، وهو

معطوف على قوله: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، أي: إن وضعتم أسلحتكم بسبب مطر أو

مرض فلا تغفلوا، بل خذوا حذرکم من عدوكم، واحتاطوا واحترسوا، وكونوا متيقظين وعلى أتم الأبهة والاستعداد.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ﴾، ﴿أَعَدَّ﴾: بمعنى هبأ وجهز، ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾، الكافرين:

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٦٣/٩) الأثر (١٠٣٧٩)،

جمع كافر، وهو الذي أنكر وحدانية الله وجحد شريعته.

واستكبر عن الانقياد لشرعه أو أعرض عنه أو شك فيه.

﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾، أي: عذابًا مذلاً لهم، والإهانة: الإذلال، أي: عذابًا يذلهم غاية الإذلال في الدنيا والآخرة، في الدنيا بقتلهم وأخذ أموالهم على أيدي المؤمنين، وفي الآخرة بعذاب جهنم خالدين فيها أبداً، لا يموتون فيها ولا هم منها يخرجون. ويجمع الله لهم بين العذب الحسي والعذاب المعنوي الذي يهينهم ويذلهم في الدنيا والآخرة.

فمن العذاب الحسي في الدنيا: ما يلقونه من قتال المؤمنين لهم وقتلهم وأخذ أموالهم، ومن العذاب الحسي في الآخرة: إصلاؤهم جهنم وبئس المصير. ومن العذاب المعنوي في الدنيا ما يلقونه في قلوبهم من القلق النفسي، وضيق الصدر بسبب عدم الإيمان وغلبة المؤمنين عليهم.

ومن العذاب المعنوي في الآخرة ما يلقونه من التوبيخ والتقريع لهم من الله عز وجل ومن الملائكة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ أَصَلُّوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٤].

وكما في قوله تعالى: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَدَاؤُا بِمَلَائِكَةٍ يُقْضَىٰ عَلَيْهَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ لَمَكُفُرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وهذا على سبيل الاستهزاء به والتهكم.

وأنى لهم العزة والكرامة وقد أهانهم الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٢﴾﴾.

ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف وصفة صلاة الخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص من ركعاتها، أو من حدودها أو

منها معًا لحال العذر أتبع ذلك بالأمر بذكر الله بعد الفراغ من الصلاة على كل حال، ثم أتبع ذلك بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر^(١).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿قَضَيْتُمُ﴾: فعل الشرط، وجوابه ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

ومعنى ﴿قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾، أي: فرغتم منها وأتمتموها وأنهتموها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: فرغتم منها، وقال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أتمهن.

و«ال» في ﴿الصَّلَاةَ﴾ للعهد، ويحتمل أن تكون للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المكتوبة، المعهودة لأنها هي التي يشرع الذكر بعدها.

ويحتمل أن تكون للعهد الذكري؛ لأنه سبق ذكر الصلاة في قوله: ﴿أَنْ نَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ وفي قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: جواب الشرط «إذا»، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية أي: اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم^(٢)؛ لأن الذكر يكون بالقلب، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨].

ويكون باللسان قال ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله»^(٣).

والمعنى اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم بعد فراغكم من صلاة الخوف بالتسييح والتحميد والتهليل والتكبير، وسائر الأذكار المشروعة.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥٧).

(٢) قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٦٥): «الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما

في خلقه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه، والذكر باللسان بالتعظيم والتسييح والتقديس».

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٣)، عن عبد الله بن يسر - رضي الله

عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبه به. قال: «لا

يزال لسانك رطباً من ذكر الله» قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الألباني.

وبخاصة الأذكار المشروعة دبر الصلوات المكتوبة، كما جاء في السنة، فالذكر باللسان بالنطق والتلفظ بهذه الأذكار، والذكر بالقلب بمواطأته للسان والتفكر في هذه الأذكار وفي عظمة الله عز وجل وآياته الشرعية والكونية.

﴿قِيَمًا﴾: حال من فاعل ﴿فَاذْكُرُوا﴾، و﴿وَقُودًا﴾ معطوف على ﴿قِيَمًا﴾، والقعود ضد القيام، أي: جلوسًا.

﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: جار ومجرور في موضع نصب على الحال عطفًا على ﴿قِيَمًا﴾. أي: حال قيامكم، وحال قعودكم، وحال كونكم مضطجعين على جنوبكم. والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله على كل أحوالكم؛ وإنما خص القيام والقعود والاضطجاع على الجنب بالذكر؛ لأن هذه أغلب أحوال الإنسان. كما قال تعالى في وصف المؤمنين أولي الألباب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال الطبري^(١) في كلامه على الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: «فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]».

﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ فعل الشرط.

ومعنى ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، أي: سكنت قلوبكم، وأمتم وزال عنكم الخوف والقلق. يقال: اطمأن القلب، أي: سكن^(٢).

وقيل: معنى ﴿أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أقمتم بعد السفر^(٣).

(١) في «جامع البيان» (١٦٤/٩).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «سكن».

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٦٥/٩).

وقد يحتمل الأمرين؛ لأنه سبق قبل هذا ذكر قصر الصلاة في السفر، وقصر صلاة الخوف (١).

﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾: جواب الشرط ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية. والمعنى: فأقيموا الصلاة إقامة تامة على الوجه الأكمل، ظاهرًا وباطنًا، بإقامة أركانها وواجباتها وخشوعها وجميع أفعالها وأقوالها من غير قصر، وبجماعة واحدة كما تؤدونها قبل الخوف.

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾: هذه الجملة تعليل لما قبلها من الترخيص بقصر الصلاة حال السفر والخوف، والأمر بإقامتها تامة حال الأمن والإقامة. والمراد بالصلاة في الموضعين هنا الصلوات الخمس، و«ال» فيها للعهد الذهني، أي: الصلوات الخمس المكتوبة المعهودة في الأذهان.

﴿كَانَتْ﴾، «كان»: فعل ناسخ مسلوب الزمن، يفيد تحقيق الوصف، واسمها: ضمير مستتر يعود إلى الصلاة في محل رفع.

﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: جار ومجرور متعلق بـ«كتابًا»، و«المؤمنين» جمع مؤمن وهو من صدق ما جاء عن الله في الكتاب والسنة، وانقاد لذلك بقلبه ولسانه وجوارحه.

﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، «كتابًا»: خبر كان منصوب، و«موقوتًا» صفة لـ«كتابًا»، وجملة كان واسمها وخبرها في محل رفع خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ﴾.

ومعنى: ﴿كِتَابًا﴾، أي: مكتوبًا، مفروضًا، أي: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا.

﴿مَّوْقُوتًا﴾: محددًا بأوقات محددة معلومة، لا يجوز التقديم عنها ولا التأخير (٢). كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٣/١١).

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (١٣٨/١)، «جامع البيان» (١٦٧/٩ - ١٧٠)، «أحكام القرآن» للجصاص

(٢/٢٦٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (٤٩٤/١)، «الكشاف» (٢٩٦/١)، «معالم التنزيل» (٤٧٦/١)،

«تفسير ابن كثير» (٣٥٧/٢).

كَانَ مَشْهُودًا ﴿الإسراء: ٧٨﴾، فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلامه، وهو وقت المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: صلاة الصبح (١).

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿الرُّوم: ١٧-١٨﴾.

فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ يعني صلاة المغرب والفجر، وقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ يعني صلاة العشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ يعني صلاة الظهر (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].
ف﴿طَرَفِي النُّهَارِ﴾ أوله الفجر، وآخره الظهر والعصر، و﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء (٣).

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴿طه: ١٣٠﴾.

قبل طلوع الشمس الفجر، وقبل غروبها العصر، ومن آناء الليل إشارة إلى المغرب والعشاء (٤).

كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطرت الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٤ / ١١)، «تفسير ابن كثير» (٩٩ / ٥)، «أضواء البيان» (١ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (٢٤ / ١١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٦ / ٣١٣-٣١٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٨٤)، «أضواء البيان» (١ / ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥ / ٣١٨-٣١٩).

التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - نحوه، وليس فيه «لوقت العصر بالأمس»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٠٤﴾.

لما ذكر الله عز وجل الرخصة في قصر الصلاة عند الضرب في الأرض والخوف وكيفية صلاة الخوف ووجوب أخذ الحذر من الأعداء أتبع ذلك بالنهي عن أن يهن المسلمون أو يضعفوا في طلب عدوهم، وهذه الآية كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝١٣٩﴾ [إل عمران: ١٣٩]، وكقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَادْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، الواو استثنائية، و«لا» ناهية، و«تهنوا»: فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. والوهن هو الضعف، قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، أي: ضعف، والمعنى: لا تضعفوا وتتوانوا، بل أظهروا القوة والجلد.

﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، ابتغاء بمعنى: طلب. والقوم: هم الجماعة من الناس. أي: في طلب القوم الكفار من أعدائكم المحاربين لكم وتتبعهم لقتالهم.

قال ابن كثير^(٣): «لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد».

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٣)، والترمذي في الصلاة (١٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٠)، وأحمد (٣/٣٣٠)، والحاكم (١/١٩٥-١٩٦) قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ»، وقال الحاكم «صحيح، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) في «تفسيره» (٢/٣٥٧).

و«القوم»: يطلق على جماعة الرجال، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُورُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨].

ويطلق «القوم» غالبًا على ما يشمل الرجال والنساء، وهذا كثير.
﴿إِن تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.
تعليل للنهي في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾، فيه بيان أنه لا مبرر للوهن في طلبهم.

﴿تَأْمُونٌ﴾، الأمل: الوجد من الجراح والقتل وأخذ المال وغير ذلك.
قال ابن كثير (١): «كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وأنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام».

وفي هذا تقوية لقلوب المجاهدين، وحفز لهممهم؛ للتضحية والإقدام في سبيل الله.
﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾، الرجاء معناه: الأمل (٢)، قال الزجاج: «وأجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم أن الرجاء ههنا على معنى الأمل».

أي: وتأملون من الله النصر على عدوكم في الدنيا، كما وعدكم عز وجل بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

(١) في «تفسيره» (٣٥٧/٢).

(٢) وقيل: معنى الرجاء الخوف، واستدل له بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].
أي: لا تحافون لله عظمة. انظر: «أحكام القرآن» للجبصاص (٢/٢٧٨). وقد رد هذا الطبري والزجاج وانظر: «جامع البيان» (٩/١٧٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/١٠٩)، وانظر: «اللسان» مادة «رجا».

وتأملون منه عز وجل الثواب العظيم في الآخرة، الذي أعده سبحانه للمجاهدين في سبيله، كما قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

قوله: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾، «ما» اسم موصول، أو نكرة موصوفة، أي: الذي لا يأملون؛ لأنهم كفرة لا يرجون من الله شيئاً، وإنما يعتمدون على جهودهم القاصرة وهدفهم الحياة الدنيا فقط.

وهذا مفترق الطرق بين المؤمنين والكفار في قتالهم، وفي كل أحوالهم، وفرق عظيم بين المؤمن الذي يرجو ثواب الله ونصره وتوفيقه، وبين الكافر الذي لا يرجو من الله شيئاً، فلا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً.

ولهذا لما نادى أبو سفيان يوم أحد قائلاً: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال». رد عليه الصحابة - رضي الله عنهم - بقولهم: «لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار»^(١).

وإذا كان المؤمنون يرجون من الله في قتالهم النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، بينما الكفار لا يرجون من الله شيئاً، فإن الأولى بالمؤمنين أن يكونوا أشداء أقوياء في طلب عدوهم، وأكثر منهم إقداماً، وأشد صبراً، وأقوى تحملاً.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: وكان الله ولم يزل عليماً حكيماً^(٢).

﴿اللَّهُ﴾ لفظ الجلالة علم على ذات الرب عز وجل، ومعناه: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيماً.

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٧٣/٩) الأثر (١٠٤٠٧) - عن ابن عباس قال: «لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي ﷺ الجبل، فجاأ أبو سفيان، فقال: يا محمد ألا تخرج، ألا تخرج؟ الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أجيبوه» فقالوا: «لا سواء، لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار» فقال أبو سفيان «عزى لنا ولا عزى لكم» فقال ﷺ: «قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم» قال أبو سفيان: «اعل هبل. اعل هبل»، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلى وأجل» فقال أبو سفيان موعداكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم» والكلوم: الجروح.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٧٥/٩).

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا العلم الواسع للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، كما قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

أي: فلا يعتري علمه - عز وجل - جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ولا نسيان لاحق لها حال وجودها، وبعد عدمها.

والعلم في الأصل إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾، أي: ذا الحكم التام، والحكمة البالغة؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، والحكمة الغائية، والحكمة الصورية. قال ابن كثير (١): «أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية».

الفوائد والأحكام:

١- تيسير الله تعالى الأحكام في السفر؛ لأن السفر مظنة المشقة؛ ولهذا شرع فيه قصر الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفي هذا تقرير للقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، كما شرع في السفر الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان إلى غير ذلك من رخص السفر.

٢- أن السفر علة لقصر الصلاة؛ لأنه مظنة للمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

٣- أنه لا يشرع القصر إلا بعد الشروع في السفر والخروج من البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا خرج عن البلد وجعل البناء خلفه شرع له القصر (٢).

٤- أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧)، وانظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ وَأَنبَأُونَكُمْ أَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ

أَوْ رَبُّ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٦)، «أضواء البيان» (١/ ٣٧١).

جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾.

فإن الله عز وجل نفى الجناح وهو الحرج والإثم في قصر الصلاة، وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بواجب^(١)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤).
واستدلوا بأدلة عدة منها ما يلي:

أ- ما رواه يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إنها قال الله تعالى: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبْتُ مما عجبْتُ منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٥).

فقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بواجب.
ب- أن الصحابة- رضي الله عنهم- أتوا الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه، ولو كان القصر واجباً لما تابعوه على الإتمام، ولم ينقل عنهم أنهم أعادوا صلاتهم خلفه حين أتم- وإن كان كثير منهم لا يرى الإتمام^(٦).
ج- أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك معه إلا ركعتين أو أقل من ذلك، ولو كان القصر واجباً لما جاز صلاة أربع خلف الإمام^(٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٠/١)، «المحرر الوجيز» (٢٣٣/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥٢/٥) وعن مالك قال: «إن أتم في السفر فإنه يعيد ما دام في الوقت قال القرطبي: استحباب لا إيجاب».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٤٧١/١)، «التفسير الكبير» (١٥/١١).

(٤) انظر: «المغني» (١٢٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٧)، وابن ماجه في الصلاة (١٠٦٥)، وأحمد (٢٥/١، ٣٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤٧١/١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٠/٢٤).

(٧) انظر: «المهذب» (١١٠/١)، «المغني» (١٤٣/٣)، «التفسير الكبير» (١٦/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥٢/٤)، «أضواء البيان» (٣٦٣/١).

د- أن رخص السفر كلها شرعت على سبيل التجويز^(١).
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر الصلاة في السفر واجب، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر^(٢) وابن مسعود^(٣) رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥).
 واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي^(٦):
 أ- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».
 قال الزهري لعروة وهما من رواة الحديث: «ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان»^(٧).

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٦/١١).

مما استدل به الجمهور حديث عائشة الذي رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٦)، والدارقطني في سننه في الصيام (١٨٨/٢)، وأنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت المدينة قلت: يا رسول الله أبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: «أحسنت يا عائشة» ولم يعب عليّ. وقد حسن إسناده الدارقطني والنوي. وقال الإمام أحمد: «حديث منكر» وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب على عائشة - رضي الله عنها». وقد ضعف ابن تيمية وغيره هذا الحديث من وجوه عدة، منها: أن في بعض رواياته أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، وهو ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، بل كانت عمره في ذي القعدة، أن عائشة ما كانت لتصلي خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه وهي تشاهدهم، أنها القائلة فرضت الصلاة ركعتين.. فكيف تزيد على الفرض.

وأيضاً فإنها تأولت في إتمامها بعد وفاته ﷺ ولو كان عندها رواية في هذا لاحتجت بها. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤، ١٤٤-١٥٣)، «زاد المعاد» (١/٤٦٤-٤٦٥، ٤٧١-٤٧٣). وقال الألباني في «ضعيف النسائي»: «منكر».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٧١).

(٣) سيأتي تخريجه عن ابن مسعود.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٣)، «مدارك التنزيل» (١/٣٥١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥)، وأبو داود في الصلاة

قالوا: فهذا يدل على أن فرض صلاة السفر ركعتان، لا تجوز الزيادة عليها، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لا تجوز الزيادة عليها^(١).

ب- وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(٢).

ج- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر- رضي الله عنه».

د- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه سئل عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتين سنة رسول الله ﷺ»^(٥).

هـ- وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا»^(٦).

(١١٩٨)، والنسائي في الصلاة (٤٥٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣)، وأحمد (٣٧/١، ٧٧) وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٠/٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد: «وهذا إسناد على شرط مسلم» وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٦٧/١): «وهذا ثابت عن عمر- رضي الله عنه-» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧) وأبو داود في الصلاة (١٢٤٧) والنسائي في الصلاة (٤٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٨)، وأحمد (٢٣٧/١).

(٤) في «تفسيره» (٣٥٠/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجمعة (٥٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٧)، وأحمد (٣١/٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٣)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٨)، والترمذي في الجمعة (٥٤٨)، وابن ماجه في

و- وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين»^(١).

ز- وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها»^(٢).

ح- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين»^(٣).

ط- وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإننا سفر ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر- رضي الله عنه- فصلى ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر- رضي الله تعالى عنه- وحججت واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عثمان- رضي الله عنه- صدر إمارته ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم إن عثمان- رضي الله عنه- صلى بعد ذلك أربعاً»^(٤).

ي- وعن عبدالله بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- بمنى أربع ركعات. فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- فاسترجع ثم قال:

إقامة الصلاة (١٠٧٧).

(١) أخرجه البخاري في صلاة الخوف (١٠٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦)، وأبو داود في المناسك (١٩٦٥)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٤٦)، والترمذي في الحج (٨٨٢)، وأحمد (٣٠٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠)، والترمذي في الجمعة (٥٤٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧١).

(٣) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة (١٤٣٥)، والترمذي في أبواب السفر (٥٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٢٩)، والترمذي في الجمعة (٥٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وضعفه الألباني.

صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «أما القصر في السفر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ لم يصل في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته، لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة في غير هذا الموضع..»

وأيضًا فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا، وكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال الجمهور بالآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ على أن القصر ليس بواجب بأن الآية في صلاة الخوف، فلا دليل فيها على قصر الرباعية^(٣) وأيضًا فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه قد ينفي الجناح خوفًا من توهمه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فقد نفى الله الجناح عن سعي بين الصفا والمروة علمًا أن السعي بينهما ركن أو واجب في الحج، لتوهم بعض الصحابة أن السعي بينهما فيه حرج وإثم؛ لأنه كان على الصفا والمروة صنمان كانت تهل لهما الأنصار.

ولأنهم ألقوا الإتمام، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ لثلاث يظنون أن عليهم نقصًا في القصر، فنفى عنهم الجناح في القصر؛ لتطمئن نفوسهم به^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥)، وأبو داود في المناسك (١٩٦٠)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٧-١٩، ٢٠)، وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٦٤-٤٦٥، ٤٦٨).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٦٣).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٦)، «مدارك التنزيل» (١/٣٥٢).

وقالوا: إن قصر الرسول ﷺ الصلاة في جميع أسفاره حال الأمن والخوف: يدل على أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله - تعالى .
وقالوا عن الحديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: صدقة الله علينا إسقاطه عنا، فدل ذلك على أن فرض المسافر ركعتان، وقوله: «فاقبلوا صدقته» يوجب ذلك؛ لأن الأمر للوجوب^(١).

وقد أجاب الجمهور عن الأدلة التي استدلت بها القائلون بوجوب القصر بما يلي:
قالوا قول عائشة: «فأقرت في السفر» معناه: أنها لم تزد، وهذا نفي للزيادة، لا تحريم للزيادة.

قالوا: والأحاديث الواردة بأن صلاة السفر ركعتان، أو بأنه لم يزد في السفر على ركعتين: محمولة على أنه ﷺ أخذ بالرخصة أو بالأفضل.
وقول عمر: «تمام غير قصر»، أي في الأجر^(٢).

وإنكار الصحابة - رضي الله عنهم - على عثمان - رضي الله عنه - حين أتم الصلاة بمنى^(٣)؛ لأنه ترك الأفضل، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٣)، «أضواء البيان» (١/٣٦٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٦٣).

(٣) اختلف في سبب إتمام عثمان. فقيل: لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وقيل: لأنه يرى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل، وكان شاخصاً، أو بحضرة عدو ويحتاج إلى الزاد المزداد، وقيل: لأنه يرى التخيير بينهما. واستبعد شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتم لأنه يرى التخيير ويخالف ما داوم عليه رسول الله ﷺ. واختار ابن تيمية أن إتمام عثمان؛ لأنه يرى أنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً، أي: مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد، أي: للطعام والماء، أما من كان في مكان فيه الطعام والشراب فلا يقصر؛ لأنه عنده بمنزلة المقيم، وقيل: أتم ليعلم الأعراب، أو لأنه إمام الناس فحيث نزل فهو في وطنه، وقيل لأن منى قد بنيت فصارت قرية، وقيل: لأنه قد تأهل أي: تزوج بمكة قال ابن القيم: «وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان» ورد بقية الأقوال.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٤). «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٥، ٩٣-٩٤، ١٦٠-١٦١)، «زاد المعاد» (١/٤٦٩-٤٧١)، «أضواء البيان» (١/٣٧٧).

وأما إتمام عائشة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ فقيل: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، وأخبرت أن الإتمام لا يشق عليها، وقيل: لأنها أم المؤمنين فحيث نزلت فهي في وطنها، وقيل: تأولت أن

عنها- من الأخذ بالرخصة، لا أنه فعل أمرًا محرمًا لا يجوز.

ولهذا أتموا- رضي الله عنهم- وعنه ورائه وتابعوه، بل إن إتمامهم خلفه مع إنكارهم عليه، وقول عبد الله بن مسعود: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا من أقوى الأدلة على أن القصر ليس بواجب، إذ لو كان القصر واجبًا لم يتابعوه في زيادة محرمة في الصلاة، وإلا لبطلت صلاتهم؛ لأن الإمام، إنما يتابع فيما هو مشروع، أما لم يكن مشروعًا فلا يجوز فيه متابعة الإمام، فلو قام الإمام ناسيا إلى الثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو خامسة في الرباعية لم يجز للمأموم متابعته.

قال الشافعي (١): «لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم».

وقد اختلف الجمهور: أيهما أفضل القصر أو الإتمام؟ فذهب الجمهور منهم إلى أن القصر أفضل، فهو سنة، والإتمام مكروه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، لملازمة الرسول ﷺ وخلفائه وصحابته لذلك في جميع أسفارهم- كما سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة وإن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء».

وقال أيضًا (٣): «وأما قوله: ﴿وَإِذَا صَرُّمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة لا يمنع أن يكون القصر هو السنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف

من لازم القصر الخوف.

قال ابن القيم: «وهذا غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمنا يقصر» وقيل غير ذلك انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥٨/٥)، «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١)، «زاد المعاد» (٤٧١/١)، «أضواء البيان» (٣٧٧/١).

(١) في «الأم» (١٥٩/١)، وانظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٤٨٨/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٢٤)، وانظر (١٠/٢٤، ١١، ١٩، ٢١-٢٢، ٩٣، ٩٦، ١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٤) وانظر (٩٧/٢٤-١٠٠).

بينهما، لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم الطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو ركن أو واجب أو سنة مؤكدة».

وقال أيضًا^(١): «ولهذا أنكر الصحابة على عثمان الإتمام، ولكنهم صلوا خلفه وأتموا معه، حتى كان ابن مسعود يصلي أربعاً إذا انفرد ويقول الخلف شر.. وهذا يدل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة».

وأيضاً فإن القصر بلا شك أحوط؛ لأن من قصر الصلاة في السفر فصلاته صحيحة بالإجماع.

أما من أتم فصلاته غير صحيحة عند بعض أهل العلم. قال السعدي رحمه الله^(٢): «ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران: أحدهما: ملازمة النبي ﷺ على القصر- في جميع أسفاره. والثاني: أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد».

وبناء على الاختلاف: هل القصر واجب أو رخصة؟ اختلف أهل العلم هل يحتاج القصر إلى نية، أو لا يحتاج إلى نية؟

فأكثر أهل العلم أن القصر لا يحتاج إلى نية^(٣). وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥). ورواية عن أحمد^(٦)؛ لأن الأصل في صلاة السفر هو القصر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر- إلا بنية، وبهذا قال الشافعي^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٠/٢٤).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (١٤٣/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩/٢٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٩٣-٩٤).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (٣٥٨-٣٦٧)، لكن فيه أنه لا بد من نية القصر في أول صلاة يصليها في السفر. وقيل لا بد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكماً.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠-٢١).

(٧) انظر: «المهذب» (١١٠/١)، «مغني المحتاج» (٢٦٦/١).

(٨) انظر: «المقنع مع الشرح» (٥٣/٥)، «مجموع الفتاوى» (١٠٤/٤، ٢٠٤-٢١).

٥- جواز قصر- الصلاة في السفر مطلقاً، سواء طالت مسافته أو قصرت دون تحديد مسافة معينة للقصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ .
 أي: سافرتم فيها، وهذا مطلق في كل سفر، فكل ما أطلق عليه السفر في لغة العرب والعرف جاز القصر فيه؛ لأنه ظاهر النصوص^(١).
 ويشهد لهذا ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين»^(٢).
 قال ابن تيمية: «يحتمل أن من سافر هذه المسافة قصر، ويحتمل أن ذلك هو الذي قطعه من السفر، أي: لا يؤخر القصر حتى يقطع مسافة طويلة»^(٣).
 وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع أبي السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٤).
 وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قوله: «إني لأسفار ساعة من النهار فأقصر»^(٥).
 وأختار هذا طائفة من أهل العلم؛ منهم الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال داود الظاهري^(٦). قالوا: فأدلة القصر مطلقة، والأدلة التي استدلت بها القائلون بالتحديد ضعيفة^(٧).
 قال ابن قدامة^(٨): «لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة.. والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٧٢)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٤)، «أضواء البيان» (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٣١-١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات- في مسيرة كم يقصر الصلاة (٢/٤٤٥) وصحح الحافظ إسناده في

«الفتح» (٢/٥٦٧)، وانظر: «أضواء البيان» (١/٣٧٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٣/١٨٨، ١٩٢، ٢٠٠).

(٧) انظر: «التفسير الكبير» (١١/١٧).

(٨) في المغني» (٣/١٠٨-١٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: «وهو كما قال رحمه الله، فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال أيضاً^(٢): «فإذا جد السير بالمسافر جمع، سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن سفرهم قصير، وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد، أربعة فراسخ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في «العبادات الخمس»: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء».

وقال أيضاً^(٣): «ولم يجد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زمني ولا مكاني، والأقوال في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يجد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تدرع بذرع مضبوط في عامة، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.. ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها».

وقال أيضاً^(٤): «الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨-٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٤-١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢-١٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤-٣٥).

سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وذكر عددًا من الآيات والأحاديث فيها إطلاق السفر، ثم قال: «فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير».

وقال ابن القيم^(١): «ولم يجد النبي ﷺ لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

وذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) وعامة الفقهاء. إلى أن هناك حدًا للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأن الآية ذكر فيها السفر مطلقاً وقيدته السنة، وأنه لا يجوز القصر في السفر القصير. وقد اختلف هؤلاء القائلون بأن للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافة معينة، وأنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر القصير في مقدار هذه المسافة.

فذهب الجمهور منهم إلى أن مسافة القصر مسيرة يومين سيرًا معتدلاً. أي: نحو أربعة برد^(٦)، أي: ستة عشر فرسخًا^(٧)، أي: ثمانية وأربعين ميلاً، أي: نحو ثمانين كيلومترًا^(٨). وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك^(٩)، والشافعي^(١٠)،

(١) في «زاد المعاد» (١/٤٨١)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٣)، «أضواء البيان» (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٣-٣٥٥).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٧٢)، «التفسير الكبير» (١١/١٧).

(٥) انظر: «المغني» (٣/١٠٦).

(٦) البرد: جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ.

(٧) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٨) انظر: «فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم (٣٥٣٤)، وتاريخ (١٨/٣/١٤٠١هـ).

وانظر: «المتع» شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/٤٩٧).

(٩) انظر: «المدونة» (١/١١٩، ١٢٠).

(١٠) انظر: «المهذب» (١/١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/٢٦٦)، «البحر المحيط» (٣/٣٣٨).

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان»^(٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه^(٥).

قالوا: فذلك ثمانية وأربعون ميلاً. قالوا: ولا يخالف لهما من الصحابة. وذهب أبو حنيفة إلى أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها^(٦) واحتج بأن النبي ﷺ جعل مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن^(٧) وبحديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم»^(٨). وقال الأوزاعي: مسافة القصر مسيرة يوم^(٩).

(١) انظر: «المغني» (٣/١٠٥-١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢٦).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٧٢)، «المغني» (٣/١٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده بإسناد صحيح، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك» انظر: «التقريب» (١/٥٢٨) والصحيح وقفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨-٣٩): «ورواية ابن خزيمة في مختصر المختصر وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة الحديث» وانظر: «المغني» (٣/١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢٧)، «التفسير الكبير» (١١/١٧)، «أضواء البيان» (١/٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات - في مسيرة كم يقصر الصلاة (٢/٤٤٥). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢٤).

(٥) انظر: «المغني» (٣/١٠٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي في الطهارة (٧١٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٨) سيأتي تحريجهما.

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٥)، وقال ابن حزم:

مسافة ميل لما روي عن ابن عمر: «لو سافرت ميلاً لقصرت» ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٦٧)

وقال: إسناده «صحيح» وانظر: «المحلى» (٣/١٩٢، ٢٠٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤١، ١٣٢).

وقد حمل الجمهور الأحاديث التي استدلت بها القائلون بعدم التحديد كحديث أنس: «أنه ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(١) على أنه إذا تباعد عن البلد قصر، وهكذا حملوا حديث عمر^(١)، وغيره على هذا، وقالوا: لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحاً دون مرحلتين^(٢).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استدلال الجمهور بما روي عن ابن عباس وابن عمر بأن أكثر الروايات عنهما تخالف هذا، وأنه ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك^(٣).

كما أجاب عن استدلال أبي حنيفة وغيره بحديث مسح المسافر ثلاثة أيام بقوله: «ليس في هذا الحديث دلالة على أن هذا أقل السفر، إنما فيه الرخصة لمن سافر أن يمسح هذه المدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(٤) وثبت عنه: «لا تسافر مسيرة يومين»^(٥) وفي رواية: «مسيرة يوم»^(٦) وعنه «لا تسافر بريداً»^(٧) قال ابن تيمية^(٨): «فدل على أن ذلك كله سفر».

كما أجاب عن سائر الاستدلالات التي استدلت بها القائلون بتحديد المدة بيومين أو ثلاثة أو غير ذلك، إما ببيان عدم دلالتها على ما ذهبوا إليه، وإما ببيان ضعفها وعدم

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٦٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢٦-١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٤٠)، وأبو داود في المناسك (١٧٢٦)، والترمذي في الرضاع (١١٦٩)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٨). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. و«المحرم» هو من لا يحل له نكاح المرأة على التأييد.

(٥) أخرجه البخاري في الحج (١٨٦٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧)، والنسائي في المواقيت (٥٦٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩)، وأبو داود في المناسك (١٧٢)، والترمذي في الرضاع (١١٧٠)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨).

الاحتجاج بها. كما رد القول بالتحديد بالمسافة بأنه لا دليل عليه، ثم قال (١): «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذا مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.. وهو الذي يسمى مسافة قصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه».

الترجيح:

لا شك أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تحديد مسافة القصر هو أقرب لظاهر النصوص وأقوى حجة (٢).

لكن يُكدر عليه أن إرجاع الناس - وخاصة في هذه المسألة المهمة - إلى العرف غير منضبط لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان ولا من حيث المسافة، ولا من حيث اختلاف أنظار الناس. فهناك من الناس مثلاً من يعد الذهاب من الرياض إلى سدير سفراً، وهناك من يقول بل السفر مثل الذهاب من الرياض إلى القصيم، وهناك من يقول بل السفر مثل السفر من الرياض إلى مكة المكرمة، وربما قال قائل بل السفر ما كان إلى خارج المملكة وهكذا.

ولهذا نجد بعض الناس إذا سئل عن قريب له غير حاضر مثلاً في القصيم قال وصل الرياض. بينما يقول بعضهم: سافر إلى الرياض، أو مسافر، أو وصل مكة، أو سافر إلى مكة. بينما يقولون لمن كان سفره خارج المملكة: سافر إلى الخارج أو مسافر. وهكذا. فإرجاع الناس إلى العرف في هذه المسألة المهمة لا يمكن انضباطه فربما رأى بعضهم السفر في أقل من ثمانين كيلو متر، وربما رأى بعضهم أن السفر لا يكون في أقل من ثلاثمائة كيلو متر وهكذا.

ولا شك أن العرف أعني عرف المسلمين مما يعد مرجعاً في تقدير بعض الأمور في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٨-٤٩).

(٢) وقد اختارت هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتاها رقم (٣٥٣٤) وتاريخ (١٨/٣/١٤٠١هـ).

الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أي: فليأكل قدر المعروف من أكل أمثاله، وهكذا.

لكن ترك الناس إلى العرف في مثل هذه المسألة الخطيرة وهي تحديد مسافة القصر، أو تحديد مسمى السفر أمر غير منضبط، ولا يمكن أن ينضبط أبداً، ولهذا فإن من أخذ برأي الجمهور في تحديد مسافة القصر، فقصر فيما بلغت مسافته نحو ثمانين كيلو متر فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يقصر في أقل من ذلك. وهذا ما أفتى به هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وعلى رأسهم ساحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته^(١).

٦- أن كل سفر تقصر فيه الصلاة سواء كان مشروعاً كالسفر للحج والعمرة والجهاد وطلب العلم وطلب الرزق أو مباحاً كالسفر للسياحة والنزهة أو محرماً كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا مطلق في أي ضرب في الأرض، أي: في جنس السفر.

وهكذا كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر مطلقاً دون تخصيص سفر دون سفر. قال تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦]. وهكذا أحاديث السفر كلها جاء فيها ذكر السفر مطلقاً^(٢) وقد تقدم ذكر كثير منها. وعن أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٣).

(١) انظر الفتوى المشار إليها في الحاشية السابقة.

ويقصر المسافر بعد مفارقتة للبيان وخروجه منه سواء كان السفر طويلاً أو في حدود ما يباح له فيه القصر وهو ثمانون كيلو متر فأكثر، وقال بعض أهل العلم إن كان السفر طويلاً قصر بعد مفارقتة البيان، وإن كان قصيراً قصر بعد الثمانين، والأكثر على أنه يقصر مطلقاً متى فارق البيان. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٥٢٨-٥٣٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٩-١١٠)، «البحر المحيظ» (٣/٣٣٨).

(٣) أخرجه أبوداود في الصوم (٢٠٤٨)، والترمذي في الصوم (٧١٥)، والنسائي في الصيام (٢٢٧٦)،

وإلى هذا القول وهو جواز قصر الصلاة في أي سفر كان ذهب طائفة من أهل العلم منهم: أبو حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، والأوزاعي، وروى عن مالك^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). ويقوي هذا القول أن طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وغيره يرون وجوب القصر في السفر - كما تقدم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في السفر المحرم - منهم الإمام مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وغيرهم^(٩) واستدلوا بقوله تعالى في الميتة ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، على قول من قال المعنى: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قالوا: فأباح الله الميتة ونحوها للضرورة بشرط عدم البغي والعدوان على الإمام في الآية الأولى، وبشرط عدم التجانف للإثم، كما في الآية الثانية^(١٠) والمسافر سفر معصية هو باغ وعاد في سفره، ومتجانف للإثم، والقصر رخصة من الله - عز وجل - لعباده، والعاصي لا يناسبه التخفيف.

-
- (٢٣١٥)، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٧) قال ابن تيمية: «رواه أنس بن مالك الكعبي، ورواه أحمد بإسناد جيد» «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢٤). وقال الألباني: «حسن صحيح».
- (١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٥-٢٥٦).
- (٢) انظر: «المغني» (٣/١١٥).
- (٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٦).
- (٤) انظر: «المحلي» (٥/٢٢).
- (٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٩).
- (٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٨٧)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٥-٣٥٦).
- (٧) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٨٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٧).
- (٨) انظر: «المغني» (٣/١١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٨).
- (٩) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٥٢١-٥٢٣).
- (١٠) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٦).

وهذا التفسير مروى عن بعض السلف، والصحيح الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بقوله: ﴿عَبَّأْتُمْ﴾، أي: في الأكل من المحرم مع قدرته على الحلال، وقوله: ﴿وَلَا عَادُوا﴾، أي: ولا تمتد القدر الذي يحتاج إليه^(١).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قالوا: فالرخصة للمسافر سفرًا محرماً وسفر معصية أن يقصر الصلاة فيها عون له على معصية الله، وهذا لا يجوز^(٢).

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية حجج هذا القول^(٣)، مبينا أن الصواب في معنى «الباغي» الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال «والعادي» الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، قال: «لأن الله أنزل هذا في السور المكية؛ الأنعام والنحل، وفي المدينة ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً».

ثم قال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتميم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي».

٧- استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. على أن الإنسان إذا سافر من بلده إلى بلد آخر، ونوى الإقامة فيه لغرض معين مقيداً بزمن معين، فله أن يقصر الصلاة، طالبت هذه المدة أو قصرت؛ لأنه يسمى مسافراً

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٢٩٤).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١١٠-١١٣).

وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين فقد قيل: لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وقيل: إلا في سفر حج وعمرة وغزو، وقيل: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم. وقيل: غير لك.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

حتى يرجع إلى وطنه، ما لم يُجمع الإقامة المطلقة؛ لأن الآية جاءت مطلقة لم تقيد. وهكذا جميع النصوص من الكتاب والسنة في أحكام السفر كلها جاءت مطلقة^(١). واستدلوا أيضاً على عدم التقييد بأن النبي ﷺ أقام في أسفاره مدداً طويلة ومتفاوتة وفي كلها يقصر الصلاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٣).

وفي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قدم مكة في حجة الوداع في الرابع من ذي الحجة، ومكث فيها إلى أن انتهى الحج^(٤).

وثبت في أكثر من حديث أنه في تلك المدة كلها يقصر الصلاة: فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجع إلى المدينة».

قيل لأنس أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»^(٥).

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت لست بمكة إذ لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»^(٦).

وعن أبي حمزة نصر بن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان

(١) كالنصوص في إباحة الفطر والجمع للمسافر وفي حكم المسح على الخفين ونحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة (١٠٨٠)، وفي المغازي (٤٢٩٨)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الحديث (٤٣٣٥)، وأحمد (٢٩٥/٣)، والبيهقي في سننه (١٥٢/٢) ورجاله ثقات. وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الصلاة (١٢٣٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، والنسائي في تفسير الصلاة في السفر (١٤٤٣).

فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»^(١).
وعن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها»^(٢).
وعن نافع قال: «أقام ابن عمر بأذربيجان»^(٣) ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتهم»^(٤).
وعن حفص بن عبيد الله قال: «أقام أنس بن مالك بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»^(٥).
وعن الحسن: «أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين»^(٦).
وعن أنس بن مالك قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برائمهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٧).
وعن الحسن قال: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع»^(٨).
إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣/٢-٤٥٤) وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» بمعناه (٤٣٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» - الأثر (٤٣٥٠) ورجاله ثقات.

(٣) أذربيجان: إقليم في إيران على حدودها الشمالية الغربية. انظر: «معجم البلدان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» - الأثر (٤٣٣٩)، والبيهقي في سننه (٣/١٥٢)، وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في «تليخيص الخبير» (٤٧/٢).

وقد أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢)، الحديث (٥٥٥٢) مطولاً من حديث ثامة بن شراحيل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٨)، «رواه أحمد ورجاله ثقات» وصححه إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» - الأثر (٤٣٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٤).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٥٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق - الأثر (٤٣٥٢). وانظر ابن أبي شيبة (٢/٤٥٤).

قالوا: فهذه الأدلة تدل على أنه لا حد للإقامة، التي تقطع حكم السفر، ولم يرد دليل يحدد المدة التي تقطع السفر، لا في أربعة أيام، ولا عشرة، ولا خمسة عشر، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الناس إليه.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، وابن مفلح في «الفروع»^(٣) والشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٤)، والشيخ رشيد رضا^(٥)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٦)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهم جميعاً رحمة الله^(٧).

وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى أن هناك حدًا لمدة الإقامة التي تقطع حكم السفر، واختلفوا في تحديد هذه المدة على عدة أقوال^(٨). فذهب مالك^(٩)، والشافعي^(١٠) والليث بن سعد وأبو ثور^(١١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم. وهو رواية عن أحمد^(١٢).

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر»، وفي رواية: «يقيم المهاجر بعد

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٢٤-١٨٤)، «الاختيارات الفقهية» ص (٧٢، ٧٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٥٦١).

(٣) (٢/٦٤).

(٤) انظر: «الدرر السنية» (٤/٣٧٢، ٣٧٥).

(٥) انظر: «الفتاوى» لرشيد رضا جمع صلاح المنجد (٣/١١٨).

(٦) انظر: «المختارات الجليلة» ص (٥٧، ٥٨).

(٧) وقد كتب رحمه الله في هذا رسالة قيمة.

(٨) ذكرها النووي في «المجموع» (٤/٢١٩-٢٢٠)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦)، «زاد المعاد» (٣/٥٦٤-٥٦٥).

(٩) انظر: «المدونة» (١/١٩٩، ١٢٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٧).

(١٠) انظر: «المهذب» (١/١١٠)، «المجموع» (٤/٢١٩-٢٢٠).

(١١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥٧).

(١٢) انظر: «المغني» (٣/١٤٨).

قضاء نسكه ثلاثاً»^(١).

وبما روي: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم متاجرًا أن يقيم ثلاثاً»^(٢).
 وذهب الإمام أحمد^(٣) إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وروي هذا عن مالك والشافعي^(٤).

واستدلوا بما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صباح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام». وقد أجمع على إقامتها وهي إحدى وعشرون صلاة؛ لأنها أربعة أيام كاملة وصلاة الصبح من الثامن.

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرًا يقصر الصلاة^(٥). فقال الإمام أحمد: أراد أنس إقامته ﷺ بمكة ومنى ومزدلفة^(٦).
 وكذلك قالوا في الإجابة عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين^(٧) الحديث.
 قالوا هذا محمول على أنه ﷺ لم يجمع الإقامة وهذا عام الفتح، وهكذا ما كان في معناه من الآثار أن الرسول ﷺ قصر في أكثر من أربعة أيام^(٨).

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٢)،

والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٥٥)، والترمذي في الحج (٩٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٣٧٢/١).

(٣) انظر: «المغني» (٣/١٤٧-١٥٣)، «زاد المعاد» (٣/٥٦٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/٥٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «المغني» (٣/١٤٩-١٥١)، «أضواء البيان» (١/٣٧٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٤٠)، «زاد المعاد» (٣/٥٦٣)، «أضواء البيان» (١/٣٧١).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) وسفيان الثوري إلى أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن كان أقل قصر.

واحتجوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢).

وقدم أبو حنيفة خمسة عشر على رواية سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر. قال: لأنها الأقل، فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقاً^(٣).

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وإن زاد أتم؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر الصلاة»^(٤).

قالوا: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا.

وقيل: إذا نوى إقامة عشرين يوماً قصر، وإن زاد أتم؛ لما روي عن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٤).

وقيل غير ذلك^(٥).

وعلى كل حال فالمسافر لا يخرج عن أحوال ثلاث: الأولى: أن ينوي الإقامة المطلقة، فهذا له حكم المقيم في جميع الأحكام.

والحالة الثانية: أن ينوي الإقامة لغرض معين وحاجة يريد قضاءها، متى ما انتهى ذلك الغرض وتلك الحاجة رجع، ولم يجمع الإقامة، فهذا له حكم المسافر في جميع الأحكام عند جمهور أهل العلم، بل حكى عليه الإجماع^(٦).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣١)، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٥٣)، والترمذي في الصلاة (٥٤٩)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الألباني.

(٣) لكن أصح الروايات تسعة عشر. لأنه رواها البخاري وغيره، كما سبق قريباً. وقد جمع بينها البيهقي.

(٤) سبق تحريجه. وانظر: «المحلى» (٥/٢٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦)، «المجموع للنووي» (٤/٢١٩-٢٢٠)، «زاد المعاد» (٣/٥٦٤-٥٦٥).

(٦) انظر: «المغني» (٣/١٥٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن»

والحالة الثالثة: أن ينوي الإقامة زمناً معيناً كشهر، أو سنة، أو أقل أو أكثر وهذا موضع الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً. فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة».

وقال أيضاً^(٢): «فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر.

كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً».

وقال أيضاً^(٣): «وأما الإقامة فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما

(٥/٣٥٧)، «زاد المعاد» (٣/٥٦).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧)، وانظر: «الاختيارات الفقهية» ص (١٠٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٨)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/٥٦٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٣٦-١٣٧).

حكم مسافر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم ينقص في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر.

وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة، وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة.. وتقسيم المقيم إلى مستوطن. وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع.

وقال أيضًا^(١): «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وقال ابن القيم^(٢): «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة. وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع».

وقال أيضًا: «الصواب عدم تحديد المدة التي تقطع السفر، ولا دليل على التحديد من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة»^(٣).

الترجيح:

الأحوط - والله أعلم - أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، وهو قول الجمهور، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية - وإن كان يظهر ميله للقول الآخر - وهو عدم التحديد، وهو اختيار جمع من محققي علمائنا في هذا العصر منهم ساحة الشيخ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٤/٢٤).

(٢) في «زاد المعاد» (٥٦١/٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥٦٣-٥٦٤/٣).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله^(١) وكثير من هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٢).

وهم مجمعون على أن المسافر إذا أقام في بلد فعليه أن يصلي مع الناس جماعة في المساجد؛ لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة، ولداومة الرسول ﷺ على أدائها جماعة في السفر والخوف، وعليه الإتمام تبعاً لإمامه.

٨- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أن من شرط قصر الصلاة في السفر وجود الخوف؛ ولهذا قال بعضهم: لا قصر إلا في خوف^(٣).

وحمل بعض أهل العلم القصر في الآية على قصر الكيفية فقط. وقال: هذا الشرط في الآية معتبر، فلا يجوز قصر كيفية الصلاة إلا مع وجود الخوف.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وبأن البخاري صدر باب صلاة الخوف بهذه الآية، وذكر تحته أحاديث قصر الكيفية قالوا: لينبه على أن المراد بقصر الصلاة في هذه الأحاديث هو المراد بالقصر في الآية، قالوا: ويؤيده أن قصر عددها لا يشترط فيه الخوف، كما كان يفعل أصحابه^(٤).

وقد دلت السنة القولية والفعلية على جواز قصر الصلاة في السفر بدون خوف. فمن السنة القولية ما رواه يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ١٠/٢٧٧، ١٢/٢٨٠، ٣٠/١٨٦.

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» ٨/٩٥، ٩٨-٩٩.

(٣) وعن ذهب إلى هذا الخوارج فقالوا: لا يصح القصر إلا مع الخوف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر هذا قولاً للشافعي، وما أظنه يصح عنه» انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢) وانظر: «التفسير الكبير» (١١/١٨)، «مدارك التنزيل» (١/٣٥٢)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٨٧)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣٥).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٣٨-٣٣٩).

عن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿١﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (١).

فقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن الله - عز وجل - جعل من شرط القصر وجود الخوف أول الأمر، ثم تصدق على عباده وسهل عليهم ورخص لهم في القصر بلا خوف. وهذا ما فهمه جمهور أهل العلم من قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ من أن المراد به قصر الرباعية إلى الاثنتين في السفر (٢).

ومن السنة الفعلية ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي - رضي الله عنه - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين» (٣). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون ركعتين ركعتين» (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «قد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس، وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر».

وصح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما قدم مكة صلى بالناس ركعتين وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» (٥).

فعلق - رضي الله عنه - قصرهم الصلاة بالسفر. ولم يعلقه بالخوف، فدل على أن قصر العدد لا يشترط له الخوف (٦).

وعلى هذا فيكون القرآن دل على اشتراط الخوف لقصر الصلاة في السفر، ثم

(١) سبق تحريجه. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٧).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة (٣٤٩)، وفي «المدونة» (١/١٢١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢٣).

تصدق الله على العباد، ورفع هذا الشرط، كما دلت على ذلك السنة^(١).
وقال بعض أهل العلم: إن الشرط في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ خرج
مخرج الغالب؛ لأن غالب الأسفار آنذاك كانت مخوفة، وعلى هذا يكون هذا الشرط لا
مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّئِبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
فالرببية تحرم على زوج أمها، سواء كانت هذه الرببية في حجره أو لا.
وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُواْ فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فالأمة يحرم
إكراهها على الزنا، سواء أرادت التحصن أم لم ترده.
قال ابن كثير^(٢) بعد أن ساق عددًا من الأحاديث والآثار في أن صلاة السفر ركعتان.
قال: «فهذه الأحاديث دالة صريحًا على أن القصر ليس من شرطه الخوف، ولهذا
قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية^(٣).
وخلاصة القول: أن القصر في السفر دل عليه الكتاب والسنة، ولا يشترط له
الخوف؛ لأن الله تصدق على العباد فرفع اشتراط الخوف.
كما قال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا أقرب الأقوال.
قال ابن القيم^(٤): «والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله
ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذه صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكأن هذا بيان أن
حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف،
وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له». ويحتمل أن القصر في الآية يتناول قصر الكيفية، وقصر العدد والكمية، فإذا وجد
السفر والخوف أبيح القصران وإذا وجد الخوف وحده أبيح قصر الكيفية، وإذا وجد
السفر وحده أبيح قصر الكمية.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٤٩).

(٣) سبق في تفسير الآية ذكر هذا القول، وكذا قول من قال المراد بالقصر في الآية قصر صلاة السفر من ركعتين إلى ركعة واحدة لكل طائفة وتكون للإمام ركعتان.

(٤) في «زاد المعاد» (١/٤٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان. فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعاً أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر». وقال ابن القيم بعد كلامه السابق^(٢): «وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان الركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفي الأركان وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول اصطلاح كثير من الفقهاء والمتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما».

ثم ذكر ابن القيم حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، ثم قال: «وهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وأن فرض المسافر ركعتان». ثم ذكر ما روي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهما - «أن صلاة السفر ركعتان». وقال ابن القيم أيضًا^(٣): «أباح الله - سبحانه وتعالى - قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠).

(٢) في «زاد المعاد» (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٥٢٩).

٩- أن لكل من السفر والخوف أثرًا في تخفيف الأحكام؛ لأن الله شرع القصر في السفر، وفي الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

كما شرع سبحانه الجمع والفطر في السفر إلى غير ذلك.

١٠- أن الشرط قد يرد ويراد به بيان الواقع والغالب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهذا على قول طائفة من أهل العلم في هذه الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

١١- أن الكفار يريدون أن يفتنوا المسلمين بقتالهم لهم وصددهم عن دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

١٢- إثبات عداوة الكافرين على اختلاف نحلهم ومللهم للمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

وسواء في ذلك أهل الإلحاد واليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن الكفر ملة واحدة. وقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُتِنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٣- أن عداوة الكافرين للمؤمنين عداوة ظاهرة ومستمرة أما كونها ظاهرة فلقوله تعالى: ﴿مُّبِينًا﴾.

وأما كونها مستمرة؛ فلأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ جملة اسمية والجملة الاسمية تدل على الاستمرار والدوام؛ ولأن «كان» في هذه الجملة مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف مطلقاً.

وإذا كانت عداوة الكفار للمسلمين ظاهرة مستمرة فلا ينبغي الاعتراض بمن أظهر منهم موالاته المسلمين، ولا الركون إليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

١٤- مشروعية صلاة الخوف على الكيفية التي ذكر الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية. والخطاب في هذه الآية خطاب للنبي ﷺ ولأئمة، فصلاة الخوف مشروعة له ولأئمة في حياته ﷺ وبعد مماته^(١)، وإنما خص ﷺ بالخطاب لأنه رسول الأمة وقائدها وزعيمها، أو لأن الأمة تتأسى به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما قيل من أن الخطاب خاص به ﷺ، وأن صلاة الخوف على هذه الكيفية لا تشرع إلا في حياته ﷺ وحال كونه مع الجيش^(٢)، فهذا في غاية الضعف. قال الجصاص^(٣): «وهذا ليس بصحيح، فقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فليس بموجب الاختصار عليه في هذا الحكم دون غيره؛ لأن الذي قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ هو الذي قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣، ١٥٥]. فإذا وجدنا النبي ﷺ فعل فعلاً فعلينا إتباعه على الوجه الذي فعله، ألا ترى أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصاً به دون غيره، وقد روي جواز فعل الصلاة بعده ﷺ عن جمع من الصحابة والتابعين، من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعاً لا يسع خلافاً».

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٢٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) روي هذا عن المزني وأبي يوسف وإساعيل بن علي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وقالوا: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق.

قال ابن كثير: «وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وحمل الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، يعني أن تأخيره الصلاة يوم الخندق إنما هو لعدم القدرة على الصلاة على أي حال يوم الأحزاب». «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٤-٣٦٥)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٥٢).

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٣).

وقال ابن كثير^(١): «وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها بأيدينا على ما نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته، أي: دعاؤه سكن لنا، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم».

١٥ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أن صلاة الخوف لا تصلى إلا في السفر، وجمهور أهل العلم أنها تصلى في الحضر والسفر^(٢).
١٦ - أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا في حال الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في المشهور عنه^(٥) وقالوا: إن جواز تأخير الصلاة عن وقتها حال القتال منسوخ بهذه الآية. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تأخير الصلاة حال القتال وتصلى بعد الوقت^(٦). واستدل من ذهب إلى هذا بتأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب، وبقوله ﷺ للجيش الذي جهزه لبني قريظة: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة». فمنهم من صلى العصر في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، ومنهم من أخرها حتى وصل ولم يصلها إلا بعد الغروب، ولم يعنف النبي ﷺ أحداً من الفريقين^(٧).

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤) وانظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٣).

(٧) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر

وبتأخير أبي موسى - رضي الله عنه - ومن معه من الصحابة الصلاة لما اشتد عليهم القتال إلى ارتفاع النهار (١).

وروي عن الإمام أحمد القول بالتخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير (٢).
 ١٧ - عظم منزلته ﷺ وكبير جهاده وتضحياته فكما أنه ﷺ رسول الأمة وإمامها ومعلمها الخير، فهو قائدها في كثير من المعارك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.
 قام ﷺ يصلي من الليل حتى تفترت قدماه، وكان يقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» (٣).
 وحزم على بطنه يوم الخندق الحجر من شدة الجوع (٤)، وكان يقول مجيبًا لأصحابه:
 اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة (٥)
 وكان ﷺ يوم الخندق ينقل مع أصحابه التراب، وهو يقول:
 والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

رضي الله عنهما.

(١) ذكره البخاري في صلاة الخوف عن أنس رضي الله عنه. انظر: «فتح الباري» (٢/٤٣٤)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٩)، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه من حديث جابر - رضي الله عنه - البخاري في المغازي (٤١٠١)، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٩)، والترمذي في الأدب (٢٨٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٣٧٩٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٥)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٧)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان الصحابة يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا

فأجابهم:

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا (١)

١٨- أن الدين الإسلامي دين ودولة، عبادة، وسياسة؛ لأنه ﷺ جمع الله له بين العبادة والرسالة وقيادة الأمة وسياستها في السلم والحرب.

١٩- أن الإمام مسئول عن إقامة الصلاة بالمؤمنين، كما شرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ولهذا قال ﷺ: «الإمام ضامن» (٢).

ومعنى ضامن، أي: متكفل بصحة صلاة المؤمن وإقامتها على الوجه الشرعي (٣). وليت كثيرًا من الأئمة يفقهون هذا.

٢٠- أنه يجوز أن يحذف من الكلام ما يدل السياق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنُقَمِّمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ لأن المعنى: فاجعلهم طائفتين.

٢١- أن الطائفة تطلق على اثنين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنُقَمِّمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، والجماعة لا تحصل بأقل من اثنين.

٢٢- أن صلاة الجماعة واجبة وفرض على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُقَمِّمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ - إلى قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فدل هذا على وجوب الجماعة على الأعيان من وجوه ثلاثة هي: الوجه الأول: أن الله أمر بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف، ولو كانت غير واجبة لما أمر الله بها في هذه الحال، وإذا كانت واجبة حالًا لخوف فوجبها حال الأمن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن الله اغتفر كثيرًا من أفعال الصلاة في هذه الحال؛ لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما صح ذلك.

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٦٢٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣)، والدارمي في السير (٢٤٥٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «النهاية» لسان العرب» مادة: «ضمن».

الوجه الثالث: أن الله أمر كلتا الطائفتين أن تصلي مع النبي ﷺ، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لاكتفى بصلاة إحدى الطائفتين^(١).

وإنني لأتعجب كيف يقول أناس بعدم وجوب صلاة الجماعة مع ما ورد في وجوبها من الأدلة الدامغة!

٢٣- تقدير التشريع الإسلامي للحالات قدرها رحمة بالأمة، حيث أباح القصر حال السفر والخوف.

٢٤- وجوب أخذ الأسلحة وحملها في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فالأمر في الموضع الأول للطائفة الأولى والأمر في الموضع الثاني للطائفة الثانية، وهو محمول على الأصل في الأمر وهو الوجوب يدل على هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فلم يرخص في وضع السلاح وعدم أخذه إلا لعذر التأذي من مطر، أو لمرض، فدل هذا على أن حمله مع عدم وجود العذر واجب، وهذا هو الصحيح^(٢).

وقيل: إن الأمر للمصلين بأخذ السلاح في الصلاة في الآية للاستحباب والندب، وقيل للإباحة؛ لأن الأمر به لرفع ما يتوهم من عدم جوازه.

وقيل: بتحريم حمل السلاح في الصلاة؛ لأن ذلك يبطل الصلاة^(٣).

وهذا القول باطل؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية.

وأما القول بأنه للاستحباب والندب، وكذا القول بأنه للإباحة فهما قولان مرجوحان؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) انظر: «المغني» (٥/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٢٢-٢٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥٤)، «أضواء البيان» (١/٣٥٧).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٤٣)، «التفسير الكبير» (١١/٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٥٦)، «البحر المحيط» (٣/٣٤٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٩٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧١)، «مدارك التنزيل» (١/٣٥٢).

إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ

٢٥- جواز حمل السلاح في الصلاة وإن كان نجسا؛ لأن الله أمر بحمل السلاح مطلقاً، والسلاح غالباً بعد بدء القتال سيكون قد تلوث بالدم، والدم نجس عند جمهور أهل العلم.

ويتفرع على هذا جواز الصلاة في الثواب النجس إذا لم يجد غيره^(١).

٢٦- فضل السجود وعظم منزلته من الصلاة حيث خصه من بين أركان الصلاة،

وأنه قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾؛ لأن المعنى: فإذا أتموا صلاتهم بقيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وتشهدها وجميع أركانها وواجباتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يعبر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه، لا يمكن أن يصح بدونه».

٢٧- أن الطائفة الأولى تنفرد في آخر صلاتها عن الإمام، وتم لنفسها، أي: يتم

كل واحد منهم لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾.

وأخذ من هذا بعض أهل العلم أن كل من طرأ عليه عذر لا يتمكن معه من إتمام الصلاة مع الإمام، فإنه ينفرد ويتم لنفسه.

٢٨- ينبغي للطائفة التي أتمت صلاتها أن تكون من وراء الطائفة الثانية حال

صلاتها لحمايتها من إغارة العدو عليهم من الخلف، وهم في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾.

٢٩- الإشارة إلى إبعاد المصلين عن كل ما يشوش عليهم؛ لأن الله أمر الطائفة التي

تحرس أن تكون من وراء المصلين، لا من أمامهم.

٣٠- الإشارة إلى أن المصلين لا حاجة لهم في حراستهم من أمامهم؛ لأنهم يرون ما

يأتيهم من أمامهم، وأن لهم النظر والتأمل فيما أمامهم، وترك النظر إلى موضع سجودهم في هذه الحال.

٣١- يشرع للإمام في صلاة الخوف بعد أن تنفرد الطائفة الأولى وتم صلاتها أن

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/١٤٩ تفسير سورة النساء).

يستمر في صلاته ويطيل الوقوف في الركعة الثانية حتى تدخل معه الطائفة الثانية.
 ٣٢- بيان صفة صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ وهذه الصفة تنتظم جميع صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ فيما إذا لم يكن العدو تجاه القبلة، وهي صفات كثيرة^(١).

منها: أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تقوم معه في أول صلاته، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون للحراسة وراء المصلين، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية من صلاته، ثم يثبت جالساً للتشهد ويطيل هذا الجلوس، وتقوم هذه الطائفة وتأتي بركعة ثانية ثم يجلسون معه للتشهد ويسلم بهم، وهي الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع^(٢) كما جاء في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٣).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربع ركعات ولهم ركعتان.

(١) انظر في ذكر هذه الصفات: «جامع البيان» (٩/ ١٣٠-١٥٥)، «أحكام القرآن» للخصاص (٢/ ٢٥٧-٢٦٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٢-٤٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٩١-٤٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٦٥-٣٧٠)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٩-٥٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٤-٣٥٦)، «أضواء البيان» (١/ ٣٤٥-٣٥٧).

(٢) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

كما في حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- عند البخاري وغيره. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤١٧)، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢)، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٨)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٨).

لما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فما يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدهه أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»^(١).

ومنها: أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام.

لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»^(٢).

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم هكذا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في المغازي (٤١٣٥، ٤١٣٦)، وأخرجه مسلم موصولاً في صلاة المسافرين (٨٤٣) وأحمد (٣/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٣)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٩)، والترمذي في الجمعة (٥٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٤٦١)، والدارقطني في سننه (١/١٨٦)، والبيهقي في سننه (٣/٢٥٩)، وصححه الألباني.

وقد رُوِيَ نحوه، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي وغيره.

ومنها أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعة واحدة، وتسلم ولا تقضي شيئاً، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة واحدة.

لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى بذني قرد وصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه ووصفا موازي العدو، وصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قام النبي ﷺ وقام ناس معه فكبر وكبروا معه، وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأولى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يجرس بعضهم بعضاً»^(٢).

أما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإنهم يصفون جميعاً خلفه ويكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ثم يسجد هو والصف الذي يليه، ويقوم الصف الآخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية ونهض الصف الأول معه، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الصف الأول معه السجدتين في الركعة الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً.

لما رواه أبو عياش الزرقبي - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى

(١) أخرجه النسائي في صلاة الخوف (١٥٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٤٤)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٣٣)، وقد أخرجه أحمد وغيره من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - (٣٨٥/٥، ٣٩٩، ٤٠٤)، كما أخرجه أحمد وغيره أيضاً من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - (٢٩٨/٣)، وروي أيضاً من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وغيره.

المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم»^(١).

أما إذا اشتد الخوف، فيصلون رجالاً وركبائاً إلى القبلة وإلى غيرها؛ لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن القيم^(٢) بعد أن ذكر الصفات السابقة: «وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم».

وتصح صلاة الخوف على أي صفة من الصفات الثابتة عن النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: «كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز». وقال أيضاً: «سته أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة»^(٣).

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله، تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٦) والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٩).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف (٨٤٠)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في «زاد المعاد» (١/٥٣٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٥٣١).

تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن»^(١).
وقال الطبري^(٢): «فإننا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاءوا».

وقال ابن القيم^(٣) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق قال: «وظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».

٣٣- جواز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة؛ لأن النبي ﷺ صلى بجماعتين لأجل الخوف، فكذلك يجوز إقامة جماعتين في مكان واحد للحاجة: كأن يكون المسجد ضيقاً ولو صلى بعضهم خارج المسجد لم يتمكنوا من المتابعة، فيجوز أن يصلوا جماعتين أو ثلاثاً أو أكثر بحسب الحاجة واحدة تلو الأخرى^(٤).

٣٤- وجوب أخذ المؤمنين المقاتلين حذرهم من عدوهم الكافر، وخاصة بالنسبة للطائفة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾، ولم يأمر بذلك الطائفة الأولى، وعلل العلماء لذلك - بما سبق - من أن أول الصلاة قد لا يشعر العدو أنهم يصلون، أو لا يتمكن من الاستعداد لمهاجمتهم.

أما وقت صلاة الطائفة الثانية فإن العدو قد يكون عرف أنهم منشغلون بالصلاة، فقد ينتهز الفرصة للإغارة عليهم.

ويتفرع عن هذا وجوب أخذ الحذر والحيطه في جميع الأحوال من العدو، ومن جميع الشرور.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٣١-٥٣٢).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١٦١).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٥٣٢).

(٤) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

٣٥- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾: الإشارة إلى الرخصة للمصلي إذا كان خائفا بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة^(١)، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «والله إني لأجهز جيشي - وأنا في الصلاة»^(٢). قال ابن القيم^(٣): «فهذا جمع بين الجهاد والصلاة».

٣٦- أن الكافرين يتربصون الدوائر بالمسلمين ويتحينون الفرصة للوقعة بهم، ويودون لو غفلوا عن أسلحتهم وأمتعتهم فيجهزون عليهم مرة واحدة، يستأصلونهم بها، ويقضون عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

٣٧- التحذير من الغفلة وترك الفرصة للأعداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾.

٣٨- الترخيص في وضع السلاح وعدم حمله في الصلاة بسبب التأذي بالمطر أو وجود مرض، ورفع الحرج والإثم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

ويؤخذ من هذا أن حمل السلاح في الصلاة في غير حالة العذر واجب، وأن الأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ للوجوب - كما سبق بيان هذا.

٣٩- تقدير التشريع الإسلامي لكل ظرف قدره، فحيث حصل الخوف أباح الإسلام قصر الصلاة وأداءها على الصفة السابقة من حيث القصر والتجاوز فيها بما لا يتجاوز فيه في حال الأمن، بل لو فعل ذلك حال الأمن بطلت، وحيث رفع الحرج والإثم في عدم أخذ السلاح عند حصول التأذي بمطر أو مرض؛ رفعا للمشقة، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: «الفسير الكبير» (٢١/١١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٣٥/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٠٩-٦١٠).

(٣) في «زاد المعاد» (١/٢٥٠).

٤٠- وجوب أخذ الحذر والاحتراز من الكفار في حال القتال، بل وفي جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿وَحُدُّوا حُدُورَكُمْ﴾.

٤١- لا ينبغي أن يكون رفع الحرج في حمل السلاح في الصلاة عند التأذي بالمطر أو المرض مدعاة للتساهل في أخذ الحذر والاحتراز من الأعداء؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر رفع الحرج في وضع السلاح في هذه الحالة: ﴿وَحُدُّوا حُدُورَكُمْ﴾.

٤٢- تبشير المؤمنين وتقوية عزائمهم بذكر ما أعد الله للكفار من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، بعد ما أمر بأخذ الحذر منهم ليجمع المؤمنون بين فعل السبب والاعتماد على الله كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٤٣- التهديد والوعيد للكفار بما أعده الله لهم من العذاب المهين في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

٤٤- أن الذل كل الذل والهوان كل الهوان بمعصية الله والكفر به؛ لقوله تعالى: ﴿مُهِينًا﴾.

٤٥- أن المعدب يجمع له بين الألم الحسي لجسده وجسده، والألم المعنوي لقلبه ونفسه وهو لا يقل عن الألم الحسي؛ لقوله تعالى: ﴿مُهِينًا﴾.

٤٦- أن القضاء يطلق ويراد به الفراغ من الشيء والانتهاء منه في وقته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ مِّنْ سَكْرَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٤٧- مشروعية ذكر الله بعد الانتهاء من الصلاة، وبخاصة صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن ثوبان- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٣)، والترمذي في الصلاة (٣٠٠).

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إنني لأحبك، والله إنني لأحبك»، فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال ابن الزبير: «وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة مكتوبة»^(٢).

وكان إذا فرغ من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

٤٨ - الترغيب في الإكثار من ذكر الله بعد صلاة الخوف؛ لما وقع فيها من التخفيف كمية وكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

ولما للذكر من أثر عظيم في طمأنة القلب، كما قال عز وجل: ﴿الَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في الصلاة (١٣٠٣)، وإسنادهما صحيح، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤).
(٣) أخرجه البخاري في الأذن (٨٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم (٥٩٧).
وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يجيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» أخرجه مسلم (٥٩٦).

٤٩- مشروعية ذكر الله على كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أو أحواله عدا حال قضاء الحاجة فقد سلم عليه المهاجر بن قنفذ فلم يرد عليه حتى انتهى من قضاء حاجته وتوضأ^(١).

٥٠- أن الإنسان يؤجر ويثاب على الذكر، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو على جنب أو على أي حال، وكلما كان الحال أنشط على الذكر من حيث التهيوء والخشوع وحضور القلب وموطأته اللسان، فهو أولى وأفضل، وأجره أعظم، والغالب أن القاعد أخشع ما لم يكن في صلاة، فأفضل حالات الصلاة القيام والسجود.

٥١- أهمية الذكر وعظم منزلته؛ ولهذا أمر به في حال الخوف، ولم يرخص في تركه ولم يشرع التجوز به، كما شرع ذلك بالنسبة للصلاة^(٢)؛ لأن الذكر أمره يسير يستطيع الإنسان أدائه على أي حال كان.

٥٢- أن ذكر الله تعالى مما يقوي القلب ويزيده إيمانًا وشجاعة وثباتًا عند اللقاء، ومن أعظم أسباب النصر؛ لهذا أمر الله المقاتلين بملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فَنُكَّةً فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٥٣- أن الذكر بعد صلاة الخوف لا يلزم أن يكون وهو جالس في مصلاه، بل له أن يقوله أو بعضه بعد أن ينصرف من الصلاة، قائمًا أو قاعدًا أو على أي حال؛ لقوله

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٥٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٦٤/٩)، الأثر (١٠٣٨٠) عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يقول: «لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال».

تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُوعًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وهكذا بالنسبة للصلاة في حال الأمن إلا أن الأولى أن يأتي بأذكارها وهو جالس في مصلاه بعد السلام؛ لأن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث^(١).

٥٤- إذا زال الخوف وجب إقامة الصلاة على ما كانت عليه حال الأمن، من حيث إقامة جميع ركعاتها وأفعالها وأقوالها تامة من غير قصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٥٥- عظم منزلة الصلاة في الإسلام؛ ولهذا لما ذكر الله قصر الصلاة والتجوز فيها حال الخوف ذكّر بوجود إقامتها تامة إذ زال الخوف، وهذا هو الأصل فيها إلا أنه ذكّر به؛ تعظيماً لها وبياناً لأهميتها، إذ من المعلوم أن مشروعيته كانت بمكة، وقبل نزول هذه الآيات.

٥٦- أن الصلاة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

٥٧- أن الكفار لا تجب عليهم الصلاة، ولا يطالبون بفعلها حتى يؤمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، وظاهر هذا أنها لا تجب على غير المؤمنين بمعنى ألا يطالب بها غير المؤمنين، غير أن الكفار معاقبون على ترك الصلاة وغيرها من فروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الصَّالِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْمُوسُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٢-٤٧].

٥٨- أن الصلاة مؤقتة بأوقات محددة معلومة يجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿مَوْقُوتًا﴾ كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: لدلوك الشمس وهو زوالها إلى غسق الليل، وهو

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٩)، والنسائي في المساجد (٧٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٥)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شدة ظلامه، وهذا الوقت ينتظم وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعله الله وقتاً واحداً فقال: ﴿لِذَلِكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ لأن أوقات هذه الصلوات الأربع لا فاصل بينها، فإذا خرج وقت صلاة منهن دخل وقت التي بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾، أي: وقت صلاة الفجر وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإنما أفرد الفجر لأن ما بين منتصف الليل وهو نهاية وقت العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة، وكذا ما بين طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ليس وقتاً للصلاة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب، حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(٢).

٥٩- أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى ولا للمشتغل بتحصيل شرطها كمن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، وكمن لم يجد ثوباً يصلي فيه، فإنه يصلي على حسب حاله؛ لأن الله أمر بإقامة الصلاة حال الخوف، ولم يجوز تأخيرها عن وقتها

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢).

(٢) سبق تحريجه. وقد روى أبو داود معناه مطولاً من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - في الصلاة (٣٩٤).

ولا في هذه الحال، بل أوجب إقامتها في وقتها، كما في حال الأمن، وعلل لذلك بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

وعلى هذا فمن أخرها عن وقتها متعمداً لغير عذر فهو آثم، لكن هل يلزمه قضاؤها. اختلف أهل العلم في هذا على قولين: فذهب الجمهور إلى أنه يقضيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضيها، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «لا يقضيها ولو قضاها ما صحت منه»^(١).

أما من أخرها عن وقتها لعذر من نوم ونحوه، فإنه يصلها إذا زال عذره؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

٦٠- أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال، حتى ولا حال الخوف؛ لأن الله أمر المقاتلين بقصر الصلاة، والتجوز فيها، ولم يجز لهم أن يصلوها قبل وقتها، بل أمرهم أن يصلوها في وقتها كما يجب ذلك في حال الأمن، وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

فمن قدم الصلاة عن وقتها أو جزءاً منها ولو كان يسيراً كان يكبر تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس لم تصح صلاته^(٣).

٦١- نهى المسلمين أن يلحقهم الوهن والضعف في طلب الكفار، وأنه يجب عليهم أن يكونوا أقوياء أشداء في مطاردتهم ومتابعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْشَوْا فِي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧-٣٩)، «الاختيارات الفقهية» ص (٣٢، ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت (٦١٣)، والترمذي في الصلاة (١٧٨)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وليس معنى الحديث أن الإنسان ينام ولا يضع الأسباب الموقظة له، ويحتج بهذا الحديث، وإنما المراد من فاتته الصلاة فوات حرص كأن يغلبه النوم.

(٣) ينبغي أن ينتبه لهذا المؤذنون، فإن بعضاً منهم هداهم الله يؤذنون قبل دخول الوقت إما بخمس دقائق أو ثلاث أو أقل أو أكثر، مما يترتب عليه أن يصلي بعض الناس قبل دخول الوقت أو يكبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت وبخاصة النساء.

أَبْتِغَاءَ الْقَوْمِ ﴿ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْرِزْ عَلَى الْكٰفِرِيْنَ﴾ [المائدة: ٥٤].

٦٢- تشجيع المسلمين على جهاد الكفار، ورفع معنوياتهم وتثبيت عزائمهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

قال ابن عطية (١): ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾: هذا تشجيع لنفوس المؤمنين وتحقير لأمر الكفرة، ثم تأكيد التشجيع بقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ وهذا برهان بين ينبغي بحسبه أن تقوى نفوس المؤمنين.

٦٣- أن البشر كلهم يتألمون بما يصيبهم من مصائب؛ المؤمنون منهم والكفار، بل خُصَّ المؤمنون يتألمون كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾.

قال ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، بيتلى المرء على قدر دينه» (٢).

وفي الحديث: «إنك لتوعك» قال: «نعم أوعك كما يوعك الرجلان منكم» (٣).
لكن يختلف المؤمنون عن غيرهم بالصبر والتحمل.

٦٤- أن المصائب كلما عمت خفت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ

كَمَا تَأْمُونُونَ﴾ أي ليس الألم خاصاً بكم، بل هو مشترك بينكم وبينهم.

ولو أن الموت أو المرض أو الفقر أو غير ذلك من المصائب كتبت على أناس بأعيانهم لماتوا حسرة (٤).

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الترمذي «حسن صحيح» وكذا قال الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في المرضي (٥٦٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ذكر عن الإسكندر المقدوني أنه لما حضرته الوفاة طلب من أمه أن تعلن عند استقبال المعزين بعد وفاته على أن لا يحضر للتعزية من أصيب بمصيبة، فلما مات جلست في انتظار المعزين فلم يأت إليها أحد فقالت: لماذا؟ فقيل: إنك قلت لا يأتي للتعزية من أصيب بمصيبة. وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة.

وهكذا التكاليف فإنها كلما عمت خفت، ولهذا قال بعض المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قالوا: إن قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لتخفيف الأمر على هذه الأمة بأن الصوم كما كتب عليهم فقد كتب على من قبلهم.

٦٥- فرق ما بين المؤمنين في جهادهم في سبيل الله وبين الكفار: أن المؤمنين يرجون من الله النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، والكفار لا يرجون من الله شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا﴾ [التوبة: ٥٢].

٦٦- ينبغي للمؤمن أن يكون راجياً ثواب الله^(١)، واثقاً بوعده ونصره، محسناً الظن بربه، غير مدلل على الله بعمله، ولا قانط من رحمة ربه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

٦٧- أن الكافرين لا يرجون من الله شيئاً، لا نصراً في الدنيا، ولا ثواباً في الآخرة.

فقالت: يرحمك الله يا بني لقد عزيتني عن نفسك بنفسك. انظر: «العقد الفريد» (٢٣٣/٣)

«المستطرف» (٥٨٧/٢)، «مروج الذهب» (٢٩٢/١)، «مختار الحكم» (٢٣٩).

(١) قال الإمام أحمد: «ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، فأيهما غلب صاحبه هلك». انظر:

«الإنصاف» (٤٦٣/٢)، «الإقناع» (٢١١/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٤٠/١)، «الآداب

الشرعية» (٣٠/٢).

وقال الروذباري: «الخوف والرجاء كجناحي الطائر، إذا استويا استوى الطير، وتم طيرانه، وإذا نقص

أحدهما وقع فيه النقص، وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت». انظر: «شرح الطحاوية» (ص ٣١٢ طبعة

الأوقاف السعودية)، «مدارج السالكين» (٣٧/٢)، «الرسالة القشيرية» (٢٦٠/١).

وقال بعض أهل العلم: عند فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وإذا هم بمعصية يغلب جانب الخوف،

وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف، أما عند الموت فيغلب

جانب الرجاء، ويمسّن الظن بربه عز وجل قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»؛

أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٣)، وابن ماجه في

الزهد (٤١٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وإنما اعتمادهم على جهودهم القاصرة، وهدفهم الحياة الدنيا فقط، فإن كان منهم من له رجاء كالمشركين فهو فقط في وقت الشدة، كما قال الله عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلَاكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وهذا الرجاء ليس كرجاء المؤمنين الذين يثقون بوعد الله لهم بالنصر في الدنيا والثواب في الآخرة؛ لهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (١).

٦٨- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٩- إثبات صفة الحكم لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة لله- عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٧٠- في وصفه تعالى بالعلم والحكم والحكمة مقرونا كل منها بالآخر دلالة على كمال علمه وكمال حكمه وحكمته، فإن من كمال العلم وتماهه أن يكون مقرونا بالحكمة، ومن كمال الحكم والحكمة وتماهما أن يكونا مقرونين بالعلم، فكم من عالم لا يستفاد من علمه لعجلته وعدم حكمته، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمه وحكمته بسبب جهله وعدم علمه.

وقد أحسن النابغة الجعدي حين قال (٢):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدر
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلِيم إذا ما أورد الأمر أصدرا

٧١- وجوب التفويض والتسليم التام لله عز وجل فيما شرع وقدر، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أو لم نعرفها؛ لأن ما شرعه وقدره إنما هو عن علم تام وحكمة بالغة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

* * *

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/٦٦ تفسير سورة النساء).

(٢) انظر ديوانه ص (٦٩).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ۝ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٦ ۝ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧ ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨ ۝ هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝١٠٩ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١١٠ ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١١ ۝ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝١١٢ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝١١٣ ۝ ۞

سبب نزول هذه الآيات:

روى قتادة بن النعمان أن أهل بيت يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة أضمو^(١) وقالوا ابن الأبيرق قالها

قال قتادة: فابتاع عمي رفاعة بن يزيد حملاً من الدرمل «وهو الدقيق الأبيض النقي الحواري» فجعله في مشربة له «وهي الغرفة أو الصفة أو العلية» وفي المشربة سلاح له؛ درعان وسيفاهما، وما يصلحهما، فعُدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فتحسسوا في الدار وسألوا فقيل لهم: إنهم بنو أبيرق، وكان بنو أبيرق قالوا ما نرى صاحبكم - يعني الذي سرق - إلا لبيد بن سهل - رجل صالح، من بيت قتادة ورفاعة، فلما سمع بذلك اخترط سيفه، ثم أتى بني أبيرق، فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. قال قتادة: فسألنا حتى لا نشك أن بني أبيرق هم أصحابها. فقال عمي

(١) الأضم، بمعنى: الحقد الحسد والغضب. انظر: «السان العرب» مادة «أضم».

رفاعة: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ. فأتى قتادة رسول الله ﷺ وذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ أنظر في ذلك، فلما سمع بذلك بنو أبيرق اجتمعوا في دار رجل منهم، وأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة، ولا ثبت. قال قتادة فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة، ولا ثبت. قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك فأنزل الله هذه الآيات: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ اهـ مختصراً (١).

(١) أخرجه الطبري (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٥-٣٨٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٥٩)، من حديث ابن عباس عن تميم الداري وقال: «حديث غريب، ليس إسناده بصحيح».

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٩-٣٦١).

قال الألباني في ضعيف الترمذي «ضعيف الإسناد جداً».

وقد أخرجه الطبري الأثر (١٠٤٠٩، ١٠٤١٠) عن مجاهد مختصراً وفيه: «أن هذه الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ نزلت في ابن أبيرق الذي سرق وقال قومه للنبي ﷺ: «اعذره من الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلاً من يهود بربياً».

وأخرجه أيضاً عن قتادة بن دعامة مختصراً - الأثر (١٠٤١٢) وفيه: أن اسم السارق طعمة بن أبيرق، واسم اليهودي الذي قذفت عليه زيد بن السمين، فجاء قومه للنبي ﷺ، وهَمَّ النبي ﷺ بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل ففاق طعمة، ولحق بالمشركين فأنزل الله فيهم: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية.

وروى الطبري بإسناد ضعيف عن ابن عباس - فيه عطية العوفي - أنهم في غزوة مع النبي ﷺ وأن طعمة غيبها عند رجل برئ، وذهب هو وقومه ليلاً إلى النبي ﷺ ليبرئ صاحبهم فبرأه وعذره.

وقد أخرج هذه القصة الطبري أيضاً عن ابن زيد والسدي وعكرمة والضحاك وفي سياق السدي وعكرمة والضحاك أن طعمة استودعه اليهودي درعه فجحدها طعمة ورمي بها رجلاً آخر. «جامع البيان» (٩/١٨٣-١٨٩) وذكرها الواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٠-١٢١).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٥٨-٣٥٩) بعد أن ذكره عن ابن عباس من رواية ابن مردويه: «وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد وعكرمة وقاتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف في سياقاتهم وهي متقاربة».

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾.

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا﴾، «إنا» ضمير يعود على الله عز وجل، و«نا» فيه، وفي ﴿أَنْزَلْنَا﴾ للتعظيم، وقد تكلم عز وجل بضمير العظمة؛ تعظيماً لنفسه؛ لأنه صاحب العظمة والكبرياء، وتعظيماً للكتاب الذي أنزله.

﴿إِلَيْكَ﴾، الخطاب للنبي ﷺ، أي: أنزلنا إليك أيها النبي بواسطة جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ۝١٣١ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝١٣٢ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وهو منزل إلى الأمة بواسطة ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

وخلاصة هذه الآثار المروية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

أن رجلاً يقال له طعمة بن أبيرق أو بشير بن أبيرق سرق درعاً واتهم بها رجلاً قيل إنه من اليهود اسمه يزيد بن السمين، وقيل من غيرهم، وجاء هذا السارق وقومه إلى النبي ﷺ ليرى أصحابهم فمال النبي ﷺ إلى تبرئته أو همّ بذلك فأنزل الله هذه الآيات عتاباً للنبي ﷺ وبيانا للحق في هذه القضية، وتهديداً للخائبتين. وقيل: إن طعمة أستودعه رجل من اليهود وقيل من الأنصار درعاً فجحدها ورمى بها رجلاً آخر.

انظر: «جامع البيان» (١٧٦/٩-١٩٨) الآثار (١٠٤١١-١٠٤١٧)، «الروض الأنف» (٢/٢٨)، «الدر المنثور» (٥/٦٧٠-٦٧٦)، «لباب النقول» ص (٨٢)، «روح المعاني» (٥/١٣٥).

وهذه الآثار في هذه القصة إن لم تثبت صحتها فإن مضمونها يشهد له ظاهر الآيات؛ لأن الآيات جاءت تحكي قصة وقعت، وفيها الإشارة لكثير من التفاصيل التي جاءت في هذه الروايات؛ ولهذا فإن أئمة التفسير من سلف هذه الأمة وخلفها إلى يومنا هذا نهجوا في تفسير هذه الآيات على نحو ما جاء في هذه الروايات، ولهذا وذاك ذكرتها في هذا الكتاب للاهتمام بها في تفسير هذه الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين، فلام صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البينة ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٣٧-٢٣٨).

﴿تَكْتَبُ﴾، «ال» للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نُنزِّلُهَا عَلَيْكَ لَعَلَّ لَازِيغَ فِيهَا الْقُلُوبُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢]، و«كتاب»: فعال بمعنى مفعول، أي: مكتوب. والمراد به القرآن الكريم.

وأصل الكَتْبُ: الجمع. قال ابن فارس^(١): «الكاف والتاء والباء أصل صحيح، يدل على جمع شيء إلى شيء».

وسمي الكتاب بذلك؛ لأنه جُمع بعضه إلى بعض، حروفه وكلماته، ومنه سميت الكتيبة؛ لاجتماع بعضها إلى بعض.

وسمي القرآن «الكتاب»؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب بأيدي الملائكة السفرة الكرام البررة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۙ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۙ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۙ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦].

ومكتوب بأيدي الناس في الصحف والرقاع واللخاف ثم بالمصاحف إلى يومنا هذا، وإلى أن يأذن الله برفعه.

﴿بِالْحَقِّ﴾، الباء للمصاحبة، أو للتعدية، فعلى كونها للمصاحبة يكون المعنى: أنه نازل من عند الله حقًا، وليس مكذوبًا، أي: أنه لم يعرض له في طريق وصوله إلى النبي ﷺ كذب أو باطل، أو تغيير أو تحريف أو تبديل. وهذا حق وصدق، فقد نزل القرآن الكريم من عند الله - عز وجل - حقًا على النبي ﷺ بواسطة جبريل الأمين عليه السلام محفوظًا عن الكذب والباطل والتغيير والتحريف والتبديل، كما قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ۗ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وعلى كون الباء للتعدية، يكون المعنى: أنه نزل بالحق، أي: أن كل ما نزل به القرآن وما جاء به فهو حق ويهدي إلى الحق، فأخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى:

(١) انظر: «مقاييس اللغة»، «المفردات» للراغب الأصفهاني، «لسان العرب» مادة «كتب».

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام، وهو يهدي إلى الحق، كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والآية تحتل المعنيين معًا، فينبغي حملها عليهما جميعًا.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه».

ويجمع المعنيين قوله تعالى: ﴿وَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

والحق: في الأصل بمعنى: الثابت، مأخوذ من الثبوت، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].

و ضد الحق: الباطل الزائل^(٢) الزاهق.

قال تعالى: ﴿بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال

تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

﴿لِتَحْكُمَ﴾، اللام للتعليل، والخطاب للرسول ﷺ.

﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: لتحكم بين الناس في فصل الخصومات، وتبيين الأحكام

الشرعية لهم، بيان الحق من الباطل والحلال من الحرام، والواجب من غيره، كما جاء في القرآن.

﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾، الباء حرف جر، و«ما» اسم موصول مبني في محل جر، أي:

بالذي أراك الله، وهو متعلق بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ﴾، و«أرى» ينصب مفعولين، الأول هنا:

ضمير الكاف، والثاني محذوف، أي: أراك الله إياه.

ومعنى ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾، أي: بما أعلمك^(٣) في هذا القرآن مما تقرأه من الآيات

(١) في «تفسيره» (٢/٣٥٨).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/١٨).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٢٧/١١) قال الرازي: «وسمى العلم بالرؤية؛ لأن العلم اليقيني المبرأ من

جهات الريب يكون جاريًا مجرى الرؤية في القوة والظهور».

البيانات، ومما تستنبطه منه من الأحكام مما يحتاج إلى استنباط.
وعلى هذا فيحتمل أن تكون ﴿أَرْكَ﴾: من (الرأي) بمعنى الفهم والاستنباط من القرآن، أي: بما أفهمك الله واستنبطته من القرآن، وهذا فيما ليس فيه نص صريح، ويحتاج إلى الاستنباط.
ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، أي: بما أراك الله مما تقرأه وتراه من الآيات البيئات في كتاب الله - تعالى.
كما يحتمل أيضًا أن يكون قوله: ﴿بِمَا أَرْكَ﴾ من الرؤية العلمية فيشمل المعنيين السابقين (١).

والمعنى لتحكم بين الناس في الفصل بينهم في الخصومات، وفي بيان الأحكام الشرعية لهم بما أراك الله من الآيات البيئات في كتابه الكريم، وبما أفهمك من استنباط لبعض الأحكام من الآيات، مما ليس فيه نص صريح.
روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «لا يقولن أحدكم قضيت بما أراي الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجهد رأيه؛ لأن الرأي من رسول الله ﷺ مصيب؛ لأن الله يريه إياه، وهو منا الظن والتكلف» (٢).
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إياكم والرأي قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت» (٣).
﴿وَلَا تَكُنْ﴾، الواو: استئنافية، و«لا» ناهية.

﴿لِلْخَائِنِينَ﴾: جار ومجرور، متعلق بـ ﴿خَصِيمًا﴾.
والخائنين: جمع خائن، والخيانة: هي الغدر في موضع الأمانة وهي صفة ذم بكل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وهي من صفات المنافقين قال

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٨/١)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٤٥)، «التفسير الكبير» (٢٧/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٠٥٩) الأثر (٥٩٢٩).

تعالى: ﴿وَأِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] (١).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب» (٢).
والمؤمن حقاً لا يخون، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ سئل عن المؤمن هل يكون جباناً أو
بخيلاً؟ قال: «نعم». قيل: وهل يكون خائناً كذاباً؟ قال: «لا» (٣).

﴿خَصِيمًا﴾: خبر كان، وهو «فعيل» بمعنى: «فاعل».

والمعنى: ولا تكن مخاصماً لهم، ومدافعاً عنهم، بل كن عليهم خصيماً.
قال الطبري (٤): «ولا تكن لمن خان مسلماً ومعاهدًا في نفسه أو ماله خصيماً تخاصم
عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانته فيه».

ولا يستلزم النهي في قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾: أن يكون النبي ﷺ قد
خاصم عن هؤلاء الخائنين؛ لأنه قد ينهى عن الشيء وإن لم يقع مخافة وقوعه، كما في
قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعَمْ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

ويحتمل أنه ﷺ مال إلى تبرئة طعمة؛ لأنه مسلم في الظاهر، واتهام اليهودي لما
شهدوا عليه، كما قاله بعض المفسرين (٥).

(١) قوله: ﴿فَأَمْكَنَ﴾ منهم ولم يقل: (فخانهم) يدل على أنه - عز وجل - لا يوصف بالخيانة، وأنه منزه عنها؛
لأنها صفة ذم بكل حال، فلا يوصف بها ولا على طريق المجازاة، بخلاف الخداع والاستهزاء والمكر،
فقد وصف بها نفسه على سبيل المجازاة قال تعالى في الخداع: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾
[النساء: ١٤٢] وقال تعالى في الاستهزاء: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شُيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ
يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥] وقال في المكر: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾
[الأنفال: ٣٠] وأما الخيانة فإن الله - عز وجل - منزه عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الإبان (٣٣)، ومسلم في الإبان (٥٩)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٥٠٢١)،
والترمذي في الإبان (٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام (٩٩٠/٢) عن شيخه صفوان بن سليم عن النبي ﷺ مرسلًا،
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٣/١٦): «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت»
وانظر: «كشف الخفاء» (١٠٨/٢).

(٤) في «جامع البيان» (١٧٦/٩).

(٥) انظر: «ال تفسير الكبير» (٢٨/١١)، «تفسير المنار» (٣٧٢/٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٦).

قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، الواو عاطفة، «استغفر الله» اطلب منه المغفرة، والمغفرة ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾: الجملة تعليل لما قبلها، أي: استغفر الله؛ لأن الله ﴿كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

و﴿كَانَ﴾ مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق اتصافه عز وجل بالمغفرة والرحمة أزلاً وأبداً. ﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة التامة، يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبته.

﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة، كما قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والمعنى: واطلب من الله المغفرة؛ فإن من صفته عز وجل المغفرة والرحمة لمن استغفره وتاب وأتاب إليه. وباجتماع المغفرة والرحمة تمام النعمة، إذ بالمغفرة يزول المرهوب وبالرحمة يحصل المطلوب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاتًا أَثِيمًا﴾ (١٧).

قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾، الواو عاطفة، و«لا» ناهية، ﴿تُجَادِلْ﴾، المجادلة هي: الممازجة والمخاصمة والمحااجة للخصم من أجل الظهور عليه، سميت بذلك إما من «الجدل» وهو قتل الحبل^(١) وإحكامه؛ لأن المجادل يُحكم حجته؛ ليظهر على صاحبه، وإما من «الجدالة»، وهي الأرض.

قال البغوي^(٢): «فكأن كل واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه على الجدالة».

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٣٠ / ١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٣٧٨).

(٢) في «معالم التنزيل» (١ / ٤٧٨) وانظر: «مادة» «جدل» في «القاموس المحيط» و«لسان العرب».

ومن ذلك قولهم: «تركته مجدلاً»، أي: مطروحا على الجدالة وهي الأرض.
﴿عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، أي: يوقعون أنفسهم بالخيانة، بالسرقة، والافتحاش بها شخصاً بريئاً منها، ويُعَرِّضُونَهَا بِالْمَعْصِيَةِ لِلْعِقَابِ وَالْحَرَمَانِ مِنَ الثَّوَابِ.
قال الطبري^(١): «يعني يخونون أنفسهم، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله، وهم بنو أبيرق، يقول: لا تحاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه من أموالهم».

ولا يستلزم قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أن يكون النبي ﷺ جادل عنهم؛ لأنه قد ينهى الإنسان عن الشيء وإن لم يقع مخافة أن يقع أو غير ذلك.
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾: الجملة تعليل للنهي السابق عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم.

﴿مَنْ﴾: اسم موصول بمعنى الذي، و﴿كَانَ﴾ مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، ﴿خَوَّانًا﴾ خبر كان، من الخيانة، ضد الأمانة.
وهي على وزن «فَعَّال» صفة مشبهة.

ويحتمل أن يكون «فَعَّال» للنسبة، أي: لا يجب من كان ذا خيانة.
ويحتمل أن تكون «فَعَّال» صيغة مبالغة^(٢)، أي: كثير الخيانة، والأول أولى؛ لأنه أعم؛ لأنه إذا كان - سبحانه وتعالى - لا يجب من كان ذا خيانة، فعدم محبته لكثير الخيانة من باب أولى.

﴿أَثِيمًا﴾: خبر ثان لكان، على وزن «فَعِيل»، نسبة للإثم بمعنى لا يجب من كان ذا إثم، أي: مكتسب الإثم.

ويحتمل أن يكون «فَعِيل» صيغة مبالغة، فالمعنى: لا يجب من كان كثير الإثم، والأول أولى.

وقدّم «خوانا» على «أثيماً»؛ لأن الخيانة سبب الإثم، أو لأن المراد بالخيانة هنا السرقة،

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧٨).

والإثم نسبة ذلك إلى اليهودي، كما روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(١). وإذا كان الله لا يجب من كان خوائفًا أئيمًا، فلا تجوز المجادلة عمن كانت هذه صفته؛ لأن المجادلة عنه محادة لله تعالى ومعاونة لمن لا يحبه الله على عمل لا يحبه الله، وهو الخيانة والإثم.

كما فعل هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات، جمعوا بين الخيانة والإثم، سرقوا واتهموا بالسرقة من كان بريئًا.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (١٠٨).

قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾: هذا إنكار وتوبيخ للخائنين المختائين أنفسهم، والمراد بهم هنا: الذين سرقوا وألصقوا السرقة بشخص آخر برئ منها، ومن اتصف بصفتهم من المنافقين^(٢).

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾، الاستخفاء: الاستتار، وهو أبلغ من الاختفاء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠]، أي: مستتر بالليل.

والمعنى: أنهم يستترون بفعلتهم الشنيعة من الناس؛ خوفًا أن يروهم أو يعلموا بحالهم، فيفتضحوا بين الناس.

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: ولا يستترون من الله، وهو الأحق أن يراقبوه، ويستحيوا منه، ويخافوا من سطوته وعقوبته، وهم إن استتروا عن الناس فإن الله يراهم لا يخفى عليه منهم، ولا من أعمالهم خافية.

قال الطبري^(٣): «يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ الذين لا يقدرون لهم على شيء، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم، وشنيع ما ركبوا من جرمهم، إذا اطلعوا عليه حياءً منهم وحدراً من

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٨/١١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦١).

(٣) في «جامع البيان» (٩/١٩١).

قيح الأحدوثة، ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، ويده العقاب والنكال، وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يستحي منه من غيره وأولى أن يعظم أن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه».

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، الواو للحال، فالجملة حالية، أي: ولا يستخفون من الله والحال أنه معهم.

وأصل معنى «المعية»: المصاحبة، لكن يختلف مقتضاها ولازمها بحسب ما تضاف إليه، ولهذا قال أهل العلم المعية تنقسم إلى قسمين عامة خاصة.

فالمعية العامة، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وكقوله تعالى في هذه الآية هنا: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، قال السلف، أي: معهم بعلمه وإحاطته وقدرته، يراهم ويسمع كلامهم^(١).

والمعية الخاصة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وكما في قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤١].

قال السلف: معهم بنصره وعونه وتأييده وحفظه لهم^(٢).

﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾، ﴿إِذْ﴾: ظرفية بمعنى «حين»، ﴿يُبَيِّنُونَ﴾ التبيين والبيات: ما يكون ليلاً، أي يدبرون الأمر ليلاً^(٣)، ويقضونه في الخفاء، يقال: أمر دُبر بليل، أو أمر قضي بليل، أي في الخفاء.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٢٨٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/١٩٢)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٩).

﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ ﴿مَا﴾ موصولة بمعنى «الذي» في محل نصب مفعول به لـ ﴿يُبَيِّنُونَ﴾، و﴿لَا﴾ نافية، وعائد الموصول محذوف، والتقدير: ما لا يرضاه من القول. والمعنى: أنهم يدبرون بينهم ليلاً قولاً لا يرضاه الله تعالى من تبرئة صاحبهم السارق حقيقة، واتهام شخص بريء بها، بل روي أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ ليلاً بعدما أداروا ذلك بينهم - كما تقدم في روايات سبب النزول. قال ابن القيم^(١): «أخبر أنه لا يرضى ما يبيتون من القول المتضمن البهت، ورمي البريء، وشهادة الزور، وبراءة الجاني...».

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف. ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، «ما» موصولة، والتقدير: بالذي يعملون، أو مصدرية، والتقدير: بعملهم.

﴿مُحِيطًا﴾، أي: مطلعاً عليه محصياً له، وفي هذا تهديد ووعيد لهم. قال الطبري^(٢): «محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم».

قوله تعالى: ﴿هَتَأَنْتُمْ هَتَوْلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾^(١٩).

قوله: ﴿هَتَأَنْتُمْ﴾، «ها» حرف تنبيه، و«أنتم» ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ. ﴿هَتَوْلَاءَ﴾ «ها» حرف تنبيه أيضاً، و«أولاء» اسم إشارة مبني في محل نصب منادى محذوف الأداة، والتقدير: يا هؤلاء، أو خبر في محل رفع. والإشارة في قوله: ﴿هَتَأَنْتُمْ هَتَوْلَاءَ﴾، لبني أبيرق الذين جادلوا عن صاحبهم السارق^(٣)، قال القرطبي^(٤): «هؤلاء بمعنى الذين».

(١) في مدارج السالكين (١/٢٥٣).

(٢) في جامع البيان (٩/١٩٢-١٩٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/١٩٣)، «التفسير الكبير» (١١/٣٠).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٩).

﴿جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾، ﴿جَدَلْتُمْ﴾: خبر المبتدأ؛ إما خبر أول، أو خبر ثان، أي: خاصمتم ودافعتم وحاججتم عنهم.

والضمير في قوله: ﴿عَنْهُمْ﴾: يعود إلى السارق، وأمثاله من الخائنين^(١)، ولهذا جمع، وكأن هذه القبيلة تتخذ هذا عادة في الدفاع عن كل خائن منها.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، الحياة الدنيا: هي هذه الدار التي نحن فيها، فقد كان الإنسان قبل هذا عدماً، قال تعالى: ﴿هَذَا أَقْبَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، ثم أوجد الله عز وجل هذا الإنسان ونفخ فيه من روحه، فسرت فيه الحياة، ثم يموت وينقل إلى الدار البرزخية، ثم يعيد الله له الروح ويبعث للحساب والجزاء في الدار الآخرة، وسميت هذه الحياة دنيا من الدنو وهو القرب؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن.

ومن الدون لأنها لا تساوي شيئاً بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والحديد: ٢٠]، وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٢).

﴿فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، و«من» اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، والاستفهام هنا معناه النفي، بل معناه أشد النفي؛ لأنه نفي فيه معنى التحدي، وهو أبلغ من النفي المجرد، أي: لا أحد ﴿يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ولا أحد يستطيع ذلك، فيدفع عنهم عذاب الله وعقوبته ونقمته؛ لأن ذلك ليس بمقدور أحد من الخلق.

ويوم القيامة سمي بهذا؛ لقيام الناس فيه من قبورهم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/١٩٣).

(٢) سبق تخرجه.

الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: ٦﴾، ولقيام الأشهاد فيه من الرسل والملائكة وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، ولقيام العدل الحقيقي في ذلك اليوم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تَنْظِلُمْ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، ولقيام الحساب فيه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

والمعنى: هبوا أنكم خالصتم عنهم^(١) في الحياة الدنيا بالباطل، ولبستتم في الأمر على الرسول ﷺ، أو على غيره ممن يتولى الحكم لكونكم ذوي لسن وفصاحة أو دهاء فحصل لكم بذلك شيء من الغلبة، كما قال ﷺ: «ألا إنما أنا بشر- وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي- له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

فمن يجادل الله ويخاصمه عنهم يوم القيامة، أي: لا يستطيع أحد أن يخاصم الله عز وجل عنهم يوم القيامة، فيدفع عنهم عذابه؛ لأنه عز وجل لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، ويُنتطق الله عز وجل جوارحهم فتشهد عليهم بما عملوا، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠].

قال الطبري^(٣): «فمن ذا يخاصم الله عنهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾... فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به، وإنما يعني بذلك جل ثناؤه: أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحيل (٦٩٦٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٣)، وأبو داود في الأفضية (٣٥٨٣)، والنسائي في القضاة (٥٤٠٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، وأحمد (٦/٣٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في «جامع البيان» (٩/١٩٣).

الخائنين أنفسهم، وإن دافعتهم عنهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب». وقال ابن كثير^(١): «أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم متعبدون بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى».

﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾، الاستفهام كما سبق بمعنى: النفي، أي: لا أحد يكون عليهم وكيلاً، والوكيل: من وكل إليه الأمر بالحفظ والحماية.

والمعنى: أم من يكون عليهم وكيلاً يتولى أمورهم ويدافع عنهم وينصرهم ويمنعهم من عذاب الله، والجواب: لا أحد يكون عليهم وكيلاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. بعد أن ذكر عز وجل الوعيد السابق بين عز وجل أن الفرصة ما زالت لمن أساء لغيره أو ظلم نفسه أن يعود فيستعذب ويستغفر الله.

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾، الواو استئنافية، و«من» شرطية، و«يعمل» فعل الشرط وجوابه: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

أي: ومن يعمل سوءاً بغيره، أي: ما يسوء غيره كالسرقة، والالتهام بها شخصاً بريئاً منها، كما حصل من السارق وقومه في هذه القصة.

﴿أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ﴾، أي: بفعل معصية بينه وبين ربه؛ لأن المعاصي ظلم للنفس، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، أي: ظلوماً لنفسه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

(١) في «تفسيره» (٢/٣٦١).

ومن الظلم للنفس الشرك بالله، بل إن أظلم الظلم للنفس الإشراف بالله، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، أي: بشرك، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

فمن الأعمال ما يسوء الغير بأن يتعدى ضرره إليهم مباشرة، ومنها ما يكون ظمًا للنفس، يقتصر ضرره على النفس وحدها.

إلا أن المعاصي على وجه العموم كلها ظلم للنفس وإساءة لها وكلها يتعدى ضررها إلى الآخرين ويسؤوهم، من حيث العموم، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وإنما خصّ السوء هنا بما يسوء الغير، والظلم للنفس بما ذكر؛ لأن الله قابل بينهما فتفسير كل واحد منهما بمعنى يخصه أولى من تفسير كل منهما بمعنى الآخر فهما من الكلمات المترادفة كالإسلام والإيمان، والفقير والمسكين، والبر والتقوى، ونحو ذلك فهذه إذا اجتمعت افرقت، وإذا افرقت اجتمعت.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾، ثم عاطفة، و«يستغفر»: معطوف على فعل الشرط «يعمل»، وإنما كسرت الراء لالتقاء الساكنين، أي: يطلب من الله المغفرة بقوله: أستغفر الله، اللهم اغفر لي، ونحو ذلك، مع صدق التوبة والإنابة إلى الله عز وجل.

وذلك بتوفر شروط التوبة من الإخلاص لله - تعالى، والإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها، وكونها في وقتها المناسب؛ قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل حضور الموت.

﴿يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَاً رَّحِيماً﴾، «يجد» جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ﴾، وهو في الأصل مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

﴿عَفْوَاً﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة.

والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، ومنه سُمِيَ «المَغْفَر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس في الحرب تستره وتقيه السهام.

﴿رَّحِيماً﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة لله، رحمة ذاتية، ورحمة فعلية؛ عامة وخاصة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ وَلَا يُرَدُّ بِأَسْئَرِهِ عَنِ الْقَوْمِ

الْمُجْرِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٤٧].

والمعنى: يجد الله غفورًا ساترًا لذنبه متجاوزًا عن عقوبته، رحيمًا به وبعباده المؤمنين المستغفرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أسمع حديثًا من رسول الله ﷺ نفعتني الله به ما شاء الله، وإذا سمعته من غيره حلفت، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).
كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزُرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]،
وكقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، و«يكسب» فعل الشرط. والكسب: ما يجلب به الإنسان إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنها به ضررًا، أو ما يجرب به الإنسان إلى نفسه ضررًا، أو يمنع بسببه عنها خيرًا.

فيطلق الكسب على طلب الخير والشر والسعي في تحصيل ذلك، كما يطلق أيضًا على نفس الشيء المكتسب من خير أو شر^(٢).

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧]. و«ما» هنا موصولة أو مصدرية، والتقدير: بالذي كسبت، أو بكسبها.

﴿إِثْمًا﴾: ذنبًا وهو جامع للسوء وظلم النفس، المذكور بقوله قبل هذا: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾.

وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل إثم سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، باشره الإنسان بنفسه أو تسبب فيه أو أعان عليه.

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨٠/٥).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (٣١/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨٠/٥)، «لسان العرب» مادة «كسب».

فالسارق ومن أعانه على سرقة ودافع عنه واتهم بها غيره كل هؤلاء ممن اكتسب إثماً. ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه يشبه الجملة الأسمية؛ لاقرانه بـ«إنها»، و«إنها» مكونة من «إن»: وهي حرف توكيد، و«ما» الكافة، ولهذا يقال: «إنها» كافة مكفوفة، أي: أن «ما» دخلت على «إن» حرف التوكيد فكفتها عن العمل.

والمعنى: ومن يكتسب إثماً فإنها يضر نفسه بكسبه لهذا الإثم، وضرره عليه هو لا على غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، والزمر: ٧].
﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ الواو: استثنائية، و«كان» مسلوقة الزمن، أي: أنه لا يزال عز وجل علياً حكيماً، أزلاً وأبداً.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.
﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ﴿كَانَ﴾، أي: ذا الحكم الكوني والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.
ومن علمه - عز وجل - المحيط بكل شيء: أن أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام وجه الحق في قضية السارق ومجادلة قومه عنه واتهامهم بالسرقة من هو بريء منها.
ومن حكمه أن ما حصل من هؤلاء بحكمه عز وجل الكوني، فلا يقع في الكون إلا ما شاءه وحكم به بحكمته.

ومن علمه وحكمه وحكمته أن من كسب إثماً فإنها يكسبه على نفسه.
قال الطبري^(١): «وكان الله بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم، حتى يجازي جميعكم بها ﴿حَكِيمًا﴾، يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدابيركم وتدبير جميع خلقه». وقال ابن كثير^(٢): «أي: من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك، يعني أن من كسب إثماً فإنها يكسبه على نفسه».

(١) في «جامع البيان» (١٩٦/٩).

(٢) في «تفسيره» (٣٦٣/٢).

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا يُرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١١٣).
 في قوله: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا يُرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ الآية، وقوله بعد ذلك: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ
 إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ الآية، وقوله هنا: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا يُرْمِ بِهِ
 بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾، ما يوحي بأن هذه الآيات نزلت في قصة السارق
 وقومه، الذين أرادوا تبرئته واتهام شخص بريء منها، كما يدل هذا التكرار على خطورة
 هذا الفعل وشدته.

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾، كالجمله السابقة ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾، فالواو
 عاطفة، و«من» شرطية، «يكسب» فعل الشرط، و«خطيئة» مفعول «يكسب» منصوب،
 و«أو» عاطفة «إثمًا» منصوب عطفاً على «خطيئة».

واختلف المفسرون في المراد بالخطيئة والإثم مع اتفاقهم على أنه إذا انفرد أحدهما
 شمل الآخر: كالإسلام والإيمان، وإنما اختلفوا في المراد بهما في الآية لأنه عطف أحدهما
 على الآخر، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

فقال بعضهم: الخطيئة ما كان عن غير عمد، والإثم ما كان عن عمد^(١).

وقيل: الخطيئة ما تعدى إلى الغير، والإثم ما كان خاصاً بالإنسان، وقيل: العكس^(٢).

وقيل الخطيئة: الصغيرة، والإثم: الكبيرة^(٣).

وقيل: هما بمعنى واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر، وكرر لاختلاف اللفظين^(٤).

والأظهر اختلافهما في المعنى؛ لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

﴿ تُرْمَى بِهِ بَرِيئًا ﴾، ثم: حرف عطف، ﴿ يَرْمِي ﴾: فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل

الشرط «يكسب»، علامة جزمه حذف حرف العلة: «الياء»، ﴿ بِهِ ﴾، الضمير يعود إلى

الكسب المأخوذ من قوله: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ ﴾، أي: ثم يرمي بما كسبه من خطيئة أو إثم.

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/١٩٧)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٥٢).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/٣١).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٨٠-٣٨١).

أو يرجع إلى الخطيئة والإثم^(١)، فيكون الضمير هنا بمعنى اسم الإشارة، أي: ثم يرم بذلك، أو بمعنى ثم يرم بالمذكور، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وذلك من حيث عود الضمير مفردًا في كل من هذه الآيات على اثنين.

﴿بَرِيئًا﴾، مفعول ﴿رَمِيَ﴾، أي: ثم يرم به شخصًا بريئًا. والمعنى: ثم يتهم بهذه الخطيئة والإثم شخصًا بريئًا، ويضيفه إليه ويلصقه به، كما فعل السارق وقومه، حيث اتهموا بالسرقة اليهودي، أو رجلًا صالحًا غيره. ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ﴾: جملة جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لاقتران الجملة بـ«قد». ﴿بُهْتَانًا﴾ مفعول «احتمل»، والبهتان: الكذب، أي: احتمل كذبًا. وُسْمِيَ الكذب بهتانًا؛ لأنه يَبْهت ويُتَحَيَّر من عظمه، قال تعالى: ﴿فَبُهتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: دهش وتَحَيَّر.

فالكذب يبهت ويُحَيَّر من رُمي به ويدهشه^(٢). قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٣). كما أن الكذب يبهت ويُحَيَّر من سمعه من الناس، وبالتالي يبهت قائله الذي قاله وتَفَوَّه به؛ لأن ضرره وعاقبته السيئة تعود على من تفَوَّه به. ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾، «إِثْمًا» معطوف على «بهتانًا»، والإثم: الذنب، «مبينًا»: صفة لـ«إِثْمًا»،

(١) انظر: «جامع البيان» (١٩٧/٩-١٩٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٩٧/٩-١٩٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١١٢/٢)، «معالم التنزيل» (٤٧٩/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٩)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: بيناً واضحاً من «أبان» اللازم، كما يقال: أبان الفجر، أي: ظهر^(١).
ويحتمل أن يكون من «أبان» المتعدي، كما يقال: أبان الله طريق الحق.
قال الطبري^(٢): «وإثماً مبيئاً، يعني أنه يبين عن أمر متحملة وجراءته على ربه
وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره».

والمعنى: ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به شخصاً بريئاً فقد احتمل كذباً وذنوباً
عظيماً يبوء بحمله لشدة ثقله، كما قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا ثِقَلَهُمْ وَأَنْفَقُوا مَعَ أَنْفَقِهِمْ﴾
[العنكبوت: ١٣]^(٣).

ويستحق عليه الوعيد الشديد؛ لأنه جمع بين فعل الخطيئة أو الإثم والكذب على
الغير.

قال ابن كثير^(٤): ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ الآية، يعني كما اتهم
بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو لبيد بن سهل، أو زيد بن السمين
اليهودي، على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً، وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على
ذلك رسوله ﷺ، ثم هذا التقرير، وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم، ممن اتصف مثل
صفتهم وارتكب مثل خطيئتهم فعليه عقوبتهم».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا
يُضْلُوكَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١١٣).

في هذه الآية بيان فضل الله عز وجل على رسوله ﷺ في توفيقه له إلى وجه
الصواب في هذه القصة، وعصمته له من الزلل والخطأ.

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾، الواو استئنافية، و«لولا» شرطية، وهي حرف

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٤).

(٢) في «جامع البيان» (٩/ ١٩٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨١).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٣٦٣)، وانظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٣١).

امتناع لوجود، فامتنع همهم أن يضلوه لوجود فضل الله تعالى عليه.

﴿فَضَّلُ اللهُ﴾، الفضل: التفضل والزيادة منه عز وجل.

﴿وَرَحْمَتُهُ﴾: معطوف على ﴿فَضَّلُ اللهُ﴾، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن الرحمة أعم من الفضل، فبسببها يكون الفضل، وهو حصول المطلوب، وبسببها يكون زوال المرهوب.

والمعنى: ولولا تفضل الله عليك ورحمته بأن أراك وجه الصواب في هذه القصة.

﴿لَهَمَّتْ﴾: جواب «لولا»، أي: أضمرت وقصدت.

﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾، أي: فرقة وجماعة منهم، وهم قوم السارق الذين أرادوا تبرئة صاحبهم من السرقة وإلصاقها بغيره.

﴿أَنْ يُضْلُوكَ﴾، «أن»: حرف مصدري ونصب، «يضلوك»: فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون؛ لأن الأصل «يضلونك».

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: لهمت طائفة منهم بإضلالك، وأصل الضلال: التيه والبعد عن الحق وعن الطريق السوي.

ومعنى: ﴿أَنْ يُضْلُوكَ﴾، أي: يبعثوك عن إصابة الحق في الحكم في هذه القضية فتبرئ صاحبهم السارق حقاً، وتحكم بها على غيره، بسبب تلبسهم عليك في الأمر والتظلم لصاحبهم واتهامهم بها غيره.

وإنما اعتبرت هذه الجملة ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ﴾: جواب «لولا» وجوابها في الأصل ممتنع الوقوع مع أن في هذه القصة ما يدل على أنهم قد هموا، بل وفعلوا، فجاءوا إلى النبي ﷺ وأنكروا أن يكون صاحبهم هو السارق، ورموا بالسرقة شخصاً بريئاً منها، اليهودي أو غيره؛ لأنه لما لم يحصل مرادهم وهو تضليل الرسول ﷺ في الحكم بالتلبس عليه في ذلك فكأنهم لم يهملوا بذلك.

وعلى هذا فيكون المعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم همماً يحصل به مرادهم وهو إضلالك عن الحق في الحكم في هذه القضية، فتبرئ صاحبهم منها وتحكم بها على غيره، لكن بفضل الله عليك ورحمته بك لم يتحقق مرادهم من إضلالك، حيث أبان

لك سبحانه وأراك وجه الحق في هذه القضية وعصمك من الزلل والخطأ^(١).

﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، أي: وما يضلون فيما حاولوا من التلبيس، والدفاع عن صاحبهم واتهامهم غيره إلا أنفسهم في الحال والمآل؛ لأن ضرر ذلك عائد إليهم، حيث سعوا في تبرئة السارق حقاً واتهام غيره، وكانوا عوناً للظالم على المظلوم، وضدًا للحق، وهذا عين الضلال كما قال تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩].

﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾، الواو عاطفة، أو استثنائية، و«ما» نافية، ﴿يَضُرُّوكَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، «من» زائدة إعراباً، مؤكدة من حيث المعنى، ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، بل إنها في هذا الموضع نصٌّ في العموم؛ لأنها دخلت عليها «من». والمعنى: أنهم ما يمكن أن يضروك بشيء أبداً لفضل الله عليك ورحمته بك وعصمته لك وبيانه الحق لك، ولأنك إن حكمت بالظاهر لك من الأمر حسب شهادتهم لا ضرر عليك في ذلك؛ لأنه ليس لك إلا الظاهر، كما قال ﷺ: «ألا إنما أنا بشر وأنكم تحتصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقضي له بجمرة من النار، فليأخذ أو ليدع»^(٢).

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، الواو للاستئناف، وقيل: هي «واو» الحال، فالكلام متصل، أي: وما يضروك من شيء مع إنزال الله الكتاب عليك والحكمة، أو والحال أن الله أنزل عليك الكتاب والحكمة.

والخطاب للنبي ﷺ.

﴿الْكِتَابَ﴾، (ال) للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود، وهو القرآن الكريم،

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/١٩٩، ٢٠٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن»

(٥/٣٨١)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، على هذه الآية في «تفسيره»

(٢/٢٠٦ تفسير سورة النساء).

(٢) سبق تخرجه.

ويحتمل أن تكون (ال) للعهد الذكري، أي الكتاب المذكور في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، وهو القرآن الكريم^(١).

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: السنة^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا بُعِثَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

أو معرفة حكم وأسرار التشريع^(٣)، كمعرفة حكمة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من أحكام الله - تعالى.

فكل ما شرعه الله تعالى إنما شرعه لحكم وأسرار عظيمة، سواء أدركنا هذه الحكمة أم لم ندركها، ولا شك أن معرفة الحكمة مما يزيد الإيمان ويقويه.

ولا مانع من حمل الحكمة في الآية على المعنيين كليهما؛ لأنها لا يتنافيان في الواقع، فالرسول ﷺ أنزل الله - عز وجل - عليه الكتاب، وهو القرآن، وأنزل عليه السنة، وما فيها من الأحكام والحكم.

﴿وَعَلَّمَكُمَا مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، و«ما» موصولة، أي: الذي لم

تكن تعلم، والمعنى: وعلمكم ما لم تكن تعلم من ذي قبل بما أوحاه الله تعالى إليك من الكتاب والسنة وما فيها من الأحكام والحكم والمواعظ، وأخبار الأولين والآخرين وما هو كائن، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ،

بِيَمِينِكَ إِذَا الْأَرْزَاقُ أَلْمَبْطُلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً

مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وقال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٤٠٢).

الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴿٢﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾ [يوسف: ٣].

قال ابن القيم^(١): ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿٤﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ [آل عمران: ٤٨].

والحكمة في كتاب الله تعالى نوعان: مفردة ومقترنة بالكتاب، فالمفردة فسرت بالنبوة، وفسرت بعلم القرآن... وأما الحكمة المقترنة بالكتاب فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة.

وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك، أنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقهاء في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان.

والحكمة حكمتان: علمية وعملية، فالعلمية الاطلاع على بواطن الأشياء ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها خلقًا وأمرًا، قدرًا وشرعًا.

والعملية كما قال صاحب المنازل^(٢): «هي وضع الشيء في موضعه»، وهي على ثلاث درجات، الدرجة الأولى: أن تعطي كل شيء حقه ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه».

فالحكمة إذاً فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي.. وأكمل الخلق في هذا الرسل صلوات وسلامه عليهم، وأكملهم أولوا العزم، وأكملهم محمد ﷺ، ولهذا امتن الله سبحانه وتعالى عليه وعلى أمته بما آتاهم من الحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴿٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٧٦-٧٨).

(٢) صاحب «منازل السائرين»، هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي م ٤٨١ هـ.

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعِلْمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٥١﴾.

ولها ثلاثة أركان: «العلم، والحلم، والأناة. وآفاتها وأضدادها: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا طائش، ولا عجول».

وكونه ﷺ قبل النبوة والرسالة أمياً لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان ليس نقصاً في حقه ﷺ؛ لأن هذه حالة غيره من البشر، وإنما ميّزه الله تعالى وكمله بالنبوة والرسالة، بما أنزل عليه من الكتاب والحكمة مما ليس بمقدور البشر الإتيان بمثله، بل بسورة من مثله مما يدل على أنه رسول الله تعالى حقاً.

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ هذا كالتوكيد لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾، ولقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾، أي: تفضله وعطاؤه وزيادته، ﴿عَلَيْكَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ.

﴿عَظِيمًا﴾: خبر كان، أي: بالغاً غاية كبيرة جداً في العظم؛ لأنه فضل وعطاء من العظيم، الذي لا أعظم منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومن صاحب الفضل العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥، آل عمران: ٧٤، الأنفال: ٢٩، الحديد: ٢١، الجمعة: ٤].

ولأن الله عز وجل - وهو العظيم - وصف هذا الفضل بالعظم، فعطاؤه عز وجل عظيم، وما استعظمه عز وجل فهو عظيم، ولا يستطيع أحد أن يقدر عظم هذا الفضل إلا الذي منحه ووصفه بالعظم وهو العظيم - سبحانه وتعالى.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات العظمة لله تعالى؛ لأنه سبحانه تكلم عن نفسه بضمير العظمة في قوله:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾؛ لأنه عز وجل هو العظيم المستحق لكمال الكبرياء والعظمة والمجد.

٢- إثبات علو الله - عز وجل - بذاته على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله

تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ والإنزال لا يكون إلا من علو، فله - عز وجل - علو الذات، كما أن له عز وجل علو الصفات.

٣- أن القرآن الكريم كلام الله تعالى منزل غير مخلوق؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾

أَلِكْتَبَ ﴿١٠٥﴾ وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ فهو كلام الله عز وجل وصفة من صفاته؛ لأن الكلام وصف للمتكلم، فإذا كان الله عز وجل أنزله لزم أن يكون تكلم به وأنه كلامه غير مخلوق.

وفي هذا إبطال لقول الجهمية والمعتزلة أن القرآن مخلوق، كما أن فيه إبطالا لقول الأشاعرة أن هذا القرآن الذي بين أيدينا مخلوق وليس كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله؛ لأنهم يرون أن الكلام هو المعنى القائم بالذات، وهذا باطل لأن المعنى القائم بالذات ليس كلاما، وحقائق قولهم أنهم فسروا الكلام بالعلم، وقولهم أشد بطلانا من قول الجهمية والمعتزلة؛ لأن هؤلاء يقولون: إن القرآن كلام الله وهو مخلوق، أما الأشاعرة فيقولون: القرآن عبارة عن كلام الله وهو مخلوق^(١).

٤- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ وتشريفه بإنزال القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، وهذه هي المعجزة الخالدة التي رفع الله - عز وجل - بها ذكره، وأعلى قدره، ودلت على صدق رسالته ﷺ.

٥- عظم منزلة القرآن الكريم؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

فهو عظيم؛ لأن منزله هو العظيم - سبحانه وتعالى، وهو عظيم؛ لأن الله سماه «الكتاب» كما سماه «العظيم». أي: الكتاب المعهود المعروف ذا المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة.

٦- جواز كتابة القرآن؛ لأن الله - عز وجل - سماه الكتاب، فهو «فعال» بمعنى «مفعول»، أي: مكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩].

على الصحيح من أقوال المفسرين أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾

مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عبس: ١٣-١٦].

(١) انظر: كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/٢١٢-٢١٣ تفسير سورة النساء).

- وهو مكتوب بالصحف التي بين أيدي المؤمنين.
- والأولى أن يكتب بحرف ورسم المصحف العثماني^(١).
- ٧- أن القرآن الكريم أنزل على النبي ﷺ من عند الله، لم يعترضه في طريق وصوله إلى النبي ﷺ شيء من التبديل أو التغيير أو التحريف؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، أنزله الله بواسطة جبريل الأمين عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].
- ٨- أن القرآن الكريم مشتمل على كل ما هو حق في أوامره ونواهيه ومواعظه وأخباره؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلا في الأحكام.
- ٩- ينبغي اتباع القرآن والعمل بما فيه؛ لاشتغاله على كل ما هو حق، وفي اتباع الحق سعادة الدنيا والآخرة.
- ١٠- أن الله جل وعلا أنزل القرآن على النبي ﷺ؛ ليحكم بين الناس بما فيه، وفوض إليه الأمر في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾^(٢).
- وذلك من خلال النص القرآني أو الفهم والاجتهاد المبني عليه، وأنه بعد الاجتهاد لا شيء عليه إن لم يوافق الصواب.
- وعلى هذا دلت السنة المطهرة فعن أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ سمع جليلة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت

(١) انظر: «البرهان» (٣/٣٧٦)، «مناهل العرفان» (١/٣٧٠).

ولا يجوز كتابته على هيئة الصور والنقوش، ولا تعليقه على الجدران، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/١٧٦ تفسير سورة النساء).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٥).

له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بجمرة من النار، فليأخذ أو ليدع»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين.. عن أم سلمة» ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم.

١١ - إثبات التعليل والحكمة في أفعال الله وأحكامه الشرعية والكونية، وهذا من كمال صفاته، وأفعاله، وأحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ﴾؛ لأن اللام للتعليل، كما قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة وخلفها. وقد ذهبت الجبرية إلى إنكار الحكمة والعللة في أفعال الله وأحكامه، وقالوا: إنه يفعل لمجرد المشيئة، وقولهم هذا باطل؛ لأن مقتضاه وصف أفعاله عز وجل وأحكامه بالعبث واللعب واللهو، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وصدق الله العظيم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨ - ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَّاتَّخَذْتَهُ مِن لَّدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦ - ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]^(٣).

١٢ - أن ما يحكم به الرسول ﷺ هو مما علمه الله إياه بالوحي بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾.

١٣ - في قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن

(١) سبق تخرجه.

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٥٨).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/١٧٧-١٧٨ تفسير سورة النساء).

يطلق حكم الله على ما لا يعلمه العبد؛ لأن النبي ﷺ يحكم بحكم الله بما أراه الله وأوحى إليه وأعلمه؛ ولهذا روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ألا لا يقولن أحدكم: حكمت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد رأيه»^(١).

ويؤيد هذا قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «فإن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك»^(٢).

١٤ - نهي النبي ﷺ أن يكون مخاصما ومدافعا عن الخائنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، وهو نهي له ولأمته.

١٥ - أنه لا يجوز الدفاع والمخاصمة عن الخائنين أي كانوا، ضد أصحاب الحق أي كانوا، سواء كان صاحب الحق مؤمناً أو كافراً^(٣)، كما قيل: إن قوم السارق اتهموا بالسرقة رجلاً من اليهود؛ لهذا جاءت الآية مطلقة ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، أي: لا تكن للخائنين أي كانوا خصيماً، ضد البريئين أي كانوا.

١٦ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ مع ما جاء في سبب نزول هذه الآيات، وأن قوم السارق أرادوا التلبس على النبي ﷺ ونفي السرقة عن صاحبهم وإتهام اليهودي، وظن النبي ﷺ صدقهم في ذلك، لولا أن الله تفضل عليه ورحمه، وهداه إلى الحق، وكشف له الأمر^(٤).

١٧ - ثبوت نبوته ﷺ، وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل، لا كما قال المكذبون: تقوله وافتراه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ففي هذه الآيات ما يشعر بشيء من العتاب والتنبيه له ﷺ^(٥)، وهذا يدل على أنه رسول

(١) انظر: «الكشاف» (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (١/٣٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/١٨٧-١٨٨).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٠١)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٥).

الله حقاً، وأن ما جاء به من الوحي من عند الله عز وجل صدقاً.

١٨- الإشارة إلى أنه قد حصل منه ﷺ ما يوجب التوبة والاستغفار من كونه همّاً أو مال إلى تبرئة هؤلاء الذين سرقوا واتهموا غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ (١).

١٩- الإشارة إلى أنه يجب على الحاكم أن يتأنى في الحكم، ولا يتعجل بل يترث.

٢٠- عدم عصمة النبي ﷺ من الذنب والخطأ وخاصة الصغائر؛ لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقد اختلف أهل العلم في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب، فمنهم من يرى أنهم معصومون منها مطلقاً، كبائرها وصغائرها، إذ كيف تحصل منهم الذنوب وهم أنبياء، أمر الناس باتباعهم، وقالوا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ﴾ ذنوب أمته، أو أن المراد تعليمه لتتعلم أمته الاستغفار من الذنوب (٢).

وقالوا: إن قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ليس لذنب حصل منه.

قال ابن عطية (٣): «هذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر، وهو يعتقد براءتهم، والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل».

ومن أهل العلم من يرى أنهم معصومون من الخطأ في تبليغ الرسالة، أو الخيانة فيها والكذب، مما ينافي مقتضى الرسالة، كما أنهم معصومون من كبائر الذنوب كالفواحش ونحوها (٤). أما الصغائر فإنهم غير معصومين منها، بل قد تقع منهم، إلا أنهم لا يقرون عليها، بل يُوفقون للتوبة منها، فتكون حالهم بعد الذنب والتوبة أكمل، كما قال تعالى عن آدم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

وفي الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر»

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٠١/٩)، «المحرر الوجيز» (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٧/٥).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٢٨٤/٤)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٨/٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٤، ١٠/٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦)، «لوامع الأنوار البهية» (٣٠٤/٢).

لهم»^(١).

وهذا يدل على أن حال المذنب بعد التوبة أكمل منها قبل الذنب والتوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، ولا يمكن أن يحمل قوله: ﴿لَذُنُوبِكِ﴾ على أن المراد ذنوب أمته، فيكون قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ تكرارًا لا فائدة منه، وهذا ينزه القرآن عنه.

والقول بأنه تعليم له لتتعلم منه أمته حمل للآية على خلاف ما يدل عليه ظاهرها، وقصر لمعناها؛ لأنه ﷺ مأمور في الآية بالاستغفار من ذنبه وللمؤمنين والمؤمنات من أمته، فيكف يقال: إنها تعليم لأمته الاستغفار من ذنوبهم؟!.

ومن الأدلة على أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر ما ذكره الله - عز وجل - عن آدم عليه السلام من أكله من الشجرة التي نهاه الله عنها، قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

ونوح دعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنبِئُ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ فقال الله له: ﴿يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٧].

وموسى عليه السلام أراد نصرته الذي من شيعته فوكر خصمه القبطي، ففضى عليه ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْنَا لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٥-١٦].

ونبينا محمد ﷺ عاتبه الله في أخذ الفداء من الأسرى، قال تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

ولما حرم ﷺ على نفسه العسل، أو مارية القبطية عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٤٩)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِرَحْمَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتٍ أَرْوَجِكَ^١ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التحریم: ١﴾.

ولما عبس ﷺ وتولى لما جاءه الأعمى عبدالله ابن أم مكتوم أنزل الله تعالى قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝٢ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزْكِيكَ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۝٤ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۝٥ وَمَا عَلَيْكَ الْآبِرِيُّ ۝٦ وَأَمَّا مَنِ جَاءَكَ يُسْتَعِي ۝٧ وَهُوَ يَخْشَى ۝٨ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۝٩﴾ [عبس: ١-١٠] (١).

٢١- أن السرقة واتهام البرئ وتبرئة المتهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾
وقوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ مع ما ورد في سبب النزول.
٢٢- سعة فضل الله ورحمته حيث أمر نبيه ﷺ بالاستغفار، لما يحصل من تقصير، وهو أمر له ولأمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾.

٢٣- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿عَفُورًا﴾.
٢٤- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى رحمة ذاتية ورحمة فعلية، عامة وخاصة؛
لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾.

وفي هذا الرد على الذين ينفون أن يوصف الله - عز وجل - بالرحمة، ويقولون: لأن الرحمة رقة ولين، ولا تليق بالله الخالق القوي. ويفسرون «الرحيم» بالمنعم أو مرید الإنعام، ويفسرون «الرحمة» بالإنعام والإحسان (٢).
٢٥- باجتماع المغفرة والرحمة تمام السعادة، فبالمغفرة زوال المهروب وآثار الذنوب وعقوباتها، وبالرحمة حصول المطلوب.

٢٦- الإشارة إلى أنه ينبغي للمفتي والقاضي إذا انغلق أو التبس عليه الأمر أن يلجأ إلى الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ بعد قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾، في هذا دلالة على فضل الاستغفار وأثره، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ

(١) انظر: «الرسول والرسالات» ص (١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٨٤-١٨٥ تفسير سورة النساء).

لَكُوا أَنهْرًا ﴿نوح: ١٠-١٢﴾.

فإن من أسباب التوفيق لإصابة الحق في الحكم الاستغفار مع سؤال الله الهداية، كما قال ﷺ: «اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

كما أن الذنوب والمعاصي سبب الخذلان، وعدم التوفيق للحق والصواب، وانطماس البصائر وعمى القلوب، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٢٧- نهى النبي ﷺ عن المجادلة عن الذين يختانون أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وهذا نهى له ﷺ ولأمته؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٨- أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره أو يجادل عنه في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

فلا يجوز أن يدافع ويخاصم عن الخائنين وأهل الباطل ويتنصر لهم، وهو يعلم أن الحق ليس لهم، كما يفعله كثير من المحامين وبعض الذين يتوكلون في بعض القضايا الشرعية، لدى المحاكم الشرعية ليس هدفهم الوصول إلى الحق، وإنما هدف الواحد منهم الانتصار لصاحبه، الذي وكله من أجل أن يغلب فيحصل المحامي أو الوكيل على ما خصص له من القسط الكبير، والمبلغ الوفير.

قال ابن العربي^(٢): «ونهى الله - عز وجل - رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبتل في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾».

وقال القرطبي^(٣) بعد أن ساق كلام ابن العربي: «فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «أحكام القرآن» (١/٤٩٨).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧٧).

أحد حتى يعلم أنه محق».

٢٩- أن خيانة الإنسان لغيره من الناس هي في الحقيقة خيانة لنفسه، حيث أوبقها وأوقعها في الخيانة والإثم، وفيما يعود عليها بالضرر في الحال والمآل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

وكل المعاصي خيانة للنفس؛ لأن الأمانة كل الأمانة حمل النفس على طاعة الله، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩- ١٠]، وقال ﷺ: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»^(١). أي: معتقها بطاعة الله، أو موبقها بمعصية الله.

٣٠- إثبات محبة الله تعالى؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ فإنه لما نفاها عن كان خواناً أثيماً دل على ثبوتها لمن كان أميناً براً مطيعاً. وهي محبة حقيقية تليق به - عز وجل - وصفة من صفاته، ولا يجوز تفسيرها بالثواب والرضى؛ لأن الثواب والرضى من آثارها ومستلزماتها^(٢).

٣١- أن الخيانة من الكبائر المؤدية إلى سخط الله وغضبه؛ لأن الله نفى محبته عن كان خواناً أثيماً، وكل ذنب رُتِبَ عليه غضب الله وسخطه وعدم محبته فهو من الكبائر^(٣).

٣٢- التحذير من الخيانة والإثم؛ لأن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً.

٣٣- الترغيب في الأمانة والسلامة من الإثم، يؤخذ هذا من مفهوم قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٢٥١٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٢٨٠) والدارمي في الطهارة (٦٥٣) عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ١٨٥ تفسير سورة النساء).

(٣) راجع الكلام على قوله تعالى في هذه السورة: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية (٣١).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾؛ لأن هذا يشعر بدم المتصف بهذا الوصف، وإذا وقع الذم على وصف لزم أن يكون المدح في ضده.

٣٤- الوعيد الشديد لمن يعلم من الظالم أنه ظالم ويعينه على ظلمه؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (١).

٣٥- أن هؤلاء القوم فيما دبروه من خيانة يستترون ويستخفون من الناس خوف أن

يطلعوا عليهم فيفتضح أمرهم، وقد يستطيعون إخفاء ذلك؛ لأن الناس لا يعلمون الغيب.

٣٦- أن هؤلاء القوم لا يستخفون من الله ولا يستحيون من إطلاعه عليهم فيما

ارتكبه من خيانة، ولو أرادوا الاستخفاء منه ما استطاعوا؛ لأن الله لا تخفى عليه

خافية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾.

٣٧- جهل هؤلاء القوم حيث كانت خشيتهم من الناس أشد من خشيتهم من

الله؛ لكونهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، كما قال تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ

كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

٣٨- إثبات المعية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ وهذه المعية العامة لجميع

الخلق، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ

سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ فهو- عز وجل- مع هؤلاء،

ومع الخلق كلهم بعلمه وإحاطته وقدرته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «وذلك أن الله معنا حقيقة، هو فوق العرش

حقيقة ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية

ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف:

إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته، وكذلك قوله: ﴿مَا يَكْفُرُونَ مِنْ شَيْءٍ

إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٨/١١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٥-١٠٤).

ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَخْرَنَ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودلت الحالة على أن حكم هذه المعية هنا معية الإطلاع والنصر والتأييد. كذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذا الموطن النصر والتأييد.

٣٩- شدة حرص هؤلاء القوم على الاستخفاء من الناس، حيث أداروا الأمر بينهم ليلاً، خوفاً من أن يُطلع عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ ويقال في المثل: «هذا أمر دُبّر ليليل» أو «هذا أمر قُضِيَ ليليل». ٤٠- أن هؤلاء القوم بيّتوا قولاً لا يرضاه الله تعالى قضوه، ودبروه وتدارسوه وصاغوه واجتمعوا عليه ليلاً؛ لأن البيات لا يكون إلا بالليل.

٤١- إثبات الرضى لله تعالى على ما يليق بجلاله؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ إذ مفهوم هذا أن هناك قولاً يرضاه الله تعالى، وهو ما كان حقاً. قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

٤٢- الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد لهؤلاء القوم الذين تمالؤوا على قول لا يرضاه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ويؤكد شدة هذا الوعيد والتهديد تقديم المتعلق ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ على المتعلق به وهو الخبر ﴿مُحِيطًا﴾.

٤٣- إحاطة الله عز وجل بعمل هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾، بل إنه عز وجل محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٤٤- أن هؤلاء القوم وكذا غيرهم من الناس قد يجادل بعضهم عن بعض في الباطل ويتصر له في الحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٤٥- أن هؤلاء القوم وأمثالهم من المجادلين بالباطل للخائنين أمام الحكام في

الحياة الدنيا، لا يستطيعون المجادلة عنهم أمام أحكم الحاكمين يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ والمعنى: لا أحد يجادل الله عنهم يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم بكل حال.

٤٦- الإشارة إلى تمام العدل يوم القيامة، وتمام ملك الله - عز وجل - في ذلك اليوم، ونفوذ سلطانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

٤٧- تحريم المجادلة والمخاصمة والمحاماة عن المبطلين، الذين يريدون قلب الحق، فمن جادل عنهم فهو معرض نفسه معهم للوعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

٤٨- أنه لا يجوز للإنسان الذي يعلم أن الحق ليس له أن يوكل شخصاً يحمي عنه، معتمداً على قوة حجة هذا المحامي، وليعلم أنه وإن أعطي ما ليس له في الدنيا ظمناً وتعدياً، فإن الحق سيرد إلى صاحبه يوم القيامة، وسينتقم الله له في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

٤٩- إثبات يوم القيامة وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

٥٠- أن العدل الحقيقي إنما يكون في اليوم الآخر؛ لأنه سُمي يوم القيامة لقيام العدل الحقيقي فيه، وقيام الحساب، والأشهاد، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

٥١- أنه لا وكيل يوم القيامة عن المخاصمين بالباطل، يتولاهم ويدافع عنهم وينصرهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾، أي: لا وكيل عليهم.

٥٢- أن المعاصي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعدى إلى الآخرين ويسوؤهم كالقتل والضرب والسب والشتم وأخذ المال ونحو ذلك.

ومنها ما يكون ظمناً للنفس فقط لا يتعدى إلى الآخرين كالمعاصي التي تتعلق بحق الله تعالى على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن المعصية التي تتعدى إلى الآخرين وتسوؤهم هي أيضاً ظلم للنفس، كما أن المعصية التي بين العبد وبين ربه لها أثر وضرر غير مباشر على البلاد والعباد كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(١).

٥٣- أن من أساء إلى غيره، أو ظلم نفسه بمعصية لا تتعدى إلى غيره، ثم تاب واستغفر الله فإن الله يغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿فمن تاب من أي ذنب كبيراً كان أو صغيراً واستغفر الله، فإن الله يتوب عليه ويغفر له.

وهذا يدل على سعة رحمة الله - عز وجل - ومغفرته، وعفوه وحلمه، وجوده وكرمه. إلا أن من لازم صحة التوبة - كما سبق - إن كان الحق الأدمي أن يرده إليه أو يستحله منه.

٥٤- أنه ليس من لازم قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ وثم للتراخي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، أي: قبل حضور الموت بدليل قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨].

إلا أن الواجب المبادرة إلى التوبة، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له، كما أن ذلك ادعى لقبولها، وأسلم من تراكم الذنوب مما قد يحول بين المرء وبين التوبة، كما قال عز

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٥٥- أن الله يقبل توبة العبد إذا استغفر وتاب وأتاب إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

٥٦- الترغيب في التوبة والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

فهذا يشعر بمحبة الله عز وجل للتوبة على عباده، وترغيبهم فيها وسرعة قبوله عز وجل توبة عبده إذا توفرت شروطها، وفي الحديث: «الله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم براحلته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه»^(١).

٥٧- أن التوبة تصح من الذنب وإن تكرر فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا

أَوْ يَظِلْمِ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهذا عام فيمن تكرر منه ذلك ومن لم يتكرر.

وفي الحديث: «أن عبداً أذنب ذنباً فاستغفر الله، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن

له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي.. الحديث»^(٢).

وعن أبي بكر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ

يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية»^(٣).

فإذا استغفر العبد ربه وتاب إليه توبة صادقة نصوحاً، عازماً ألا يعود إلى الذنب فتوبته صحيحة، فإن عاد إلى الذنب مرة ثانية لم تبطل توبته الأولى، لكن عليه تجديد التوبة مرة ثانية عن الذنب الثاني، وهكذا؛ لأن من شروط التوبة العزم على ألا يعود وليس من شرطها ألا يعود؛ لأن الإنسان ليس معصوماً عن الذنب لا قبل التوبة ولا بعدها.

٥٨- أن التوبة قد تقبل من ذنب وإن كان الإنسان مقيماً على غيره؛ لقوله تعالى:

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذي في التفسير (٣٠٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥). وصححه الألباني.

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وهذا مطلق، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائبًا من أقام على ذنب (١).

٥٩- أن الإنسان قد يظلم نفسه، وذلك بأن يوقعها في المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ وقال تعالى عن امرأة العزيز أنها قالت: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٥٣].

فكما يحذر الإنسان من ظلم الآخرين له، ينبغي أن يحذر من ظلمه هو لنفسه بقول أو عمل يضره، أو يضره ويضر الآخرين.

٦٠- أن من كسب إثما فإنها يكسبه على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَّزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ نَدَعُ مُثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر: ١٨].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ١٣]. فالمعنى: أنهم يحملون أثقالهم، أي: أوزارهم وأوزارًا أخر بسبب من أضلوا من الناس، كما قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

كما قال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» الحديث (٢).

وسنّه إياها كونها من عمله؛ ولهذا قال ﷺ: «ما قتلت نفس ظلمًا إلا كان على ابن

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧].

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، من حديث المنذر بن جريير عن أبيه رضي الله عنه.

آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»^(١).

٦١- كمال عدل الله عز وجل، حيث يجازي كلاً بما عمل، ولا يُحْمَلُ أَحَدًا إِثْمَ
غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَنْ

عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وأما قوله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.
فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم
هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من
حسناته وهذا من حسناته، فإن فנית حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم
فَطُرِحَتْ عليه ثم طُرِحَ في النار»^(٢).

فهذا من باب المقاصة وأداء المظالم والحقوق إلى أصحابها، وليس في هذا تحميل
للغير إثم غيره، بل هذه آثامه هو وظلمه لحقوق الغير.

وهذا أيضًا دليل آخر على عدله عز وجل، حتى إنه ليقصر في ذلك اليوم للشاة
الجماء من الشاة القرناء^(٣).

٦٢- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

٦٣- إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل، بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني،
والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وصفة الحكمة بنوعها له عز وجل: الحكمة
الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٦)، ومسلم في القسامة (١٦٧٧)، والنسائي في تحريم الدم
(٣٩٨٥)، والترمذي في العلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦)، من حديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤١٨)، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠). عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجملاء من الشاة القرناء».
وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير (٢/ ٢٠٢ تفسير سورة النساء).

٦٤- في الجمع بين وصفه عز وجل بكونه عليماً حكيماً ما يدل على كماله عز وجل، وكمال أسماؤه وصفاته؛ لأن في اجتماع العلم والحكم والحكمة في حقه كمال إلى كمال. ومن علمه عز وجل أن علم بما يكسبه العبد، ومن علمه وحكمه وحكمته أن جعل إثم كسب المرء عليه لا على غيره.

٦٥- تحريم رمي البرئ بخطيئة أو إثم غيره، والتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا مَرَّ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. وسواء كان الذي رماه هو فاعل الخطيئة والإثم أو غيره.

٦٦- عظم رمي الإنسان بخطيئة أو إثم غيره، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، حيث جمع بين البهتان والكذب على الغير والإثم البين الواضح.

والكبيرة في أظهر أقوال أهل العلم: ما رتب عليه وعيد ديني أو أخروي أو عقوبة دنيوية أو أخروية^(١).

٦٧- سوء عاقبة الكذب في الحال والمآل، فكما أنه في الحال يبهت من رُمي به ويحيره، كيف يقال عليه ما لم يقل، أو ما لم يفعل، فهو كذلك يبهت صاحبه الذي تَفَوَّه به، وهو الكذاب في الحال، لما يلاقيه في الغالب من مرارة الكذب، كما يبهته ويحيره أعظم وأشد عن اجتماع الخصوم لدى الحكم العدل - سبحانه وتعالى.

٦٨- فضل الله تعالى على رسوله ﷺ ورحمته له رحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾.

٦٩- حاجة الرسول ﷺ إلى فضل الله - عز وجل - ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ وهكذا غيره من الخلق حاجتهم إلى فضل الله ورحمته من

(١) هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أجمع الأقوال وأظهرها، راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

باب أولى؛ ولهذا قال ﷺ في دعاء المكروب: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكنني إلى نفسي- طرفة عين، وأصلح شأني كله لا إله إلا أنت»^(١).

٧٠- الرد على الذين يغلون بالنبي ﷺ ويرفعونه إلى مقام الألوهية، كما قال قائلهم:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذبه سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن هناك أخذا بيدي وإلا فقل يازلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم^(٢)

٧١- أن الحافظ من الوقوع في الخطأ والضلال هو الله- عز وجل- بفضلته ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾؛ لهذا ينبغي أن يلجأ العبد إليه عز وجل.

٧٢- عدم أنفة هؤلاء القوم من الكذب وقلب الحقائق حتى على أفضل الخلق نبينا محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾.

٧٣- ينبغي للحاكم بين الناس الحذر من أهل الخيانة والسوء الذين يريدون قلب الحقائق، والاحتراس منهم، وعدم الاغترار بحالهم ومقالمهم؛ لقوله تعالى: ﴿هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾.

٧٤- أن من يعملون لإضلال الخلق عن الحق لا يضلون إلا أنفسهم، ولا يضررون في الحقيقة سواها في المقام الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ فهؤلاء الذين أرادوا نصره الظالم والدفاع عنه عند رسول الله ﷺ ما أضلوا إلا أنفسهم، حيث أوقعوها في الظلم، وسعوا بها جاهدين ضد الحق.

٧٥- عصمة الله تعالى للرسول ﷺ من الحكم لهؤلاء الخائنين ومن إضرارهم له،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه- رضي الله عنه- وحسنه الألباني.

(٢) هذه من قصيدة البوصيري المشهورة المعروفة بالبردة. انظر: «البردة» (ص ٢٢).

ولو بأقل شيء من الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾. ولو أنه أخذهم بالظاهر له، وحكم لهم فإنهم في الحقيقة إنما أضلوا أنفسهم لتلبيسهم الأمر على النبي ﷺ، وضرر ذلك عليهم، ولا يضره ذلك شيئاً؛ لأنه حكم بما ظهر له، وقد قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي جرة من النار، فليأخذها أو ليدعها»^(١).

٧٦- امتنان الله - عز وجل - على رسوله ﷺ باختصاصه بالرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾. ٧٧- أن السنة وحي أنزله الله على رسوله ﷺ؛ لقوله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

وجهور المفسرين على أن المراد بالحكمة هنا السنة، ولا خلاف أن السنة وحي من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. ٧٨- أن الحكمة وهي: بيان ما اشتملت عليه الشريعة من أسرار في القرآن الكريم والسنة النبوية وبيان العلة من مشروعية الأحكام من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهذا على التفسير الثاني أن المراد بالحكمة العلة من مشروعية الأحكام.

٧٩- امتنان الله على رسوله ﷺ بتعليمه له ما لم يكن يعلم، من علم الحق في هذه القضية خاصة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

ومن علم النبوة والرسالة عامة كما قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٠١/٩).

﴿الْمُبْطُلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٨٠- أن ما أوتيهِ الرسول ﷺ من علم فهو من تعليم الله له؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

وفي هذا رد على من يغفلون بالرسول ﷺ، ويزعمون أنه يعلم الغيب، وقد قال الله - عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

فهو لا يعلم إلا ما أعلمه الله؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٨].

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم من شيء»^(١) فلو كان يعلم الغيب لم يحتاج إلى سؤالهم.

٨١- شرف العلم وفضله؛ لأن الله - عز وجل - امتن على رسوله ﷺ به بعد امتنانه عليه بإنزال الكتاب والحكمة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ وهذا يدل على شرف العلم وفضله، وأنه أفضل نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ بعد نعمة الرسالة وإنزال الكتاب والحكمة عليه، وأنه أفضل نعمة يُنعم الله بها على العبد بعد نعمة الإسلام؛ لما للعلم من نفع لصاحبه وللأمة، في حياة صاحبه وبعد مماته.

٨٢- أن سبب عصمة الرسول ﷺ من الخطأ إنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١١٥٤) وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)، والنسائي في الصيام (٢٣٢٢) - (٢٣٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَا لَمْ تَكُنْ تَعَلِّمُ ﴿١﴾ على اعتبار أن الواو حالية.

٨٣- فضل الله العظيم على رسوله ﷺ بإنزال الكتاب والحكمة عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿١﴾ فقد شرح الله صدره ووضع عنه وزره وغفر له ذنبه ورفع ذكره في الدنيا والآخرة فخصه بالرسالة وفضله على سائر الرسل.

قال حسان^(١):

أغر عليه للنبوة خاتم	من الله من نور يلوح ويشهد
وضم إليه اسم النبي إلى اسمه	إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله	ف ذو العرش محمود وهذا محمد

وأعطاه الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود والحوض المورود في الآخرة.

* * *

(١) «ديوان حسان» ص (٣٣٨).

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعُرُ أُن يُشْرِكُ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

قوله: ﴿لَا خَيْرَ﴾، «لا» نافية للجنس، و«خير» اسمها مبني على الفتح في محل نصب. والخير: ما يعود بالمنفعة على الشخص، إما في دينه أو دنياه أو فيها معًا.

﴿فِي كَثِيرٍ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر «لا»، والتقدير: لا خير كائن أو حاصل في كثير من نجواهم.

﴿مِن نَّجْوَاهُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«كثير»، والنجوى: هي المسارة بين اثنين فأكثر^(١)، وهي: مصدر بمنزلة المناجاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَاتَنَجِيَّتُمْ فَلَا تَنجُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنجُوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

وقال ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»^(٢). وفي بعض الروايات: «فإن ذلك يحزنه»^(٣)، والمعنى: لا يتسار اثنان دون الثالث. ويحتمل أن تكون «النجوى»: مصدرًا بمعنى الجمع، أي: المتناجين، كما قال تعالى:

(١) انظر: «أحكام القرآن» للزجاج (٢/ ١١٤-١١٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٧٩).
 (٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨)، ومسلم في السلام (٢١٨٣)، وأبو داود في الأدب (٤٨٥١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
 (٣) جاءت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود.

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] ^(١)، أي: وإذ هم جماعة متناجون أو يتناجون.
وكما قال تعالى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ
وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، أي: ما يكون من متناجين
﴿ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية.

وسواء كانت «النجوى» مصدرًا، أو مصدرًا بمعنى الجمع فالمعنى متقارب، أي:
لا خير في كثير من مناجاتهم، ولا في كثير من المتناجين من «بني أبيرق»، وغيرهم من
الناس؛ لأن تناجيهم - غالبًا - فيما لا يعود عليهم بالنفع لا في دينهم، ولا في دنياهم.

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، «إلا»: أداة استثناء، «من»
اسم موصول مبني على السكون في محل جر، بدلًا من «نجواهم»، على اعتبار أن المراد
بالنجوى المتناجين، أي: لا خير في كثير من المتناجين إلا الذي أمر منهم بصدقة أو
معروف أو إصلاح بين الناس.

وعلى اعتبار أن المراد بالنجوى المصدر تكون «من» في محل نصب على الاستثناء
المنقطع ^(٢)، والمعنى: إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ^(٣).

ومعنى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، أي: إلا من أمر غيره بصدقة، والأمر: طلب الفعل
بأن يأمر غيره ويطلب منه أن يتصدق، سواء كان الأمر أعلى من المأمور، أو كان مساويا
له، وأمره بذلك على سبيل الالتماس والنصح والمشورة.

﴿بِصَدَقَةٍ﴾ نكّرت «صدقة»؛ لتشمل الصدقة القليلة والكثيرة، والواجب والمستحب
منها.

والمراد بالصدقة هنا: الصدقة والإحسان بالمال؛ لأن الله ذكر «المعروف» بعدها،
وهو يشمل جميع وجوه الإحسان - كما سيأتي بيانه.

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٨)، «معالم التنزيل» (١/٤٧٩).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٨٨)، «جامع البيان» (٩/٢٠٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج

(٢/١١٥)، «إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٨٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٤).

وقد تطلق الصدقة على ما هو أعم من الإحسان المالي، ومن ذلك الأمر بالمعروف، كما في الحديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، التقدير: أو أمر بمعروف، والمعروف: ما عرف في الشرع، بأن أمر به الشرع وأقره وتعارف عليه المسلمون، وضده المنكر وهو ما أنكره الشرع، ونهى عنه وأنكره المسلمون.

فالمعروف: يشمل كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير والإحسان كلها^(٢)، فهو أعم من الصدقة؛ ولهذا عطف عليها من باب عطف العام على الخاص. عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله»^(٣).

قيل لسفيان الثوري: «ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: ألم تسمع الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ فهو هذا بعينه، أما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَسِرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ فهو هذا بعينه»^(٤).

﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾، أي: أو أمر بإصلاح بين الناس.

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٧)، وفي الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والسلامى: مفاصل العظام في الجسم.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٠١/٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٨٠)، «معالم التنزيل» (١/٤٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٢)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٣٦٤) بأخصر من هذا من رواية ابن مردويه، وضعفه الألباني.

ويشهد لبعض هذا الحديث قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم» أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٢) وابن ماجه في الزهد (٤١١٢) - وقال الترمذي «حسن غريب» وقال الألباني «حسن».

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/٣٤).

والإصلاح بين الناس: هو إزالة الفساد والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم وإنهاؤها^(١)، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، لعموم قوله: ﴿التَّائِبِينَ﴾، وهو داخل تحت عموم الأمر بمعروف، وإنما عطف عليه من باب عطف الخاص على العام لفضل الإصلاح بين الناس وعظيم نفعه وأجره^(٢).

عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٣).

والمعنى: لا خير في كثير مما يتناجى فيه الناس إلا ما كان من أعمال الخير، وذكر الله ومنها هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن عمل الخير إما بإيصال المنفعة، أو بدفع المضرة. والمنفعة إما منفعة مادية بذل وعطاء وأشار إليها بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وإما منفعة دينية، أو ما يعم الأمرين، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، وإما دفع المضرة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤).

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، «يفعل» فعل الشرط.

﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى ما ذكر، كقوله تعالى: ﴿لَا فَاِرِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَٰلِكَ﴾

[البقرة: ٦٨]، أي: بين ذلك المذكور.

والمعنى هنا: ومن يفعل الأمور المذكورة، أو يفعل ما ذكر من الأمر بالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس^(٥).

﴿أَتَّبِعَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾، ابتغاء: منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: طلباً

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٠١/٩).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢٥٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في القيامة (٢٥٠٩)، وأحمد (٤٤٤/٦، ٤٤٥).

وصححه الألباني.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (٣٣/١١).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٢٠٢/٩).

لرضى الله تعالى بفعله ذلك، مخلصاً لله، محتسباً ثواب ذلك عند الله - عز وجل - يقال: ابتغى الشيء وبغاه بمعنى: طلبه، والأول أبلغ في الدلالة على الطلب؛ لأنه يدل على الاجتهاد فيه؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

وهذا أحد شرطي صلاح العمل وقبوله وهو الإخلاص لله - تعالى. والشرط الثاني أن يكون العمل موافقاً لشرع الله تعالى؛ لأن الصدقة لا تكون صدقة بالمعنى الشرعي إلا إذا كانت موافقة لشرع الله، وكذلك الأمر بالمعروف لا يكون أمراً بالمعروف إلا إذا وافق شرع الله، ومثلها الإصلاح بين الناس لا يكون إصلاحاً إلا إذا وافق شرع الله.

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: جملة جواب الشرط، واقرن بالفاء؛ لأن الجواب اقرن بـ«سوف».

قرأ أبو عمرو وحزمة وخلف: ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بالياء، وقرأ الباقون: ﴿نُؤْتِيهِ﴾، بالنون^(١) والالتفات من الغيبة إلى التكلم للتنبيه، وتعظيماً لنفسه عز وجل، وتعظيماً لهذا المؤتى؛ لأنه من لدنه عز وجل.

﴿نُؤْتِيهِ﴾، أي: نعطيه، من الفعل «آتى» بمعنى أعطى ينصب مفعولين: الأول «الهاء» والثاني «أجرًا».

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً^(٢). قال الطبري^(٣): «سوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولا حد لمبلغ ما سمي الله «عظيماً» يعلمه سواه».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١١٥).

قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، «يشاقق» بفك

(١) انظر: «النشر» (٢/٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٥).

(٣) في «جامع البيان» (٩/٢٠٢).

الإدغام، وقد يأتي بالإدغام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

و﴿يُشَاقِقِ﴾: فعل الشرط مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين. والمشاقة: هي المخالفة والمحاداة والمعادة، مأخوذة من الشق، وهو الجانب؛ لأن المشاق يأخذ جانبا غير جانب صاحبه، أو يفعل ما يشق على صاحبه^(١). ومشاقة الرسول ﷺ: هي مخالفته ومعاداته ومحادثه.

﴿الرَّسُولُ﴾، «ال»: للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود نبينا محمد ﷺ. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ﴾: جار ومجرور متعلق ب﴿يُشَاقِقِ﴾، و﴿مَا﴾ مصدرية، ﴿بَيَّنَّ﴾، أي: اتضح وظهر. ﴿لَهُ﴾ الضمير يعود إلى ﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ﴾، و﴿الْهُدَى﴾: هو الحق والعلم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩].

ف«الهدى» هو العلم النافع، و«دين الحق» هو العمل الصالح. والمعنى هنا: من بعد ما اتضح له الحق وظهر.

قال ابن كثير^(٢): «أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له».

﴿وَيَتَّبِعْ﴾، الواو عاطفة، «يتبع» فعل مضارع مجزوم عطفاً على فعل الشرط ﴿يُشَاقِقِ﴾.

﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿غَيْرَ﴾: مفعول به منصوب لـ«يتبع»، أو صفة لموصوف محذوف، تقديره: ويتبع سبيلاً غير سبيل المؤمنين.

و﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: طريقهم ومنهجهم، وهو اتباع ما جاء به النبي ﷺ. والمعنى: ويسلك في منهجه طريقاً مغايراً ومخالفاً لطريق المؤمنين.

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/٣٤).

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٦٥).

قال أبو حيان^(١): «ويتبع غير سبيل المؤمنين معطوفة على ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ﴾ على سبيل التوكيد والتشنيع والمبالغة، وإلا فمن يشاقق الرسول هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة، لكنه بدأ بالأعظم في الإثم، ثم أتبعه بلازمه توكيداً».

وقال ابن كثير^(٢): «وهذا ملازم للصفة الأولى، يعني لقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ قال: ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً..».

وإنما يحمل على ذلك اتباع هوى النفس لحسد أو بغى، أو حب رياسة، أو كبر أو شهوة غالبية على العقل أو عصبية لجنس أو نحو ذلك^(٣).

﴿تَوَلَّوْهُ مَا تَوَلَّى﴾، ﴿تَوَلَّوْهُ﴾ جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة «إلياء»، وأصله «توليته».

﴿مَا تَوَلَّى﴾، «ما» موصولة، أي: نوله الذي تولى.

والمعنى: نتخلى عنه ونتركه وشأنه، ونكله إلى ما تولى، فيهلك^(٤)؛ لأن من تعلق شيئاً وكل إليه^(٥).

وفي الحديث: «فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٦).

بل ونزين له اختياره الفاسد مجازاة له على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ

(١) في «البحر المحيط» (٣/٣٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/٤١٦).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢/١١٦)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٥٥).

(٥) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٤٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٧٢)، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.

قال الترمذي: «وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ. وصححه الألباني. وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (١٦٩١).

(٦) سبق تخرجه.

وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ^١ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ [الأنعام: ١١٠].

قال ابن كثير^(١): «أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له، كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

﴿وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، «نصله» مجزوم عطفًا على «نوله»، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الياء».

قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمة وأبو عمرو وأبو جعفر: ﴿نُؤْلَةٌ﴾، ﴿وَنُصِّلَةٍ﴾ بإسكان الهاء، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿نُؤْلَةٍ﴾، ﴿وَنُصِّلِهِ﴾، وهما لغتان^(٢).

﴿جَهَنَّمَ﴾ اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها، وشدة حرها، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

ومعنى ﴿وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ﴾، أي: ندخله ونغمره ونحرقه فيها.

﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، ساء: من الأفعال التي يقصد بها إنشاء الدم، كبئس فهو لازم^(٣)، أي: قبحت جهنم مصيرًا، أو ما أسوأها مصيرًا. و«مصيرًا» تمييز، أي: مرجعًا ومآلاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١١٣﴾.

تكرر قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مرتين في هذه السورة؛ لتعظيم خطر الشرك؛ ولأن القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج حياة، ومثاني

(١) في «تفسيره» (٢/٣٦٦).

(٢) انظر: «القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة» (ص ٩٧).

(٣) وقد يأتي الفعل «ساء» متعديًا، كما في قوله تعالى: ﴿لِسَبْغَتِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتقول: ساءني تفرق المسلمين.

تثنى فيه المعاني والأحكام والمواعظ، وتكرر في كل موضع بحسبه، لتثبيت تلك المعاني والأحكام، والاعتبار بتلك المواعظ^(١).

روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»^(٢).

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾، ﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾: اسمها.

﴿لَا يَغْفِرُ﴾، ﴿لَا﴾ نافية، والجملة خبر «إن» في محل رفع، والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة^(٣).

﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿أَنْ﴾ حرف مصدرى ونصب ﴿يُشْرَكَ﴾ فعل مضارع منصوب بها، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

والشرك بالله: دعوة غير الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿مَا﴾: موصولة، ﴿دُونَ ذَلِكَ﴾، أي: سوى ذلك والإشارة ﴿ذَلِكَ﴾: للشرك. أي: ويغفر الذي سوى الشرك.

﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، اللام حرف جر، و«من» اسم موصول في محل جر، أي: للذي يشاء. أي: ويستتر ويتجاوز عن الذي هو أقل من الشرك من المعاصي والذنوب للذي يشاء من عباده؛ لأن ما دون الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به^(٤).

وقد أخبر عز وجل في هذه الآية عن نفسه بصيغة الغائب إشعارًا بعظمته عز

(١) انظر: «تفسير المنار» (٥/٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٧). وقال: «حسن غريب». وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٦٦/٢).

(٣) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٠٦).

وجل، وأنه لا يغفر الشرك مطلقاً، ويغفر ما دونه لمن يشاء.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، السواو استثنائية و﴿وَمَنْ﴾: شرطية، ﴿يُشْرِكْ﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وقرن بالفاء لاقتران الجملة بـ«قد».

و«قد» للتحقيق، أي: فقد تحقق ضلاله، ومعنى ﴿ضَلَّ﴾، أي: تاه وبعد عن طريق الحق، ﴿ضَلَالًا﴾: مصدر مؤكد لـ﴿ضَلَّ﴾.

﴿بَعِيدًا﴾: صفة لـ﴿ضَلَالًا﴾، أي: بعيداً عن الحق والصواب بعداً شديداً؛ لأن الشرك بالله غاية الكفر والضلال البعيد والخسران المبين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

بخلاف صاحب المعصية دون الشرك، فإن رجوعه إلى الحق قريب لما لديه من الإيمان.

وقد قال الله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ مما يدل على أن المشرك جمع بين الافتراء وهو الكذب العظيم بدعواه أن الله شريكاً وبين الضلال البعيد بالإشراك بالله فعلاً بعبادة غير الله.

الفوائد والأحكام:

١- أنه لا خير مستفاد من كثير من كلام الناس، وتناجيهم ومسارتهم إلا فيما كان في أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٢- عدم جواز النجوى فيما لا خير فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَثَرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

٣- الإشارة إلى أن كثيرًا من كلام الناس ومناجاتهم فيما لا يعود عليهم بالنعف، بل ربما تكون فيما يضرهم من الإثم والعدوان ومعصية الرسول والباطل والكذب والزور والغيبة والنميمة واللغو والتلاوم، والقيل والقال وما لا يعني ونحو ذلك، فيجب الحذر من ذلك، وفي الحديث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»^(١).

٤- عدم الاغترار بالكثرة وما عليه حال كثير من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

٥- جواز المناجاة فيما فيه الخير، من الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وأنها من خصال البر والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَالنَّوَى﴾ [المجادلة: ٩].

٦- يفهم من الآية فضل السكوت إذا لم يكن الكلام والنجوى في الخير، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»^(٢)، ونهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال^(٣)، وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٢) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وأخرجه البخاري أيضًا (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٨)، ومسلم في المساجد (٥٩٣)- عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٨)، مرسلًا من حديث علي بن الحسين رضي الله عنه. وأخرجه أحمد

٧- الترغيب في الأمر بالصدقة، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾.

٨- فضل الصدقة؛ لأن الله رغب في الأمر بها وجعله من الخير، فالتصدق من الخير من باب أولى، لكن للأمر بها مثل أجر المتصدق؛ لقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١). وقال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(٢).

٩- الإشارة إلى فضل الإسرار بالصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال ﷺ في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣).

(١/ ٢٠١)- من طريق علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٣١٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة «غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين: «وهذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة». وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/ ٨)- عن الطبراني في المعجم الثلاثة، وقال: «رجال أحمد والكبير ثقات».

وقال أحمد شاكر في تخريج المسند (١٧٣٧): «إسناد صحيح». وانظر: «جامع العلوم والحكم» ص (٧٩-٨٤). وصححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٢٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: «جهد مقل، أو سر إلى فقير»^(١).
وقد يندب إظهار الصدقة وعدم إخفائها إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، كأن
يكون المتصدق قدوة في الخير، فإذا تصدق اقتدى به غيره، يدل على هذا حديث: «من
سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

١٠- الترغيب في الأمر بالمعروف وفضله، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ
مَعْرُوفٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد قيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس^(٣)
وقال الآخر:

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور أو شكور
ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور^(٤)

١١- يندب الإسرار بالأمر بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ
تُجَوَّلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾.

وقد قيل: «لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا
عجلته هنأته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتمته»^(٥).

وقد يندب الجهر بالأمر بالمعروف إذا كان ثمة مصلحة، كما إذا كان الأمر لأناس

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الصلاة
(١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، والدارمي في الصلاة (١٤٢٤)، من حديث عبد الله بن حبشي
الختعمي - رضي الله عنه - دون قوله: «أوسر إلى فقير». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في العلم (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، مطولاً
من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) البيت للحطيئة. انظر: «ديوانه» (ص ١٠٩).

(٤) البيتان لابن المبارك. انظر: «ديوانه» (ص ١٣٩)، «بهجة المجالس» (ص ٦٥).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨٤/٥).

كثيرين يصعب مناجاتهم جماعات أو أفراداً، وكما إذا كان المقصود إظهار هذا المعروف. أما إذا كان الأمر لفرد أو أفراد معينين أو جماعة قليلة، فالأولى الإسرار معهم، وذلك أدعى للقبول، وأنجع في النصح.

١٢- الترغيب في الإصلاح بين الناس وفضله، وأنه من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وعن أم كلثوم بنت عقبة: «أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(١).

وقالت: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث؛ في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها». قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ^(٢).

١٣- أن الصدقة والإصلاح بين الناس من أخص المعروف؛ لأن الله خصهما بالذكر مع أنها داخلان فيه.

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠) - (٤٩٢١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨).

(٢) جاء في بعض الروايات أن هذا مدرج من كلام أم كلثوم، وفي بعضها أنه من كلام الزهري أحد رواة الحديث، ورجح النسائي أنه من كلام الزهري، ذكر ذلك عنه ابن حجر في «الفتح» (٣٥٣/٥). وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «رد الخصوم حتى يسطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨٤/٥). وهذا إن صح عن عمر - رضي الله عنه - فهو محمول على ما إذا لم يتبين صاحب الحق ونحو ذلك فأما إذا تبين صاحب الحق فإنه يجب إعطاء كل ذي حق حقه وهذا هو العدل. وأيضاً هو محمول على ما إذا أمكن الإصلاح بين المتخاصمين وتيسر، أما إذا تعسر الإصلاح بينهما فلا ينبغي إماتة القضية، بل يجب البت في الحكم فيها.

١٤- يندب الإسرار بالإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

١٥- إطلاق الفعل على القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إذ الإشارة ترجع إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ والأمر قول وليس بفعل، وقد يراد بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ فعل الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

١٦- ينبغي أن يكون الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس خالصاً لوجه الله، وابتغاء مرضاته، لا رياءً ولا سمعة ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ فمدار قبول الأعمال على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

١٧- عظم ثواب الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وكيف يُقدر «أجر» قال عنه العظيم: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فهذا لا يقدر قدره إلا العظيم سبحانه وتعالى، الذي خزائن السموات والأرض بيده.

١٨- أن الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس فيه خير مطلقاً، وإن لم يقصد به ابتغاء مرضاة الله؛ لأن الله ذكر أولاً: أن فيه خيراً، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

١٩- إثبات صفة الرضى لله - عز وجل - على ما يليق بجلاله وعظمته، صفة ذاتية وفعلية متعلقة بمشيئته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

وفي هذا رد على الذين أولوا الرضى بالثواب كالأشاعرة والجهمية وغيرهم.

٢٠- إثبات صفة الفعل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ والإيتاء هو

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (٢/ ٢٢٠ تفسير سورة النساء).

الإعطاء، وهو من الصفات الفعلية.

٢١- أن ما عند الله من الثواب الآجل في الآخرة أعظم من الثواب العاجل؛ لقوله

تعالى: ﴿فَسَوْفَ﴾، فإن «سوف» كما تفيد التحقيق، فهي أيضًا تدل على التسوية، وهو التأجيل البعيد، ولا شك أنه لا مقارنة بين نعيم الآخرة العظيم الباقي ومتاع الدنيا الزهيد الفاني.

٢٢- أنه لا ينبغي للعبد أن يستعجل الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ﴾؛ لأن الله قد

يؤخر الثواب لحكمة؛ إما ليزداد العبد من عمل الخير، وإما لأن الله رد عنه مقابل ذلك من الشر ما لا يعلمه العبد، وإما لأن الله ادخره عنده في الآخرة ليوفيه إياه أوفر ما يكون، وأحوج ما يكون العبد إلى ذلك، أو لغير ذلك.

وفي الحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي»^(١).

ولا يلام العبد على أن يريد من ثواب الدنيا ما تصلح به حاله مع كون جل مقصده

الدار الآخرة وما عند الله. أما أن يريد ثواب الدنيا فقط فلا، قال تعالى: ﴿فَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ
لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢].

والأكمل أن يقصد العبد بعمله الآخرة، وسيأتي نصيبه من الدنيا قال تعالى: ﴿مَنْ

عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي الحديث: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته

الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله،

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥)، وأبو داود في الصلاة

(١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له»^(١).

٢٣- امتنان الله عز وجل على عباده بتسمية ثوابه لهم أجراً في قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾، فكأنهم استحقوا ذلك عليه كما تجب أجرة الأجير على المستأجر، وهذا تفضل منه عز وجل وكرم وامتنان^(٢).

٢٤- تحريم مشاقة الرسول ﷺ ومخالفته بعد تبين الهدى، والتحذير من ذلك ووجوب إتباعه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ الآية.

٢٥- أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ وهو العلم والحق، كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، أي: من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

٢٦- العذر بالجهل؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، فمن شاق الرسول ﷺ وخالفه عن جهل منه، أو تردد في معرفة الحق فلا إثم عليه، شريطة أن يكون ممن يعذر بالجهل.

٢٧- الاحتجاج بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فهذا يدل على أن سبيل المؤمنين واحد، وأن الأمة لا تجمع إلا على الحق، ولا يمكن أن تجمع على ضلالة، فمن اتبع غير سبيلهم فقد خرج عن إجماعهم، وخرج بذلك عن الحق^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والدارمي في المقدمة (٢٢٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧].

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٩/١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٤٩٩/١)، «التفسير الكبير» (٣٥/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٨٦/٥)، «مدارك التنزيل» (٣٥٨/١)، «تفسير ابن كثير» (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) هذا ما عليه جمهور أهل العلم من دلالة الآية على الإجماع، وقد ذهب بعضهم إلى عدم دلالاتها على ذلك، منهم الشوكاني في «إرشاد الفحول» ومحمد عبده ورشيد رضا في «تفسير المنار» (٤١٧/٥).

لكن ينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما حكي عليه الإجماع يكون إجماعاً حقاً؛ لأن هناك كثيراً من المسائل حُكي الإجماع عليها مع وجود الخلاف فيها.

٢٨- التحذير من أتباع غير سبيل المؤمنين والخروج عن إجماعهم؛ لقوله تعالى:

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٩- أن سبيل المؤمنين هي طاعة الرسول ﷺ وإتباعه وعدم مشاقته؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وهذا أحد شروط قبول العمل وصلاحه، وهو أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول

ﷺ.

٣٠- أن من خالف الرسول ﷺ وشاقه بعد وضوح الحق له، وسلك غير طريق

المؤمنين، فإن الله يكله إلى ما تولاه؛ لقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ ومن وكله الله إلى غيره هلك، وفي الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(١).

٣١- التهديد والوعيد الشديد لمن شاق الرسول ﷺ بعد تبين الهدى له، وأتبع غير

طريق المؤمنين، وأن ذلك من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال ابن كثير^(٢): «وجعلنا النار مصيره في الآخرة؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة..».

٣٢- إثبات النار، وأنها أسوأ مرجع ومصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «تفسيره» (٢/٣٦٦).

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٣٣﴾

٣٣- أن الله لا يغفر الشرك ولا يستره ولا يتجاوز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وفي تكرار هذا في السورة مرتين الدلالة على عظم الشرك بالله وخطورته والتحذير منه وتوكيد ذلك.

٣٤- أن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذب به، وإن شاء عفا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وفي هذا رد على الخوارج في قولهم إن مرتكب الكبيرة كافر^(١). وفي تكرار هذه الآية الدالة على مغفرته - عز وجل - ما دون الشرك لمن يشاء الدلالة على أن رحمته - عز وجل - سبقت غضبه، كما جاء في الحديث^(٢).

٣٥- أن من أشرك بالله فقد ضل غاية الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

فالمشرك أبعد ما يكون عن الله، وعن الحق؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَكَاوُوا بُصُرُونَ عَلَى الْلِحْنِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، أي: الشرك.

وهو أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٣٦- أن المشرك بالله جمع بين الافتراء والكذب العظيم، بقوله: إن الله شريكاً، وبين الضلال البعيد بإشراكه بالله فعلاً بعبادة غير الله؛ لقوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ وقوله في الآية الثانية: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٨٦).

(٢) سبق تحريجه.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلْتَهُمْ وَلَا مَنِينَ لَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ مَا ذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا تُرْمِيَهُمْ فليَحْبِرُكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾.

قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ هذا فيه معنى البيان أو التعليل لقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

﴿إِنْ يَدْعُونَ﴾، «إن» نافية بمعنى: «ما»، أي: ما يدعون ﴿مِنْ دُونِهِ﴾، أي: من دون الله، أي: سواه.

والدعاء بمعنى العبادة، أي: ما يعبدون من دون الله، وسواء كان ذلك دعاء مسألة، أو دعاء تنسك وعبادة، قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] (١).

﴿إِلَّا إِنْتَا﴾، «إلا»: أداة حصر، أي: إلا أوثانًا وأصنامًا سموها بأسماء إناث كالكالات والعزى ومناة ونائلة وغير ذلك، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١١﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿١٢﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢١].

وهذا دليل على نقص هذه المسميات بتلك الأسماء، وفقدتها لصفات الكمال؛ لأن المؤنث دون المذكر في قوته ورتبته ومقامه وفي كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٦٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فهذه المعبودات من دون الله قد فقدت أدنى صفات الكمال فهي لا تخلق ولا ترزق، ولا تدفع ولا تنفع.

﴿وَأَنْ يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾، الواو: عاطفة، و«إن»: نافية، أي: وما يعبدون وما يطيعون إلا شيطاناً مریداً؛ لأنه هو الذي زين لهم عبادة الأصنام فأطاعوه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

فعبدوا الأصنام وأشركوها مع الله شرك عبادة، وعبدوا الشيطان وأشركوه مع الله شرك طاعة، كما قال تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي حديث عدي أنه قال يا رسول الله: «إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويجلون ما حرم الله فتحلونونه؟ قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم»^(١).
﴿شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾، الشيطان مشتق من شطن بمعنى «بَعْدَ» عن رحمة الله تعالى وجنته وعن كل خير.

﴿مَّرِيدًا﴾ صفة كاشفة، وهذا على القول بأن الشياطين كلهم مرده، ويحتمل كونها صفة مقيدة على القول بأن الشياطين منهم مرده، ومنهم دون ذلك، وفي الحديث: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومرده الجن»^(٢) وفي لفظ: «ويصفد فيه كل شيطان مرید»^(٣).

و«المريد»: الذي بلغ الغاية في التمرد والعتو والطغيان والعصيان والخروج عن طاعة الله تعالى والاستكبار والكفر؛ ولهذا زين لهؤلاء دعوة وعبادة الأوثان كما زين لهم دعوته وطاعته.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري في «جامع البيان» (١١/٤١٧-٤١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٨٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢)، وأحمد (٢/٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الصيام (٢١٠٨)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾.
 قوله: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾، الجملة استثنائية، أو صفة ثانية لـ «شيطان»، أي: طرده الله وأبعده عن رحمته، وأخرجه من جواره وجنته، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥].
 ﴿وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ﴾، الوقف على قوله: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ متعين، والواو في قوله: ﴿وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ﴾: للاستئناف، أي: وقال الشيطان، ﴿لَا تَتَّخِذَنَّ﴾ اللام لام قسم مقدر، أي: والله لا تأخذن، أي: لأجعلن لي ﴿مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، ولام القسم، ونون التوكيد.
 ﴿مِنْ عِبَادِكَ﴾، أي: من بني آدم، أو من الثقلين، والمراد بالعبودية هنا العبودية العامة لجميع الخلق.

﴿نَصِيبًا﴾: حظًا، وهم الذين جعل الله له قدرًا عليهم تسلطًا لإغوائهم.
 ﴿مَفْرُوضًا﴾: محتًا معينًا مقدرًا معلومًا.

قال ابن القيم: «قال الفراء: «يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض» ثم قال ابن القيم: «قلت: حقيقة الفرض هو التقدير، والمعنى: أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله حزبه وخاصته»^(١).

وقد جعل الله له تسلطًا قدرًا على بعض بني آدم حكمة منه عز وجل، وابتلاءً واختبارًا لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوَفِّي بَالِ الْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ ﴿٢١﴾﴾ [سبأ: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَنْزِلَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْجُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٨].

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٧٨/٢).

وقال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ يَتَّبِعُكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٣٩-٤٢].

وقال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَكِنَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَتَّبِعُكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُ كُلِّ جَزَاءٍ مَوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ [الإسراء: ٦٢، ٦٤].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله - عز وجل - يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادي بصوت أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار. قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الوليد...» (١).

وقد طلب الإنظار إلى يوم القيامة فأعطاه الله سؤله، كما قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ وقال في سورة الحجر: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٧﴾، وقال في سورة الأعراف: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿١٥﴾. قوله: ﴿ وَلَا ضَلَّلْنَاهُمْ وَلَا مَنِّينَاهُمْ وَلَا مُرْتَنَاهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَلَا مِرْيَاتَهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِحَلْقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَلَا ضَلَّلْنَاهُمْ ﴾: معطوف على ﴿ لَا تَتَّخِذَنَّ ﴾، مع إعادة لام القسم، أي: والله لأضلنهم فالجملة مؤكدة باللام والقسم المقدر ونون التوكيد، أي: والله لأضلنهم عن الحق وعن الصراط المستقيم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (٢٧٤١)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢).

والضلال: التيه والبعد عن الطريق السوي، والإضلال: الإبعاد عنه، أي: لأجعلنهم يتيهون ويتعدون عن طريق الحق ضلالاً في العلم، وضلالاً في العمل بالتسوية والوسوسة لهم، فأقسم على إضلال بني آدم لشدة عداوته لهم؛ ليعدهم عن رحمة الله تعالى، كما أبعد عنها بسببهم، حيث امتنع من السجود لأبيهم آدم.

﴿وَلَأَمِّنَّهُمْ﴾: معطوف كسابقه مع إعادة اللام توكيداً، أي: والله لأمنهم، أي: أعدهم وأغرمهم بالأمانى الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال، والمغفرة، ونيل ما ناله المهتدون وتزيين ما هم فيه من الضلال والتسوية وترك التوبة.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، وكما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال تعالى عن المنافقين أنهم يقولون للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَفْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [الحديد: ١٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

﴿وَلَأَمُرَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ ءَأَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، ﴿وَلَأَمُرَّهُمْ﴾: معطوف أيضاً على ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾ مع إعادة اللام توكيداً، أي: والله لأمرنهم، وذلك بالوسوسة والتزيين والتسويل لهم في أنفسهم، وليس أمراً صريحاً بالمقال؛ لأن الشيطان لا يرى، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد يتصور الشيطان بصورة إنسان فيأمر أمراً صريحاً، قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ يُوحَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

﴿فَلْيَبْتَكَنْ ءَأَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، الفاء عاطفة، واللام لام الأمر، ﴿فَلْيَبْتَكَنْ﴾: «البتك» القطع والشق، «والتبتك»: التقطيع، أي: فليقطعن ويشققن آذان الأنعام.

وهي الإبل والبقر والغنم كما كان يفعلها أهل الجاهلية، ويجعلون ذلك علامة على أنها محررة لطواغيتهم وأصنامهم، وتحريمها، ويسمونها بأسماء من تلقاء أنفسهم، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كما قال تعالى ردّاً عليهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا

سَابِغَةً وَلَا وَصِيْلَةً وَلَا حَامِرًا وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سِيبَ السَّوَابِ وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ»^(١).
﴿وَلَا مَرْئِيهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾: معطوف على ما عطف عليه ما قبله، مؤكد باللام والقسم المقدر، ونون التوكيد.

﴿فَلْيَغَيِّرْ﴾، إعرابه كقوله: ﴿فَلْيَبْتِكُنْ﴾، و«التغيير»: التبديل.
أي: والله لا أمرنهم فليبدلن خلق الله، أي: فليغيرن دين الله وفطرته التي فطر الله الناس عليها، فيغيرون فطرة الله الباطنة التي فطر الله الناس عليها من التوحيد إلى الشرك، ومن الإيمان إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»^(٢).
وأيضاً فليغيرن خلق الله، أي: خلقتها الظاهرة بما لم يأذن به الله من تبتك آذان الأنعام، والوشم والوشر والنمص، والتفليج للحسن، ونحو ذلك، مما ينطوي تحته محاذير عقدية وشرعية، وتسخط على خلق الله وقدره في حكمته وتقديره وتدبيره.
قال ﷺ: قال الله تعالى: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم»^(٣).

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات، والمتلفجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري في المناقب قصة خزاعة (٣٥٢١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٦)، وأحمد (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز- إذا أسلم الصبي ومات (١٣٥٨)، ومسلم في القدر- كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمه وأهلها (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وهو في كتاب الله - عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

قال ابن القيم (٢) بعد أن ذكر حديث كل مولود: «فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما، فطرة الله بالكفر، وهو تغير الخلقة التي خلقوا عليها، وغير الصورة بالجدع والبتك، فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والجدع، فهذا تغيير فطرة الروح، وهذا تغير خلقة الصورة».

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، الواو: استثنائية، و«من»: اسم شرط جازم.

﴿يَتَّخِذِ﴾: فعل الشرط، أي: ومن يجعل الشيطان ولياً له يطيعه ويتبعه.

﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، أي: سوى الله.

﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾: جملة جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لاقرانه ب«قد».

والخسارة ضد الربح، أو ضياع رأس المال أو بعضه.

﴿خُسْرَانًا﴾: مصدر ﴿خَسِرَ﴾، ﴿مُئِينًا﴾: صفة لـ ﴿خُسْرَانًا﴾، أي: بيناً

واضحاً أنه خسران، ومبيناً أمر صاحبه أنه قد خسر الخسران البين الواضح، خسر دينه ودنياه، وأخراه، وخسر نفسه وأهله وولده وماله، فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته

النعيم السرمدي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ

هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وكيف لا يخسر الخسران المبين من عدل عن ولاية الرحمن إلى تولي الشيطان الذي لا

يملك نفعاً ولا ضرراً، بل هو سبب الضرر، ويتخلى عن أوليائه في أصعب المواقف وأشدّها

ويوردهم النار، كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَسَّ الْوُرْدُ

(١) أخرجه البخاري في التفسير: (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة (١٢٥)، وأبو داود في الترجل

(٤١٦٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٨٠/٢).

﴿المورود﴾ [هود: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

قوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١١٠).

قوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ﴾، أي: يعدهم الشيطان ويمنيهم؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، وضمير الهاء في قوله: ﴿يَعِدُّهُمْ﴾: يعود إلى الذين يسعى الشيطان في إضلالهم، والذين اتخذوه وليا من دون الله، وجمع الضمير «هم» باعتبار معنى «من» في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ﴾، أي: يعدهم الوعود الكاذبة.

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنْفُسُكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وهكذا فعل مع أبينا آدم وزوجه، قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ﴾ (١١) ﴿فَلَدَّهُمَا جَبْرًا فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢١، ٢٢]، وقال: ﴿قَالَ يَتَّذَرُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لِي بَلَى﴾ [طه: ١٢٠].

والوعد هنا يشمل حتى الوعيد، كما في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فإنه يعدهم ويخوفهم أنهم إذا أنفقوا في سبيل الله افتقروا، كما يعدهم ويخوفهم أنهم إذا جاهدوا قتلوا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

﴿وَيَمْنِيهِمْ﴾، أي: ويمنيهم الأمانى العاجلة المستحيلة الباطلة، التي هي عند التحقيق أشبه بالسراب، والتي هي رأس مال المفاليس.

والتمنى في الأصل: طلب ما يتعسر حصوله أو يستحيل، كما في قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب^(١)

والفرق بين وعده وتمنيه أنه يعد الباطل والكذب، ويمني المحال.

﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، الواو: حالية، أو استثنائية، و«ما»: نافية.

(١) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص ٣٢).

وأظهر هنا في مقام الإضمار فقال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ولم يقل: «وما يعدهم إلا غرورًا»؛ لإظهار عداوة الشيطان والتأكيد على ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].
﴿إِلَّا غُرُورًا﴾: «إلا»: أداة حصر.

أي: إلا خداعًا وباطلاً، كما قال الله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (١١٣).

هذه الآية تفسير وبيان لخسران من اتخذ الشيطان وليًا من دون الله.

قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾، الإشارة: للذين أطاعوا الشيطان واتخذوه وليًا من دون الله وانخدعوا بوعوده وأمانيه، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيرًا لهم.

﴿مَاؤُنْهَمُ﴾، أي: مرجعهم ومصيرهم ومستقرهم.

﴿جَهَنَّمُ﴾، اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها، وبعد قعرها، وشدة

حرها.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، أي: ولا يجدون عنها مفراً ولا مهرباً ولا مخلصاً ولا

ملجأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ

أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (١٢٣).

ذكر عز وجل مآل الأشقياء أولياء الشيطان، ثم ذكر مآل السعداء أولياءه - عز

وجل - على طريقه القرآن الكريم في الجمع بين الإنذار والبشارة، والوعد والوعيد،

ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، الواو استثنائية، أي: والذين صدقوا بقلوبهم وألستهم

بأركان الإيمان الستة وبكل ما أوجب الله تعالى الإيمان به.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات بجوارهم، وحذف

الموصوف، وهي «الأعمال» واكتفى بذكر الصفة، وهي «الصالحات»؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا.

ومعنى «الصالحات» أي: الأعمال التي توافر فيها الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]. أي: أخلص العمل لله، وهو محسن بإتباع شرع الله؛ ولهذا قال بعده: ﴿ وَأَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

فلا بد للإيمان من الجمع بين اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح وهي الأركان.

ولابد في العمل من شرطين: أن يكون خالصًا لله تعالى لم يشرك فيه أحد مع الله وأن يكون موافقًا لشرع الله تعالى لا ابتداع فيه، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

وأن يكون صوابًا على سنة رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

﴿ سَكُنْ خِلْمَهُ جَنَّاتٍ ﴾: خبر المبتدأ «الذين» والسين للتحقيق والتقريب؛ لأن كل آت قريب، والدنيا بالنسبة للآخرة كلها قريب وقليل، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨].

﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾: صفة لـ «جنات» أي: تجري من تحت أشجارها وقصورها ومنازلها وغرفها، كما قال تعالى: ﴿ عُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا عُرْفٌ مَبْنِيَةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾. وهي كما ذكر الله - عز وجل - ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤) - من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَنْ لَبِنَ لَمْ يَغَيِّرْ طَعْمَهُ، وَأَنْهَرُ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّرْبِ بَيْنَ وَأَنْهَرُ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴿ [محمد: ١٥].

وهي تجري في غير حدود يصرفها أهل الجنة كيف شاؤوا، قال ابن القيم^(١):

أنهارها في غير أخطود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، أي: مقيمين في هذه الجنات إقامة أبدية لا تحول ولا تزول لا

يموتون ولا يخرجون منها.

﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله.

أي: هذا الخبر وعد الله، ووعد الله واقع لا محالة، ولهذا قال: ﴿حَقًّا﴾، وهو مصدر

مؤكد لمضمون الوعد، أي: ثابتًا واقعًا وحاصلًا لا يتخلف، وشتان بين وعد الرحمن،

ووعد وغرور الشيطان.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾، الواو: استئنافية، و«من»: اسم استفهام بمعنى النفي

المشرب بالتحدي.

و﴿أَصْدَقُ﴾: اسم تفضيل، و﴿قِيلًا﴾: تمييز، أي: قولًا، والتقدير: ومن يكون

أصدق من الله قولًا، أي: لا أحد أصدق من الله قولًا، وكان ﷺ يقول في خطبته: «إن

أصدق الحديث كتاب الله»^(٢).

الفوائد والأحكام:

١- بيان حقارة وضعف ما يعبد من دون الله من الأصنام والأوثان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ

يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ ائْتِنَا﴾.

٢- أن دعاء الأصنام والأوثان سواء كان دعاء تنسك، أو دعاء مسألة كل ذلك عبادة

لها، كما قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(٣).

(١) في «النونية» (ص ٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨) - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٦٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨) - من حديث النعمان بن بشير

رضي الله عنه.

٣- أن طاعة الشيطان دعاء وعبادة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾.

٤- تمرد الشيطان وعتوه وطغيانه؛ لقوله تعالى: ﴿شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾.

٥- أن الله لعن الشيطان وطرده عن رحمته وجنته، وعن كل خير؛ لقوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ وهذه الجملة صفة للشيطان أو خبر من الله تعالى.

٦- ذم الذين يدعون ويعبدون الأصنام، ويطيعون الشيطان ويتبعونه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾.

٧- وجوب الحذر كل الحذر من دعاء وعبادة غير الله ومن دعاء الشيطان وطاعته؛ لأن الله ذم من يفعل ذلك.

٨- إثبات وجود الشيطان، وقوله، وتسلمه قدرًا على بعض العباد بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ الآية.

٩- إقسام الشيطان على أنه سيتخذ من العباد نصيبًا مقدرًا يضلهم في الدنيا ويحشرون معه في الآخرة إلى جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ الآية.

١٠- إثبات تقدير الله لأعمال العباد، وأن نصيبًا مقدرًا منهم أولياء للشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

١١- حرص الشيطان على إضلال بني آدم وإهلاكهم، وأنه لن يألو جهدًا في سبيل ذلك وشدة عداوته لهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ الآية. ﴿وَلَا ضَلَلْنَهُمْ وَلَا مَتَيْتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأُمُورَهُمْ فَلْيَغْيِرْبِكْ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

١٢- إثبات عبودية جميع الخلق لله تعالى عبودية عامة؛ لقوله: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ﴾.

١٣- أن من وسائل إغراء الشيطان لبني آدم خداعهم بالأمانى الباطلة؛ لقوله: ﴿وَلَا مَتَيْتَهُمْ﴾، مما يورث الحرص الذي يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب المحرمات، واقتحام الموبقات في سبيله، ويورث الأمل الذي يؤدي إلى الغفلة والغرق في

- الدنيا ونسيان الآخرة وقسوة القلب فلا يؤثر فيه وعظ ولا يفكر في توبة.
- ١٤- أن من وسائل إضلال الشيطان لبني آدم أمره لهم بتحريم ما أحل الله؛ لقوله: ﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، أي: يجرمون ما يجرمون منها ويجعلون ذلك علامة على تحريمها وتحريرها لطواغيتهم وأصنامهم.
- ١٥- أن من وسائل إضلال الشيطان لبني آدم أمره لهم بتغيير خلق الله، بتغيير دينه وفطرته الباطنة فطرة التوحيد التي فطر الله الناس عليها إلى الشرك، وتغيير خلق الله بتغيير خلقته الظاهرة بقطع آذان الأنعام وتحريمها والوشم والوشر والنمص وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾.
- ١٦- تحريم تغيير خلق الله بتغيير دينه وفطرته الباطنة، وتغيير خلقته الظاهرة بقطع آذان الأنعام والوشم والوشر والنمص ونحو ذلك.
- ١٧- التحذير من اتخاذ الشيطان ولياً من دون الله، وخسران من فعل ذلك الخسران المبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.
- ١٨- وعد الشيطان لبني آدم بالوعود الكاذبة، وغروره لهم بالأمانى المحالة؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾.
- ١٩- ينبغي الحذر من الانسياق وراء الأمانى؛ لأنها من الشيطان.
- ٢٠- أن مأوى ومرجع من أطاعوا الشيطان واتخذوه ولياً من دون الله إلى جهنم وبئس المصير؛ لقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ﴾.
- ٢١- إثبات جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ﴾.
- ٢٢- أن أهل جهنم الذين أطاعوا الشيطان واتخذوه ولياً من دون الله خالدون فيها لا محيص ولا مخلص ولا مخرج لهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾.
- ٢٣- جمع القرآن الكريم بين الترهيب والترغيب؛ لأن الله - عز وجل - ذكر أن مآل أولياء الشيطان إلى جهنم، ثم أتبع ذلك بذكر أن مآل أوليائه - عز وجل - إلى

- الجنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ الآية.
- ٢٤- لا بد من الجمع بين إيمان القلب وعمل الجوارح، بين إيمان الباطن والانتقياد في الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، فلا يكفي الإيمان المجرد من العمل، ولا العمل المجرد من الإيمان.
- وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: يكفي مجرد الإيمان، كما أن فيه بيان كفر المنافقين الذين يعملون في الظاهر مع عدم الإيمان في الباطن.
- ٢٥- أن من شرط قبول العمل والأهم فيه أن يكون صالحًا، أي: خالصًا لله عز وجل، صوابًا على سنة رسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.
- ٢٦- وعد الله- عز وجل- الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالجزاء العظيم بدخول الجنات والتمتع بما فيها من النعيم من الظلال والثمار والأنهار وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.
- ٢٧- خلود أهل الجنة فيها خلودًا أبديًا؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.
- ٢٨- أن وعد الله حق لا يتخلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾.
- ٢٩- لا أحد أصدق من الله في قوله وخبره ووعدته ووعيده وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.
- ٣٠- إثبات القول والكلام لله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة أن الشيطان يعد أتباعه ويمنيهم غرورًا منه لهم، وتوعد عز وجل أولياء الشيطان بالخسران والمصير إلى جهنم، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخالهم الجنات، ثم بيّن في هذه الآية والتي بعدها أن الأمر ليس بالأمانى، وإنما هو بالعمل، فمن عمل سوءًا جوزي به، ومن عمل صالحًا أثيب عليه.

قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾، «ليس»: فعل ماض ناقص، واسمه محذوف، تقديره: الأمر، أو المال ﴿بِأَمَانِيكُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، والتقدير: ليس الأمر متعلقًا بأمانيتكم، والخطاب لهذه الأمة، و«الأمانى»: جمع أمانة، وهي: حديث النفس المجرد عن العمل المقترن بها.

﴿وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: زائدة إعرابًا، ومؤكدة من حيث المعنى للنفي.

و«أهل الكتاب»: اليهود والنصارى، أي: وليس الأمر بأمانى أهل الكتاب. أي: ليس الأمر أو المال والعواقب والنتائج بأمانيتكم، كما ادعى المشركون أنهم لن يبعثوا ولن يعذبوا.

وكما قيل عن بعض المؤمنين أنهم قالوا: نحن خير الأمم وكتابنا أعظم الكتب، ورسولنا أفضل الرسل وخاتمهم ونحو ذلك.

﴿وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، أي: وليس الأمر والمال والنتائج ونحو ذلك بأمانى أهل الكتاب؛ كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿بَلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَانُوا

بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿البقرة: ١١٢﴾.

وكما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨٠، ٨١].

وقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٠٨].

فليس الأمر بأمانى هذه الأمة ولا أمانى أهل الكتاب، ولا بأمانى غيرهم من باب أولى. وليس الأمر بالأمانى أيا كانت، كبرت أو صغرت، وهذا عام في كل أمر، فكيف بأمر الإيثار والسعادة الأبدية.

وليس في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾: دلالة على وقوع الأمانى من هذه الأمة، كما هو حال أهل الكتاب الذين قال الله عنهم: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾.

فيحتمل أن ذكر قوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ وتقديمه أيضًا للإشعار بتمام العدل والإنصاف بين الأمم في مجازاة كلِّ بها عمل أيا كان.

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، نفى عز وجل أن يكون الأمر بالأمانى، ثم بين أن الذي يكون عليه الحكم والأمر والمآل هو العمل فقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾.

و«مَنْ» في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ﴾: شرطية، و«يَعْمَلْ»: فعل الشرط.

﴿سُوءًا﴾: «عملاً سيئاً» يسوء صاحبه في الحال والمآل، ويسوء غيره مساءة مباشرة إن كان متعدياً إلى الغير، وغير مباشرة إن كان غير متعدٍ؛ لأن السيئات والمعاصي لها أثرها على البلاد والعباد، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

﴿يُجْزَى بِهِ﴾، «يجز»: جواب الشرط، مجزوم بحذف حرف العلة، والباء في قوله: ﴿بِهِ﴾: للعرض أو البدل، والضمير: يعود إلى عمل السوء المأخوذ من قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾، و«من» تفيد العموم.

أي: كل من يعمل سوءًا يجز به، سواء كان من هذه الأمة أو من أهل الكتاب أو غيرهم، من الإنس أو الجن، وسواء كان هذا السوء صغيرًا أو كبيرًا قليلًا أو كثيرًا، فكلُّ يجازى بما عمل من سوء بحسب عمله.

والمجازاة قد تكون في الدنيا، وقد تكون في الآخرة، وقد تكون في الدنيا والآخرة. ومن المجازاة في الدنيا ما يصيب المسلم من المصائب التي يكفر الله بها السيئات، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله تعالى عنهما- أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى ألهم يمهه إلا كفر به من سيئاته»^(١).

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة، فرُوي أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ قال: بلى. قال: «فهو ما تجزون به»^(٢).

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، هذا فيه زيادة تأكيد لما قبله من نفي كون الأمور أو الأشياء بالأمانى، أو توهم أن أحدًا يغني عن أحد بنفع أو دفع. ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ﴾: معطوف على جواب الشرط، أي: ولا يجد من عمل سوءً عندما يجزى به.

﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، أي: سوى الله، ﴿وَلِيًّا﴾: يتولاه ويحلب له النفع، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٣)، والترمذي في الجناز (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١/١)، والطبري في «جامع البيان» (٥٢١/٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٧١/٤). والأولى: المشقة والشدة.

الواو: عاطفة، و«لا»: زائدة إعراباً، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، أي: ولا يجد له سوى الله نصيراً ينصره ويدفع عنه الضر وعذاب الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحٰتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴿١٣٦﴾﴾.

ذكر عز وجل أن من يعمل سوءاً يجز به ولا ولي له من دونه ولا نصير، ثم أتبع ذلك ببيان أن من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فتوابه دخول الجنة جمعاً بين الإنذار والبشارة.
قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ﴾، الواو: عاطفة، و«من»: شرطية كالتي قبلها، تفيد العموم لكل من عمل الصالحات من ذكر أو أنثى من جميع الأمم، ومن الإنس والجن.
﴿يَعْمَلْ﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.

﴿مِنَ الصَّٰلِحٰتِ﴾، «من»: تبعية، أي: بعض الأعمال الصالحات، وهي التي اجتمع فيها: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه من أعمال القلوب والأبدان.
وحذف الموصوف وهو «الأعمال» واكتفى بالصفة؛ لأن المهم في العمل كونه صالحاً.
﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾، «من»: بيانية فيها بيان الإبهام في «من» الشرطية في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحٰتِ﴾، وفي هذه الجملة تأكيد لعموم الجملة قبلها.
وقدم: «الذكر» لأنه من حيث العموم أفضل من الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنه مؤمن، وذلك أن العمل الصالح لا ينفع مع عدم الإيمان، كما لا ينفع الإيمان بلا عمل؛ إذ لا بد من الجمع بين الإيمان والعمل الصالح.

﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر وروح عن يعقوب بضم الياء على البناء للمفعول: ﴿يَدْخُلُونَ﴾، وقرأ الباقون

بفتح الياء على البناء للفاعل: ﴿يَذْخُلُونَ﴾^(١).

والفاء في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، وأشار إليهم بإشارة البعيد (أولئك) تنويها بعلو مرتبتهم ورفعة منزلتهم.

﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: نافية، والواو في «يظلمون»: تعود إلى الصنفين: من عمل سوءاً وجوزي به، ومن عمل الصالحات وهو مؤمن وأدخل الجنة، أي: تعود لجميع الخلق، فلا يظلم أحد منهم نقيراً، ولا يظلمون بمجموعهم نقيراً، و«النقير»: هو «النقرة»، أي: الحفرة الصغيرة التي تكون في ظهر النواة.

والمراد لا يظلمون أي: شيء من الظلم مهما قل، فلا يزداد في سيئاتهم، ولا ينقص من حسناتهم، بل يجازى كل منهم بما عمل. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩، والإسراء: ٧١]، والفتيل: الخيط الرقيق الذي في شق النواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا﴾^(١٢٥).

يَبِّنُ عز وجل في الآيتين السابقتين: أن الأمر ليس بالأمانى وأن من عمل سوءاً جوزي وعوقب به، ومن عمل صالحاً وهو مؤمن أثيب عليه بدخول الجنات، ثم أتبع ذلك ببيان أنه لا أحد أحسن ديناً ممن دان بدين الإسلام، فبيّن أولاً عظم ثوابهم، ثم بيّن فضل دينهم على سائر الأديان.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾، الواو: استثنائية، و«من»: اسم استفهام، ومعناه هنا الإنكار والنفي، أي: لا أحد أحسن ديناً ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، والنفي بصيغة الاستفهام أبلغ من النفي الصريح؛ لأن النفي بصيغة الاستفهام يكون مشرباً بالتحدي، فكأنه مع النفي القاطع يقول: اتئوني بأحد أحسن ديناً من هذا.

﴿وَأَحْسَنُ﴾: اسم تفضيل، أي: أشد حسناً، واسم التفضيل قد يستعمل بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٥٢).

وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، وليس في النار شيء من الخير أو الحسن ألبته، بل هي شر محض.

وكذا قوله هنا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ الآية، لا يفهم منه أن من لم يسلم وجهه لله ولم يحسن في اتباع شرع الله عنده شيء من الدين فضلًا أن يكون عنده فيه شيء من الحسن.

﴿دِينًا﴾: تمييز منصوب، أي: عملاً وديانة، كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

و«الدين»: العمل الذي يبغى به عامله مقابلاً.

﴿وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: من الذي ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله فعمل إيمانًا واحتسابًا، وأسلم قلبه وقالبه لله تعالى، وعبر بالوجه لأنه أشرف الأعضاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، الجملة: حالية، أي: وهو محسن العمل بكون عمله صوابًا وفق ما شرع الله، فجمعت هذه الآية شرطي صلاح العمل بكونه خالصًا لله تعالى، صوابًا موافقًا لشرع الله، بين السلامة من النفاق بصلاح الباطن، ومن الضلال والجهل بصلاح الظاهر.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾: الجملة معطوفة على «أحسن» وما بعدها، وهي توكيد معنوي لها؛ لأن ملة إبراهيم هي الإخلاص، واتباع شرع الله، وفيها تعظيم لملة إبراهيم، وثناء عليه - عليه الصلاة والسلام.

﴿حَنِيفًا﴾: حال من إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقيل ﴿حَنِيفًا﴾: حال من فاعل «اتبع»، وهو من حيث المعنى صحيح؛ لأن من اتبع ملة إبراهيم سيكون حنيفًا مثله، وإن لم يدرك منزلته.

فمن أسلم وجهه لله، وأحسن، واتبع ملة إبراهيم حنيفًا فقد جمع بين الإيثار

والإسلام والإحسان، وأولى الناس بهذا محمد ﷺ وأمته، قال ابن كثير^(١): «وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾».

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، الواو: استثنائية، أي: جعل الله إبراهيم خليلًا له عز وجل، والخلة: خالص المحبة وأكملها وأعلاها، فالخليل ذو المحبة الخالصة التامة.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾^(١٢٦).

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، الواو: عاطفة، (الله): جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقدير: وكائن لله، و«ما»: اسم موصول في محل رفع مبتدأ، أي: الذي في السموات والذي في الأرض، وتقديم الخبر يفيد الحصر، أي: والله وحده الذي في السموات والذي في الأرض، لا شريك له في ذلك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لُهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

وجاء التعبير بـ «ما» في قوله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ ليعم كل ما في السموات وما في الأرض من الأشخاص والأعيان والأوصاف العالم وغيره، وغلب غير العالم لكثرتة أو لغير ذلك، أي: والله جميع ما في السموات وما في الأرض خلقًا وملكا وتدبيرًا.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾، الواو: عاطفة و«كان»: مسلوبة الزمن تدل على ثبوت الحكم، أي: ثبوت اتصاف اسمها بخبرها على الدوام، أي: وكان الله وما زال بكل شيء محيطًا.

﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾: متعلق بالخبر ﴿مُحِيطًا﴾، وقدم عليه لإفادة عموم إحاطته - عز وجل - بكل شيء، أي: وكان الله بكل شيء، أي كان ومهما كان صغيرًا كان أو كبيرًا قليلًا أو كثيرًا.

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤).

﴿مُحِيطًا﴾: الإحاطة بالأشياء: شمولها من جميع جوانبها فهو - عز وجل - بكل شيء محيط من جميع جوانبه، وبكل معاني وأوجه الإحاطة؛ علماً وسمعاً وبصراً ورحمة وقدرة وتدبيراً وقهراً، وغير ذلك من معاني ربوبيته عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن التمني لا ينفع ولا يجدي شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

٢- ذم الأمانى وأن الأحكام والنتائج لا تبنى عليها.

٣- أن حقيقة الأمر أن من عمل عملاً جوزي به سواء كان عمل سوء، أو عملاً صالحاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

٤- العدل بين العباد مؤمنهم وكافرهم فلا الأمانى تنفع أحداً منهم، ولا يجازى أي منهم إلا بما عمل.

ويؤخذ من هذا وجوب العدل بين الخصمين والحكم لكل منهما بما يستحق وإن كان أحدهما على حق والآخر على باطل، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٥- التحذير من عمل السوء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ الآية.

٦- ظاهر الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أن كل من عمل سوءاً جوزي به، ويخص من هذا التائب؛ لقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١).

كما أن من عمل سوءاً دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن

(١) أخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

شاء عذبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

٧- أن من عمل سوءاً لا يجازى بأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿يُجْزَى بِهِ﴾، وهذا عدل منه عز وجل، بخلاف من عمل حسناً فإنه يضاعف له ويجازى بأكثر مما عمل فضلاً من الله عز وجل.

٨- أنه لا ولي ولا ناصر من دون الله لمن عمل سوءاً يتولاه أو ينصره ويدفع عنه عذاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

٩- أن من يعمل الأعمال الصالحات وهو مؤمن يدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.

١٠- أن العمل لا بد أن يكون صالحاً جامعاً بين شرطي الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾.

١١- فضل الذكر على الأنثى من حيث العموم؛ لهذا قدم عليها في الذكر.

١٢- أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الجزاء، فمن عمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن دخل الجنة، وفي هذا رد على أهل الجاهلية وأهل الكتاب الذين يجرمون المرأة كثيراً من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

١٣- أن من شرط قبول الأعمال الصالحات الإيمان، فهو الأصل والأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

١٤- لا بد من الجمع بين الإيمان والعمل فلا يصح أحدهما دون الآخر.

١٥- عظم منزلة من عمل من الصالحات وهو مؤمن، وعظم ما أعد لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.

١٦- أنه لا يظلم عند الله أحد من الخلق أي: شيء من الظلم مهما قل ولو كان نقيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

١٧- أنه لا أحد أحسن ديناً ممن أخلص عمله لله، واتبع شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، وكما قال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [الآية: ٢٢].

وفي هذا دلالة على أنه لا أفضل من الأخذ بالسنة والتمسك بها، حتى في الأمور المستحبة والمندوبة، كصيام النفل، وقيام الليل، وختم القرآن، ونحو ذلك؛ فصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر^(١)، ونوم نصف الليل وقيام ثلثه ونوم سدسه أفضل من قيام الليل كله^(٢)، وختم القرآن في ثلاث أولى من ختمه في أقل من ذلك^(٣)، والخير كل الخير والفضل كل الفضل في اتباع السنة.

١٨- أن دين الإسلام أحسن الأديان؛ لأن من دان به لا أحد أحسن ديناً منه.

١٩- الحث على الإخلاص والاتباع، وأن العمل لا يقبل إلا بتوافر هذين الشرطين: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة شرعه، فإن فقداً أو أحدهما بطل العمل.

٢٠- في تقديم قوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ على قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ دليل على أهمية الإخلاص لله تعالى؛ لأن العمل إذا شابه أدنى شائبة من الشرك لم يقبل.

٢١- التنويه بشأن الحنيفية السمحة ملة إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

٢٢- فضيلة إبراهيم عليه السلام بإخلاصه التوحيد لله وبراءته من الشرك وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾.

٢٣- منقبة عظيمة لإبراهيم عليه السلام عند ربه حيث اتخذ الله خليلاً؛ لقوله تعالى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ لأنه أخلص لله التوحيد، ووفى بما أمر به، وقام بما ابتلي به، وهذه منزلة عظيمة لم ينلها إلا هو وسيد الخلق نبينا محمد ﷺ، كما قال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في الصوم ١٩٧٦، ومسلم في الصيام ١١٥٩، والنسائي في الصيام ٢٣٨٨، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ٢٤٤٨، وابن ماجه في الصيام ١٧١٢، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٩٠، وأحمد ١٦٥/٢، ١٨٨، ١٨٩، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

«فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(١).

وقال ﷺ: «وقد اتخذ الله - عز وجل - صاحبكم خليلاً»^(٢).

٢٤- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

٢٥- أن الله - عز وجل - وحده جميع ملك السموات والأرض وما فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

٢٦- الإشارة إلى أن السموات أعظم وأعلى من الأرض، ولهذا قدمت عليها في الذكر.

٢٧- إحاطة الله تعالى بكل شيء علماً وسمعاً وبصراً ورحمة وقدرة وتدبيراً وقهراً، وغير ذلك من معاني ربوبيته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾.

حتى ما تكنه الصدور وما تنطوي عليه القلوب.

٢٨- في الإخبار بأن له - عز وجل - الملك كله وأنه محيط بكل شيء طمأنة ووعد لمن أطاع الله، وتحذير ووعد لمن عصى الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه مسلم في المساجد، النهي عن بناء المساجد عند القبور (٥٣٢)، من حديث جنذب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) والترمذي في المناقب (٣٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣)،

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٧٧﴾﴾.

سبب النزول:

عن عائشة - رضي الله عنها: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ الآية، قالت: «هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بها شركته، فيعضلها فنزلت هذه الآية» (١).

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالت: «ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأُنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء: طلب الإفتاء ومنه قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٦] والإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي.

أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء. أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها، فيرغب أن يتزوجها؛ لقوله تعالى بعد هذا: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - في سبب نزول هذه الآية (٣).

(١) سيأتي تحريجه. وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

(٢) سيأتي بتامه وتحريجه.

(٣) سيأتي تحريجه.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: الأمر للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد: الله يفتيكم فيهن، أي: يبين لكم حكم ما سألتكم عنه من أمرهن.

فالمستفتى رسول الله ﷺ، والمفتي هو الله عز وجل، بما ينزله على رسوله ﷺ من الوحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، الواو: عاطفة، و«ما»: اسم موصول بمعنى الذي في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة «الله»^(١).

﴿يُتْلَىٰ﴾: يقص ويقرأ، ﴿عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، أي: في القرآن، و«ال»: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود «القرآن»، وهو: «فعال» بمعنى: مفعول، أي: مكتوب؛ لأنه مكتوب عند الله في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩] على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٣-١٦]. وهو مكتوب في المصاحف التي بأيدي المؤمنين.

والمعنى: والذي يقرأ عليكم في القرآن يفتيكم فيهن^(٢)، أي: الله يفتيكم فيهن، والقرآن يفتيكم فيهن، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة؛ لأن ما جاء في القرآن بيانه هو فتوى الله عز وجل.

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزل عليكم الآن في شأنهن من القرآن، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٤/٢). وقيل: «ما» في محل جر عطفاً على محل الضمير في

قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ والتقدير: قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب. واختاره أبو حيان.

انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٩٠)، «جامع البيان» (٩/٢٥٩)، «البحر المحيط» (٣/٣٦٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠٢)، «مدارك التنزيل» (١/٣٦١).

في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ الآية.

ويدل على هذا قول عائشة بعد ما ذكرت سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في النساء، فأنزل قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية قالت: «والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾».

﴿فِي يَتَمَىٰ النِّسَاءِ﴾، ﴿يَتَمَىٰ النِّسَاءِ﴾: من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى الموصوف، وهو متعلق بقوله: ﴿يُتَلَىٰ﴾ على القول بأن «ما» في محل رفع فاعل.
و﴿يَتَمَىٰ﴾: جمع يتيم، واليتيم واليتيمة: من مات أبوه وهو دون البلوغ؛ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(١).

و﴿النِّسَاءِ﴾: جمع الإناث، يقال: نساء. ويقال: نسوة. قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، ولا واحد له من لفظه، بل مفردة امرأة.

والمراد: ﴿وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَىٰ النِّسَاءِ﴾ في قوله تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [الآية: ٣] وفي هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

﴿الَّتِي﴾: اسم موصول في محل جر صفة ل﴿النِّسَاءِ﴾.

﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾، ﴿لَا﴾: نافية، ﴿تُؤْتُونَهُنَّ﴾: تعطينهن، ينصب مفعولين، الأول هنا: الضمير «هن»، والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول ثانٍ.
والمعنى: اللات جرت عادتك أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهور والحقوق^(٢)، كما قال تعالى في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ

(١) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٥٨/٩)، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (١٢٤/٢)، «النكت والعيون»

(١/٤٢٥-٤٢٦)، «تفسير المنار» (٥/٤١٨)، «أضواء البيان» (١/٤٢١).

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء: ٣].

أو أن المعنى: ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمنعونهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول^(١).

﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي: في نكاحهن لماهن، أو لجمالهن، أو غير ذلك - مع عدم إيتائهن ما فرض لهن من المهور^(٢).

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وليها تشاركه في ماله، فيعجبه ماها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

(١) وقيل المعنى: ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، أي: ما فرض لهن في آيات الفرائض. انظر: «جامع البيان» (٩/٢٥٣-٢٦٢)، «التفسير الكبير» (١١/٥١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠٢-٤٠٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٧٧)؛ «أضواء البيان» (١/٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٤)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والطبري في «جامع البيان» الأثر (١٠٥٥٤ و١٠٥٥٥).

وقد يكون المراد: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك (١).

فمن عائشة - رضي الله عنها: ﴿وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ أَلْتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها» (٢).

والآية محتملة للقولين، كما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها، وكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنها، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ﴾: «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه» (٣).

قال ابن كثير (٤): «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة.

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركه في ماله الذي بينه وبينها..».

﴿وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾: معطوف على قوله: ﴿يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ﴾ (٥).
التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٥٤-٢٥٧، ٢٦٢-٢٦٤)، «النكت والعيون» (١/٤٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩/٢٥٤) - الأثر (١٠٥٤٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/٢٦٤) الأثر (١٠٥٦٥).

(٤) في «تفسيره» (٢/٣٧٧).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢/١٢٥).

المستضعفين من الولدان.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾: جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره، و﴿الْوِلْدَانَ﴾ جمع وليد، وهم الأولاد الصغار.

والمعنى: الله يفتيكم، وما يتلى عليكم في الكتاب، في المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطائهم حقوقهم، حيث كانوا لا يُورثون الصغار والضعاف شيئاً^(١).

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾: معطوف أيضاً على ﴿تَتَمَىٰ النِّسَاءُ﴾. أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط.

«أن»: مصدرية، ﴿تَقُومُوا﴾: منصوب وعلامة نصبه حذف النون، الأصل: تقومون.

﴿وَأَنْ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق^(٢)، التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين، وفي قيامكم لليتامى بالقسط^(٣).

ويحتمل أن يكون التقدير: ويأمركم بأن تقوموا لليتامى، فتكون جملة أن والفعل بعدها في محل جر بحرف جر مقدر، أي: بقيامكم^(٤).

﴿الْيَتَامَىٰ﴾: جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى، و﴿الْقِسْطُ﴾: العدل من «أقسط» الرباعي، بمعنى عدل، يقال: أقسط يُقسط قسطاً.

والمعنى: ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل. وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهور وغير ذلك، والعدل في مخالطتهم، وفي كل شأن من شؤونهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٥-٢٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦٥-٢٦٧)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٦٢).

﴿الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، الواو: استثنائية، و«ما» شرطية، و﴿تَفْعَلُوا﴾: فعل الشرط.
 ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿مِنْ﴾: زائدة إعراباً، مؤكدة من حيث المعنى، و﴿خَيْرٍ﴾: مجرور
 لفظاً ب«من»، منصوب محلاً مفعول به لـ ﴿تَفْعَلُوا﴾.

والخير: كل ما فيه نفع وفائدة، وضده الشر.
 أي: وما تفعلوا من أي خير كان، قليلاً كان أو كثيراً، خاصاً أو عاماً، متعدياً أو
 لازماً، فعلاً كان أو قولاً، مباشرة أو تسبباً، مالياً أو بدنياً أو علمياً أو غير ذلك.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾: جملة جواب الشرط واقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.
 ﴿كَانَ﴾: مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عليماً بالذي
 يفعلون^(١).

﴿بِهِ﴾، الباء: حرف جر، والهاء: ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على
 ﴿خَيْرٍ﴾، والجار والمجرور: متعلق بالخبر ﴿عَلِيمًا﴾، وقدم عليه؛ لتوكيد إحاطة علم الله
 تعالى بذلك.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر كان، أي: ذا العلم الواسع المحيط بكل شيء.
 والعلم: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً.
 وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد
 الوجود، وبعد العدم. قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي
 كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل عليماً بالذي يفعلون من خير قبل فعله وبعده،
 وسيجازيهم عليه أوفر الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ
 وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٦٧/٩).

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لترتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم. وفي هذا حث وتوبيخ على فعل الخير وامثال الأمر^(١)، وأنه لا يضيع عند الله أيُّ خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

١- مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً حسب حكم المسؤول عنه؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتاهم عما سألوا، وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

٢- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعينهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة، بل الأسئلة الواردة في القرآن كلها لا تتجاوز بضع عشرة مسألة^(٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن»^(٣).

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٦٧/٩)، «تفسير ابن كثير» (٣٧٧/٢).

(٢) انظر: «الموافقات» (٣١٥-٣١٤/٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٣/٦). ومن هذه الأسئلة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾

[البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ﴾

[البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامِ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْأَمْوَالُ﴾

[البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عما يعني وتركوا السؤال عما لا يعني، وذلك استجابة منهم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»^(٣).

٣- أنه ينبغي أن يتوجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له؛ لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم ﷺ بوحي الله إليه، وقد قال عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومنها قوله في هذه الآية: ﴿وَسْأَلْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله: ﴿سْأَلْتُونَكَ قُلِّي اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿سْأَلْتُونَكَ مَاذَا أُجِلُّ لَهْمُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿سْأَلْتُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، إلى قوله: ﴿سْأَلْتُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿سْأَلْتُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَسْأَلْتُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله: ﴿وَسْأَلْتُونَكَ عَنِ الذِّكْرِ﴾ [الكهف: ٨٣]، وقوله: ﴿وَسْأَلْتُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥]، وقوله: ﴿سْأَلْتَكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

ومن هذه الأسئلة ما هو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنين وعن الجبال وكسؤال المشركين عن الساعة.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤- عناية الدين الإسلامي بالنساء، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

٥- الدلالة على صدق رسالته ﷺ، وأن ما جاء به حقٌّ من عند الله؛ لأن الصحابة- رضي الله عنهم- استفتوه في أمر النساء، فجاء بيان الحكم من عند الله، فنزل: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

٦- أن القرآن الكريم نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية.

٧- يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوفى من السؤال؛ لأنهم استفتوا عن أمر النساء، فقال الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ الآية.

ولما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قائلاً يا رسول الله: أنتوضأ بياء البحر؟ أجابه ﷺ بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

٨- أن ما نزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عند الله عز وجل؛ لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن، وأنزله على رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

٩- عناية الدين الإسلامي في يتامى النساء؛ لضعفهن؛ لأنه اجتمع في حقهن الأئوثة واليتم.

١٠- أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات، فلا يؤتونهن ما كتب لهن من الحقوق، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهور والنفقات وحقوقهن من الأزواج، وإما أن يمنعوهن من الزواج لئلا يشاركهم أزواجهن في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في المياه (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٨٦)، ومالك في الطهارة (٤٣)، والدارمي في الطهارة (٧٢٨) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

أموالهن، وإما أن يمنعهن من الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

١١- أن الله أوجب لیتامی النساء على الأولياء حقوقاً، منها دفع المهور لهن كغيرهن إذا رغبا الزواج منهن، ومنها تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن إذا لم يكن للأولياء رغبة فيهن وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمنعها من الزواج، لئلا يشاركه غيره في مالها.

١٢- أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ كما دل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

١٣- وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناية بهم وأداء حقوقهم والرحمة بهم والإشفاق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾.

١٤- وجوب القيام للیتامی عموماً ذكوراً وإناثاً بالقسط والعدل، كفالة لهم وتربية وتوجيهاً وأداء لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفاً وإشفاقاً عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

قال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(١).

١٥- علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٦- الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾؛ لأنه - عز وجل - يعلم

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧- التحذير من التقصير في عمل الخير؛ لأنه - عز وجل - إذا كان يعلم ما نعمله

من الخير فهو أيضًا يعلم ما لم نعمله من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

١٨- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحْسِبُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعِيدٍ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

هذا من جملة ما أخبر الله أنه يفتيهم به في النساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: «أنزلت في سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ، قالت: في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾» (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآية قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٥) - وقال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٥٠)، ومسلم في التفسير (٣٠٢١)، دون ذكر سودة.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٠)، وقال: «حديث حسن غريب». وقد ضعفه الوداعي في «المسند المتصل من أسباب النزول».

وقد روي عن رافع بن خديج: «أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدالك فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ الآية. أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧١/٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٧) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧٠/٣٢).

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٢٨﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾، الواو: استثنائية، و﴿وَإِنْ﴾: حرف شرط جازم، ﴿أَمْرًا﴾ فاعل لفعل مضممر يفسره ما بعده، تقديره: وإن خافت امرأة خافت، وقيل: مرفوع على الابتداء^(١) وقيل: فاعل مقدم.

و﴿أَمْرًا﴾: نكرة في سياق الشرط، فيعم كل امرأة، والمراد بها المرأة المتزوجة.
﴿خَافَتْ﴾، أي: علمت^(٢)، كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، أي: علمتم، وقيل: الخوف على بابه، وهو توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته^(٣).

﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾، أي: من زوجها، ﴿شُوزًا﴾، الشوز: الارتفاع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أُشْرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، أي: ارتفعوا.

والمعنى: وإن امرأة خافت من زوجها ترفعا بنفسه وتعاليا عليها.

﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾: معطوف على ﴿شُوزًا﴾، أي: أو خافت من بعْلِها إِعْرَاضًا وانصرافًا عنها، كأن لا يكلمها، ولا يجلس إليها، ولا يأنس بها، ولا يعاشرها بالمعروف^(٤).
والإِعْرَاض: أشد من الشوز.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية، و«لا»: نافية للجنس.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين، المرأة وبعْلِها.

﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في محل جر، والتقدير: بأن يصلحا.

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (٢٠٩/١).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤٨٦/١).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٥٢/١١)، «البحر المحيط» (٣٦٣/٣)، «تفسير المنار» (٤٤٥/٥).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٢٦٧/٩، ٢٦٨)، «النكت والعيون» (٤٢٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن»

(٤٠٣/٥).

وضمير التثنية في قوله: ﴿يُصْلِحَا﴾، وقوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ يرجع إلى الزوجين.
قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب «أَنْ يَصْلِحَا» بفتح
الياء وتشديد الصاد مع الألف وأصلها: «يتصالحا».

وقرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف: ﴿أَنْ يَصْلِحَا﴾ بضم الياء وتخفيف الصاد
وبدون ألف^(١)، بمعنى: أن يصلح الزوج والمرأة فيما بينهما فالقراءتان بمعنى واحد.
والصلح: أن يعمل كل من الزوجين على ما فيه اتفاقهما وصلاح حالهما واستدامة
الصحة بينهما، والقضاء على أسباب النشوز والإعراض، فإن لم يصطلحا بأنفسهما
وطلبا طرفاً ثالثاً للإصلاح بينهما فلا حرج في ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وذلك بأن تتنازل المرأة عن بعض حقها من القسم أو من النفقة أو منها معاً،
كأن تهب يومها أو بعض أيامها للزوجة الأخرى، أو تعفيه من النفقة أو بعضها، أو
تعفيه من جميع حقوقها، لتبقى في عصمته كأن تقول: لا تطلقني وأنت في حل من
شأني^(٢).

فيصطلحان على أن تتنازل هي عن حقها أو بعضه ويبقيها في عصمته وإن وجد من
نفسه إعراضاً عنها.

عن عائشة - رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت:
«الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني
في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك».

وفي رواية عنها قال: «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها فيريد
طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي. فذلك قوله: ﴿فَلَا

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٧٨/٩)، «المبسوط» ص (١٥٨)، «الكشف» (٣٩٨/١)، «النشر» (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٦٨-٢٧٨/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤٠٤-٤٠٥)، «مجموع الفتاوى»

(٣٢/٢٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٣٨٠-٣٨١).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١﴾.

قال ابن كثير^(٢): «وإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾».

وإنما نفى الله الجناح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ مع أن هذا الأمر مستحب بل واجب إشارة- والله أعلم- إلى أن اشتراط أحد الزوجين في المصالحة أن يتنازل الآخر عن بعض حقه، أو اشتراط كل منهما أن يتنازل الآخر عن شيء من حقه لا إثم فيه.

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ هذه الجملة اعتراضية للتوكيد.

أي: الصلح بين الزوجين خير من النشوز والإعراض والخصومة وسوء العشرة والفراق؛ لما فيه من استدامة عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة للزوجين والأولاد وغيرهما.

والصلح خير مطلقاً في كل شيء، إذ به تسكن النفوس، ويزول الخلاف، وبه يقضى على أسباب العداوة والبغضاء والشحناء التي هي أسباب الشر وفساد ذات البين، التي هي الخالفة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، كما قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الخالقة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب» (٢٤٥)، ومسلم في التفسير (٣٠٢١)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والطبري (٢٧١/٩) - الأثران (١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٢٣)، والحاكم (١٨٦/٢).

وروى عن عمر وعلي- رضي الله عنهما- وروي عن جماعة من التابعين. انظر: «جامع البيان» (٩/٢٦٨-٢٧٨) - الآثار (١٠٥٧٥-١٠٦٠٨).

(٢) في «تفسيره» (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، من حديث أبي الدرداء-

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: يقول لها: «يا هذه إن شئت أن تقيمي علي ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو التخيير»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «والظاهر من الآية أن صلحها على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة - رضي الله عنها، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نساته، وفعله ذلك لتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغض إليه سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٣).

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾، الواو عاطفة، ﴿وَأُحْضِرَتِ﴾: فعل ماض مبني للمجهول والتاء للتأنيث، و﴿الْأَنْفُسُ﴾: نائب فاعل مرفوع، وهي جمع «نفس»، و«الشح»: مفعول به ثانٍ منصوب: والشح أشد البخل، وهو البخل مع الحرص: قال البغوي^(٤): «وحقيقته الحرص على منع الخير».

وهو من أمراض القلوب، ومن وقى منه فقد أفلح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦].

رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(١) أخرجه الطبري (٢٧٢/٩) - الأثر (١٠٥٨٧).

(٢) في «تفسيره» (٣٨٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٣١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - وضعفه كثير من أهل العلم منهم الألباني، وقد حسنه بعض أهل العلم. ويدل على صحة معناه ما جاء في حديث بعث الشيطان سراياه وفيه فيأتي الشيطان ويقول لم أزل بفلان بينه وبين زوجته حتى طلقها، فيدنيه ويقول له: أنت أنت! وهذا يدل على أن الطلاق عمل محبوب للشيطان وفي المقابل فهو مكروه عند الله.

انظر ما سبق في الكلام على قول الله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠].

(٤) في «معالم التنزيل» (٤٨٧/١).

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يكثر في طوافه بالبيت، وفي الوقوف بعرفة أن يقول: «اللهم قني شح نفسي» فسئل عن ذلك، فقال: «إذا وقيت شح نفسي وقيت الظلم والبخل والقطيعة»^(١).

والمعنى: وأحضرت نفس كل من الرجل والمرأة وكل من المتصالحين أياً كانوا الشح بحق صاحبه^(٢)، فكل منهما يريد أن يكون الصلح في جانبه وفي مصلحته على حساب صاحبه ويريد حقه وافيًا على التمام، وقد يتصور أن في الصلح غضاضة عليه. لكن لا شك أنه ينبغي التنازل عن شيء مما تريده النفس ليحصل الصلح. قال الزمخشري^(٣): «أي أن الشح جعل حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا ولا تنفك عنه يعني أنها مطبوعة عليه».

﴿وَأِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا حَافِيَ مِنْهُ﴾، الواو عاطفة، ﴿وَأِنْ﴾: شرطية ﴿تَحْسَبُوا﴾: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية. قال الناظم:

اسمىة طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفس

﴿وَتَتَّقُوا﴾: معطوف على ﴿تَحْسَبُوا﴾، والإحسان والتقوى يشمل كل منهما فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذا إذا أفرد كل منهما، أما إذا اجتمعا كما في هذه الآية، فالمراد بالإحسان فعل ما أمر الله به، والمراد بالتقوى ترك ما نهى الله عنه، سواء كان ذلك في حقه تعالى أو في حق العباد، ومن ذلك اتقاء ظلم الأزواج، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. فالبر فعل المأمور والتقوى ترك المحذور.

والإحسان قسان: الإحسان في عبادة الله، كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٤/٣٥)، وأخرجه الطبري بنحوه في «جامع البيان»

(٢٢/٥٣٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٨٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٧٩-٢٨٢)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠٦).

(٣) في «الكشاف» (١/٣٠٢).

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (١).

وذلك بإخلاص العمل لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٦].
والقسم الثاني: الإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم، ومن ذلك أداء حقوق الأزواج والتسامح فيما بينهم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن: تفيد تحقيق الوصف.

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، «ما»: اسم موصول بمعنى «الذي»، ويفيد العموم، أي: بكل الذي تعملون، ويحتمل أن تكون «ما»، مصدرية، أي: بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر «كان»، أي ذا الخبرة الواسعة، والاطلاع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، وإذا كان مطلعًا على البواطن والدقائق والخفيات فعلمه بالظواهر والجلائل والجليات من باب أولى.

والمعنى: أنه عز وجل مطلع على جميع أعمال العباد: دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وعلانياتها، خيرها وشرها.

فمن أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله واتقى محارم الله فسيجازيه الله على إحسانه وتقواه، ومن أساء وخالف فسيجازى بما عمل، ولا يظلم ربك أحدًا، كما قال سبحانه:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] (٢).

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٠)، ومسلم في الإبان (٩)، والنسائي في الإبان (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضًا في الإبان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ذكر أن عمران بن حطان الخارجي من آدم الناس وامرأته من أجل النساء، فأجالت في وجهه نظرها، ثم قالت: الحمد لله، الحمد لله.. فقال مالك؟ قالت: حدثت على أني وإياك من أهل الجنة قال: كيف! قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. انظر: «التفسير الكبير» (٥٤/١١)، «البحر المحيط» (٣/٣٦٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصِدِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا﴾، الواو: استثنائية، و﴿وَلَنْ﴾ حرف نفى ونصب واستقبال، تنصب الفعل المضارع وتجعله خالصاً للاستقبال، تدل على مطلق النفي، ولا تفيد التأييد. قال ابن مالك (١).

ومن رأى النفي بلن مؤبداً فقولوه اردد وخلافه اعضداً
﴿نَسْتَطِيعُوا﴾، الاستطاعة: الطاقة والقدرة على القيام بالشيء على الوجه المطلوب، والمعنى: لن يكون في طاقتكم وقدرتكم.

﴿أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿أَنْ﴾ حرف مصدري ونصب، ﴿نَعْدِلُوا﴾: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، و﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به، ل﴿نَسْتَطِيعُوا﴾، والتقدير: ولن نستطيعوا العدل بين النساء. والعدل: ضده الميل. والمعنى: ولن نستطيعوا أيها الأزواج العدل بين الزوجات من جميع الوجوه حتى في المحبة وميل القلب وداعي الجماع؛ لأن هذا أمر لا تملكونه ولا تقدرُونَ عليه (٢).

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، الواو: حالية، ﴿وَلَوْ﴾: حرف شرط غير جازم، ﴿حَرَصْتُمْ﴾: فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف، دل عليه ما قبله. والمعنى: ولو حرصتم على العدل بينهن بفعل ما تقدرُونَ عليه فلن تستطيعوا تحقيقه (٣).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٤).

(١) انظر: «شرح الكافية الشافية» (١٥١٥/٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢٠٦/١)، «جامع البيان» (٢٨٤-٢٨٧/٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٨٤/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠٤-٥٠٥)، «تفسير ابن كثير» (٣٨٢/٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٤٨٧/١).

(٤) سبق تخريجه وقد صحح بعض أهل العلم أنه مرسل.

قال ابن كثير^(١): «أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع..».

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، الفاء: استثنائية، و«لا»: ناهية، «والميل»: ضد العدل، أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل مما لا يستطيعه الإنسان فلا حرج فيه. والمعنى: فلا تبالغوا في الميل إلى التي تحبونها فتضرون بالتي لا تحبونها بمنع حقها الواجب عليكم، مما تقدرتون عليه من القسم والنفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قولاً وفعلاً.

﴿فَتَذَرُوهَا﴾، منصوب بحذف النون؛ لأنه جواب النهي في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾.

ومعنى ﴿فَتَذَرُوهَا﴾، أي: فتركوها، والضمير يعود إلى المرأة التي مال الزوج عنها إلى غيرها.

﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، الكاف: للتشبيه، وهي حرف جر، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالاً أي: فتذروها كائنة كالمعلقة.

أي: فتذروا الزوجة التي ملتم عنها كل الميل كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، أو لا هي إيم ولا ذات زوج^(٢) فتبقى أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض لا يستقر لها قرار^(٣).

ولا شك أن هذا من أعظم الظلم للمرأة أن يميل الرجل عنها ميلاً كلياً ويذرها على هذه الصفة.

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ هذا ترغيب في الإصلاح

(١) في «تفسيره» (٢/٣٨٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٨٥، ٢٩٠-٢٩٢).

(٣) في حديث أم زرع قالت المرأة: «زوجي العشنق إن أنطق أطلق، أو أسكت أعلق» أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتقوى الله.

الواو عاطفة، و«إِنْ»: شرطية ﴿تُصْلِحُوا﴾: فعل الشرط ﴿وَتَتَّقُوا﴾: معطوف عليه، وجواب الشرط مقدر، دل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، أي: وإن تصلحوا أيها الأزواج بينكم وبين زوجاتكم، وتعدلوا بين نساءكم، وتتقوا الله بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم عنه في جميع أحوالكم، ومن ذلك تقوى الله في حقوق النساء، وترك الميل لإحداهن والجور على الأخرى، ومنعها حقها^(١).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة.

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، ومنه سُمِّيَ «المغفر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه ضرب السهام.

﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة؛ الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها لمن شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

والمعنى: وإن تصلحوا أيها الأزواج فيما بينكم وبين زوجاتكم بالعدل بينهن فيما تستطيعون، وتتقوا الله بعدم الميل لبعضهن، والجور على البعض الآخر، فإن الله يستر ويتجاوز عما حصل منكم من ميل لبعضهن دون بعض مما تستطيعون العدل فيه، ولا يكلفكم العدل فيما لا تستطيعون كالميل القلبي لأنه سبحانه غفور رحيم.

قال ابن كثير^(٢): «أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض». قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كَلِمًا مِنْ سَعْتِهِ^٥ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٣).

أي: إذا لم تصلح حال الزوجين، وقد يترتب على بقاء الزوجية تقصير كل منهما في حق الآخر مما هو معصية لله تعالى، فإن في الفرقة بينهما مخرجا مما هما فيه ويغني الله كلا من سعته. قوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا﴾، الواو: عاطفة، ﴿وَإِنْ﴾: شرطية. ﴿يَنْفَرَقَا﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿يُعْنِ اللَّهُ﴾.

والضمير في ﴿يَنْفَرَقَا﴾: يعود على الزوجين المذكورين في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

والمعنى: وإن يتفرق الزوجان، بحصول الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ^(١).

﴿يُعْنِ اللَّهُ﴾، أي: يعط الله، ﴿كُلًّا﴾، أي: كلا من الزوجين. ﴿مِنْ سَعَتِهِ﴾، أي: من واسع فضله عز وجل.

والمعنى: وإن لم يصلح الزوجان، بل تفرقا، فإن الله - عز وجل - يغني كلا منهما عن الآخر من واسع فضله، بأن يعوض الزوج بزوجة صالحة يستغني بها، ويعوض الزوجة بزوج صالح تستغني به، ويرزق كلا منهما من واسع فضله، ويصلح حالهما، وهذا وعد منه عز وجل، وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه هي الحالة الثالثة. فالحالة الأولى: الصلح مع الأثرة. والحالة الثانية: الصبر على تحري العدل في القسمة. والثالثة: هي الفراق^(٢).

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف.

﴿وَاسِعًا﴾، أي: ذا سعة عظيمة في جميع صفاته، فهو واسع العلم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وهو واسع الرحمة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وهو واسع المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٢٩٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٨٣).

﴿الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢].

وهو واسع في قدرته وفي سمعه وبصره وإحاطته قال تعالى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ
تَجَوَّى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ
مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧].

وهو واسع الرزق والفضل والمن والعطاء خزائنه لا تفتنى، وغير ذلك.

﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثان لـ ﴿كَانَ﴾، أي: ذا الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم
الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة
الغائية، والحكمة الصورية.

والمعنى أنه - عز وجل - ذو سعة عظيمة في جميع صفاته، واسع الفضل عظيم المن
في إغناء الزوجين وغيرهما من فضله، حكيم في كل ما شرعه وقدره، ومن ذلك ما
أوجبه فيما بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينهما من صلح أو فرقة^(١).

الفوائد والأحكام:

١- عناية الإسلام بالحياة الزوجية وقيامها على الألفة، والقضاء على أسباب
النشوز والإعراض والاختلاف بين الزوجين؛ لما في ذلك من آثار سيئة على الأولاد
والأسرة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الآية،
كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ
وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

٢- أن النشوز يكون من الزوج على زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ كما يكون من الزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى في أول السورة: ﴿وَالَّذِي
تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾.

٣- العمل بالقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، أي: بوجود

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٩٤).

قرائن تدل على ذلك. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١): «والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، فقد عمل شاهد يوسف بالقرينة في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢٦) وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٢٧)» [يوسف: ٢٦، ٢٧]، وعمل سليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة، حين دعا بالسكين ليشق الولد نصفين، والأمثلة على هذا كثيرة».

٤- أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاء، ولا حرج عليهما في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا﴾، ما لم يكن الصلح على محرم؛ كأن تصالح الزوجة زوجها على طلاق ضرتها، فهذا محرم لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

٥- يباح للزوجة إذا رأت من زوجها ارتفاعاً عنها أو إعراضاً عنها إلى غيرها أن تتنازل لزوجها عن حقها أو بعضه إذا هي أحبت بقاءها في عصمته، كأن تهب ليلتها، أو بعضاً من لياليها لزوجته الأخرى، أو تتنازل عن شيء من النفقة أو غير ذلك، وله أن يقبل ذلك منها ولا تبعة عليه في ذلك، وليس لها المطالبة في ذلك بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا﴾ ويؤكد هذا في الآية نفي الجناح، لثلاثي توهم عدم الجواز.

قال ابن القيم^(٣): «إذا قضى الرجل وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة بعد الرضى، هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره. وقول من قال: إن حقها يتجدد فلها الرجوع متى شاءت فاسد، فإن هذا

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (٢/٢٨٩-٢٩٠ تفسير سورة النساء).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤) مختصراً من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٣) في «زاد المعاد» (٥/١٥٢-١٥٣).

خرج مخرج المعارضة، وقد سماه الله تعالى صلحًا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال».

٦- أنه لو كان الصلح بين الزوجين على عوض مالي أو نحوه يدفعه الزوج لزوجته مقابل تنازلها عن حقها من القسم والمبيت جاز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿صُلْحًا﴾ وهذا مطلق في أي صلح، سواء كان على عوض أم لا ما لم يكن على محرم، فلا يجوز كما سبق.

٧- أن تفضيل بعض الزوجات على بعض وترك التسوية بينهما لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، والصلح ما كان برضى الطرفين.

٨- فضل الصلح وأنه خير مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وهذا شهادة منه عز وجل وإعلام بخيرية الصلح مطلقًا في جميع الأحوال، وضمان منه عز وجل للمتصالحين بالعاقبة الحميدة في الحال والمآل، حتى ولو ظن البعض أن في الصلح هضمًا لحقه.

كما حصل من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبعض الصحابة في صلح الحديبية، حيث ظنوا أن في بعض شروط الصلح هضمًا لحق المسلمين وغضاضة عليهم، حيث قال عمر رضي الله عنه: «كيف نعطي الدنية في ديننا»^(١).

وبالتالي ظهر أن هذا الصلح بشروطه كلها في صالح المسلمين، وسماه الله في كتابه العزيز ﴿فَتْحًا مَّيْمِنًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَّيْمِنًا﴾ [الفتح: ١]، على الصحيح من أقوال المفسرين: أن المراد بالفتح هنا صلح الحديبية.

قال الزهري: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد حجزت بين الناس، فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال، فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب، وأمن الناس، فتلاقوا، فلم يُكَلِّم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - والدنية: التقيصة والهوان.

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٧/٣) - الأثر (٨١٥)، وانظر: «الأم» (٤/١٨٩)،

٩- حرص الشرع المطهر على الإصلاح ولم الشمل والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

١٠- أن الأنفس جبلت على الشح، فيشق عليها الصلح والتنازل عن حقها أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ إلا من وقى شح نفسه، فإنه يهون عليه أن يتنازل عن بعض حقه لإيانه بأن الصلح خير، كما قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].
وقال ﷺ: «واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١).

١١- الحث على الإحسان عمومًا وإلى الزوجات خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحَسَّنُوا﴾ وذلك بمجاهدة النفس بالصبر على الزوجة إذا وجد الإنسان من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها، وإعطائها حقها كاملاً، بل أزيد منه.

١٢- الحث على تقوى الله عمومًا، وفي حقوق الزوجات خصوصًا، لقوله تعالى هنا: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فلا يظلم الرجل زوجته إذا وجد من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها.
١٣- إثبات صفة الخبرة الواسعة لله - عز وجل - وهي العلم ببواطن الأمور وظواهرها أزلاً وأبدًا، يعلم ما لم يعمله العباد وما عملوه قبل أن يعملوه وبعد أن عملوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فهو - سبحانه وتعالى - قدر أعمال العباد وعلم بها قبل كونها، وأنها ستكون وعلم بها بعد كونها علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب.

١٤- الوعد من الله بالثواب لمن أحسنوا في عبادته - عز وجل - وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها، ولمن اتقى ما نهى الله عنه في حقه عز وجل وفي حق عباده من حقوق الأزواج وغيرها. والوعيد لمن خالف ذلك فأساء وجانب التقوى؛ لقوله تعالى:

«السيرة النبوية» (٣/٣٣٦).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

﴿وَأِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا حَافِيَ مِنْهُ﴾

ومقتضى هذا أنه سبحانه سيجازي كلًّا بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، فهو يتضمن وعدًا لمن أحسن ووعيدًا لمن أساء.

١٥ - عدم استطاعة الأزواج العدل بين النساء في المحبة والميل القلبي والجماع^(١)؛

لأن هذا مما لا يملكه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهو - عز وجل - أعلم بأحوال العباد الظاهرة والباطنة.

١٦ - أن الله لا يكلف العبد ما لا يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

١٧ - ينبغي أن يحرص الإنسان على العدل بين النساء فيما يملك قدر استطاعته؛

لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمفهوم هذا أنه يجب أن يعدلوا قدر استطاعتهم، وقد كان ﷺ يقسم ويعدل بين نسائه فيما يستطيع^(٢)، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣).

١٨ - إذا بذل الإنسان ما يستطيعه من العدل بين زوجاته فلا يكلف نفسه بما لا

يستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وهذا عام في كل التكليف، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا

اللَّهُ مَا اسْتِطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

١٩ - يحرم على الزوج إذا وجد من قلبه ميلاً إلى إحدى زوجاته ومحبة لها دون

الأخرى أن يتبع هذا بالميل الكلي فيزيدها دون الأخرى في القسم والمبيت أو النفقة أو المسكن أو غير ذلك، فيترك الأخرى مظلومة مهضومة كالمعلقة التي لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

(١) لكن قال الفقهاء: ليس للزوج أن يجمع نفسه للزوجة التي يحبها إذا كان الداعي عنده موجوداً لجماع الأخرى.

(٢) سبق ذكر الأحاديث في هذا عند الآية ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣].

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في

مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١).

٢٠- أن الميل كل الميل في القسم بين الزوجات أن يتبع الزوج الميل القلبي الذي لا يملكه بالميل الفعلي الذي يملكه فيترك العدل بينهما في الحقوق التي يستطيعها.

٢١- أن المرأة بين الضرائر مع زوج لا يؤدي حقوقها أشبه شيء بالمعلق بين السماء والأرض، لا استقرار لها فلا هي المسكينة ذات زوج يؤدي حقوقها، ولا هي أيم تنتظر الحطاب، ويُحسن الناس إليها.

٢٢- بلاغة القرآن الكريم في التنفير عن الميل الكلي إلى بعض الزوجات دون بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ فقد شبه المرأة التي مال عنها زوجها إلى غيرها بالمعلقة بين السماء والأرض تنفيراً من الميل، وتحريكاً لعاطفة الأزواج؛ ليعدلوا ما استطاعوا.

٢٣- الترغيب في الإصلاح عمومًا، وفيما بين الزوجين خصوصًا، وأن يصلح الزوج ما حصل منه من إعراض عن إحدى زوجاته وميل للأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَضَلَّوْا﴾

٢٤- وجوب تقوى الله عمومًا، وفي حقوق الأزواج خصوصًا، وأنه ينبغي للزوج أن يعدل بين زوجاته، ولا يميل لإحداهن، ويظلم الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقْوُوا﴾.

٢٥- الوعد بالمغفرة والرحمة من الله- عز وجل- لكل من أصلح واتقى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَضَلَّوْا وَتَقْوُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فمن أصلح واتقى من الأزواج وغيرهم فإن الله يستر ما حصل منه من تقصير فيما مضى ويتجاوز عنه، ويشمله برحمته الواسعة.

وبالمغفرة زوال المكروه والمرهوب من المؤاخذه والعقاب ونحو ذلك، وبالرحمة

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٣)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢)، والترمذي في النكاح

(١١٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٧)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-

وصححه الألباني.

حصول المطلوب والمحبوب من الإنعام والإكرام ونحو ذلك.

٢٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّكَرَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

فالمغفرة: صفة ثابتة لله - عز وجل - تقتضي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما قال تعالى: ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٤٠].

٢٧- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله - عز وجل - الرحمة الذاتية الثابتة له عز وجل، والرحمة الفعلية التي يوصلها إلى من شاء من خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

٢٨- إباحة الفرقة بين الزوجين، سواء كان ذلك بفسخ أو طلاق أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾. وهذا مطلق في أي فرقة.

٢٩- إذا لم تصلح حال الزوجين وتفرقا، فإن الله يغني كلاً منهما عن الآخر، ويعوضه من واسع فضله زوجاً آخر، وسعة في الرزق، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ رحمة بهما وجبراً لكسرهما، وهذا وعد منه عز وجل لا يتخلف.

٣٠- يجب على المسلم حسن الظن بالله والثقة به وبما عنده، وعدم اليأس من روحه ورحمته، والتخوف مما سيحصل في المستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ فإذا قدر الله الفراق بين الزوجين فليثق كل منهما بأن الله سيخلف عليه خيراً مما فاته ويرزقه من فضله.

٣١- إثبات سعة صفات الله عز وجل، وسعة فضله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى:

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾.

٣٢- إثبات أنه عز وجل ذو الحكم التام والحكمة البالغة؛ لقوله تعالى:

﴿حَكِيمًا﴾.

٣٣- أن ما شرعه الله وأوجبه بين الزوجين من حقوق، وما قدره بينها من صلح أو فرقة؛ لكونه واسعاً في علمه وفي فضله وسائر صفاته، حكيماً في شرعه وقدره، فليرض كل من الزوجين وغيرهما بما قدره الله وحكم به كوناً، وبما قضاه وحكم به شرعاً وجزاءً.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ﴾، الجملة: استئنافية، وفيها تأييد وتدليل وتأکید؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِيهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۗ﴾، أي: فيها الدلالة على كمال سعته وعظم قدرته، وكيف لا يكون واسعاً وله ما في السموات وما في الأرض.

كما أن فيها دلالة على أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهيته؛ ولهذا قرن بذلك الوصية بتقواه فقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ﴾.

الواو: عاطفة، واللام: لام القسم لقسم مقدر، و«قد»: حرف تحقيق، فالجملة مؤكدة باللام، والقسم المقدر، و«قد»، أي: والله لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم. والوصية: الأمر والعهد المؤكد بأمر مهم، وتكلم عز وجل عن نفسه بضمير الجمع تعظيماً لنفسه؛ لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي: الذين أعطوا الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم ممن أرسل الله إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب، والمراد بـ«الكتاب» الجنس.

﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: الخطاب لهذه الأمة، أي: من قبلكم يا أمة محمد.

﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ﴾، الواو: عاطفة، أي: ووصيناكم، أي: وصيناكم بما وصيناكم

به من تقوى الله.

وقدم قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مع ما يترتب على تقديمه من انفصال الضمير فلم يقل: «ولقد وصيناكم والذين أوتوا الكتاب» مراعاة لسبق الذين أوتوا الكتاب زمناً. ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، «أن»: تفسيرية، أي: وصيناهم وإياكم بتقوى الله، ويجوز كونها مصدرية في محل جر، أي: بأن اتقوا الله، أي: بأن قلنا لهم ولكم: اتقوا الله. والوصية بتقوى الله - هي وصية الله تعالى للأولين والآخرين، والإيحاء بها متضمن لأساسها وهو الإيثار، لذا قابل الوصية بها بقوله:

﴿وإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَصَيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: وقلنا لكم جميعاً: ﴿وإِنْ تَكْفُرُوا﴾.

وغلب هنا جانب المخاطبين فجاء بضمير الخطاب ﴿وإِنْ تَكْفُرُوا﴾ مراعاة لأن الكلام معهم، وأما من قبلهم فقد هلكوا، أي: وإن تكفروا أنتم كما كفر أكثر الذين من قبلكم. وقد تكون الواو استئنافية.

والمعنى: وإن تكفروا وتكفروا ما وصاكم الله به من تقواه بفعل أوامره واجتناب نواهيه فإن الله غني عنكم أجمعين؛ لأن الله ما في السموات وما في الأرض، ولن تضروه شيئاً، بل لا تضرون إلا أنفسكم.

وهذا كما قال موسى لقومه فيما أخبر الله عنه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأَبَى اللَّهُ لِعَنِي حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

فلو كفر الخلق كلهم أولهم وآخرهم وإنسهم وجنهم، فإن الله غني عنهم ولن يضره شيئاً، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»^(١). فكما قدم لذكر وصيته لهم بتقواه بذكر صفة ملكه وعموم ربوبيته، قرن تحذيرهم

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

من الكفر بتأكيد صفة ملكه وعموم ربوبيته، وبيان كمال غناه وكمال حمده، فبين لهم بذلك موجب تقواه، وبين لهم بذلك آخرًا كمال غناه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ «كان»: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: وكان الله وما زال غنيا حميدًا.

﴿غَنِيًّا﴾: خبر أول لـ«كان»، و«حميدًا»: خبر ثانٍ، أي: ذا الغنى الواسع عن جميع خلقه، وعن صاحبة الولد والشريك والظهير، وغير ذلك، مالك الملك كله، خزائن السموات والأرض كلها بيده، غير محتاج لأحد من خلقه، وكل الخلق محتاجون ومفتقرون إليه.

﴿حَمِيدًا﴾ على وزن فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، أي: فهو - عز وجل - محمود على غناه وكرمه وإنعامه وفضله وإحسانه، وعلى جميع صفاته وأفعاله وعلى ما يقدره ويشرعه المستحق لكل حمد وثناء، لما له من صفات الكمال والجمال والجلال، ولما أنعم به على خلقه من النعم الجزال.

وهو عز وجل «حميد» بمعنى حامد لمن يستحق الحمد من عباده؛ من رسله وأوليائه بالثناء عليهم بالذكر الحسن.

وأظهر في مقام الإضمار في قوله: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾، وفي قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ تعظيمًا لنفسه عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٣٢).

كرر قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لتأكيد سعة ملكه وعموم ربوبيته وتمهيدًا لما بعده من بيان كفايته - عز وجل - وكيلا وريقيًا على ذلك كله وقدرته التامة على إذهاب الناس، وإلاتيان غيرهم.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: وكفى الله وحسبه ﴿وَكِيلًا﴾ على الخلق رقيبا عليهم حفيظًا ومدبرًا لهم متصرفًا فيهم، قائمًا عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ^٤ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا^(١٣٣)﴾. أوصى عز وجل في الآيات السابقة بتقواه، ويبيّن عموم ربوبيته وغناه عن خلقه، ثم هدد وتوعد الناس إن هم أقاموا على الكفر بأنه إن يشأ يذهبهم ويأت بآخرين، مبيّنًا كمال قدرته على ذلك.

قوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، «إن»: شرطية، و«يشأ»: فعل الشرط، و«يذهبكم»: جواب الشرط، أي: إن يرد إرادة كونية.

﴿يُذْهِبْكُمْ﴾، أي: يزيلكم ويعدمكم من الوجود إذا عصيتموه وخالفتم أمره. ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾، أي: يا أيها الناس، مؤنكم وكافركم، والناس: مشتق من النوس وهي الحركة، أو من الإنس، لأنه يأنس بعضهم ببعض، أو من الإيناس وهي الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى: ﴿ءَأَنسَكُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]. أي: رأى وأبصر وشاهد.

﴿وَيَأْتِ بِآخِرِينَ﴾، أي: ويحيى بناس آخرين غيركم يتقون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

وفي هذا كله بيان هوان الخلق على الله إذا هم خالفوا أمره. عن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: «لما فتحت قبرص، فرّق بين أهلها، فبكي بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالسًا وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ قال: ويحك يا جبير ما أهون الخلق على الله إذا هم تركوا أمره بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى»^(١).

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ تعود إلى قوله: ﴿يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخِرِينَ^٤﴾، أي: وكان الله على إذهابكم والإتيان بآخرين قديرًا. و﴿قَدِيرًا﴾ على وزن «فعليل»، أي: ذا قدرة تامة على ذلك وعلى كل شيء.

(١) أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأوفياء)) ٢١٦/١ .

و«القدرة» التمكن من الفعل بلا عجز، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وقدم المتعلق وهو قوله: ﴿عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ على المتعلق به ﴿قَدِيرًا﴾ لتأكيد تمام قدرته - عز وجل - على ذلك.

قال السعدي^(١) في ختام كلامه على الآيتين السابقتين: «أي: هو الغني الحميد الذي له القدرة الكاملة والمشيئة النافذة فيكم».

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

أمر عز وجل في الآيات السابقة ووصى بتقواه وحذر من الكفر، وبين كمال غناه، وكفايته وكيلاً على كل شيء، وقدرته على إذهاب الناس والإتيان بآخرين، ثم رغب في طلب الثواب منه عز وجل، ثواب الدنيا والآخرة.

قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، «من»: شرطية، تفيد العموم، و«كان»: فعل الشرط، أي: من كان من أي: الناس يقصد بعمله ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، أي: جزاءها العاجل وزهرتها الذابلة وزيتها الفانية ومتاعها الزائل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَلْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والمعنى: من كان يقصد بعمله ثواب الدنيا فليس له إلا ما كتب له منها؛ لأن الله تعالى المالك لكل شيء عنده ثواب الدنيا والآخرة، والدنيا هي هذه الدار التي نحن فيها سميت «دنيا»؛ لأنها قبل الآخرة زمنًا، ودونها قدرًا.

﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط. وكان المتوقع أن يأتي الجواب بنحو قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٨٩).

[الشورى: ٢٠]، إلا أنه عدل عن هذا إلى الجواب بقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ في إشارة واضحة إلى أن مرید ثواب الدنيا كمن لم ينل شيئاً حتى وإن نال شيئاً من ثوابها؛ لأنه كالعدم لأنه فاتته ثواب الآخرة

وفي إشارة أيضاً إلى أن من أراد الآخرة نال ثواب الدنيا والآخرة معاً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

لكن لا يلام المؤمن في طلب نصيبه من الدنيا مما لا بد له منه في حياته، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَاءَ اتَّكَأ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

وقدم الخبر وهو قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ﴾ لإفادة الحصر، وتأکید ذلك، أي: فعند الله وحده ثواب الدنيا والآخرة، فليطلبها منه وحده وليستعن به عليهما، فثواب الدنيا عنده ومنه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك»^(١).

و ثواب الآخرة وهو الثواب حقاً عنده ومنه وحده، ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا تدرك الأمور الدينية والدينية إلا بالاستعانة به والافتقار إليه على الدوام.

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، أي: وكان الله وما زال ﴿سَمِيعًا﴾. أي: ذا سمعٍ واسع لجميع لأصوات.

(١) سبق تخرجه.

﴿بَصِيرًا﴾، أي: ذا بصرٍ واطلاعٍ على كل شيء، وفي هذا وعد ووعد، وعد لمن اتقى الله وأراد ثواب الدنيا والآخرة، ووعد لمن خالف أمر الله وكان همه ثواب الدنيا فقط.

الفوائد والأحكام:

١- عموم ملك الله - عز وجل - وربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، فله - عز وجل - وحده عموم ملك السموات والأرض، خلقًا وملكًا وتدبيرًا.

٢- وصية الله تعالى للأولين والآخرين بتقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٣- أهمية تقوى الله تعالى؛ لأنها وصيته - عز وجل - لجميع الناس، وأنعم بها من وصية.

٤- تعظيم الله تعالى لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَّيْنَا﴾ وقوله: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ فتكلم في الموضوع الأول بضمير العظمة، وأظهر في المواضع بعده مقام الإضمار تعظيمًا لنفسه.

٥- تقديم المفضول في الذكر لتقدمه في الزمن؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، إذ من المعلوم أن هذه الأمة أفضل الأمم، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيام بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»^(١)، وقال ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى»^(٢).

٦- غنى الله التام عمّن كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلو كفر أهل الأرض كلهم جميعًا لم يضروا الله شيئًا.

٧- التحذير من الكفر؛ لأن من كفر لا يضر إلا نفسه.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٨٨)، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وأخرجه الترمذي بنحوه في التفسير (٣٠٠١) - وقال: «حديث حسن».

- ٨- إثبات صفة الغنى الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى؛ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾.
- ٩- إثبات صفة الحمد الواسع لله عز وجل، فهو سبحانه المحمود لذاته، والمحمود على غناه وكرمه وجميع صفاته، والذي يحمده سبحانه من يستحق الحمد من رسله وأوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿حَمِيدًا﴾.
- ١٠- في اقتران سعة الغنى وسعة الحمد في حقه- عز وجل- زيادة كمال إلى كمال؛ إذ ليس كل غني يحمده على غناه، بل كثير من الأغنياء يذم على غناه بسبب بخله، ولعل هذا هو السبب في القرن بين هذين الوصفين، كثيرًا في القرآن الكريم.
- ١١- تأكيد عموم ملك الله- عز وجل- وربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.
- ١٢- عظم كفاية الله تعالى في وكالته ورقابته على الخلق وحفظه لهم وتصرفه فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ فكفى به وكيلا على كل شيء، وكفى به وكيلا لمن توكل عليه.
- ١٣- إثبات المشيئة لله تعالى وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾.
- ١٤- التهديد لمن كفروا ولم يتقوا الله بإذهابهم والإتيان بغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾.
- ١٥- قدرة الله تعالى التامة على إذهاب الناس والإتيان بآخرين، وعلى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾، وقدم المتعلق لتأكيد تمام قدرته على ذلك، ولا شك أن الذي أوجدهم من العدم قادر على إذهابهم وإعدامهم من باب أولى.
- وقد أهلك الله- عز وجل- في عهد نوح عليه السلام أهل الأرض قاطبة بالغرق لما كفروا بالله، ولم ينج منهم إلا نوح عليه السلام ومن معه في السفينة، وجعل الله ذلك آية، كما قال تعالى: ﴿فَأَنبَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٥].

- ١٦- أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ﴾، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن قصد بعمله الدنيا فليس له إلا ما يأتيه منها.

- ١٧- التحذير من إرادة ثواب الدنيا فقط؛ لما يترتب على ذلك من فوات ثواب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.
- ١٨- أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.
- ١٩- أن من أراد بعمله ثواب الآخرة، أو ثواب الدنيا والآخرة، حصل له ثواب الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.
- ٢٠- الترغيب في إرادة ثواب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.
- ٢١- إثبات الدار الآخرة، دار الجزاء والثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةِ﴾.
- ٢٢- إثبات صفة السمع الواسع لله - عز وجل - الذي وسع كل شيء؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.
- ٢٣- إثبات صفة البصر الواسع لله عز وجل، فهو - عز وجل - يبصر ويرى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾.



قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ
 أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن
 تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلُوتُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾.

قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى في
 مواضع عدة (١).

﴿كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ فعل أمر، ومعناه الوجوب، ﴿قَوْمِينَ﴾ جمع
 «قوام» وهي صيغة مبالغة، أو نسبة، أي: كونوا من ذوي القوامة.

﴿بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل في جميع أموركم وأحوالكم، و«القسط» بكسر القاف:
 العدل، و«القسط» بفتح القاف: الجور والظلم، يقال: أقسط، بمعنى عدل وأنصف،
 وقسط، بمعنى جار وظلم، فالرباعي بمعنى العدل، والثلاثي بمعنى الجور (٢).

واسم الفاعل من الرباعي: «مقسط» على وزن «مفعل»، ومن الثلاثي: «قاسط»
 على وزن «فاعل».

فمن الرباعي بمعنى العدل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا ۖ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
 [الحجرات: ٩].

ومن الثلاثي بمعنى جار وظلم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقٰسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
 [الجن: ١٥].

والمعنى: أنه يجب على المؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل أتم قيام في جميع أمورهم
 وأحوالهم، في حق الله - تعالى، وفي حق رسوله ﷺ، وفي حق ولايتهم، وحق أنفسهم،
 وحق من تحت ولايتهم، وحق أقاربهم، وأزواجهم، وجيرانهم وسائر الناس، حتى مع
 الكفار غير المحاربين، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهٰكُمْ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّدُوا لَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكمُ

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
 [النساء: ١٩].

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٢٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٠٥).

وراجع ما سبق عند قوله تعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣].

مِّن دِينِكُمْ أَنَّ بَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

قال ابن كثير (١): «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه».

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، شهداء: منصوب على الحال من فاعل ﴿قَوَّامِينَ﴾.

أي: حال كونكم شهداء لله، وقيل: خبر ثان لـ ﴿كُونُوا﴾، وقيل: صفة لـ ﴿قَوَّامِينَ﴾ (٢).

و﴿شُهَدَاءَ﴾: جمع شهيد، أو جمع شاهد، والشاهد هو المخبر.

والمعنى: ليكن أداؤكم الشهادة بالحق والعدل خالصا لوجه الله عز وجل، ورجاء لثوابه وخوفا من عقابه، من غير رياء ولا سمعة ولا محاباة، ومن غير كتمان، ولا تحريف ولا تبديل ولا غير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن القيم: «الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور».

وأمر تعالى أن يكون شهيدا له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] فتضمنت الآيتان أمورا أربعة: أحدها: القيام بالقسط، الثاني: أن يكون لله، الثالث: الشهادة بالقسط، الرابع: أن تكون لله (٣).

﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾: متعلق بقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، أي: ولو كانت الشهادة على أنفسكم (٤).

(١) في تفسيره (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٣٠٢)، «مشكل إعراب القرآن» (١/٢٠٩-٢١٠)، «التفسير الكبير» (٥٨/١١).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/٨٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/٣٠٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٢٨).

والشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه^(١) بما قاله أو فعله، أو بما عليه، ونحو ذلك مما يتعلق به حقوق الخلق، أما ما يتعلق بحقوق الله خاصة فلا يشرع للإنسان إذا قصر في شيء منها أن يقر على نفسه بذلك أمام الناس، ولكن عليه الإقرار والاعتراف في ذلك والتوبة منه بينه وبين الله.

قال ابن العربي^(٢): «أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على غيره: الإقرار».

وفي حديث ماعز: «فلم يرحمه النبي ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات»^(٣).
قال ابن العربي^(٤): «ولا يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه لله - جل وعلا - فالله يفتح له قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه، فيتوب حتى يحكم الله له، بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به، وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه».

وقال ابن كثير^(٥): «أي: أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه وإن كان مضرًا عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه».

وكيفية الإقرار على النفس أن يقول الإنسان: فعلت كذا، أو قلت كذا، أو عليّ فلان كذا، أو هذا الحق ليس لي ونحو ذلك، فلا ينكر ما فعله أو قاله، أو ما عليه، أو يدعي ما ليس له.

والإقرار على النفس بالحق هو عين الحكمة ومصالحة النفس قبل أن تشهد على

(١) الشهادة: إن كانت على النفس فهي إقرار واعتراف، وإن كانت للنفس فهي دعوى، وإن كانت للغير فهي شهادة فقط.

(٢) في «أحكام القرآن» (١/٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٥)، ومسلم في الحدود (١٦٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «أحكام القرآن» (١/٥٠٦).

(٥) في «تفسيره» (٢/٣٨٤).

المرء جوارحه، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَحْتَسِبُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَتَكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾، ﴿أَوْ﴾ عاطفة، و﴿الْوَالِدَيْنِ﴾: مجرور عطفاً على ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ وعلامة جره: الياء لأنه مشئى.

و﴿الْوَالِدَيْنِ﴾: هما الأب والأم، أما الأم فلأنها والدة فعلا، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الأب فقد سُمِّي والدًا بالكتاب والسنة^(١)؛ لأن الولد - والله أعلم - يتكون منه ومن الأم.

فيشهد على والديه بالحق، ولو أدى ذلك إلى سخطهما؛ لأن رضى الله مقدم على رضى الوالدين.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾: معطوف على ﴿الْوَالِدَيْنِ﴾، من عطف العام على الخاص؛ لأن ﴿الْوَالِدَيْنِ﴾ من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر لفضلهما وعظم حقهما، و﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾: جمع «أقرب»: صيغة تفضيل.

والمعنى: أنه ينبغي أن يؤدي الإنسان الشهادة وقيمها خالصة لله - عز وجل - حتى ولو على والديه والأقربين إليه كأولاده وإخوانه وأعمامه وأخواله وغيرهم، فلا يكتمها أو يحايي فيها أو يحرف فيها أو يبدلها؛ لأجل أنها على والديه أو على الأقربين إليه، فكما يشهد على البعيد يشهد على القريب.

قال ابن كثير^(٢): «أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد».

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤).

﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾، أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا أو فقيرًا، فلا تركوا أداء الشهادة لله وإقامتها على الوجه الصحيح؛ لأن المشهود عليه غني مراعاة لغناه ومحابة له، أو خوفًا منه.

ولا لأن المشهود عليه فقير مراعاة لفقره، ورحمة له، وشفقة عليه، ولا تشهدوا للغني لأجل غناه، وتركوا الشهادة للفقير لأجل فقره وضعفه^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق، ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يجابوا غنيًّا لغناه، ولا يرحموا مسكينًا لمسكنته...»^(٢).

﴿قَالَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْكُمْ﴾، الضمير في ﴿بِهِمَا﴾: يعود إلى قوله: ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾، أي: فالله أولى بالغني والفقير منكم، هو ربهما ومولاهما، وهما من عبيده، كما أنكم من عبيده، وهو متولي أمرهما، شهدتم عليهما أولهما أو لم تشهدوا، وولاية الله خير لهما.

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، الفاء: استئنافية، و«لا»: ناهية، و﴿أَنْ﴾ حرف مصدرى ونصب ﴿تَعْدِلُوا﴾: فعل مضارع منصوب بحذف النون.

و﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في محل نصب مفعول لأجله، التقدير: نهيناكم عن اتباع الهوى؛ لأجل أن تعدلوا، أو من أجل أن تعدلوا.

والمراد بالهوى هوى النفس المذموم المخالف لما جاء به الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، أي: ما تهوى الأنفس مما خالف الحق.

أما ما وافق الشرع من هوى النفس فإنه لا يذم؛ ولهذا قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»^(٣).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٠٢-٣٠٥)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبري الأثر (١٠٦٧٩).

(٣) أخرجه الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي في كتاب: «الحجة على تارك المحجة» بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: «قال النووي: حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح» وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبو بكر بن عاصم

﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾، أي: أن تحكموا بالعدل، والعدل ما وافق الكتاب والسنة. والمعنى: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم إن أردتم أن تعدلوا؛ لأن إتباع الهوى مُرَدٍ ومهلك، يحمل على ترك الحق والعدل، إما بأن يعمي الإنسان عن الحق أو يحمله على ترك الحق عنادًا بعد معرفته، قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ويحتمل أن يكون المعنى: فلا تتبعوا الهوى كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا فيكون إتباعهم للهوى كراهية العدل أو فرارًا منه، وقد حسن هذا القول، واستظهره ابن القيم.

وعلى هذا المعنى يكون قوله: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ من العدول عن الحق، لا من العدل الذي هو الحق^(١).

قال ابن كثير^(٢): «فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل ألزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].»

قال ابن كثير: ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: «والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.»

﴿وَإِنْ تَلَوُّهُ﴾، الواو: استثنائية، ﴿وَإِنْ﴾: حرف شرط جازم ﴿تَلَوُّهُ﴾: فعل الشرط، مجزوم بحذف النون، والخطاب للمؤمنين، وبخاصة من طلبت منهم الشهادة.

والحافظ أبو نعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار..» انظر: «فتح المجيد» ص (٣٣١-٣٣٢).

(١) انظر: «جامع البيان» (٣٠٦/٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٨/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤١٣/٥)، «مدارك التنزيل» (٣٦٦/١)، «بدائع التفسير» (٨٢/٢-٨٣).

(٢) في «تفسيره» (٣٨٥/٢).

قرأ ابن عامر وحزمة: ﴿تَلَوُوا﴾ بضم اللام وتسكين الواو، وقرأ الباقون: ﴿تَلَوْا﴾ بإسكان اللام وضم الواو^(١) ومعنى القراءتين واحد؛ لأن قراءة «تَلَوْا» أصلها «تَلَوُوا»^(٢)، واللي: هو التحريف والتبديل وتعمد الكذب^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وهو أيضًا: بمعنى المماطلة في دفع الحق^(٤)، ومنه الحديث: «لي الواجد محل عرضه وعقوبته»^(٥) أي مماطلة من عليه حق وهو غني لغريمه، ودفع الطالب عن حقه ظلم، محل عرضه وعقوبته. قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»^(٦).

والمراد بقوله هنا ﴿وَإِنْ تَلَوْا﴾، أي: وإن تلووا أيها الشهداء في شهادتكم، فتحرفوا فيها بالزيادة أو النقصان ولا تقيموها على الوجه الصحيح.

﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾، ﴿أَوْ﴾: عاطفة، و﴿تُعْرِضُوا﴾: مجزوم عطفاً على ﴿تَلَوْا﴾.

أي: أو تعرضوا عن الشهادة كلية فتكتموها ولا تؤدوها^(٧).

قال ابن كثير^(٨): «والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَادَاهُمْ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء

(١) انظر: «جامع البيان» (٣١٠/٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٩/٢)، «المبسوط في القراءات» ص (٨٥)، «الكشف» (٣٩٩/١)، «النشر» (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٩/٢)، «مشكل إعراب القرآن» (٢١٠/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠٩/١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (٥٩/١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢/٤)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٦، ٦٦٨٧)، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٨)، والترمذي في البيوع (١٣٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- بلفظ «مطل الغني ظلم».

(٦) جاء هذا في رواية أحمد والنسائي.

(٧) انظر: «جامع البيان» (٣٠٧/٩-٣٠٩).

(٨) في «تفسيره» (٣٨٥/٢).

الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(١).

قال ابن القيم^(٢) عن الأمرين جميعاً: اللي، والإعراض: «ذكر الله سبحانه السبيين الموجبين لكتمان الحق، محذراً منها ومتوعداً عليهما: أحدهما: اللي، والآخر: الإعراض. فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقاً إلى دفعها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها فكان شيطاناً أحرص، وتارة يلويها ويحرفها. اللي مثال الفتل، وهو التحريف، وهو نوعان: ليّ في اللفظ، ولي في المعنى، فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق، إما بزيادة لفظة أو نقصانها أو إبدالها بغيرها، ولي في كيفية أدائها وإيها السامع لفظاً وإرادة غيره، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي ﷺ.

والنوع الثاني: لي المعنى وهو تحريفه، وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم وبجهالة ما لم يرده أو يسقط منه لبعض المراد به ونحو هذا من لي المعاني، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَصْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

ولما كان الشاهد مطالباً بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتمها، ولا يغيرها كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها.

وقال أيضاً: «والمقصود أن الواجب الذي لا يتم الإيمان، بل لا يحصل مسمى الإيمان إلا به مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها، ودعوة الخلق إليها، ولا تقابل بالاعتراض تارة وباللي أخرى».

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: جواب الشرط ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط، و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف، و﴿ما﴾: موصولة أو مصدرية، أي: بالذي تعملون، أو بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر ﴿كَانَ﴾ وهو على وزن فاعيل يدل على سعة خبرته عز وجل واطلاعه

(١) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٩)، وأبو داود في الأفضية (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢٢٩٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٤)، وأحمد (١١٧/٤، ١٩٢/٥، ١٩٣). - من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) في «الرسالة التبوكية» ص (٤٤-٤٥)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/٨٤-٨٥).

على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فاطلاعه على ظواهرها وجلالها وجلياتها من باب أولى.

والمعنى: إن الله - عز وجل - كان بعملكم أو بالذي تعملون خبيرًا، أي: مطلعًا على باطنه وظاهره، دقيقه وجليله، خفيّه وجليّه؛ من إقامة الشهادة لله على كل أحد، أو تحريفها وتبديلها، أو الإعراض عنها وكتامها، أو غير ذلك من أعمالكم، وسيجازي كلاً منكم بعمله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

- ١- العناية والتنبيه والاهتمام بهذا الخطاب في الآية لتصديره بالنداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.
- ٢- تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان.
- ٣- الحض على الاتصاف بهذا الوصف؛ لأن الله نادى المؤمنين به.
- ٤- الحض والحث على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء بفعله إن كان أمرًا وتركه إن كان نهيًا، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرعاها سمعك، فهو خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»^(١).
- ٥- أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد من مقتضيات الإيمان ومكملاته.
- ٦- أن عدم امتثال ما ذكر بعد هذا النداء يعد نقصًا في الإيمان.
- ٧- وجوب القيام بالقسط والعدل في كل حال ومع كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾، قال الجصاص^(٢): «يجب التسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك إسرار أحدهما والخلوة».
- ٨- وجوب إقامة الشهادة بالحق والعدل خالصة لوجه الله؛ لقوله تعالى: ﴿شُهِدَاءَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٠٢) - الأثر (٢٧/٩٠)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤).

(٢) في «أحكام القرآن» (٢/٢٨٥).

لِلَّهِ ﴿ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٩- أنه يجب إقامة الشهادة لله بالحق والعدل حتى على النفس، وذلك بالإقرار بما

عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١).

١٠- أنه يجب أداء الشهادة على كل أحد، حتى على الوالدين والأقربين؛ لقوله

تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ والحق أحق أن يتبع، وليس شهادة الولد على والديه عقوقاً لهما، بل الشهادة عليهما وتخليصهما من الباطل هي عين البر بهما، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَوْا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُدُومُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] (٢).

وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقيل: يا رسول الله أنصره إذا كان

مظلوماً فكيف إذا كان ظالماً؟ قال: «ترده عن الظلم..» (٣).

أما الشهادة للوالدين والأقربين فجمهور أهل العلم على أنه لا تجوز شهادة الولد

لوالده ولا الوالد لولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لزوجته (٤).

١١- عظم منزلة الوالدين بين الأقارب؛ لأن الله قدمهما وخصهما بالذكر، وهما

داخِلان في الأقربين.

١٢- وجوب إقامة الشهادة على كل أحد؛ لأنه إذا وجبت إقامتها على النفس

والوالدين والأقربين فوجوب إقامتها على من دونهم من باب أولى.

قال ابن القيم: «الشهادة على كل أحد ولو كان أحب الناس إليه على نفسه ووالديه

وأقاربه وصديقه وسائر الناس.. كما قال بعض السلف: «العادل هو الذي إذا غضب لم

يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق» (٥).

١٣- يجب أداء الشهادة خالصة لله بالحق والعدل على الغني والفقير سواء، فلا

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٣) - مختصراً بلفظ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٠٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١١).

(٥) انظر: «بدائع التفسير» (٨٢-٨٣).

يحبا بالغني بترك الشهادة عليه مراعاة لغناه، ولا تترك الشهادة على الفقير لفقره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

١٤- أن الله أولى بالغني والفقير وهو متولي جميع عبادته ولاية عامة لجميع الخلق، وولاية خاصة لعباده المؤمنين، كما ذكر الله - عز وجل - عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

فلا تترك الشهادة على الغني مراعاة لغناه، ولا على الفقير مراعاة لفقره ورحمة له. ومن هنا يؤخذ أنه لا ينبغي محاباة أحد في أي عمل من الأعمال؛ لقربته أو صداقته أو كثرة ماله أو غير ذلك، بل ينبغي مراعاة العدل والمصلحة العامة للمسلمين، وهذا خلاف ما عليه حال المسلمين اليوم من المحاباة في كثير من الأعمال والمعاملات مما يسمى بالواسطة على حساب المصلحة العامة للمسلمين وعلى حساب أصحاب الحقوق، بل قد يزيد الأمر عند البعض إلى أخذ الرشوة مقابل محاباته لبعض الأشخاص في عمل أو معاملة، فينبغي الحذر كل الحذر من هذا، وأنه من أعظم المحرمات إذ بهذا العمل فقدان العدل وظهور الظلم والجور مما يؤذن بفساد أحوال العباد وخراب البلاد، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

١٥- الإشارة إلى الحكمة الكونية من جعله - عز وجل - بعض الناس غنياً وبعضهم فقيراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾.

فإن لله عز وجل الحكمة التامة في ذلك كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرَ بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ﴾ [الزخرف: ٣٢] فهذا من الحكمة أن يسخر بعضهم بعضاً، ويستفيد بعضهم من بعض.

ومن الحكمة أن يشكر الغني بأداء حقوق المال من حق الفقراء وغيره فيؤجر، أو يمنع حقوق المال فيكفر، وأن يصبر الفقير فيؤجر، أو يتسخط فيؤزر، إلى غير ذلك من الحكم.

١٦- تحريم اتباع الهوى المخالف للعدل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا﴾.

١٧- أن اتباع الهوى يحول بين الإنسان وبين الحق والعدل؛ لأن الهوى إما أن يُعمي

بصيرة الإنسان فيرى الحق باطلاً والباطل حقاً، وإما أن يحمل الإنسان على ترك الحق والعدل بعد معرفته له، فكأنه لم ير الحق ولم يسمعه، وذلك؛ لأن الهوى يُعمي ويُصم.

١٨- وجوب العدل والحذر من الظلم والجور؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾.

العدل في القول كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والعدل في الحكم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

والعدل في كل شيء بالفعل والمعاملة وبين الأولاد والزوجات والخصوم وغير ذلك.

١٩- التحذير من اللي في الشهادة أو كتابها والوعيد على ذلك، وعلى مخالفة أمر

الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢٠- إثبات صفة الخبرة التامة لله تعالى، والعلم العام ببواطن الأمور وظواهرها،

دقائقها وجلالها، خفياتها وجلبياتها، ومن ذلك ما يعمله العباد من خير أو شر؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢١- إثبات محاسبة الله للعباد ومجازاتهم على أعمالهم؛ المحسن بإحسانه والمسيء

بإساءته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ومقتضى هذا أنه سيحاسب

الخلايق ويمجازيهم على أعمالهم؛ ففيه وعد ووعيد.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ سَلٰلًا بَعِيْدًا ﴿١٣٦﴾ اِنَّ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ ءَامَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ اَزْدَادُوْا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيْلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنٰفِقِيْنَ بِاَنَّ لَهُمْ عَذٰبًا اَلِيْمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِيْنَ يَخٰذِلُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ اَيْتَنَفُوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِرَّةَ فَانَّ الْعِرَّةَ لِلّٰهِ جَمِيْعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْنٰكُمْ فِي الْكِتٰبِ اَنْ اِذَا سَمِعْتُمْ ءَايٰتِ اللّٰهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوْا مَعَهُمْ حَتّٰى يَخْرُجُوْا فِي حَدِيْثِ غَيْرِهِ ءَ اِنَّكُمْ اِذَا سَمِلْتُمْ اَنَّ اللّٰهَ جٰمِعِ الْمُنٰفِقِيْنَ وَالْكَافِرِيْنَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيْعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ بِكُمْ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللّٰهِ فَالْوٰا اَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَاِنْ كَانَ لِلْكَافِرِيْنَ نَصِيْبٌ قَالُوْا اَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْنٰكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ءَ فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ءَ وَاَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا ﴿١٤١﴾ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَهُوَ يَخٰدِعُهُمْ وَاِذَا قَامُوْا اِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوْا كَسٰلٰى بَرّٰءُوْنَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ اِلَّا اَلْقَلِيْلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِيْنَ بَيْنَ ذٰلِكَ لَا اِلٰى هُوْلٰءَ وَلَا اِلٰى هُوْلٰءَ وَمَنْ يُضَلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيْلًا ﴿١٤٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ سَلٰلًا بَعِيْدًا ﴿١٣٦﴾ .

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

﴿ءَامِنُوا بِاللّٰهِ﴾ الإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، فمن أنكر واحدًا منها فليس بمؤمن بالله.

﴿وَرَسُولِهِ﴾، أي: وآمنوا برسوله، أي: برسوله محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وءَامِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

والإيمان برسول الله ﷺ يتضمن: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع - وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله. وعطّف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم «الله» دون إعادة الفعل «آمنوا» ودون إعادة حرف الجر الباء، للدلالة على أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالرسول؛ كما أن الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بالله، فلا يصح أحدهما دون الآخر.

وأضاف وصف الرسول في قوله: ﴿وَرَسُولِهِ﴾ إليه عز وجل؛ لأنه هو الذي

أرسله، وفيه وتشريف وتكريم له ﷺ.

وأمر الله - عز وجل - المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله يدل على أن المؤمنين في حاجة دائمة إلى الإيمان والزيادة منه وتحقيقه وتصحيحه، وتحصيل ما لم يوجد منه، والثبات عليه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل كما قد يتوهمه من قصر فهمه، قال ابن كثير^(١): «وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أي: بصرنا فيه وزدنا هدى، وثبتنا عليه».

﴿وَالْكِتَابِ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وآمنوا بالكتاب الذي نزل على رسوله، و(ال) في «الكتاب»: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود في الأذهان وهو القرآن الكريم، وهو «فعال» بمعنى: مفعول؛ لأنه مكتوب عند الله تعالى في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، ومكتوب في المصاحف بأيدي المؤمنين.

﴿الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾: الجملة في محل جر صفة لـ «الكتاب»، أي: الذي نزل على رسوله ﷺ.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿نُزِّلَ﴾ بالبناء للمفعول.

وقرأ الباقون بالبناء للفاعل: ﴿نَزَّلَ﴾.

والتنزيل يكون شيئاً فشيئاً؛ لأن القرآن نزل مفرقاً حسب الوقائع والحوادث، كما قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦].

والإيمان بالكتاب الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ وهو القرآن الكريم يكون بالتصديق بأنه كلام الله تعالى نزل من عنده - عز وجل - حقاً، وأن ما جاء فيه من الأخبار فهو صدق، وما جاء فيه من الأحكام فهو عدل، وأن الله - عز وجل - أنزله لتدبر ألفاظه ومعانيه وأحكامه، والعمل به، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ

(١) في تفسيره (٢/ ٣٨٥).

لِيَذَّبَرُوا عَيْنَيْهِمْ وَيَتَذَكَّرُوا أَلْوَالَآلَيْهِ ﴿ص: ٢٩﴾.

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أَنْزَلَ﴾ بالبناء للمفعول، وقرأ الباقون: «أَنْزَلَ» بالبناء للفاعل. و﴿الكتاب﴾: معطوف على ما قبله أيضاً؛ أي: وآمنوا بالكتاب الذي أنزل من قبل. و(ال) في «الكتاب» هنا للاستغراق، و«الكتاب»: اسم جنس؛ أي: وآمنوا بجميع الكتب التي أنزل الله تعالى من قبل على أنبيائه ورسله، وجاء التعبير هنا بـ «أَنْزَلَ»؛ لأن الكتب السابقة كانت تنزل جملة واحدة. والإيمان بالكتب التي أنزل من قبل يكون بالتصديق بها على وجه الإجمال بأن الله تعالى أنزلها على رسله، وأنها حق وصدق من عند الله تعالى، وأن كل رسول أرسله الله تعالى قد أنزل عليه كتاباً.

ونؤمن بما ذكر لنا منها في القرآن والسنة على وجه التعيين كالتوراة والإنجيل والزيور وصحف إبراهيم وموسى، وأنها جميعاً مشتملة على أصول الشرائع؛ من الدعوة إلى توحيد الله، ونفي الشرك والدعوة إلى الخير والنهي عن الشر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وأما ما فيها من أحكام فلا يعمل بشيء منها إلا ما جاء في شرعنا الأمر بالعمل به، وما عدا ذلك فهو منسوخ بشرعنا.

وفي قوله: ﴿أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾: دلالة على أنه لا كتاب بعد القرآن فهو آخر كتب الله وخاتمها.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ هذه خمسة من أركان الإيمان التي أوجب الله تعالى الإيمان بها بجميع ما أنزل من الكتب وعلى السنة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

والواو في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَكْفُرُ﴾: فعل الشرط، والكفر بالله ضد الإيمان به، أي: إنكار وجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أو شيئاً من ذلك.

وقدّم الكفر بالله؛ لأن الإيمان بالله أساس الإيمان وأصله، والكفر به أشد وأعظم من غيره من أركان الإيمان.

﴿وَمَلَّتْ كَيْتَهُ﴾، أي: ويكفر بملائكته. والكفر بالملائكة إنكار وجودهم وما وكل إليهم من أعمال، وهو مناف للإيمان؛ لأن من أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة على وجه الإجمال، وعلى وجه التفصيل الذي جاء في كتب الله تعالى وعلى السنة رسله، وخصوصاً ما جاء في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول ﷺ؛ من أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم وغير ذلك.

﴿وَكُنِّيهِ﴾، أي: ويكفر بكتبه التي أنزلها تعالى على رسله، والكفر بكتب الله مناف للإيمان؛ لأن الإيمان بكتب الله من أركان الإيمان الستة، يوجب الإيمان بما ذكر منها على وجه التعيين كالطورا والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى والقرآن الكريم، ويوجب الإيمان بما عدا ذلك على وجه الإجمال، إذ ما من نبي بعثه الله إلا وأنزل عليه كتاباً.

﴿وَرُسُلِهِ﴾، أي: ويكفر برسله، والكفر برسله مناف للإيمان؛ لأن الإيمان بالرسول ركن من أركان الإيمان يوجب الإيمان بمن ذكر منهم في كتب الله تعالى وعلى السنة رسله على وجه التعيين، منهم خمسة وعشرون ذكروا في القرآن الكريم، ويوجب الإيمان بمن لم يعين منهم على وجه الإجمال، كما قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: ويكفر باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وسمي بـ«اليوم الآخر» لأنه آخر الأيام لا يوم بعده، والكفر باليوم الآخر مناف للإيمان، لأن الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان، يوجب الإيمان بهذا اليوم وما فيه من البعث والحساب والجزاء على الأعمال، والجنة والنار وغير ذلك.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاقرانه بـ«قد».

والضلال: التيه والبعد والخروج عن طريق القصد وعن الطريق السوي، أي: فقد خرج عن طريق الهدى.

﴿ضَلَالًا﴾: مفعول مطلق، ﴿بَعِيدًا﴾: صفة له، أي: ضلالاً بعيداً كل البعد عن طريق الهدى والحق والصواب.

فمن كفر بهذه الأركان الخمسة فقد ضل ضللاً بعيداً، وكذا من كفر بواحد منها؛ لأن من كفر بواحد منها كمن كفر بها جميعاً؛ لتلازمها وامتناع وجود الإيمان ببعضها دون بعض، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿النساء: ١٥٠، ١٥١﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾.

حث عز وجل المؤمنين على الإيمان، وحذر من الكفر مبيناً ضلال من كفر ضلالاً بعيداً، ثم ذم المنافقين على تذبذبهم بين الإيمان والكفر، وازديادهم من الكفر، نافياً أن يغفر الله لهم أو يهديهم سبيلاً.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ وهم المنافقون.

﴿ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾، أي: استمروا على الكفر وازدادوا منه وماتوا على ذلك.

﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾: الجملة في محل رفع خبر «إن»، واللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ﴾

وقوله: ﴿لِيَهْدِيَهُمْ﴾: لام الجحود.

والنفي في قوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أبلغ مما لو قال: «لا يغفر الله لهم».

وفي هذا تيسر لهم من مغفرة الله تعالى، وإخبار بأنهم سيبقون على ما هم عليه من الكفر والنفاق ويموتون على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَصَدُّوْا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: نافية، و«سبيلاً»: مفعول به منصوب

لـ «يهدى».

والمعنى: ولم يكن ليهديهم طريقاً إلى الحق والخير، وإذا لم يهدهم الله طريقاً إلى الخير، فليس لهم اهتداء إلا إلى طريق الشر، كما قال تعالى في الذين كفروا وظلموا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٣٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ

تَقْبَلْ تَوْبَتَهُمْ وَأُوتِيكَ هُمْ الصَّالُونَ ﴿٩٠﴾ [آل عمران: ٩٠].

فبسبب كفرهم وتذبذبهم سد الله تعالى عنهم باب المغفرة، فحرموا من مغفرته، وسد عنهم باب الرحمة، فحرموا من هدايته.

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾.

ذم عز وجل في الآية السابقة المنافقين المذبذبين بين الكفر والإيمان، وأخبر بحرمانهم من مغفرته - عز وجل - وهدايته، ثم أمر نبيه ﷺ أن يبشرهم بما لهم من العذاب الأليم.

قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾، الخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصح خطابه، والبشارة في الأصل: الإخبار بها يسر، واستعملت هنا بضد ذلك، أي: بالإخبار بها يسوء ولا يسر على سبيل التهكم بالمنافقين، مجازاة لهم على استهزائهم ومخادعتهم لله تعالى والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩].

و«المنافقين» جمع «منافق»، وهم الذين يظهرن الإسلام ويبطنون الكفر، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

﴿بَانَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿بَانَ﴾: متعلق بـ ﴿بَشِّرِ﴾، و﴿لَهُمْ﴾: متعلق بمحذوف خبر «أن»، قدم للتأكيد والحصر، ﴿عَذَابًا﴾: اسمها مؤخر، والتقدير: بأن عذابًا أليمًا كائن لهم، واللام في ﴿لَهُمْ﴾: للاستحقاق، و﴿أَلِيمًا﴾: صفة، أي: مؤلمًا موجعًا، حسًا ومعنى، في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبُنَّوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٨﴾﴾.

قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب صفة لـ «المنافقين»، أي: المنافقين الذين من صفاتهم وعلاماتهم أنهم

يجعلون الكافرين من المشركين واليهود أولياء لهم يوالونهم من دون المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ [المائدة: ٥٢]، أي: يسارعون في موالة الكافرين.

﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أي: من غير المؤمنين، أي: ويتركون موالة المؤمنين، و«من» تدل على بعد الصلة بين المنافقين وبين المؤمنين.

﴿ أَيْبِنُوكُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ﴾، الهمزة: للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ، أي: أيطلبون عند الكافرين العزة، أي: أيريدون أن يتعزوا ويتقوا ويمتنعوا بهم. وفي هذا سوء ظن بالله ودلالة على ضعفهم وضعف إيمانهم بنصرة الله لأوليائه، وقصور نظرهم على ما عند الكفار من الأسباب الظاهرة دون تدبر فيما واره ذلك، من أن الكفار هم بأنفسهم أذلاء، وغير ذلك، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَّكَ دَائِرَةً فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزًا ﴾ [المائدة: ٥٢].

﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾، «جميعًا»: حال من العزة، أي: فإن الله تعالى وحده العزة بجميع أنواعها: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع، فيجب طلب العزة وابتغاؤها منه سبحانه وتعالى وحده دون غيره، فبيده نواصي العباد، وأزمة الأمور. وفي هذا بيان لخبية رجائهم، وإبطال لطلبهم العزة من غير الله، كما أبطل دعواهم العزة في قولهم: ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ ﴾ بقوله: ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]، وكما قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: ١٠].

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ إِكْرًا إِذَا قُتِلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٠﴾.

بَيِّن - عز وجل - في الآيات السابقة ضلال أهل الكفر ضلالاً بعيداً، وحرمان أهل الكفر والنفاق من مغفرته وهداه، وتوعدهم بالعذاب الأليم، ثم حذر في هذه الآية

المؤمنين من القعود معهم إذا سمعواهم يكفرون بآيات الله ويستتهزون بها.
قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ﴾ قرأ عاصم ويعقوب بفتح النون والزاي
مشددة: ﴿نَزَّلَ﴾، وقرأ الباقون بضم النون وكسر الزاي مشددة: ﴿نُزِّلَ﴾.

والواو في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾: استثنائية، و«قد»: للتحقيق، والخطاب للمؤمنين.
و«ال» في الكتاب: للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود في الأذهان القرآن الكريم،
أي: وقد نزل الله عليكم أيها المؤمنون، وبين لكم في القرآن: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ﴾
«أن»: هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الأمر والشأن، أي: أن الأمر والشأن إذا
سمعتكم الكفر والاستهزاء بآيات الله فلا تقعدوا، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر
في محل نصب مفعول لـ «نَزَّلَ».

والآية التي أشار عز وجل إلى أنه نزلها بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا
سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ هي قوله
تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٦٨].

وهذه الآية نزلت في مكة، فأمروا بالإعراض عن الخائضين في آيات الله من
المشركين ونهوا عن القعود معهم، ثم ذكر الله تعالى بها المؤمنين في المدينة ونهاهم عن
القعود مع من يكفر بآيات الله ويستتهزئ بها من المنافقين واليهود وغيرهم من الكفار.

﴿إِذَا سَمِعْتُمْ﴾، «إذا»: ظرفية شرطية غير عاملة، ﴿سَمِعْتُمْ﴾: فعل الشرط.
﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾، أي: آيات الله الشرعية التي أنزلها الله تعالى على أنبيائه وأعظمها
القرآن الكريم.

وقد يراد بالآيات هنا ما يشمل الآيات الشرعية والكونية.

﴿يَكْفُرُ بِهَا﴾، الكفر بآيات الله الشرعية يكون بجحودها وتكذيبها وترك العمل
بها، والكفر بالآيات الكونية: بجحودها والتكذيب بها، أي: التكذيب بأن الله هو مدبر
هذا الكون وما يقع فيه من أحداث ونسبة ذلك إما إلى الخلق، وإما إلى الطبيعة؛ ونحو
ذلك.

﴿وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا﴾، أي: يسخر بها، سواءً بألفاظها أو معانيها، أو بما دلت عليه من أحكام أو أخبار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ أَسْتَبَّهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿[الفرقان: ٥].

﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ جواب الشرط، «إذا»، والفاء رابطة لجواب الشرط. والقعود في الأصل: يطلق على الجلوس ضد القيام، ويطلق على عدم الخروج للجهاد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَلْفَيْنِ﴾ [التوبة: ٨٣]، وغير ذلك.

والمراد به هنا: النهي عن المكث معهم، ومخالطتهم على أي: حال كانوا من جلوس أو قيام أو مسير أو غير ذلك.

﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، «حتى»: للغاية، أي: إلى أن يخوضوا، أي: إلى أن يتكلموا في حديث غيره، والضمير في (غيره): يعود إلى ما سبق، أي: حتى يخوضوا في حديث غير الكفر والاستهزاء بآيات الله.

وأكثر ما يستعمل الخوض في الحديث والكلام في الباطل واللعب؛ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْيَوْمِيذِ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور: ١١ - ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥].

﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، أي: إنكم إن قعدتم معهم تسمعون كفرهم واستهزاءهم بآيات الله وخوضهم فيها ﴿إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، أي: مثلهم فيما هم فيه من الخوض، أي: تشاركونهم في المعصية والإثم، والرضى بذلك، والراضي كالفاعل.

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، هذا وعيد وتهديد للمنافقين والكافرين، وتحذير للمؤمنين من حالهم ومن القعود معهم حال خوضهم في الكفر والاستهزاء بآيات الله.

و«المنافقين»: هم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، و«الكافرين»: هم الذين كفرهم ظاهر صريح.

وقدّم المنافقين، لأنهم أشدّ كفرًا؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والنفاق والمخادعة؛ ولهذا

هم أشد عذابا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

و﴿جَهَنَّمَ﴾: اسم من أسماء النار، سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها.

﴿جَمِيعًا﴾: حال، فالجزاء من جنس العمل، فكما اجتمعوا على الكفر والموالاتة جمعهم الله في جهنم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَاَلَوْا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَآلَهُ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١١٥).

وصف عز وجل المنافقين أولاً بموالاتهم للكافرين من دون المؤمنين، ثم وصفهم ثانياً بتربصهم الدوائر بالمؤمنين مما يدل ويؤكد تحقيق موالاتهم ومحبتهم للكافرين، وشدة عداوتهم للمؤمنين.

قوله: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ بِكُمْ﴾، صفة لـ «المنافقين» في قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنْفِقِينَ﴾ [الآية: ١٣٨]، والتربص: الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨]، أي: ينتظرن فلا يتزوجن، ومعنى ﴿يَرَبُّونَ بِكُمْ﴾، أي: ينتظرون الدوائر بكم، علها أن تكون عليكم، لا لكم، ويتربصون زوال دولتكم، وظهور أهل الكفر عليكم.

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾، هذا وما بعده تفصيل لقوله: ﴿يَرَبُّونَ بِكُمْ﴾، أي: فإن كان لكم فتح من الله من نصر وغنيمة.

﴿فَاَلَوْا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾، أي: قال هؤلاء المنافقون للمؤمنين، توددًا إليهم، وليسلموا من القدح والظعن عليهم، وليسركوهم في الغنيمة والفيء، وليتصروا بهم. ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾، الاستفهام: للتقرير، أي: إنا كنا معكم، وذلك أنهم يظهرون أنهم مع المؤمنين، وهم في الباطن وفي الحقيقة ضدهم.

﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ﴾ من مشركي مكة وغيرهم ﴿نَصِيبٌ﴾، أي: حظ من الغلبة في

القتال، كما حصل في أحد، ولم يقل: «وإن كان للكافرين فتح»؛ لأن ما يحصل للكافرين لا يعد فتحاً بل هو استدراج لهم وابتلاء ومحنة.

﴿قَالُوا﴾، أي: قال المنافقون للكافرين؛ موالة لهم.

﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، الاستهزام كسابقه: للتقير، والمعنى: أنا استحوذنا عليكم ومنعناكم من المؤمنين، والاستحواذ: التغلب على الشيء والاستيلاء عليه، أي: ألم نغلب ونستولي عليكم ونحميكم، ونحول بينكم وبين الإيمان وأهله، كما قال تعالى: ﴿أَسْتَحِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمُ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٩]، أي: غلب عليهم.

﴿وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، بمساعدتنا لكم في الباطن، وتثبيط المؤمنين وتخذيْلهم، عنكم فما ألونا هم خبلاً حتى انتصرتهم عليهم.

﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، الفاء: للتفريع، أي: فالله يحكم ويفصل بينكم أيها المؤمنون، وبين هؤلاء المنافقين والكفار يوم القيامة، فيجازيكم أيها المؤمنون بجنته، ويعذب المنافقين والكافرين في النار، وفي هذا تهديد ووعد لهم، ووعد وبشارة للمؤمنين.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، الواو: عاطفة، و«يجعل» بمعنى يصير، و«الجعل» نوعان: كوني وشرعي، والمراد به هنا ما يشمل النوعين. و﴿سَبِيلًا﴾: طريقاً.

هذا وعد من الله تعالى لا يتخلف بأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين طريقاً واستعلاء وتسلطاً للنيل منهم أو من دينهم، ولهذا قال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَرْبٌ أَلْسُوهُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً أَلْسُوهُ وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

وفي هذا بشارة للمؤمنين وتثبيت لهم، فإن كان ثمة سبيل للكافرين على المؤمنين فهو بسبب المؤمنين أنفسهم بسبب ضعف إيمانهم ونقص طاعتهم ومخالفتهم أمر الله تعالى - كما حصل من الرماة يوم أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى

يأتي أمر الله^(١).

ولهذا- وبفضل الله تعالى- نجد الأقليات الإسلامية محترمة في كثير من البلاد التي لا تؤمن بالإسلام ما دامت تلك الأقليات محترمة لنفسها ولدينها ولأعراف تلك البلاد، وفي هذا رد على المنافقين الذين يتربصون بالمؤمنين ويتربصون بزوال دولة الإسلام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾.

ذكر الله- عز وجل- صفات المنافقين في تعاملهم مع الخلق، فبين أنهم يوالون الكافرين، ويتربصون الدوائر بالمؤمنين، ثم ذكر في هذه الآية ما هو أشد وأعظم، وهو تعاملهم مع الخالق سبحانه وتعالى بالمخادعة وكسلهم عند القيام إلى الصلاة، ومراءاتهم للناس، وقلة ذكركم لله تعالى.

قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، ﴿إِنَّ﴾: مؤكدة لهذه الجملة وجملة الحال بعدها، وقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، أي: حسب ظنهم، وهم إنما يخادعون، بل ويخدعون أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، فهم؛ لجهلهم وقلة علمهم وضعف عقولهم يظنون أن أمرهم كما راج على الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذاك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده، كما قال تعالى عنهم: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ؕ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]. وهكذا يفعل الجاهل بأهله.

﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ مقابلة ومجازاة لهم على خداعهم بأن يستدرجهم من حيث لا يعلمون، ويملى لهم؛ ليستمرئوا ما هم عليه من النفاق والمخادعة، ويستمروا على ذلك، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، كما قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢، ١٨٣- القلم: ٤٤، ٤٥].

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٩٢٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْقَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، وقال ﷺ: «وإن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» (١).

ومن خداعه تعالى لهم يوم القيامة: ما ذكره في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾: معطوف على قوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾.

أي: وإذا قاموا لأداء الصلاة، أي صلاة كانت، وفي الآية إشارة إلى قلة قيامهم إلى الصلاة.

﴿قَامُوا كَسَالِي﴾، «كسالى»: حال، أي: حال كونهم كسالى، و«كسالى» جمع «كسلان»، و«الكسل» الفتور في القيام بالعمل لسامة أو كراهية.

والمعنى: وإذا قاموا لأداء الصلاة التي هي عمود الإسلام وأعظم العبادات وأفضلها قاموا حال كونهم كسالى، لا رغبة عندهم ولا نشاط؛ لما انطوت عليه قلوبهم من الكفر وعدم الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالِي﴾ [التوبة: ٥٤].

﴿رِءَاوُنَ النَّاسِ﴾: حال ثانية، أي: حال كونهم يراؤون الناس، في صلاتهم، وفيما يقومون به من عمل، فظاهرهم الكسل وباطنهم الرياء وعدم الإخلاص، وإنما ليقال: إنهم مسلمون، ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم؛ ولهذا يتخلفون كثيرًا عن الصلاة التي لا يرون غالبًا فيها كصلاة العشاء وقت العتمة وصلاة الصبح وقت الغسل؛ ولهذا قال ﷺ: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر» (٢).

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾: معطوف على ﴿رِءَاوُنَ﴾، أي: ولا يذكرون الله في صلاتهم، وفي سائر أحوالهم، لا في قلوبهم ولا في ألسنتهم ولا في جوارحهم؛ لأن قلوبهم ساهية غافلة، وألسنتهم كاذبة لاغية، وجوارحهم فيما يضرهم ولا ينفعهم منشغلة.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٣)، والترمذي في التفسير (٣١١٠)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٥٧)، ومسلم في المساجد (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، «إلا»: أداة استثناء، أي: إلا ذكرًا قليلًا أو زمنًا قليلًا، وهذا القليل ظاهر فقط بألستهم وجوارحهم فلا يحشعون في صلاتهم بقلوبهم، ولا يعقلونها ولا يدرون ما يقولون فيها، بل هم في صلاتهم ساهون، وعنهما لاهون، كما قال ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»^(١).

وفي المقابلة بين قوله ﴿رُءُوفَ النَّاسِ﴾ وبين قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ما لا يخفى من التعريض بدمهم، إذ كيف يهتمون بأن يراهم الناس الخلق المساكين الضعاف على حال تعجبهم بينما ينسون خالقهم الذي لا تخفى عليه منهم خافية فلا يذكرونه إلا قليلًا بل ويجاهرونه بالمعصية.

قوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(١٣٦).

قوله: ﴿مُذَبِّبِينَ﴾: حال من فاعل ﴿رُءُوفَ﴾، والتذبذب: التردد في الأمر. أي: مرددين محيرين بين الإيمان والكفر، وبين فريق المؤمنين وفريق الكافرين، قد ذذبهم الشيطان والنفس الأمارة بالسوء واتباع الهوى وحب الدنيا، وقد قيل:

إني بليت بأربع لم يُخْلِفُوا إلا شديد شقاوتي وعنائِي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي^(٢)

﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، «لا»: نافية، أي: لا هم إلى المؤمنين ﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، أي: ولا هم إلى الكافرين، وقد يكون التقدير العكس، لا هم إلى الكافرين ولا هم إلى المؤمنين. والمعنى: لا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظاهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتره الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٤١٣)، والنسائي في المواقيت (٥١١)،

والترمذي في الصلاة (١٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البيتان مجهولان النسبة. انظر: «كشف الخفاء للعجلوني» ١/ ٤٠.

خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا نَسْتَأْذِنُكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا نَسْتَهْزِئُكُمْ ﴿البقرة: ١٤﴾.

وقال تعالى عن منافقي أهل الكتاب: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمْنَا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ٧٦﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»^(١) بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، ولا تدري أيهما تتبع»^(٢).

﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ﴾، الواو: استثنائية، و«مَنْ»: شرطية، تفيد العموم، و﴿يُضِلِلِ﴾: فعل الشرط، وكسر لا لتقاء الساكنين، أي: ومن يصرفه الله عن طريق الهدى كوناً وقدرًا. ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾: جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لاتصاله بـ «لن»، والخطاب في ﴿تَجِدَ﴾: لكل من يصلح خطابه، ﴿سَبِيلًا﴾: طريقاً، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم أي: سبيل وكل طريق. أي: ومن يضل الله قدرًا وكوناً، أي: يكتب ويقدر ضلاله فلن تجد له طريقاً إلى الهداية، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ هَادٍ لَهُ. وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿الأعراف: ١٨٦﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَآلَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣، الزمر: ٢٣، ٣٦، غافر: ٣٣].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
٢- نداء المؤمنين بوصف الإيثار تكريماً وتشريفاً لهم، وحثاً على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده أمراً كان أو نهياً من مقتضى الإيثار، وعدم امتثال ذلك نقص في الإيثار.

٣- وجوب الثبات على الإيثار وتكميله؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(١) الشاة العائرة: المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

(٢) أخرجه مسلم في المناقبين (٢٧٨٤)، والنسائي في الإيثار وشرائعه (٥٠٣٧).

- ٤- حاجة المؤمن إلى الإيمان كل لحظة والزيادة منه والثبات عليه.
- ٥- وجوب الإيمان بالله، بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وأن ذلك هو أصل أركان الإيمان وأساسها، لأن الله قدّمه فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
- ٦- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ بشهادة أنه محمد رسول الله ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِ﴾.
- ٧- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريفه وتكريمه بإضافة اسمه أو وصفه إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِ﴾.
- ٨- وجوب الإيمان بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.
- ٩- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى، وأنه نزل مفرقاً.
- ١٠- الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، وعلى المشركين الذين يقولون: إن الرسول ﷺ اختلقه من تلقاء نفسه.
- ١١- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، والتنزيل والإنزال يكون من أعلى.
- ١٢- وجوب الإيمان بالكتب السابقة وأنها منزلة من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾.
- ١٣- أن القرآن الكريم هو آخر كتب الله تعالى المنزلة وخاتمها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، ففيه إشارة إلا أنه لا كتاب بعد القرآن، كما أنه لا رسول بعد محمد ﷺ.
- ١٤- التحذير من الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن الكفر بذلك غاية الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.
- ١٥- وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ ۖ ﴿الآية﴾.

- ١٦- إثبات وجود الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَلَيْكِهِ﴾.
- ١٧- إثبات القيامة والبعث والحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- ١٨- أن الضلال يتفاوت بعداً وقرباً وبعضه أشد من بعض، وأن الكفر يزيد وينقص؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾، وهكذا الأعمال كلها تتفاوت، والإيمان يزيد وينقص.
- ١٩- تذبذب المنافقين بين الإيمان والكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾.
- ٢٠- أن المتردد بين الإيمان والكفر أقرب وأحرى أن يزداد كُفْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلِبُ أْفَتَدَّتْهُمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَرِ يُؤْمِنُوا بِهِ ءَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْتَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].
- ٢١- أن من كفر ثم آمن ثم كفر، ولم يزدد كُفْرًا بل رجع إلى الإيمان وترك ما هو عليه من الكفر فإن الله يغفر له ويهديه، ولو تكررت منه الردة، ومن باب أولى من تكررت منه المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾، فهذا يدل على أنهم إن لم يزدادوا كُفْرًا بل رجعوا إلى الإيمان فهم أهل لمغفرة الله تعالى وهدايته.
- ٢٢- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على فعله لا اختيار له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾ فنسب فعل الإيمان والكفر والازدياد منه إليهم.
- ٢٣- التحذير من التردد بين الإيمان والكفر وبيان سوء عاقبته، فهو سبب لازدياد الكفر والحرمان من مغفرة الله وهدايته؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَرِي كُنَّ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.
- ٢٤- ينبغي الأخذ بعزائم الأمور والحذر من التردد، قال الشاعر:
إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فإن فساد الرأي أن تترددا^(١)

(١) البيت لأبي جعفر المنصور. انظر: «التذكرة الحمدونية» (١/٤١٩).

- ٢٥- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾
فمفهوم هذا أنه- عز وجل- يغفر لمن آمنوا وازدادوا إيماناً.
- ٢٦- أن الهدى بيد الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾.
- ٢٧- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان يخلق فعل نفسه، وليس فعله تابعاً
لمشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾، فالهداية بيد الله تعالى.
- ٢٨- إخبار المنافقين وإعلامهم، والبشارة لهم على سبيل التهكم بهم بما أعد لهم من
عذاب أليم؛ لقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.
- ٢٩- استحقاق المنافقين للعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، أي: مؤلماً
معنوياً للقلوب، وحسباً للأبدان.
- ٣٠- موالة المنافقين للكافرين من دون المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
- ٣١- الإنكار على المنافقين، وبيان خطأ مسلكهم في موالاتهم الكافرين وطلبهم العزة
من لا تزيدهم موالاتهم إلا ذللاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَبْنِعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾.
- ٣٢- أن العزة لله وحده، يعز من يشاء بفضله، ويذل من يشاء بعدله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.
- ٣٣- التهيج على طلب العزة من الله والالتجاء إليه وحده.
- ٣٤- أن الكتاب إذا أطلق المراد به القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ﴾.
- ٣٥- تحريم القعود عند سماع آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها مع من يفعلون ذلك؛ لقوله
تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا
مَعَهُمْ﴾، فلا يجوز القعود في مثل هذه الحال إلا إذا قدر الإنسان على الإنكار.
- ٣٦- أن الحكم يدور مع علته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ﴾، فنهى عن القعود معهم عند سماع كفرهم واستهزائهم بآيات الله، وأجاز
القعود معهم إذا خاضوا في حديث غيره.

- ٣٧- أن القاعد مع فاعل المنكر حال ارتكابه للمنكر مثله وله حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَاتُمْ﴾، أي: حكمكم حكمهم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].
- ٣٨- التحذير من مجالسة أهل الشر والفساد، والترغيب في مجالسة أهل الخير والصلاح، وفي الحديث: «مثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير»^(١).
- ٣٩- أن مآل المنافقين والكافرين إلى جهنم جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.
- ٤٠- أن المنافقين أشد جرماً وأشد عذاباً من الكفار؛ لأن الله قدم المنافقين في الذكر على الكافرين.
- ٤١- إثبات النار، وشدة ظلمتها وبعد قعرها؛ لقوله تعالى: ﴿فِي جَهَنَّمَ﴾.
- ٤٢- شدة عداوة المنافقين للمؤمنين لتربصهم بهم الدوائر؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾.
- ٤٣- أن الفتح والنصر إنما يكون من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ مما يوجب طلب النصر منه والتعلق به وحده.
- ٤٤- أن المنافقين مع المؤمنين من حيث الظاهر؛ لقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾.
- ٤٥- طمع المنافقين حيث يريدون السلامة من الغرم والمشاركة في الغنم، لأي كان من الطائفتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
- ٤٦- إظهار المنافقين ما في قلوبهم من موالاته الكافرين وعداوة المؤمنين عندما يكون للكافرين نصيب.
- ٤٧- خبت المنافقين وتلونهم فهم يعدون لكل حالة جواباً، ويلبسون لكل حال لبوسها متقنعين بجلباب الكذب والنفاق.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٤٨- أن المنافقين درء ودرع داخلي للكافرين يفسون إليهم أسرار المؤمنين وينقلون لهم أخبارهم، ويخذلون المؤمنين ويثبطونهم عن قتالهم؛ لقولهم: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٤٩- في تسمية ما يحصل للمؤمنين بأنه فتح من الله، وتسمية ما يحصل للكافرين بأنه «نصيب» إشارة إلى البون الشاسع والفرق الواسع بين ما يعطيه الله تعالى للمؤمنين فهو فتح ونصر لهم في الدنيا والآخرة، وبين ما قد يحصل للكافرين من نصيب وغنم دنيوي قليل حقير.

٥٠- حكم الله تعالى العدل بين الخلائق، مؤمنهم وكافرهم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٥١- أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا سبيل للكافرين على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٥٢- استدلل كثير من العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بعدم جواز بيع العبد المسلم للكافر لما في ابتياعه له من تسلط الكافر على المسلم وإذلاله.

٥٣- إثبات «الجعل» لله تعالى بقسميه؛ الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾.

٥٤- مخادعة المنافقين لله تعالى؛ وهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

٥٥- أن المنافقين أهل خداع وكذب ومكر، وأهل خيانة وفجور وغدر، وفي الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» وفي رواية: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

٥٦- أن الله خادع المخادعين له من المنافقين وغيرهم على سبيل المقابلة والمجازاة لهم، وهذا صفة مدح لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾؛ لأنه يدل على أنه - عز

(١) سبق تخرجه برواياته.

وجل - أقوى مخادعة ممن يخادعون، كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۗ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

٥٧- أن من أخص صفات المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى؛ لضعف إيمانهم أو فقدانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾. ولهذا لا تقبل نفقاتهم وأعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٥٨- ينبغي للمؤمن إذا دعا داعي الله تعالى إلى الصلاة أن يقوم إليها نشيطاً راجياً ثواب الله تعالى، خائفاً من عقابه، فرحاً مسروراً بأن أحياه الله تعالى حتى أدرك هذه الصلاة، وليصلبها صلاة مودع، ويحذر من التكاسل عند القيام لها كما هي حال المنافقين فإن ذلك دليل ضعف الإيمان.

٥٩- مراة المنافقين للناس عند قيامهم إلى الصلاة وغيرها من الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿رُءُوفٌ عَلَى النَّاسِ﴾.

٦٠- ينبغي الحذر من الرياء؛ لأنه من صفات المنافقين، وقد قال ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان به ربه عز وجل»^(٢).

٦١- قلة ذكر المنافقين لله تعالى حتى بجوارحهم؛ لأنهم إن ذكروا الله فإنها يذكرونه عند الناس فقط مراة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٦٢- أن من علامات صدق الإيمان وقوته القيام إلى الصلاة بنشاط، والإخلاص لله

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٩٠ / ٢) ونسبه لأبي يعلى.

تعالى والإكثار من ذكر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال ﷺ: «لا يزال
لسانك رطبًا من ذكر الله»^(١).

٦٣- سوء حالة المنافقين وترددهم بين الكفر والإيمان، وبين أهل الإيمان وأهل الكفر؛
لقوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾.

٦٤- وجوب الثبات على الحق والإيمان، والحذر من التذبذب بين الحق والباطل والكفر
والإيمان.

٦٥- أن الثبات والأمان والطمأنينة في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ
قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى:
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].
قال الشاعر:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحي ديننا^(٢)

٦٦- من يضل الله فلا هادي له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ فهو -
عز وجل - يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله.

٦٧- إن الإضلال والهداية بيد الله مما يوجب التعلق به سبحانه وسؤاله وحده الهداية
والسلامة من الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٣)، من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) البيت لمحمد إقبال. انظر: «ديوانه» (ص ١٠٣).

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^٤
أَتْرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١١٤﴾.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه.

﴿لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ﴾، ﴿لَا﴾ ناهية، ﴿نَتَّخِذُوا﴾: مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والمعنى: لا تجعلوا الكافرين أولياء.

﴿الْكَافِرِينَ﴾ جمع كافر، والكفر لغة الستر والتغطية والجهود.

وهو: جحود وحدانية الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وشرعه، أو الاستكبار عن انقياد له، أو الإعراض عنه، أو الشك فيه.

﴿أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿أَوْلِيَاءَ﴾: جمع ولي، وهو الذي يتولى غيره بالنصرة والمعونة.

﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: من سوى المؤمنين، فمن والى الكافرين فقد عدل عن موالاتة المؤمنين، إذ لا تجتمع موالاتة المؤمنين، وموالاتة الكافرين.

والمعنى: لا تجعلوا الكافرين بالله وشرعه أولياء، توالونهم وتؤازرونهم وتناصرونهم وتعتمدون عليهم وتركون إليهم دون إخوانكم المؤمنين، كما هو شأن المنافقين، وضعاف الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ ءَوْلِيَاءَ تُرَاعَىٰ﴾ [هود: ١١٣].

إذ الواجب على المؤمنين موالاتة إخوانهم المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والبراءة من الكافرين ومعاداتهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّكُمْ فُؤَادِكُمْ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [التوبة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

﴿أَتُرِيدُونَ﴾، الاستفهام: للإنكار، وفيه من الوعيد ما فيه.

﴿أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿أَنْ﴾ حرف مصدرى ونصب ﴿يَجْعَلُوا﴾: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، أي: تصيروا.

﴿سُلْطَنًا﴾: مفعول لـ ﴿يَجْعَلُوا﴾، أي: حجة. قال ابن عباس: «كل سلطان في القرآن حجة» (١).

﴿مُبِينًا﴾ صفة لـ ﴿سُلْطَنًا﴾، أي: بينا واضحًا. والمعنى: أتريدون أن تصيروا لله عليكم حجة بينة واضحة، تستوجبون بها سخطه ونقمته وعقوبته لكم (٢).

قال ابن كثير (٣): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ فُتْنَةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: يحذركم عقوبته في ارتكاب نبيه؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾».

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٢- تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايمهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٩٣/٢) من رواية ابن أبي حاتم وقال: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٣٦-٣٣٧)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٢٩/٢)، «معالم التنزيل» (٤٩٢/١).

(٣) في «تفسيره» (٣٩٢-٣٩٣).

الوصف. وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان.
٣- تحريم موالاة الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٤- أنه لا تجتمع موالاة المؤمنين وموالاة الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ فممن والى الكافرين فقد عدل عن موالاة المؤمنين، ومن والى المؤمنين وجب
عليه البراءة من موالاة الكافرين.

٥- وجوب موالاة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كما قال تعالى:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه^(١).
٦- التحذير من موالاة الكافرين دون المؤمنين والوعيد الشديد على ذلك؛ لقوله
تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

٧- أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب، وأن الإنسان هو الذي يعرض نفسه لعقوبة
الله بسبب المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

٨- أن الله - عز وجل - الحجة على من خالف أمره؛ لقوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ
تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، أي: أنه - عز وجل - له الحجة البينة الواضحة في
عقوبة من خالف أمره، حيث إنه - عز وجل - أرسل الرسول وأنزل الكتاب، كما قال
تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]،
وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)،
والنسائي في الزكاة (٢٥٥٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ * لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ بُدِّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفِّفُوا أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾ *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾.
 ذكر الله - عز وجل - في الآيات السابقة ما عليه المنافقون من قبح الصفات من الكفر بعد الإيـمان وموالاته الكافرين وتربصهم الدوائر بالمؤمنين ومخادعتهم لله وكسلهم عند القيام إلى الصلاة ومراءاتهم للناس وقلة ذكـرهم لله تعالى وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين، ونهى المؤمنين عن التشبه بهم في موالاته الكافرين، ثم بيّن أن مصير المنافقين الدرك الأسفل من النار وعيدًا وتهديدًا لهم، وتحذيرًا للمؤمنين من التشبه بهم.

قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قرأ عاصم وحزمة والكسائي ﴿الدَّرَكِ﴾ بإسكان الراء، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿الدَّرَكِ﴾. و﴿الدَّرَكِ﴾: يقال باعتبار الهبوط، والدرج باعتبار الصعود، فالجنة درجات، والنار دركات، و﴿الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾: الطبقة والمكان الأسفل الذي ليس تحته أو دونه شيء، والمعنى: أنهم في أسفل النار وقعرها.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٦٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٠٩٨) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها.

الناس كفراً جمعوا بين الكفر والمكر والمخادعة.

﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا﴾: الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصح توجيه الخطاب إليه. أي: ولن تجد لهؤلاء المنافقين من ينصرهم ويدفع أو يمنع عنهم عذاب الله أو يرفعه عنهم، وفي هذا تأكيد للوعيد وقطع لرجائهم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب على الاستثناء المنقطع.

والتوبة: الرجوع إلى الله تعالى والإنابة إليه، أي: إلا الذين تابوا إلى الله تعالى ورجعوا من الكفر والنفاق إلى الإيثار والإخلاص.

﴿وَأَصْلَحُوا﴾، أي: وأصلحوا بواطنهم وظواهرهم وأعمالهم، وتركوا الإفساد في الأرض الذي نهاهم الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾، أي: لجؤوا إلى الله تعالى، وتوكلوا عليه وحده دون سواه في جلب الخير ودفع الضرر، ولم يتخذوا من دونه أولياء من الكافرين.

﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، أي: وأخلصوا عبادتهم لله تعالى وحده، وقصدوا وجه الله تعالى بأعمالهم الظاهرة والباطنة، وسلموا من الرياء والنفاق والشرك، كما أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وخص الاعتصام والإخلاص بالذكر مع دخولهما في الإصلاح؛ لفضلهما، وتوقف الأعمال الظاهرة والباطنة عليهما، وشدة الحاجة إليهما للخلاص من النفاق.

﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، الفاء: استئنافية، والإشارة: لمن اتصفوا بالصفات الأربع المذكورة، وهي: التوبة، والإصلاح، والاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله، فمن أخذ بهذه الصفات فهو مع المؤمنين، أي: في زمرة في الدنيا وفي البرزخ ويوم القيامة،

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وأشار إليهم بإشارة البعيد: ﴿أُولَئِكَ﴾؛ تنبيهًا على تميزهم عن من بقوا على النفاق وأنهم أحرىاء بها ذكر بعد اسم الإشارة.

﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، الواو: عاطفة، ﴿وَسَوْفَ﴾: حرف استقبال. و﴿يُؤْتِي﴾، أي: يعطي، وهي تنصب مفعولين الأول هنا: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾، والثاني: ﴿أَجْرًا﴾، أي: أجرًا في الدنيا من النصر وحسن العاقبة، وأجرًا في الآخرة، والأجر: الثواب، أي: وسوف يعطي الله المؤمنين ثوابًا عظيمًا، وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «وسوف يؤتيهم»؛ ليشملهم وغيرهم من المؤمنين.

وسمى عز وجل الثواب «أجرًا»؛ تفضلاً منه وكرمًا؛ لتأكيد تكفله - عز وجل - بذلك، وضمانه لهم.

﴿عَظِيمًا﴾: صفة لـ ﴿أَجْرًا﴾، أي: عظيمًا من كل وجه، من حيث كيفه وكمه، ونوعه، وغير ذلك، لا يقدر قدر عظمته إلا من وصفه بذلك وهو العظيم سبحانه وتعالى، كما قال

تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]

قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (١٥٧).

قوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾، «ما»: للاستفهام، ومعناه: الإنكار والنفي على أبلغ وجه وأكده، أي: أي شيء يصنع الله بعذابكم؟ أيتشفى به من الغيظ، أو يستجلب به نفعًا، أو يدفع ضرًا، والمعنى لا يفعل الله بعذابكم شيئًا، والخطاب لجميع الأمة بما فيهم المنافقين.

﴿إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾، أي: إن شكرتم الله تعالى على نعمه بالاعتراف بها باطنًا بقلوبكم، والإقرار والثناء على الله تعالى بها في ألسنتكم، والاستعانة بها على القيام بطاعة الله تعالى بجوارحكم.

﴿وَءَامَنْتُمْ﴾ به - عز وجل - وبكل ما أوجب عليكم الإيمان به، أي: إن شكرتم

وَأَمْتَمْتُمْ فَلَنْ يَعْذِبَكُمْ؛ لأن العذاب موجه الكفر، فإذا زال الكفر بالشكر والإيمان انتفى العذاب لا محالة.

وعلى هذا فالوعيد الذي توعد به المنافقون إنما هو على الكفر والنفاق، فإذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله غفر لهم؛ لأن الله لا ينتفع بعذاب ولا ثواب.

﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾، الواو: استثنائية، و«كان»: مسلوبة الزمن، أي: وكان الله - عز وجل - وما زال شاكراً عليماً.

ومعنى ﴿شَاكِرًا﴾، أي: يشكر من يستحق الشكر من عباده وأوليائه المؤمنين به القائمين بأمره وطاعته، فالشكر صفة من صفاته عز وجل، والشاكر والشكور من أسمائه عز وجل.

و«الشكر»: مكافأة المحسن على إحسانه وزيادته، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(١).

﴿عَلِيمًا﴾، أي: عليماً بمن يستحق الشكر من عباده، وهم الذين قاموا بطاعته، ذا علم واسع لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

قال ابن القيم^(٢): «وتأمل قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ كيف تجرد من هذا الخطاب أن شكره تعالى يأبى تعذيبه عباده بغير جرم، كما يأبى إضاعة سعيهم باطلاً، فالشكور لا يضيع أجر محسن، ولا يعذب غير مسيء».

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ﴾، «لا»: نافية، والجملة خبرية. يخبر فيها عز وجل أنه لا يحب الجهر بالسوء، أي: أنه - عز وجل - يكره ويبغض

(١) أخرجه أبو داود وفي الأدب (٥١٠٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/٨٦-٨٧).

الجهر بالسوء من القول ويمقته ويعاقب عليه.

﴿وَالْجَهْرَ بِالسُّوِّ﴾: الإعلان بالسوء وإظهاره، و«السوء من القول»: كل ما يسوء قوله من الشتم والسب، والدعاء على الغير، ونحو ذلك.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنْ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يجب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير له^(١).

﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، «إلا»: أداة استثناء، و«من»: اسم موصول بمعنى الذي مبني في محل نصب على الاستثناء المتصل، والمستثنى منه فاعل المصدر المقدر الواقع في سياق النفي المفيد للعموم، والتقدير: لا يجب الله جهر أحد بالسوء إلا من ظلم، وقد يكون المستثنى مضافاً محذوفاً، أي: إلا جهراً من ظلم.

ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته، فلمن ظلم أن يجهر بالسوء من القول من أجل الشكاية لرفع الظلم عنه، فيقول: فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، فلان اعتدى عليّ، ونحو ذلك، من غير أن يكذب أو يزيد على مظلمته، أو ينال من غير ظالمه، وله أن يدعو على من ظلمه من غير اعتداء في الدعاء.

عن عائشة رضي الله عنها أنها: «سرق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ لا تُسَبِّحِي عنه»^(٢)، ولم ينهها عن الدعاء عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاراً يؤذيني؟ فقال له: أخرج متاعك فضعه في الطريق، فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مرّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أوذيك أبداً»^(٣).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٩)، وأحمد (٦/٤٥، ١٣٦)، ومعنى «لا تُسَبِّحِي عنه» أي: لا تحففي عنه بدعائك، أي: لا تضيّعي إثم السرقة عن السارق بدعائك عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب - باب في حق الجوار (٥١٥٣)، والترمذي في البر - باب في حق الجوار (١٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١)، وفي لفظ: «لي الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته»^(٢).

كما أن لمن ظلم واعتدى عليه أن يقابل المسيء بمثل إساءته، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعِيهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾، أي: ذا سمع يسع جميع الأقوال والأصوات.

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا علم يسع كل شيء، يعلم المقاصد وما في البواطن والظواهر فيسمع عز وجل قول من جهر بالسوء ويعلم المظلوم من غيره، وفي هذا تحذير من الجهر بالسوء من غير ظلم، كما أن فيه تأكيداً لجوازه ممن ظلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾^(٤٢).

بعد أن نهى عن الجهر بالسوء من القول، ورخص بذلك لمن ظلم نذب المرخص لهم إلى الخير والعفو عن أساء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾، «إن»: شرطية، ﴿تُبْدُوا﴾: فعل الشرط، أي: إن تظهروا خيراً وتعلنوه، وهذا يشمل كل خير من قول أو فعل أو بذل واجب أو مستحب.

(١) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥)، والنسائي في البيوع (٤٨٨)، والترمذي في البيوع (١٣٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٦٨٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٧)، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾، أي: أو تسروه ولا تظهروه.

وجواب الشرط محذوف، تقديره: فسوف تؤجرون عليه، أو فلن تعدموا أجره، ونحو ذلك؛ لأن عمل الخير مطلوب سواء كان مبدى أو مخفى، وصاحبه مأجور في الحالين.

﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾، أو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾.

والعفو: التجاوز والصفح وعدم المؤاخظة.

﴿عَنْ سُوءٍ﴾، أي: عن سوء حصل لكم من الغير قولاً أو فعلاً، أي: أو تعفو عنمن أساء لكم في أبدانكم أو أموالكم أو أعراضكم فتجاوزوا عنه، فإن الجزاء من جنس العمل، فمن عفا الله عفا الله عنه؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، أو تعليلية، أي: فإن الله يعفو عنكم مع قدرته عليكم وعلى مؤاخذتكم.

﴿عَفُوًّا﴾، أي: ذا عفو واسع عظيم، والعفو: التجاوز عن العقوبة.

﴿قَدِيرًا﴾، أي: ذا قدرة تامة، والقدرة: التمكن من الفعل من غير عجز، فهو - عز

وجل - القدير الذي لا يعجزه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وفي الجمع بين وصفه - عز وجل - بالعفو والقدرة في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ تنبيه إلى أن عفو - عز وجل - مع القدرة على الانتقام، وهذا أكمل حالات العفو؛ لأن العفو إنما يحمّد إذا كان مع القدرة على الانتقام، أما إذا كان عن عجز فلا يحمّد، بل قد يدل على الضعف.

قال المتنبّي:

كل حلم أتى بغير اقتدار حجة لاجئ إليها اللئام^(١)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ

وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

(١) انظر: «شرح ديوان المتنبّي» (ص ١٢٤)، «الأمثال السائرة من شعر المتنبّي» (ص ٢٩)، «آمال ابن

الشجري» (٣/ ٢٥٢).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾، «إِنَّ»: حرف توكيد ونصب، والكفر بالله معناه: إنكار وجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أو شيء من ذلك، والتعبير بالمضارع ﴿يَكْفُرُونَ﴾ للدلالة على استمرارهم على الكفر وتجده منهم.

﴿وَرُسُلِهِ﴾، أي: ويكفرون برسله، والكفر برسله: تكذيبهم وإنكار ما جاؤوا به من عند الله من الوحي، وعدم طاعتهم.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، أي: ويريدون أن يفرقوا في الإيمان بين الله ورسله، فيؤمنوا بالله ويكفروا برسله، أو ببعضهم، ولا فرق بين من كفر برسله الله جميعاً وبين من كفر ببعضهم؛ إذ الإيمان بالله يقتضي الإيمان بجميع الرسل.

﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضِ﴾، أي: نؤمن ببعض الرسل ونكفر ببعضهم، كحال اليهود آمنوا بالرسول وكفروا بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وكحال النصارى آمنوا بالرسول وكفروا بمحمد ﷺ.

وهذا فرقوا بين الله ورسله، فأمنوا بالله وكفروا برسله، وفرقوا كذلك بين رسله فأمنوا ببعضهم وكفروا ببعض.

ولا سبيل إلى الله ولا إلى النجاة إلا بالإيمان بالله وجميع رسله، فمن آمن بالله وكفر برسله، أو بواحد منهم فليس بمؤمن بالله ولا برسله، ومن كفر بواحد من الرسل فقد كفر بهم جميعاً.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإشارة: للتفريق بين الله ورسله، والإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم.

أي: ويريدون ويجنون أن يجعلوا في التفريق بين الله ورسله والتفريق بين الرسل بالإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم طريقاً ومسلكاً إلى الضلال يدعون إليه أتباعهم من أهل الجهل، أو طريقاً ومسلكاً إلى الله وإلى النجاة حسب زعمهم، كما قال تعالى:

﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١٥١).

الإشارة: للذين يكفرون بالله ورسله، وهي في محل رفع مبتدأ، و«هم»: ضمير

فصل يفيد التوكيد والحصر، وجملة ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: خبر المبتدأ ﴿أُولَئِكَ﴾. والمبتدأ ﴿أُولَئِكَ﴾ وخبره في محل رفع خبر «إِنَّ» في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية.

﴿حَقًّا﴾: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله، أي: الذين كفرهم محقق، لعدم إيمانهم بالله وبجميع رسله. فأكد الكفر فيهم وحصره بعدة مؤكدات منها: كون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وضمير الفصل «هم»، وبالمصدر المؤكد «حقاً».

﴿وَأَعْتَدْنَا﴾، أي: هيأنا وجهزنا وأعدنا، ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، أي: يهينهم ويذلهم في الدنيا بما يلقون من القتل ونحوه على أيدي أولياء الله، وبما سلط الله عليهم من الذل، كما قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا وَبَغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]. وهذا الذل الدنيوي موصول بالذل الأخروي في النار التي يجمع للمعذبين فيها بين العذاب المعنوي بالتوبيخ والإهانة والإذلال، والعذاب الحسي باصطلاء النار، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

وفي قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾: إظهار مقام الاضمار فلم يقل: «وأعدنا لهم» ليشملهم هذا الوعيد وغيرهم من الكافرين. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

توعد الله - عز وجل - الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله، ويؤمنون ببعضهم ويكفرون ببعض بالعذاب المهين، ثم أتبع ذلك بالوعد للذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم بالأجور العظيمة جمعاً بين الترهيب والترغيب، ليجمع الإنسان في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرخاء.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، الواو: عاطفة، أي: والذين صدقوا بوجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ﴿وَرُسُلِهِ﴾، أي: وآمنوا برسله وصدقوهم وأطاعوهم.

﴿وَلَمْ يَفِرُّوْا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾، أي: ولم يفرقوا في الإيذان بين الله ورسله، بل آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين رسل الله فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل آمنوا بجميع الرسل، وهؤلاء هم أمة محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، أي: لا نفرق بين أحد من رسله في أصل الإيذان، وإلا فإن شرائعهم مختلفة، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾: أشار إليهم بإشارة البعيد، تنيهاً على علو مكانتهم ورفعة منزلتهم، و«سوف»: للتحقيق مع البعد، ولا منافاة بين هذا وبين قوله: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]، ونحو ذلك مع أن السين تدل على التحقيق مع القرب؛ لأن الجزاء موصوف بهذا وهذا، فهو بعيد من حيث إنهم لا يعطون جزاءهم وهلة بل شيئاً فشيئاً في الدنيا إلى أن يوفوا جزاءهم كاملاً يوم القيامة، فهو من حيث امتداده بعيد، وهو قريب من حيث تحقق وقوعه وكونه آت لا محالة، وكل آت قريب.

قرأ حفص: ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بياء الغيبة، وقرأ الباقون: ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بنون العظمة. ﴿أَجْرُهُمْ﴾، أي: ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وسمى ثوابهم أجراً؛ لأنه - عز وجل - تكفل به وضمنه لهم، وأوجه على نفسه. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾: «كان»: مسلوبة الزمن، ﴿غَفُورًا﴾: ذا مغفرة واسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]

﴿رَحِيمًا﴾: ذا رحمة واسعة، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:

[١٥٦].

الفوائد والأحكام:

١- أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، أي: في أسفل النار وأشدّها عذاباً، تحت سائر الكفار؛ لأنهم جمعوا بين الكفر بالله ومعاداة رسله وبين المكر والمخادعة لله تعالى وللمؤمنين.

٢- إثبات النار وأنها دركات بعضها تحت بعض.

- ٣- أنه لا ناصر للمنافقين يدفع عنهم عقاب الله في الدنيا وعذابه في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.
- ٤- أن المنافقين أشد عذابًا من أهل الكفر الظاهر، لأن الله إنما توعد أهل الكفر الظاهر بالنار بينما توعد المنافقين بالدرك الأسفل من النار، فهم أشد الناس عذابًا، كما أنهم أشدهم كفرًا؛ ولذا قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].
- ٥- خطر النفاق ووجوب الحذر منه ومن أهله.
- ٦- أن من تاب من المنافقين قبلت توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية.
- ٧- أن من تمام التوبة وتحقيقها إصلاح التائب ما كان عليه من الفساد والاعتصام بالله تعالى وإخلاص الدين لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾.
- ٨- أن من تاب من المنافقين واتصف بالصفات الأربع فهو مع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
- ٩- فضل الله - عز وجل - ونعمه على عباده حيث يقبل توبة من تاب إليه حتى ولو كان من المنافقين المخادعين الذين يظهرون الإيثار ويبطنون الكفر.
- ١٠- الترغيب في التوبة والإصلاح والاعتصام بالله تعالى وحده، والإخلاص لله تعالى وحده، وأنها من صفات المؤمنين.
- ١١- أن من لم يتب من النفاق ولم يصلح حاله وعمله ولم يعتصم بالله ولم يخلص دينه لله فليس مع المؤمنين؛ لمفهوم الآية.
- ١٢- وعد الله المؤمنين وبشارته لهم بالأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.
- ١٣- تكفل الله - عز وجل - بهذا الثواب للمؤمنين وضمانه لهم، لهذا سماه «أجرًا».
- ١٤- عظم ما أعدده الله للمؤمنين من الأجر، لأن الله وصفه بقوله: ﴿عَظِيمًا﴾، فهو عظيم من حيث كمه وكيفه ونوعه وغير ذلك، ولا يقدر قدر عظيمته إلا من منحه لهم، ووصفه بأنه عظيم وهو العظيم سبحانه وتعالى.
- ١٥- أن هذا الأجر العظيم يعطيه الله لكل مؤمن بدليل الإظهار مقام الإضمار فلم يقل: «وسوف يؤتيهم»، بل أظهر فقال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ ليشمل

ذلك جميع المؤمنين.

١٦- أن الله سبحانه غني عن عذاب الخلق إذا شكروا وآمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾.

١٧- تمام عدل الله - عز وجل - فلا يعذب إلا من كفر ولم يؤمن ولم يشكر.

١٨- أن الله - عز وجل - لم يخلق الخلق؛ ليعذبهم، وإنما خلقهم؛ ليعبدوه فيثيبهم ويرحمهم لكن من كفر ولم يشكر ولم يؤمن فهو الذي اختار لنفسه عذاب الله.

١٩- إثبات صفة الشكر لله تعالى، وأنه سبحانه يشكر من يستحق الشكر من عباده ممن شكروه وقاموا بطاعته وآمنوا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا﴾، فيضاعف ثواب العاملين الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويحسن للمحسنين ويزيدهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

٢٠- أن الله - عز وجل - ذو علم واسع يسع كل شيء، فيعلم من يستحق الشكر من غيره، ويعلم المظلوم ممن جهر بالسوء من القول من غيره، ويعلم كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾.

٢١- أن الله - عز وجل - لا يجب الجهر بالسوء من القول؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

٢٢- إثبات صفة المحبة لله تعالى؛ لمفهوم قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ﴾، فهو يجب عدم الجهر بالسوء، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٢٣- كراهية الجهر بالسوء من القول وحرمته؛ لأن الله تعالى لا يحبه بل يبغضه.

٢٤- محبة الله تعالى للجهر بالحسن من القول؛ كالذكر والكلام الطيب؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

٢٥- جواز الجهر بالسوء من القول ممن ظلم لرفع ظلامته، وأن محبة الله تعالى لا تنتفي عنه، ما لم يعتد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وفي الحديث: «المستبان ما قالوا فعلى

البادي منها ما لم يعتد المظلوم»^(١).

٢٦- سمو مبادئ الإسلام، فنهى عن الجهر بالسوء لتبقى الأخوة والصلة الطيبة بين المؤمنين، ورخص للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول لرفع ظلامته وإنصافه وإعطائه حقه.

٢٧- إثبات صفة السمع الواسع لله - عز وجل - الذي يسع جميع الأقوال والأصوات، والعلم الواسع الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

٢٨- في ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ وعيد لمن جهر بالسوء من غير ظلامة بأن الله يسمع جهره ويعلم اعتدائه، كما أن فيه طمأنة لمن جهر بالسوء لرفع ظلم وقع عليه بأن الله يسمع جهره ويعلم عذره وسينصره.

٢٩- الترغيب في الخير سواء أبدي أو أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ﴾، أي: إن تبدوا خيراً أو تخفوه تثابوا عليه.

٣٠- جواز إبداء الخير وإظهاره، وقد يكون ذلك خيراً من إخفائه؛ لأن الله تعالى قدمه فقال: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا﴾، وأيضاً فإن في إظهاره ترغيباً فيه وتشجيعاً عليه، وفي الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

وقد يكون الإخفاء أولى؛ لأنه أقرب للإخلاص، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا أَلْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي حديث السبعة: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣). ولا شك أن الإخفاء أفضل إلا إذا ترتب على الإظهار مصلحة واضحة^(٤).

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب - النهي عن السباب (٢٥٨٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨١) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة - فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) والناس في هذا على نقيضين: منهم من يكاد يحرم إظهار الصدقة، مهما ترتب على ذلك من مصالح، وقد يكون

٣١- الترغيب في العفو عن أساء، فمن عفا عفا الله عنه وآجره؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾؛ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(١) وقال ﷺ لعقبة بن عامر: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عن ظلمك»^(٢).

٣٢- إثبات صفة العفو لله تعالى، وأنه سبحانه ذو العفو الواسع العظيم عن ذنوب عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾، فلا يستعظمه ذنب أن يعفو عنه ويعفوه ما عدا الشرك.

٣٣- إثبات صفة القدرة التامة لله - عز وجل - فهو سبحانه ذو القدرة التامة فلا يعجزه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدِيرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

٣٤- كمال عفو عز وجل؛ لأنه عفو مع القدرة على الانتقام؛ لقوله تعالى: ﴿عَفْوًا قَدِيرًا﴾. ٣٥- أن العفو بسبب العجز عن الانتقام لا يعد عفواً، لكن من عفا عن أساء إليه مأجور وإن كان لا يستطيع الانتقام.

٣٦- الإرشاد إلى التدبر والتأمل في معاني أساء الله وصفاته، وأن الخلق والأمر صادر عنها وهي مقتضية له، ولهذا يعلل الأحكام بالأساء الحسنی، ففي هذه الآية رغب في العفو ثم علل ذلك بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾، أي: فاعفوا يعفو الله عنكم لأنه كان عفواً قديراً.

٣٧- تأكيد وتحقيق كفر من كفروا بالله ورسله، وأرادوا التفريق بين الله ورسله وآمنوا ببعض الرسل، وكفروا ببعض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ

ذلك منه وسوسة وبخلاً. ومنهم من يبالغ في إظهارها، فيتصدق في المأ، ولا يتصدق في الخفاء. والوسط خير. ولا شك أنه ما قامت كثير من الأعمال الخيرية إلا بسبب التنافس وتشجيع الناس بعضهم بعضاً.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨، ١٥٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ
وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا .

٣٨- أن الكفر بالرسول كفر بالله، كما أن الكفر ببعض الرسل كفر بالله وكفر بجمعهم؛
ولهذا قال تعالى في قوم نوح لما كذبوه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]،
فجعل تكذيبهم له تكذيباً لجميع الرسل ممن لم يأتوا بعد.

٣٩- أن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله ويقولون: نؤمن
ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا طريقاً بين الإيثار والكفر، وهيئات
لهم ذلك، فمن لم يؤمن بالله وبجميع الرسل فهو كافر.

٤٠- الوعيد والتهديد للذين يكفرون بالله ورسله ويريدون التفريق بين الله ورسله،
ويؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً
من أهل الكتاب وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

٤١- أن عذاب الكافرين يمينهم ويذلهم، فهو عذاب معنوي ينصب على القلوب
ويهينها، كما أنه عذاب حسي يقع على الأبدان وتصطلي به في النار.

٤٢- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد بذكر ما أعد
للكافرين من العذاب، وما أعد للمؤمنين من الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية بعد قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية.

٤٣- أن من شروط الإيثار: الإيثار بالله ورسله وعدم التفريق بين أحد منهم في أصل
الإيثار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ .

٤٤- لا فرق بين الرسل عليهم الصلاة والسلام في أصل الإيثار بهم.

٤٥- فضل أمة محمد ﷺ فهم الموصوفون بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية.

٤٦- أن الإيثار بالله أعظم أركان الإيثار؛ لهذا قدمه على الإيثار بالرسول؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ كما أن الكفر بالله أشد من الكفر بغيره من أركان الإيثار؛ لهذا
قدمه في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ .

٤٧- وعد الله تعالى للذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم بالأجور العظيمة

- وتكفله بذلك وضمانه لهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمُ أَجْرَهُمُ﴾ .
- ٤٨- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ .
- ٤٩- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾ .
- ٥٠- أن التخلية قبل التحلية؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فقدّم المغفرة على الرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَبِتْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فِيمَا نَقَضِهِمْ بِمَا عٰثَرُوا رَبَّهُمْ يَأْتِيَتُ اللَّهُ وَقَوْلِهِمُ الْآيِيَاءُ يَغِيْرُ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوْبِنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيْلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتٰنًا عَظِيْمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيْحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوْهُ وَلٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوْهُ يَقِيْنًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيْزًا حَكِيْمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يَكُوْنُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا ﴿١٥٩﴾ فَيُظَلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيْلِ اللَّهِ كَثِيْرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّيْبُ وَقَدْ هُمُوْا عٰتَهُ وَآكِلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا ﴿١٦١﴾ لٰكِنِ الرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُحْسِنِيْنَ الصَّلٰوةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيْهِمْ أَجْرًا عَظِيْمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَبِتْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

قوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، الخطاب للنبي ﷺ خاصة، وفيه تشريف وتكريم له، ودلالة على ثبوت نبوته ورسالته.

﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: اليهود والنصارى، والمراد بهم هنا اليهود، لأنهم هم الموجودون في المدينة، حيث تجمعوا فيها انتظارًا للنبي الموعود ظنًا أنه سيكون منهم، فلما بعث وكان من العرب كذبوه، وأنكروا رسالته؛ حسدًا منهم.

وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ﴾ بالمضارع؛ لاستحضار حالتهم العجيبة في هذا السؤال، أو لتجدد هذا السؤال منهم.

﴿أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بسكون النون وتخفيف الزاي: ﴿تُنزِلُ﴾.

وقرأ الباقون بفتح النون وتشديد الزاي: ﴿تُنزِلُ﴾، والإنزال والتنزيل معناها

واحد، لكن التنزيل قد يدل على نزول الشيء مفرقاً كما قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

﴿كُنُوزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾، أي: مكتوباً من عند الله، كما جاء موسى بالتوراة مكتوبة من عند الله تعالى، أي: إن كنت تريد أن نصدقك فأنزل علينا كتاباً من السماء مكتوباً جملة واحدة كالطوراة.

وهذا غاية الظلم والعناد، فإن الرسول ﷺ بشر وعبد لله عز وجل ليس إليه أمر إنزال الكتاب.

كما أن هذا السؤال أيضاً في غاية الفساد، إذ ليس الفارق بين الحق والباطل مجرد إنزال الكتاب جملة أو مفرقاً، بل إن نزول الكتاب مفرقاً بحسب الأحوال دليل عظمته واعتناء الله بمن أنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وهذا السؤال منهم على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد؛ بدليل قوله تعالى بعده: ﴿فَقَدَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ الآية.

وهذا كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَقْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِنَا إِلَهٍ وَالْمَلَائِكَةَ قَبِيلًا ﴿١٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ نُنزِلَ عَلَيْنَا نَقْرُوءُ قُلِّ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣].

﴿فَقَدَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ﴾، الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على مقدر يدل عليه السياق، أي: فلا تعجب ولا تستكثر فليس بغريب من أمرهم هذا السؤال. فإن هذه شنشنة قديمة لأسلافهم فقد سألوا رسولهم موسى عليه السلام الذي جاءهم بالتوراة من عند الله.

﴿أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ﴾، أي: أعظم مما سألك وما طلبوه منك من إنزال كتاب عليهم من السماء، وأعجب وأغرب، وأدل على جرأتهم على الله، وشدة عنادهم وكفرهم.

﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ قرأ ابن كثير والسوسي ويعقوب بإسكان الراء: «أرنا»، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿أَرِنَا﴾.

﴿جَهْرَةً﴾، أي: عيانا نعاينه، وننظر إليه لكي نصدقك، قالوا هذا بعدما كلم الله - عز وجل - موسى عليه السلام، ومع ذلك لم يصدقوه، بل قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾، وهذا عدوان عظيم وجرأة على الله عز وجل، وهو سوء أدب مع موسى عليه السلام؛ إذ رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة حتى الأنبياء - عليهم السلام - لا يمكن أن يروه؛ ولهذا لما قالت عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ بعد أن أسري به، هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه»^(١)؛ ولهذا قالت رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(٢).

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾، الفاء: للترتيب والتعقيب تدل على سرعة عقوبة الله لهم بعد سؤالهم، ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾، الباء: للسببية، أي: فصعقوا وأهلكوا وماتوا بسبب ظلمهم وبغيهم وعنادهم واعتدائهم في السؤال بقولهم: ﴿أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَحْبُورُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

إلا أن موسى - عليه السلام - لما أخذتهم الصاعقة سأل الله تعالى أن يحييهم، قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنِّي لأهْلِكُنَّ بما فَعَلْتُ السَّفَهَاءَ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فأحياهم الله، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦].

﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْيَبْتُ﴾، «ثم»: للعطف والترتيب الذكري مع التراخي.

و﴿اتَّخَذُوا﴾ تنصب مفعولين؛ الأول هنا: «العجل»، والثاني محذوف، تقديره:

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٧٨)، والترمذي في التفسير (٣٢٨٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٧٧)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٨).

«إلهًا» أي: ثم جعلوا العجل إلهًا معبودًا لهم، وذلك بعد ذهاب موسى لمناجاة ربه - عز وجل - ولم يردعهم أخذ الصاعقة لهم.

والعجل: ليس حيوانًا بل هو جواد صنعوه من حلي استعاروه وجمعوه وجعلوه على شكل العجل، وجعلوا داخله مجوفًا، وجعلوا له ثقبًا في رأسه وفتحة في دبره، فإذا استدبرته الريح دخلت هذا المجوف من ثقب واسع، وخرجت من ثقب ضيق، فكان له صوت كخوار الثور، وبهذا استغل السامري جهل بني إسرائيل، فقالوا: هذا إلهكم وإله موسى ولكن موسى قد ضل عنه.

قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٨٨﴾ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٨٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٩٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٩١﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٩٢﴾ [الأعراف: ١٤٨-١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمْ أَوْلَاءٌ عَلَيَّ أَتْرَىٰ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبِّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي ﴿٨٦﴾ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسَى ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْكَ عِدَاةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَهْرُونَ مَا مَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَا تَتَّبِعُنَّ أَفْصَحْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِحِجَّتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يُسْمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿٩٦﴾ قَالَ فَأَذْهَبْ

فَأْتِ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ، وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحْرُفَتِهِ، ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿١٧﴾ إِنَّكَ إِلَهِكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿طه: ٨٣-٩٨﴾.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْيَبْتُتُ﴾، «ما»: مصدرية، أي: من بعد ما جاءتهم الآيات البينات: الآيات الشرعية الدالة على وحدانية الله تعالى ونفي الشرك، والآيات الكونية التي أيد الله بها موسى عليه السلام، ومن هذه الآيات أخذ الصاعقة لهم وغير ذلك. ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾، الفاء: عاطفة، و«العفو»: التجاوز وعدم المؤاخظة على الذنب والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾: تعود إلى أقرب مذكور، وهو اتخاذهم العجل، أي: ثم تابوا عن عبادتهم العجل فعفونا عن ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخَذْنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ نَسِيتُ لَكُمْ بَارِيكُمْ فَاقْبَلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَثَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذْنَا مِنْكُمْ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ٥١-٥٦﴾.

﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ الواو: عاطفة، و«أتى» تنصب مفعولين؛ الأول هنا «موسى»، والثاني: «سلطاناً» أي: حجة وبرهاناً.

﴿مُبِينًا﴾: صفة لـ﴿سُلْطَانًا﴾، أي: بينا في نفسه، ومبيناً للحق، والمعنى: وأعطينا موسى سلطاناً مبيناً شرعياً بالآيات والبراهين الشرعية، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وسلطاناً كونياً بالمعجزات والآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وبنصرة وتأييده على من خالفه.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ الواو: عاطفة، أي: ورفعنا فوق بني إسرائيل، أي: فوق رؤوسهم الطور، وهو جبل طور سيناء بين فلسطين ومصر.

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وهو الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَنَذَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّغْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وهو الذي أقسم الله تعالى به في مطلع سورة الطور، قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ [الطور: ١، ٢]، وأقسم به تعالى في مطلع سورة التين فقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّيُوتِ ۝١﴾ وَطُورِ سِينِينَ [التين: ١، ٢].

هذا الجبل العظيم اجتثه الله تعالى من الأرض ورفع فوق رؤوس بني إسرائيل تهديداً وتخويفاً لهم، إن لم يأخذوا ما آتاهم الله تعالى في التوراة على لسان موسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نُنَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾، الباء: للمصاحبة، والميثاق: العهد المؤكد، أي: مصحوباً بأخذ الميثاق عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٣، ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ يَسْكَا يَا مَرْكُومٌ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣].

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوََابَ مَجْدًا﴾، الواو: عاطفة، والمراد بـ «الباب» باب بيت المقدس. ﴿مَجْدًا﴾: حال، أي: وقلنا لهم ادخلوا الباب؛ أي: باب بيت المقدس حال كونكم سجدًا، أي: ساجدين شكراً لله تعالى على النعمة.

والمراد بالسجود: السجود الحقيقي على الأعضاء السبعة.

وقيل: المراد به الذل والخضوع، والأظهر أن المراد به الأمان معاً.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا

وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ [البقرة: ٥٨، ٥٩].

وقال تعالى ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿٥٩﴾ [الأعراف: ١٦١، ١٦٢].

ومعنى ﴿وقولوا حطة﴾، أي: حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد والنكول عنه. فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾: معطوف على ما قبله، قرأ أبو جعفر: «تعدوا» بإسكان العين وتشديد الدال، وقرأ ورش بفتح العين مع تشديد الدال: «تعدوا»، وقرأ الباقون بإسكان العين وتخفيف الدال: «تعدوا».

والعدوان والتعدي بمعنى واحد، وهو مجاوزة الحد المباح إلى ما لم يبيح. والمعنى: لا تعدوا ولا تعتدوا في السبت بصيد الحيتان وذلك أن الله حرم عليهم صيد السمك في يوم السبت فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً، طافية على سطح البحر وبكثرة ابتلاء لهم.

قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [الأعراف: ١٦٣].

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾: معطوف على ما قبله، والميثاق: العهد، أي: أخذنا منهم عهداً.

﴿غَلِيظًا﴾، أي: شديداً، مؤكداً بأن يأخذوا ما آتاهم الله، ولا يعتدوا في السبت ولكنهم نقضوا الميثاق، ولم يقوموا بما أمروا به، واحتالوا على الصيد في السبت بوضع الشباك يوم الجمعة فتأتي الحيتان يوم السبت فتمسك بها هذه الشباك ويأخذونها يوم

الأحد، وهذا يظهر الفرق بين أهل الكتاب وبين الأمة المحمدية، فإنهم لما نهاهم الله عن الصيد حال الإحرام امتثلوا واستجابوا.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيٍ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيَّهَا يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١٥٥].

قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾، الفاء: عاطفة، والباء: للسببية، و«ما»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للتسبب.

ونقض الميثاق: نكثه وعدم الوفاء به، كما قال تعالى: ﴿مَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ومتعلق ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ محذوف للتحويل، أي: فيما نقضهم ميثاقهم، وعدم أخذهم ما آتاهم الله واعتدائهم في السبب فعلنا بهم ما فعلنا أو لعناهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَاسَةً يَجْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٤] وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِرِينَ [٦٥] فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا حَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٤-٦٦].

﴿وَكُفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب كفرهم بآيات الله الشرعية والكونية، والمعجزات على أيدي الرسل، وتكذيبهم بها وجحودهم لها.

﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيٍ حَقٍّ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب قتلهم الأنبياء بغير حق كزكريا ويحيى عليهما السلام وغيرهما؛ إمعاناً منهم في الصد عن دين الله، ولذا توعدهم بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بَغْيٍ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

و«الأنبياء» جمع «نبي» مشتق من «النبأ» وهو الخبر الهام؛ لأنه مُنبأٌ ومخبرٌ من عند الله تعالى، ومنبئٌ ومخبرٌ لقومه.

ومشتق من النبوة، وهي: المكان المرتفع؛ لأن الأنبياء - عليهم السلام - ذوو شرف ومكانة رفيعة عند الله وعند المؤمنين.

﴿بَغْيَرِحٍ﴾: هذا قيد لبيان الواقع، وليس للاحتراز، لأن قتل الأنبياء، لا يمكن أن يكون بحق.

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: معطوف على ما قبله، أي: وبسبب قولهم: قلوبنا غلف. و«غلف»: جمع «أغلف»، والأغلف: هو الذي عليه غلاف، لا يصل إليه شيء، كما قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وكما قال تعالى عن مشركي مكة: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِي ذَاتِنَا وَقَرُّ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

والمعنى: قلوبنا عليها غشاوة وغطاء فلا تفقه ما تقول.

﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، «بل»: للإضراب الإبطالي، أي: ليست قلوبهم غلفاً كما قالوا، بل طبع الله عليها، أي: ختم الله عليها بسبب كفرهم، فلا يصل إليها الخير والهدى، ولهذا قال:

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، الفاء: عاطفة، و«إلا»: أداة حصر، «قليلًا» صفة لمصدر محذوف، أي: إلا إيماناً قليلاً، وهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده، أي: لا يؤمنون إلا عدماً، أو إيماناً قليلاً، يتقدح في القلب ثم سرعان ما ينطفئ. ويحتمل كونه نعتاً لزمان محذوف، أي: زماناً قليلاً، وقيل: إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾.

قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾: معطوف على ما قبله، وكرر للتوكيد وتهويلاً لأمر الكفر، أي: وبسبب كفرهم.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، أي: وبسبب قولهم على مريم بهتاناً عظيماً. وهي مريم ابنة عمران وأخت هارون أم نبي الله عيسى عليه السلام ولهذا ينسب إليها، فيقال: عيسى ابن مريم؛ لأن الله خلقه منها بلا أب. وأبوها عمران ليس هو أبا

موسى عليه السلام، وهارون أخوها ليس هو أخا موسى؛ لأن موسى وهارون-
عليهما السلام- قبل مريم بسنين طويلة.

عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: لما قدمت نجران سألتني، فقالوا: إنكم
تقرؤون ﴿يَتَأَخَتَ هُرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله
ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»^(١).

﴿بِهْتَنَّا عَظِيمًا﴾، أي: كذبًا عظيمًا باتهامها بالزنا، وقولهم: «إنها كانت بغيًا»: أي:
زانية، عيادًا بالله، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا
فَرِيًّا ﴿١٧﴾ يَتَأَخَتَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾.

فقولهم: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾، أي: جئت أمرًا عظيمًا ويقصدون بذلك أنها
ارتكبت فاحشة الزنا؛ ولهذا قالوا: ﴿يَتَأَخَتَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا﴾، أي: ما كان أبوك
معروفًا بالسوء والشر، ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾، أي: وما كانت أملك معروفة بالبغاء، أي:
الزنا. فكيف وقع منك هذا، ومن أين جاءك فأبوك بعيد عن السوء، وأملك طاهرة.
وهكذا اتهم يوسف- عليه السلام- بالسوء، كما رمى المنافقون عائشة- رضي الله
عنها- بالإفك.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ
شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، أي:
وبسبب قولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم.

و﴿الْمَسِيحَ﴾: لقب عيسى عليه السلام؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، فيبرئ
الأكمه والأبرص بإذن الله عز وجل.

و﴿عِيسَى﴾: اسمه، ﴿ابْنَ مَرْيَمَ﴾: كنيته، ونسب إلى أمه؛ لأنه خلق من غير أب.

(١) أخرجه مسلم في الآداب- النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب (٢١٣٥)، والترمذي في
التفسير (٣١٥٥).

وذكروه بلقبه واسمه وكنيته من باب التوكيد، أي: إنا قتلنا عيسى ابن مريم بنفسه وشخصه وعينه، لا غيره.

﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾: هذا يحتمل أن يكون من قول الله تعالى تشریفًا وتكريماً لعيسى عليه السلام وإثباتاً لرسالته، وأنه لا يستحق أن يقتل.

ويحتمل أن يكون من تنمة قولهم من باب اهتكم والاستهزاء به - يعني الذي يزعم أنه رسول الله، كما قال مشركوا مكة للنبي ﷺ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]، فهذا منهم من باب التهكم به ﷺ؛ إذ كيف ينادونه بالذي أنزل عليه الذكر، ثم يقولون: إنك لمجنون؟!

وكما في قول أهل مدين لشعيب عليه السلام: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾، الواو: استثنائية، و«ما»: نافية، وهذا نفي لقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، فنفي عز وجل ما ادعوه من قتلهم لعيسى عليه السلام وأكذبهم في ذلك.

﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾: نفي لكونهم صلبوه؛ لأنهم يزعمون أن عيسى صلب ثم طعن برمح في قلبه. وقد طوى في الآيات ذكر دعواهم صلبه واكتفى بنفيه. والصلب: أن يربط المصلوب قائماً على خشبة، وتربط يده على خشبة ممدودتان يميناً وشمالاً، وقد يكون الصلب بعد القتل، وقد يكون قبله ويترك حتى يموت، أو يعجل بقتله فيطعن برمح ونحو ذلك.

﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾، الواو: عاطفة، و«لكن»: حرف استدراك.

﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾، أي: أُلقي شبهه على رجل غيره ففتنه لهم فقتلوه وصلبوه ظناً منهم أنه عيسى عليه السلام.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن عيسى عليه السلام خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، فقال: أيكم يلقي عليه شبيهي، فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له:

اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب، فقال: أنت هو ذلك، فألقي عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه وصلبوه»^(١).

قال ابن كثير^(٢): «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه، وكذا غير واحد من السلف أنه قال لهم: «أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني، وهو رفيقي في الجنة».

فالثابت الذي لا شك فيه أن اليهود لم يتمكنوا من قتل عيسى عليه السلام وصلبه، وإنما شبه لهم رجل غيره فقتلوه وصلبوه، وأما عيسى - عليه السلام - فحفظه الله تعالى منهم ورفعهم إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥].

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وهم اليهود اختلفوا فيه فيما بينهم، وتبعهم في هذا الاختلاف النصارى، حيث سلم أكثر النصارى لليهود في دعواهم قتل عيسى وصلبه، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾، و﴿مِّنْهُ﴾ يعود إلى شأن عيسى عليه السلام، فمنهم من يقول: إنه قتل وصلب، ومنهم من يقول: لم يقتل ولم يصلب، وإنما قتل وصلب شبيهه.

﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾، اللام: للتوكيد، أي: وإن الذين اختلفوا في شأن عيسى، فقال بعضهم: قتلناه، وقال بعضهم: لم نقتله، وإنما قتلنا شبيهه ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾، أي: من قتله وعدمه.

﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، أي: ما لهم بقتله من علم.

﴿إِلَّا أَنْبَاعَ الظَّنِّ﴾ الاستثناء: منقطع، و«إلا» بمعنى «لكن» أي: لكن يتبعون فيه الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَخْتُمُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١١٠).

(٢) في تفسيره (٢/٤٠١).

وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

والظن: الشك والوهم والحدس والتخمين، وهو ما يقابل العلم واليقين، بدليل قوله قبل هذا: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، وقوله بعده: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾: الواو: عاطفة، و«ما»: نافية، والضمير الهاء يعود إلى المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

﴿يَقِينًا﴾: مصدر في موضع الحال، أي: وما قتلوه متيقنين قتله، ولكنهم في شك منه، وهذا يتناسب مع قوله قبل هذا: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَعْنُ سَكِّ مَنَّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ﴾.

ويحتمل أن يكون ﴿يَقِينًا﴾: مؤكداً للنفي، أي: وما قتلوه قتلاً يقيناً مؤكداً، أي: أنفي قتله نفياً يقيناً مقطوعاً به، وهذا أولى. و«اليقين»: العلم الجازم الذي لا يحتمل الشك. وإنما أكد عز وجل نفي قتله فقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾؛ لدحض ما يشبه اليهود وينشرونه من دعوى قتلهم له، ولئلا يكون ذلك ملتبساً على المسلمين.

قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٥٨).

«بل»، للإضراب: الإبطالي، فيها إبطال لقوله: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾. أي: بل رفعه الله حياً إليه في السماء، فهو في السماء الثانية كما جاء في حديث الإسراء أن النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء وجد في السماء الثانية عيسى عليه السلام قال ﷺ: «ثم مررت بعيسى فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح»^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا مَنَّ عَلَىكَ﴾ فالمعنى - والله أعلم - إني متوفيك بالنوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. فعندما أراد الله رفعه ألقى عليه النوم.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون معنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك إليّ، ويحتمل أن التقدير: إني رافعك إليّ ومتوفيك؛ لأن عيسى ينزل في آخر الزمان ثم يتوفاه الله بعد ذلك.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾، الواو: عاطفة، و«كان»: مسلوبة الزمن، أي: وكان الله وما زال عزيزًا حكيمًا.

﴿عَزِيزًا﴾، أي: ذا العزة التامة: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع.

﴿حَكِيمًا﴾: خبرًا ثانيًا لـ«كان»، أي: ذا الحكم التام؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذا الحكمة البالغة؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

وفي اقتران هذين الوصفين كمال العزة، وكمال الحكم والحكمة في حقه - عز وجل - يزداد كمالًا إلى كمال.

ومن عزته - عز وجل - التامة، وحكمه التام النافذ، وحكمته البالغة أن حال بين اليهود وبين ما يريدون من قتل عيسى عليه السلام، ورفعته إليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٥١).

قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، الواو: استثنائية، و«إن»: نافية بمعنى «ما»، أي: وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته.

و«إن»: تأتي نافية كثيرًا في القرآن الكريم، وغالبًا ما إذا كانت بعدها «إلا»، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، أي: اليهود والنصارى، ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾، «إلا»: أداة استثناء، والمستثنى منه محذوف، والتقدير: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، واللام في قوله: ﴿لِيُؤْمِنَنَّ﴾: لام القسم، والفعل «يؤمنن»: مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد ﴿بِهِ﴾، أي: بعيسى عليه السلام.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الضمير كالذي قبله يعود إلى عيسى عليه السلام، أي: وما من أحد

من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى عليه السلام بعد نزوله في آخر الزمان وقبل موته عليه السلام، وذلك أن عيسى - عليه السلام - سوف ينزل في آخر الزمان، كما قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» (١).

وفي رواية: «يوشك أن يكون فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يقتل الدجال ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين»، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (٢).

وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعود إلى «أحد» المقدر، أي: ما من أحد من أهل الكتاب إلا إذا حضره الموت وعان الملائكة وعرف الحق من الباطل آمن بعيسى عليه السلام.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعود إلى محمد ﷺ. قال الطبري (٣) بعد ذكر هذه الأقوال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى». وقال ابن كثير (٤) بعد أن ذكر قول الطبري: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك».

وقال أيضاً: «وأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يتجلى

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٥٥).

(٣) في جامع البيان (٦٧٢ / ٧).

(٤) في «تفسيره» (٤٠٥ / ٢، ٤٠٦).

له ما كان جاهلاً به فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [النساء: ١٨] إلى أن قال: لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أي: ويوم القيامة يكون عيسى - عليه السلام - عليهم شهيداً بإبلاغهم رسالة ربه، وعلى أعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، كما قال عليه السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: يوم البعث والحساب والجزاء على الأعمال، سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيام الحساب والأشهاد فيه وقيام العدل الحقيقي فيه، وقيام الروح فيه والملائكة صفًا لا يتكلمون، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿فِظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٦).

قوله: ﴿فِظْلَمِ﴾، الفاء: عاطفة، (بظلم): جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وقدم المتعلق؛ لإفادة الحصر، أي: ما حررنا عليهم هذه الطيبات إلا بسبب ظلمهم، ونكر «ظلم» للتفخيم. أي: فبسبب ظلم من الذين هادوا.

و«الظلم» في الأصل النقص، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّةِ إِنَّتِ أَكْهَأَ وَلَمْ نَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣].

وهو أيضًا وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لِأَشْرِكٍ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: من اليهود، وسمو الذين هادوا، وسموا اليهود من قولهم:

﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي: تبنا ورجعنا إليك من الكفر والشرك وعبادة العجل، واتبعوا دين «يهود» أحد أنبياء بني إسرائيل، وأحد أولاد يعقوب عليه السلام.

﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، التحريم في اللغة: المنع والحظر.

والتحريم قسامان: تحريم كوني قدرتي، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، وقوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قُرَيْبٍ أَهْلُكَ نَهَا أَنْتَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

وتحريم شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]،

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ومنه قوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، أي: حرمانا عليهم تحريماً شرعياً.

﴿طَيِّبَاتٍ﴾: صفة لموصوف محذوف، أي: أطعمة طيبات، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قيل: ويحتمل أن يكون التحريم قدرياً بمعنى أن الله تعالى سلطهم قدرًا على تحريم طيبات كانت لهم حلالاً والتشديد على أنفسهم.

والطيب في الأصل: ضد الخبيث، فيطلق الطيب على الحلال، وعلى الجيد، وعلى الطاهر، كما يطلق الخبيث على المحرم، وعلى الرديء، وعلى النجس.

ومعنى ﴿طَيِّبَاتٍ﴾، هنا أي: أطعمة طيبات، أي: جيدة طاهرة، فيحمل طيبات على معنى «الجيد» و«الطاهر» دون معنى «الحلال»؛ لقوله بعد ذلك: ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ فلو حمل على هذا المعنى لكان التقدير فبظلم الذين هادوا حرمانا عليهم أطعمة حلالاً أحلت لهم، فيكون فيه تكرار، والأولى عدمه.

﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، بني الفعل «أحلت» لما لم يسم فاعله؛ لأن المحلل معلوم وهو الله عز وجل، أي: كانت لهم حلالاً، أي: أحلها الله لهم قبل ظلمهم.

﴿وَبَصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾: هذه الجملة وما بعدها معطوفة على «ظلم» في قوله: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا﴾: أشبه بعطف الخاص على العام؛ لأن الصد عن سبيل

الله وأخذ الربا، وأكل أموال الناس بالباطل كل ذلك من الظلم، والباء في قوله: ﴿وَيَصِدَّهِمْ﴾: للسببية، أي: وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرًا، وهذا هو السبب الثاني من أسباب تحريم طيبات أحلت لهم عليهم.

والفعل «صد»: يحتمل أن يكون لازماً، بمعنى صد بنفسه عن الأمر، أي: أعرض عنه، ويحتمل أن يكون متعدياً بمعنى: صد غيره عن الأمر، أي: صرفه عنه، والأمران واقعان من اليهود فقد صدوا وأعرضوا بأنفسهم عن سبيل الله كثيرًا، وصدوا كثيرًا من الخلق وصر فوهم عن سبيل الله، بتحريفهم الكتب وتكذيبهم الرسل وقتلهم.

و«سبيل الله»: طريقه وشرعه ومنهجه الذي شرعه لعباده، كما قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو السبيل والطريق الموصل إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

﴿كَثِيرًا﴾: صفة لمصدر محذوف، أي: صدودًا كثيرًا، وهذا على اعتبار «صد» لازماً أو صفة لمفعول «صد» المحذوف، أي: ويصدهم عن سبيل الله خلقًا كثيرًا، وهذا على اعتبار «صد» متعدياً، وهذا الوصف لبيان الواقع فلا مفهوم له، فمن صد عن سبيل الله قليلاً، فله نصيبه من الذم، لكن غاية الذم لمن صد عن سبيل الله كثيرًا. قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣١).

قوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾: معطوف على ما سبق دون إعادة حرف الجر، وهذا هو السبب الثالث من أسباب تحريم بعض الطيبات عليهم. ولم يقل: «وأكلهم الربا»- والله أعلم- لأن الأخذ أعم، فيعم الأكل وسائر الانتفاعات بالربا، فكل ذلك مما نهى الله عنه.

وأيضًا قد يكون من أسباب التعبير بالأخذ قوله بعد ذلك: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ للمغايرة بين التعبيرين، وليؤخذ منها معًا النهي عن الأخذ وعن الأكل.

و«الربا» في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وهو ربا التفاضل بين الأجناس الربوية، وربا النسبته وهو بيع بعضها ببعض مؤجلاً^(١).

﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، الواو: حالية، أي: والحال أنهم قد نهوا عنه، وقد للتحقيق، والنهي في الأصل يقتضي التحريم، أي: وقد نهاهم الله عنه، وحرمه عليهم.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾: معطوف على ما سبق، وهذا هو السبب الرابع من أسباب تحريم بعض الطيبات عليهم أكلهم أموال الناس بالباطل وهو أعم من الربا. ويأتي التعبير بالأكل؛ لأنه الهدف الأهم من جمع المال، وهو كما يقال: كسوة الباطن، وإلا فسائر الانتفاعات بالمال لا تجوز إذا أخذ بالباطل.

﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾، الأموال: جمع مال، وهو: اسم لكل ما يتمول، أي: لكل ما يملك من نقد أو عين، من عقار أو أثاث أو مراكب أو غير ذلك.

﴿بِالْبَاطِلِ﴾، الباطل: ما ليس بحق، وأكل الأموال بالباطل: أخذها بغير حق، بالسحت والرشوة والربا والقمار وغير ذلك.

فهذه الجمل الثلاث وهي قوله: ﴿وَيَصِدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾: معطوفة على «ظلم» في قوله: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ والعامل فيها جميعاً هو قوله: ﴿حَرَمْنَا﴾، أي: فسبب ظلمهم حرماننا عليهم، وبسبب صدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل حرماننا عليهم تلك الطيبات.

وقيل: العامل محذوف، والتقدير: وعذبناهم بسبب صدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل.

﴿وَأَعَدَدْنَا﴾، الواو: عاطفة، أي: وأعددنا وهيأنا وجهزنا، ﴿لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا

(١) سبق الكلام مستوفى على هذا في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

أَيَّمَا ﴿﴾، أي: وأعدنا للكافرين من أهل الكتاب عذاباً مؤلماً موجعاً حسياً للأبدان ومعنوياً للقلوب.

وأظهر في مقام الإضمار، ولم يقل: «وأعدنا لهم» بل قال: ﴿وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾؛ للتسجيل عليهم بالكفر، ويشملهم هذا العذاب وغيرهم من الكافرين، وليبان علة تعذيبهم وهي الكفر.

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٣٢﴾﴾.

ذم الله - عز وجل - أهل الكتاب في الآيات السابقة بسبب تعنتهم وعنادهم وظلمهم وكفرهم وما ارتكبه من الموبقات وتوعدهم بالعذاب الأليم، ثم استدرك واستثنى منهم الراسخين في العلم والمؤمنين فمدحهم وأثنى عليهم ووعدهم بالأجر العظيم.

قوله: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ «لكن»: حرف استدرك، و«الراسخون»: جمع راسخ، والراسوخ: الثبات، والراسخ في العلم: الثابت فيه المتمكن منه، والمراد بالعلم علم معرفة الله تعالى وشرعه.

﴿مِنْهُمْ﴾، أي: من الذين هادوا كعبدالله بن سلام - رضي الله عنه - وغيره.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾: معطوف على ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، ويحتمل أن يكون من عطف الصفات، فيكون المعنى لكن الراسخون في العلم من الذين هادوا والمؤمنون منهم.

ويحتمل أن يكون العطف هنا من عطف الذوات فيكون المراد بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: والمؤمنون من هذه الأمة.

فيكون في الآية مدح للراسخين من الذين هادوا ومدح للذي آمنوا من هذه الأمة، وهذا أقرب وأظهر وأقوى.

﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، أي: يصدقون ويقرون بالذي أنزل إليك، والخطاب للنبي ﷺ، أي: بالذي أنزل الله إليك من الوحي في القرآن والسنة، وينقادون لذلك.

﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، أي: ويؤمنون بالذي أنزل من قبلك من الكتب السابقة كالطوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، الواو: عاطفة، ونصب «المقيمين» على المدح، والتقدير وأمدح المقيمين الصلاة: كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

أي: والمقيمين الصلاة فرضها ونفلها إقامة تامة بشرطها وأركانها وواجباتها وسننها. والصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم.

﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الواو: عاطفة أو للاستئناف، «المؤتون»: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «هم»، وقد قطع عما قبله للمدح أيضًا.

أي: والمعطون الزكاة لمستحقيها، وهي النصيب المقدر في أموالهم. والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: حق مالي واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

فجمعوا بهذا بين الإحسان في عبادة الله تعالى، والإحسان إلى عباد الله.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾: معطوف على ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ والإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: يوم القيامة، يوم البعث والحساب والجزاء على الأعمال، أي: والمؤمنون بالله واليوم الآخر؛ رجاء في وعد الله وثوابه وخوفًا من وعيده وعقابه، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١، الممتحنة: ٦].

وسمي يوم القيامة باليوم الآخر، لأنه لا يوم بعده، فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

وكثيرًا ما يقرن الإيمان باليوم الآخر بالإيمان بالله في القرآن الكريم؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز ويحمل على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء.

﴿أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قرأ حمزة وخلف بياء الغيبة «سيؤتيهم»، وقرأ الباقون بالنون: ﴿سَنُوْتِيهِمْ﴾ على الالتفات من الغيبة إلى التكلم، وهي أبلغ؛ لأن فيها تكفلاً صريحًا من الله - عز وجل - بهذا الأجر، وإضافة الشيء إلى النفس أبلغ من إضافته إلى الغائب، والمعنى: سيعطيهم ربه، أو سنعطيهم نحن.

﴿أَجْرًا﴾: مفعول ثانٍ لـ «يؤتي» أو لـ «نؤتي»، والأول: الضمير «هم».

ومعنى: ﴿أَجْرًا﴾، أي: ثوابًا، وهي الجنة وما فيها من ألوان النعيم، وسُمِّيَ الثواب أجرًا؛ لأن الله تكفل به وضمنه.

﴿عَظِيمًا﴾: صفة لـ ﴿أَجْرًا﴾، أي: عظيمًا من حيث نوعه وكمه، وكيفه، وغير ذلك، لا يقدر قدر عظمته إلا من وصفه بأنه عظيم وهو العظيم سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(١).

الفوائد والأحكام:

- ١- شدة تعنت أهل الكتاب وعنادهم ومحادتهم لله تعالى ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ﴾. فقد تعنتوا على موسى - عليه السلام - وأذوه وعلى كثير من رسلهم وقتلوا كثيرًا منهم كيحيى وزكريا، ووقفوا في وجه دعوة الرسول ﷺ وصدوا عنها وأذوه وهموا بقتله.
 - ٢- تشریف الله تعالى وتكريمه للرسول ﷺ بخطابه له؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُ﴾.
 - ٣- دفاع الله تعالى عن الرسول ﷺ، وتسليته، وتقوية عزيمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾.
 - ٤- جرأة أهل الكتاب على الله تعالى وعدوانهم حيث سألوا أمرًا غير ممكن في الدنيا وهو رؤية الله تعالى.
 - ٥- امتناع رؤية الله تعالى في الدنيا إذ لو كان ذلك ممكنًا لما شدد النكير على أهل الكتاب في سؤالهم ذلك، ولما أخذتهم الصاعقة ووصفوا بالظلم بسبب ذلك.
- وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أُنظِرُ إِلَىٰ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا بَلَغَ رُفُءَهُ لِلْجَبَلِ

(١) سبق تحريجه.

جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَٰهِي وَإِنَّا لَأَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾
[الأعراف: ١٤٣].

فروية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة، ولا يستطيع الخلق الثبات أمامها، فهذا الجبل لما تجلى له الرب عز وجل اندك، فكيف بابن آدم المخلوق الضعيف. وشتان بين سؤال موسى عليه السلام رؤية ربه، فقد سأل ذلك شوقاً إلى الله تعالى ومحبة لرؤيته؛ ولهذا لم ينكر الله تعالى عليه، بل بيّن له أن ذلك غير ممكن في الدنيا، ولا يستطيع الخلق الثبات أمامه.

بينما كان سؤال اليهود لموسى عليه السلام أن يريهم الله جهرة من باب التعنت والعناد؛ ولهذا أنكر الله تعالى عليهم ذلك وعاقبهم بأخذ الصاعقة لهم بسبب ظلمهم. ٦- أنه كلما كان الذنب أعظم كان أسرع للعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾، والفاء للترتيب والتعقيب، فأخذتهم الصاعقة في الحال عقب قولهم: ﴿أَرَأَىٰ اللَّهُ جَهْرَةً﴾.

وفي الحديث: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(١). ٧- عظم قدرة الله تعالى ووجوب الخذر من شدة سطوته وعقابه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾.

وكما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِنْ آلِ آدَمَ بَعْثًا لِّئَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ سِعْتَنَا عَظِيمٌ ۖ وَمَا يَخِفُّ حَيْثُ شَاءَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ حَيْثُ يَخْفُونَ ۚ وَإِنَّا لَأَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٠٢].

٨- أن الظلم سبب لعقاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، أي: بسبب ظلمهم.

٩- إثبات الأسباب وتعليل الأحكام، وأن للأسباب أثراً في حصول المسببات، وللحكم أثراً في الأحكام الكونية والشرعية.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١١)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١١)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

١٠- كمال عدل الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، فلا يعاقب أحداً إلا بذنب.

١١- أن الله- عز وجل- أحيا بني إسرائيل بعد أن أخذتهم الصاعقة وماتوا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، أي: بعد أن أحياهم الله كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٦].

١٢- ذم بني إسرائيل وتسفيهمهم حيث اتخذوا العجل إلهاً لهم من دون الله، من بعد ما جاءتهم الآيات البيّنات الكونية والشرعية الدالة على تحريم الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾.

١٣- قيام الحجّة على الخلق بما جاءتهم به الرسل من الآيات البيّنات؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، فلا عذر لمن عصى وخالف رسل الله عن علم.

١٤- سعة عفو الله- عز وجل- وشموله، وعفوه عز وجل- عن بني إسرائيل بعد أن اتخذوا العجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾.

١٥- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه حيث تكلم عن نفسه بضمير الجمع؛ لأنه هو العظيم سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ والضمائر بعده

١٦- فضل الله- عز وجل- وامتنانه على موسى عليه السلام بما آتاه من السلطان والحجج والآيات البيّنات الكونية والشرعية، وتأييده ونصره على من خالفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

١٧- قوة الله- عز وجل- وعظم قدرته حيث اقتلع الطور ورفعته فوق رؤوس بني إسرائيل تخويفاً وتهديداً لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ﴾.

١٨- شدة عتو بني إسرائيل حيث لم يؤمنوا إلا بعد التخويف والتهديد، فلم يكن إيمانهم عن اختيار بل عن إكراه واضطرار، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

١٩- قد يُستدل بقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ على مشروعية صلاة الفتح عند فتح البلاد، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه، بل قد جاء في شرعنا أنه

- ﷺ لما فتح مكة صل ثمانى ركعات ضحى في بيت أم هانئ^(١).
- فقال بعض أهل العلم: إن هذه صلاة الفتح؛ لأنه ليس من عادته ﷺ أن يصلي الضحى ثمانى ركعات، وقال بعضهم: بل هي صلاة الضحى.
- ٢٠- ابتلاء الله تعالى لبني إسرائيل بتحريم صيد الحيتان عليهم يوم السبت؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾.
- ٢١- أخذ الله تعالى الميثاق والعهد المؤكد على بني إسرائيل على الأخذ بما آتاهم الله والقيام به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَظِيمًا﴾.
- ٢٢- نقض بني إسرائيل لما أخذ الله عليهم من الميثاق، وكفرهم بآيات الله واعتداؤهم في السبت، واحتياهم على صيد الحيتان بوضع الشباك لها يوم الجمعة فإذا جاءت يوم السبت أمسكت بها الشباك وأخذوها يوم الأحد؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.
- ٢٣- أن الله - عز وجل - لا يعاقب ولا يعذب أحداً إلا بذنب؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيَمَ مَهْتَنًا عَظِيمًا﴾ الآيات، فعاقبهم ولعنهم بسبب نقضهم ميثاقهم وظلمهم وكفرهم وما ارتكبه من الموبقات، كما قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وفي هذا - كما سبق - إثبات الأسباب وتعليل الأحكام.
- ٢٤- جرأة أهل الكتاب على قتل الأنبياء وشدة عداوتهم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَقًّا﴾.
- ٢٥- أن قتل الأنبياء لا يمكن أن يكون بحق؛ لقوله تعالى: ﴿بَغْيًا حَقًّا﴾، وهذا قيد لبيان الواقع.
- ٢٦- إبطال دعوى اليهود أن قلوبهم غلف، وبيان أنه إنما طبع الله عليها بسبب كفرهم؛

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في الحيف (٣٣٦)، وأبوداود في الصلاة (١٢٩٠)، والنسائي في الطهارة (٢٢٥)، والترمذي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه (٦١٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾.
 ٢٧- أن الكفر سبب للطبع على القلوب؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَقَلْنَا أَبْصَارَهُمْ وَابْصَرَهُمْ كَمَا لَزِيؤُهُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

٢٨- أن من طبع الله على قلبه قل أن يؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
 ٢٩- فحش اليهود وخبثهم حيث رموا مريم عليها السلام بالزنا واعتبروا عيسى ولد زنا زورًا وبهتانًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، وقولهم: ﴿يَمْرُؤٌ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ (٧) يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا [مريم: ٢٧، ٢٨].

٣٠- أن قذف المحصنات من أعظم البهتان؛ لقوله تعالى: ﴿بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، بل إن قذف مريم عليها السلام يعتبر كفرًا؛ لأن فيه اعتبار نبي الله عيسى عليه السلام ولد زنا- والعياذ بالله، وأيضًا: فإن الله- عز وجل- برأها ومدحها فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١].
 فمن رماها بالزنا بعد أن برأها الله تعالى- كما يقول بعض اليهود- فهو كافر مكذب لله عز وجل.

٣١- زعم اليهود كذبًا وزورًا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾.

٣٢- أن عيسى عليه السلام لا أب له، لهذا ينسب إلى أمه؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وهكذا من لا أب له ينسب إلى أمه.

٣٣- في وصف عيسى- عليه السلام- وتلقيبه بالمسيح ثناء من الله تعالى ومنة عليه، لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ.

وفي نسبه عليه السلام كثيرًا في القرآن الكريم إلى أمه بينما لا ينسب غيره من الأنبياء ولا إلى آبائهم تذكير بعظيم قدرة الله تعالى حيث خلقه من أثنى بلا أب.

٣٤- يحتمل أن قوله: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ من كلام الله عز وجل، ففيه إثبات رسالة عيسى عليه السلام، وتشريفه وتكريمه بإضافته إلى الله تعالى.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ من كلام اليهود، فيكون هذا من باب التهكم به، أي: الذي يزعم أنه رسول الله؛ لأنهم ينكرون رسالته.

٣٥- إبطال دعوى اليهود أنهم قتلوا عيسى، وصلبوه وبيان أنه إنما شبه لهم رجل غيره فقتلوه وصلبوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

لكنهم قد باؤوا بإثم قتله؛ لقصدتهم ذلك، بل ولاقرارهم على أنفسهم أنهم قتلوه، فهم في حكم من قتلوه، وإن كانوا لم يقتلوه واقعاً ويقيناً.

٣٦- حكمة الله تعالى وقدرته التامة حيث ألقى شبه عيسى على رجل غيره فظنه اليهود عيسى فقتلوه وصلبوه.

٣٧- اختلاف اليهود- هل قتلوا عيسى أم لا، خلافاً مَبْنِيًّا على الشك واتباع الظن بلا علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾، وتبعهم في هذا النصرارى فسلم أكثرهم لليهود بأنهم قتلوه.

٣٨- ذم تحكيم الشك واتباع الظن؛ لمنافاته للعلم، ولما يؤدي إليه من الوقوع في الخطأ والإثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٩- أن اليهود لم يكونوا متيقنين من قتل عيسى، ولم يقتلوه يقيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

٤٠- إثبات رفع عيسى حياً إلى السماء؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

٤١- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

٤٢- أن الله- عز وجل- ذو العزة التامة؛ عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾.

٤٣- إثبات صفة الحكم التام لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة؛ الكوني والشرعي

والجزائي، وصفة الحكمة البالغة؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

٤٤- في اقتران تمام العزة والحكم والحكمة في حقه- عز وجل -- كمال إلى كمال.
 ٤٥- أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، أي: قبل موت عيسى عليه السلام، وذلك أنه ينزل في آخر الزمان ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بالإسلام.
 ويحتمل أن المعنى: أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا إذا حضره الموت آمن بعيسى، وهذا إيمان اضطرار لا اختيار فلا ينفع صاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَكْفَرَ﴾ [النساء: ١٨]، والأحتمال الأول أولى وأظهر.

٤٦- أن الموت حق وهو سبيل كل حي من الخلق حتى الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدُ أَفْأَيْنَ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ (٣٤) كل نفس ذاققة الموت ﴿[الأنبياء: ٣٤، ٣٥].
 قال الشاعر:

فهن المنايا أي واد سلكته عليها طريقي أو عليّ طريقها

٤٧- إثبات القيامة وما فيها من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾.

٤٨- شهادة عيسى - عليه السلام- على قومه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾، وهكذا جميع الأنبياء يشهدون على أممهم، كما قال تعالى مخاطباً النبي ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

٤٩- تحريم بعض الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الآية.

٥٠- أن الظلم والصد عن سبيل الله وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل والمعاصي سبب للحرمان من الخير والتضييق في الرزق، وفي الحديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١).

٥١- أن الأمر في التحليل والتحرير إليه سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا﴾.

٥٢- أن من أظلم الظلم الصد عن سبيل الله وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١١٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ، وهذا معطوف على قوله: ﴿فَظَلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أشبه بعطف الخاص على العام.

٥٣- تحريم أخذ الربا وسواء كان للأكل أو للانتفاع به في غير ذلك، وأكل أموال الناس بالباطل وأن ذلك من أخص صفات اليهود مما يوجب الحذر من ذلك لما فيه من التشبه بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾.

٥٤- قيام الحججة على اليهود وعلى غيرهم في تحريم الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ﴾.

٥٥- أن المؤاخذة بالذنب لا تكون إلا بعد قيام الحججة، فمن ارتكب ذنباً جاهلاً فلا مؤاخذة عليه، إذا كان ممن يعذر مثله بالجهل.

٥٦- شدة حرمة الربا للتنصيص عليه من بين طرق أكل أموال الناس بالباطل.

٥٧- التهديد الشديد والوعيد الأكيد لليهود المتصفين بهذه الصفات بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

٥٨- التحذير من الاتصاف بالصفات المذكورة، وهي الظلم والصد عن سبيل الله، وأخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأنها من صفات الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٥٩- في الإظهار مقام الإضمار في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾ دون أن يقول: «واعتدنا لهم» تسجيل على من اتصف بهذه الصفات جميعاً بالكفر، وأن العذاب يشملهم وغيرهم من الكافرين.

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٢) - من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٦٠- أن النار مهياة موجودة وعذابها معد الآن للكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٦١- أن عذاب النار مؤلم موجه، حسيًا للأبدان، ومعنويًا للقلوب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلِيمًا﴾.

٦٢- تمام عدل الله عز وجل. حيث أخرج الراسخين في العلم والمؤمنين من أهل الكتاب ممن وصفوا بالصفات المذكورة وتوعدوا بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ كِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٦٣- ثناء الله تعالى على الراسخين في العلم والمؤمنين من أهل الكتاب، وعلى المؤمنين من هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

٦٤- أن من أركان الإيمان وواجباته الإيمان بجميع الرسل وما أنزل إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

٦٥- الإشارة إلى أنه لا نبي بعد محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، ولم يقل: «من بعدك».

٦٦- أن من أعظم أركان الدين الظاهرة: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

٦٧- وجوب الإيمان بالله، فهو أس الإيمان وأصل أركانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

٦٨- أن المهم قد يقدم على الأهم؛ لأن الله قدّم الإيمان بالكتب وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان بالله.

٦٩- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان؛ لهذا يقرن كثيرًا بالإيمان بالله؛ لأنه مما يحفز على العمل حيث فيه الحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

٧٠- أن يوم القيامة آخر الأيام لا يوم بعده فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

٧١- وعد الله تعالى للمؤمنين من أهل الكتاب ومن هذه الأمة بالأجر العظيم؛ لقوله

تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَوَّوْتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

٧٢- رفعة شأن المؤمنين حيث أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُولَئِكَ﴾ .

٧٣- تكفل الله - عز وجل - بثواب المؤمنين وضمانه لهم، لهذا سماه أجراً؛ لقوله تعالى:

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

٧٤- عظم ما أعد الله للمؤمنين من الأجر لتنكير «أَجْرًا» ووصفه بقوله: ﴿عَظِيمًا﴾ ، وإذا

كان العظيم وصف هذا الأجر بالعظيم فلا يقدر قدر عظمته إلا هو سبحانه

وتعالى.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ إِذْ وَجَّهْنَاهُ بِرُوحِنَا وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٣٢﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٣٣﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٣٤﴾ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٣٧﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٣٨﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ إِذْ وَجَّهْنَاهُ بِرُوحِنَا وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٣٢﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة سؤال اليهود للنبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، كما جاء موسى بالتوراة تحديًا منهم وإنكارًا لرسالته ﷺ، فأخبر الله - عز وجل - في هذه الآية أنه أوحى إليه ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبیین من بعده وسائر الرسل، فلم يكن ﷺ بدعًا من الرسل، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، «إن»: مؤكدة لأهمية هذا الخبر، والرد على من ينكر رسالة النبي ﷺ، وتكلم - عز وجل - بضمير الجمع تعظيمًا لنفسه.

والوحي في اللغة: الإعلام بسرعة وخفاء، وهو في الشرع: إعلام الله تعالى أنبياءه، ورسله بشره الذي يتعبد به عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وفي الحديث: «كيف يأتيك الوحي»^(١).

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣)، والنسائي في الافتتاح (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخطاب للنبي ﷺ، أي: إنا أوحينا إليك يا محمد، وأعلمناك بما أرسلناك وتعبدناك به من الشرع.

﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، الكاف: للتشبيه، و«ما»: مصدرية، أي: كما إحيانا إلى نوح والنبين من بعده، ويحتمل كونها موصولة، أي: كالذي أوحيناه إلى نوح والنبين من بعده.

و﴿نُوحٍ﴾: هو أول الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام، كما في حديث الشفاعة: «يأتون إلى نوح فيقولون: أنت أول الرسل إلى أهل الأرض»^(١)؛ ولهذا قال:

﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، أي: وكما أوحينا إلى النبين من بعد نوح، وقد جعل الله تعالى النبين بعد نوح كلهم من ذرية نوح وإبراهيم عليهما السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦].

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، الواو: عاطفة، أي: وكما أوحينا إلى إبراهيم، وأعاد العامل «أوحينا»؛ لأن إبراهيم عليه السلام هو أبو الأنبياء بعده، فكل من جاء بعده من الأنبياء هم من ذريته، وأيضاً تشریفاً له؛ لأنه أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ.

﴿وإِسْمَاعِيلَ﴾، أي: وأوحينا إلى إسماعيل، وهو إسماعيل بن إبراهيم، الابن الأكبر لإبراهيم، وهو الذبيح، وهو أبو العرب، وإليه ينتهي نسب نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤].

﴿وإِسْحَاقَ﴾: هو ابن إبراهيم الثاني، ﴿وَيَعْقُوبَ﴾: هو يعقوب بن إسحاق، ولقب يعقوب: «إسرائيل»، ومعناه في اللغة العربية: «عبدالله»، وكل أنبياء بني إسرائيل من ذريته؛ ولهذا ذكر- والله أعلم- وهو ابن الابن، كما ذكر أبناؤه، وهم الأسباط؛ لأن أنبياء بني إسرائيل تناسلوا منهم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ قيل المراد بـ«الأسباط» قبائل بني إسرائيل، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وعلى هذا يكون المعنى: وأوحينا إلى أنبياء الأسباط، أو وأوحينا إلى الأسباط على السنة أنبيائهم.

وقيل المراد ب: «الأسباط» أسباط إسحاق، أي: أحفاده، وهم أولاد يعقوب الاثنا عشر، يوسف وإخوته، كما قال عليه السلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

﴿وَعِيسَى﴾: هو عيسى ابن مريم عليه السلام، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ نبي ولا رسول.

﴿وَأَيُّوبَ﴾: وهو الذي ابتلاه الله تعالى بالضر فصر حتى صار يضرب به المثل بالصبر، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

﴿وَيُونُسَ﴾: هو يونس بن متى عليه السلام.

﴿وَهَارُونَ﴾: هو أخو موسى بن عمران عليهما السلام.

﴿وَسُلَيْمَانَ﴾: هو سليمان بن داود عليهما السلام.

﴿وَأَيُّوبَ﴾: معطوف على ﴿وَأَيُّوبَ﴾، قرأ حمزة وخلف: «زُبُورًا» بضم

الزاي، وقرأ الباقون بفتحها ﴿زُبُورًا﴾.

أي: وأعطينا داود زبورًا. (الزبور) الكتاب الذي أنزله الله تعالى على داود عليه السلام، فيه مواعظ مرققة للقلوب، وكان داود عليه السلام يترنم به، فسمعته الطير، وتسبح معه، وكذلك الجبال.

وذكر داود في الآية بعد سليمان مع أنه أبوه لأجل النص على الزبور الذي آتاه الله داود، وخصه بالذكر امتنانًا على داود وإشارة لفضله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية ثلاثة عشر نبيًا رسولًا.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ

اللَّهُ مُوسَى تَكَلِيمًا﴾ (١٦٤)

قوله: ﴿وَرُسُلًا﴾، الواو: عاطفة «رسلا»: منصوب مفعول لفعل محذوف تقديره:

أرسلنا، أو قصصنا.

﴿قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾، قد: للتحقيق، ﴿قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: أخبرناك بهم وبقصصهم، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿مِنْ قَبْلُ﴾، أي: من قبل هذه الآية، أي: فيما نزل قبل ذلك؛ منهم آدم، وإدريس وهود، وصالح، ولوط، ويوسف، وشعيب، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وذو الكفل، وهؤلاء اثنا عشر نبياً رسولاً، ويكملون مع من ذكروا في الآية السابقة - وهم ثلاثة عشر - خمسة وعشرين نبياً رسولاً، وقد ذكر منهم ثمانية عشر في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ﴾ [الآيات: ٨٣ - ٨٤ من سورة الأنعام].

قال الناظم:

في «تلك حجتنا» منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا^(١)

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: ورسلا كثيرين لم نقصصهم عليك في القرآن، فلم يخبره بأسمائهم ولا بأحوالهم وما جرى لهم مع أمهم اكتفاءً بمن قصصهم عليه؛ لأنهم أعظم الرسل والأنبياء قصصاً وعبراً، ممن كانوا في جزيرة العرب وحولها.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل: موسى، وآخرهم: عيسى. وأول النبيين: آدم وآخرهم: نبيك^(٢).

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ الواو: استثنائية، ﴿اللَّهُ﴾: فاعل، و﴿مُوسَىٰ﴾: مفعول به.

(١) البيتان لليجوري. انظر: «جوهرة التوحيد» ص ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) وفي إسناده متكلم فيه ومتهم بالوضع.

فالمتكلم هو الله عز وجل، والمتكلم هو موسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

﴿تَكَلَّمَ﴾: مصدر مؤكد للفعل «كلم»، أي: كلم الله موسى وخاطبه مشافهة منه إليه، وفي هذا تشریف وتكریم لموسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

ولهذا يقال له: «موسى كليم الرحمن»، وإنما أخر ذكر موسى في الآية - والله أعلم - لذكر ما خصه به من تكليمه - عز وجل - له.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥).

ذكر الله - عز وجل - أنه تعالى أوحى إليه ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبين من بعده من قصهم الله تعالى في هذه الآية، ومن قصهم عليه من قبل، ورسلاً لم يقصصهم عليه، ثم ذكر في هذه الآية مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهي: البشارة والإنذار وإقامة الحججة على الخلق.

قوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، و﴿رُسُلًا﴾: بدل من «رسلاً» الأول في قوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

أو حال، أي: حال كونهم رسلاً، أي: مرسلين مبشرين ومنذرين، كما قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

﴿مُبَشِّرِينَ﴾: صفة لـ ﴿رُسُلًا﴾، و﴿مُنذِرِينَ﴾: معطوف على ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ منصوب مثله.

و«البشارة»: الإخبار بما يسر، مأخوذ من البشارة؛ لأن الإنسان إذا أخبر بما يسر استنار وجهه واتسعت بشرته، وفي حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر، قال: وكنا نعرف ذلك منه^(١).

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، والترمذي في التفسير (٣١٠٢).

والإنذار: التحذير والتخويف مما يخاف منه، كما قال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: «مثلي ومثل ما بعثني الله كمثلي رجل أتى قومًا، فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاه النجاه، فأطاعته طائفة فأدجلوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم»^(١).

وكما قال لقيط الإيادي في قصيدته «صرخة غيور» منذرًا قومه كسرى وجنوده^(٢):

أبلغ إيادًا، وخلل في سراتهم إني أرى الرأي إن لم يعص قد نصعا
يا قوم لا تأمنوا إن كنتم غيرًا على نسائكم كسرى وما جمعنا
هذا كتابي إليكم والنذير معًا لمن رأى رأيه منكم ومن سمعا
وقد بذلت لكم نصحي بلا دخل فاستيقظوا إن خير العلم ما نفعا

والمعنى: مبشرين لمن آمن بالجنة والسعادة في الدنيا والآخرة، ومنذرين لمن كفر بالنار والشقاء في الدنيا والآخرة، ومن لازم هذا تبليغ الرسالة، فالرسل مبشرون ومنذرون ومبلغون لرسالات الله ومكلفون بالعمل كغيرهم.

﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿لَيْتَ لَا﴾، اللام: للتعليل، أي: لأجل

ألا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وأظهر في مقام الإضمار في قوله: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فلم يقل: «بعدهم»؛ للاهتمام، أي:

بعد إرسال الرسل الذين بهم تقوم الحجة على الناس بتبليغهم رسالات ربهم وبيان ما نزل

إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

والمعنى: لإنذار الناس والإعذار منهم حتى لا يكون لهم على الله حجة إذا حرمهم

الثواب وأخذهم بالعذاب؛ لأن من أنذر فقد أعذر، فلا يبقى عذر لمعتذر، ولا

استعتاب لمستعتب، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق - الانتهاء من المعاصي (٦٤٨٢)، ومسلم في الفضائل - شفقتة ﷺ على أمته

ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٣)، ومعنى: «أنا النذير العريان» أي: الذي أعجله شدة ما يعاين

من الشر عن لبس ثوبه؛ مبادرة في إنذار قومه فجاءهم عرياناً مسرعاً.

(٢) انظر: «ديوان لقيط» ص ٤، «العبريات» ٢/ ٢٢٢.

وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ [المائدة: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين»^(١).

وفي حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل»^(٢).

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ سبق الكلام عليه قريباً.

ومناسبة تذييل الآيات بهذا بيان أنه سبحانه لعزته التامة، وحكمه العادل، وحكمته البالغة أرسل الرسل؛ لبيان الحق للناس وإقامة الحججة عليهم، والبشارة لمن أطاع منهم، والإنذار لمن خالف وعصى.

قوله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۗ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٣٦﴾﴾.

أخبر عز وجل أنه أوحى إلى النبي ﷺ كما أوحى إلى نوح والنبين من بعده، وكما أوحى إلى إبراهيم والرسل من ذريته، وحيث كذب به من كذبه من أهل الكتاب والمشركين رد عليهم عز وجل في هذه الآية على طريق الاستدراك فقال: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۗ﴾، أي: إن كذبك هؤلاء وغيرهم فإن الله يشهد لك، وهو خير الشاهدين.

قوله: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾، «لكن»: حرف استدراك، أي: إن كذبك من كذبك وأنكر رسالتك، أو سيكذبك من يكذبك، وينكر رسالتك، لكن الله يشهد

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٠).

بالذي ﴿أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾، وهو القرآن الكريم، ﴿أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾، أي: أنزله صادرًا عن علمه عز وجل، ومشتتملاً على علمه الذي علم تعالى به عباده مما يصلح به أمر دينهم ودنياهم وأخراهم.

قال ابن القيم^(١): «أي: أنزله وفيه علم لا يعلمه البشر».

أي: بعلمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من ذكر أسمائه وصفاته والأحكام الشرعية والكونية والجزائية والأخبار والغيوب السابقة واللاحقة وغير ذلك.

وشهادة الله - عز وجل - له ﷺ شهادة قولية بقوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾، وشهادة فعلية بما أيده - عز وجل - به من الآيات الشرعية والكونية والنصر والتمكين.

﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، أي: والملائكة يشهدون أيضاً بصدق ما جاءك وأنزل إليك، وأنه - عز وجل - أنزله بعلمه، وقد استشهدهم عز وجل هم وأهل العلم على وحدانيته، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الواو: استئنافية، والباء: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للمعنى، ومحسنة للفظ، أي: كفى الله شهيداً، و﴿وَكَفَى﴾ بمعنى: حسب.

و﴿شَهِيدًا﴾: حال أو تمييز، أي: وكفى الله وحسبه شهيداً على إنزاله القرآن إليك بعلمه، وحسبك شهادة الله - عز وجل - على صحة نبوتك وما أنزل إليك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، الكفر: الجحود والتكذيب، وهو ضد الإيمان، أي: إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين بما شهد الله على إنزاله وبما أوجب الله الإيمان به.

﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: أعرضوا بأنفسهم عن طريق الله ودينه، وصدوا غيرهم عن ذلك، أي: حملوا غيرهم على الإعراض عن دين الله، بدعوتهم الناس

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٠).

للكفر، بأقوالهم وأفعالهم، وكونهم قدوة في الكفر.

﴿قَدْ ضَلُّوا﴾، الضلال: التيه عن الطريق السوي، وعن طريق الحق.

﴿ضَلَّالًا بَعِيدًا﴾، ﴿ضَلَّالًا﴾: مفعول مطلق، ﴿بَعِيدًا﴾: صفة لـ ﴿ضَلَّالًا﴾، وهي على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: بعيدًا بعدًا عظيمًا وشاسعًا عن الإيمان؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والصد عن سبيل الله، مع وضوح الحق وقوة دليله، وبهذا جمعوا بين الكفر والظلم؛ ولهذا قال بعده: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١٣٩).

بيّن عز وجل في الآية السابقة حال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، وأنهم قد ضلوا ضلًا بعيدًا، ثم توعدهم في هاتين الآيتين بحرمانهم من مغفرته وهدايته وبتخليدهم في جهنم أبدًا.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾، أي: ظلّموا بالكفر والاستمرار عليه، حيث تركوا عبادة الله تعالى وعبدوا غيره، وهذا أظلم الظلم، صرف العبادة لغير الله تعالى، كما قال لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وظلموا أنفسهم بتعريضها لعذاب الله تعالى وحرمانها من ثوابه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨].

وظلموا غيرهم بصددهم لهم عن سبيل الله، وظلموا الرسول ﷺ والمؤمنين بأذيتهم لهم.

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ اللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ﴾: لام الجحود والنفي، ومثلها اللام في قوله: ﴿لِيَهْدِيَهُمْ﴾.

والمعنى: لم يكن الله ليوفقهم للتوبة حتى يغفر لهم بستر ذنوبهم والتجاوز عنهم، وليس المعنى: لم يكن الله ليغفر لهم إذا تابوا؛ لأن الله لا يتعاضمه ذنب أن يغفره ولو كان ذلك الشرك أعظم الذنوب.

﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾، الواو: عاطفة، و«لا»: مؤكدة للنفي.

والمراد بالهداية هنا: هداية التوفيق، أي: ولا ليوفقهم، ﴿طَرِيقًا﴾: مسلكًا إلى الهدى في الدنيا، وإلى الجنة في الآخرة.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾، «إلا»: أداة استثناء، وهو استثناء: منقطع، أي: إلا سبيل جهنم، وفي هذا تهكم بهم، و﴿جَهَنَّمَ﴾ اسم من أسماء النار سميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعره وشدة حرها.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، أي: ماكثين ومقيمين في جهنم، ﴿أَبَدًا﴾، أي: باستمرار، والأبد: الاستمرار في المستقبل.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾: الإشارة إلى ما سبق من حرمان الذين كفروا وظلموا من مغفرة الله تعالى، وهدايته، وإدخالهم جهنم وتخليدهم فيها أبدًا.

﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، أي: سهلًا هينًا على الله تعالى؛ لأنه - عز وجل - القوي العزيز القدير، الذي لا يعجزه شيء، ولا حسب ولا نسب بينه وبين أحد من الخلق، وإنما يجازي كلا بما عمل، كما قال تعالى: ﴿يُنَسِّئُ النَّبِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَفْجَحُشَّةً مُبِينَةً يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧٠).

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، يا: حرف نداء، و«أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، و«ها» للتنبيه، و«الناس»: صفة ل«أي»، أو بدل منها.

﴿قَدْ جَاءَ كُمْ الرَّسُولُ﴾، «قد»: للتحقيق، و«ال» في ﴿الرَّسُولُ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن محمد ﷺ.

﴿بِالْحَقِّ﴾، الباء: للمصاحبة، أي: مصاحبًا للحق، و«الحق»: الشيء الثابت ضد الباطل، أي: أن مجيئه ﷺ حق، وما جاء به حق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾، أي: من عند ربكم، خالقكم ومالككم ومدبركم ومربيكم بنعمه ربوبية عامة.

﴿فَقَامُوا﴾، الفاء: للتفريع، أي: فآمنوا بالرسول وبما جاء به من الحق، وانقادوا لذلك.

﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾، ﴿خَيْرًا﴾: منصوب على أنه خبر «يكن» المحذوفة، والتقدير: فآمنوا يكن خيراً لكم، أي: يكن الإيمان خيراً لكم من الكفر، خيرية مطلقة في دينكم ودنياكم وأخراكم.

و﴿خَيْرًا﴾: اسم تفضيل، والكفر شر محض، لا خير فيه، والتفضيل قد يكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل البتة، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: خير مستقراً من أهل النار، والنار شر محض لا خير فيها.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾، الكفر: ضد الإيمان، أي: وإن تكفروا بالرسول وبما جاءكم به من الحق.

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، الفاء: رابطة لجواب الشرط، وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وتقديره: فإن الله غني عنكم؛ لأن له ملك السموات والأرض، كما قال تعالى في سورة الزمر: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ [الآية: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الآية أيضاً: تحذير وتهديد للمخاطبين بأنهم لن يفلتوا من عذاب الله.

وقدم الخبر ﴿لِلَّهِ﴾ للدلالة على الاختصاص، أي: فإن لله تعالى خاصة ما في السموات والأرض، و«ما»: موصولة تفيد العموم، وغلب فيها غير العالم؛ لكثرتة، أي: فإن لله جميع الذي في السموات والأرض.

والمعنى: وإن تكفروا فإن الله غني عنكم وعن إيمانكم؛ لأن له ما في السموات

والأرض، أي: جميع ما في السموات والأرض.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «كان»: مسلوبة الزمن أي: كان الله وما زال عليماً حكيماً، أي: ذا العلم الواسع المحيط بكل شيء، وذا الحكم العدل التام، الكوني والشرعي والجزائي، وذا الحكمة البالغة الغائية والصورية، في أقواله وأفعاله، في خلقه وشرعه وقدره، فهو - عز وجل - عليم بمن يستحق الهداية والغواية، حكيم في وضع كل منهما موضعها. ومن علمه - عز وجل - الواسع وحكمه العدل وحكمته البالغة إرسال محمد ﷺ إلى الناس كافة بالحق من عنده عز وجل، وانقسام الناس تجاه دعوته إلى مؤمن به وكافر ليميز الله الخبيث من الطيب والمؤمن من الكافر، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

الفوائد والأحكام:

- ١- إثبات العظمة لله عز وجل؛ لأنه تكلم عن نفسه بضمير الجمع في هذه الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآيات.
- ٢- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريفه وتكريمه بخطاب الله - عز وجل - له، وبيان أنه ليس بدعاً من الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾.
- ٣- إثبات رسالة نوح عليه السلام، وأنه أول الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وأما أول نبي فهو آدم عليه السلام^(١)، وأما ما قيل من أن إدريس كان قبل نوح فليس بصحيح، والأظهر أن إدريس من أنبياء بني إسرائيل.
- ٤- أن الوحي إلى جميع النبيين والرسل من جنس واحد؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا﴾، فهو من حيث وصوله إلى الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا

(١) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ

وْمُنذِرِينَ﴾ [الآية: ٢١٣].

وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ ﴿ [الشورى: ٥١].
وهو من حيث الموحى به يتفق من حيث الأصول في الدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده،
والتحذير من الشرك به، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي
إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿ [النحل: ٣٦].
أما شرائع الأنبياء فتختلف حسب أحوال الأمم، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ
شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿ [المائدة: ٤٨]، وقال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا
واحد»^(١).

٥- إثبات رسالة إبراهيم عليه السلام ومن ذكر بعده في الآية من الرسل؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ
وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴿

٦- إثبات رسالة داود عليه السلام، وأن الله آتاه الزبور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ
زَبُورًا ﴿

٧- كثرة الرسل عليهم السلام، وأن منهم من قصه الله على الرسول ﷺ، ومنهم من لم
يقصصهم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ
نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴿، وأكثر من قصهم الله تعالى عليه من كانوا في جزيرة العرب
وما حولها للاعتبار في أحوالهم وأحوالهم لقرب المكان والأخبار، فما من أمة
إلا خلا فيها نذير، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿ [فاطر: ٢٤]، وقال
تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴿ [النحل: ٣٦].

٨- إثبات الكلام لله تعالى وأنه كلم موسى عليه السلام، وإثبات رسالة موسى عليه
السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿.
أي: كلم عز وجل موسى بحرف وصوت بكلام يُسمع سمعه موسى عليه

السلام، خلافاً لما ذهب إليه أهل البدع الذين ينكرون وصف الله تعالى بالكلام؛ ممن أولوا وحرفوا لفظ الآية وجعلوا المتكلم موسى، وقالوا: صواب القراءة: «وكلم الله موسى تكليماً» بنصب لفظ الجلالة، وقد جاء رجل لأبي بكر بن عيَّاش فقال: «سمعت رجلاً يقرأ: (وكلم الله موسى تكليماً) يعني: بنصب الجلالة، فقال: ما قرأ هذا إلا كافر». قال ابن كثير وذلك أنه حرف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه... قال ابن كثير: كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: (وكلم الله موسى تكليماً)^(١)، فقال له: يا ابن اللخناء^(٢)، فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل^(٣).

أو ممن حرفوا معنى الآية، فقالوا: ومعنى «كلم» مأخوذ من «الكلم» وهو الجرح، قالوا: فمعنى «كلم الله موسى تكليماً» أي: جرحه بمخالب الحكمة، فحرفوا المعنى، وهذا باطل غاية البطلان، ولا يقبله ذو عقل وفطرة سليمة.

٩- تشریف موسی علیه السلام وتکریمه بتکلیم الله تعالى له، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ رِسَالَتِي وَاِبْرَاهِيمَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَذَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

١٠- أن مهمة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تبليغ الرسالة والبشارة لمن آمن، والإنذار لمن كفر؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

١١- ينبغي احتذاء منهج الرسل - عليهم الصلاة والسلام - في الدعوة إلى الله تعالى في الجمع للمدعوين بين البشارة والإنذار؛ رجاء ثواب الله تعالى والخوف من عقابه.

١٢- أن الحكمة من إرسال الرسل إقامة الحججة على الخلق والإنذار والإعذار منهم؛

(١) بنصب لفظ الجلالة.

(٢) اللخن: التنن.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٢٦-٤٢٧).

- لقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ .
- ١٣- إثبات الحكمة والعلة لأحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ .
- ١٤- العذر بالجهل فمن لم تبلغه الرسالة، أو لم يعرف الحكم فإنه يعذر لجهله، ما لم يكن مفرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ .
- ١٥- أن الله- عز وجل- ذو العزة التامة: عزة القوة، وعزة القهر الغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ .
- ١٦- أن الله- عز وجل- ذو الحكم العدل التام: الكوني والشرعي والجزائي، وذو الحكمة البالغة، الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾ .
- ١٧- شهادة الله تعالى- وهو خير الشاهدين- على أنه أنزل على النبي ﷺ الوحي بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ ، وفي هذا تسلية له ﷺ وتثبيت له وتقوية لقلبه.
- ١٨- إثبات الشهادة لله تعالى، وهي شهادة على كل شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣، الأحزاب: ٥٥].
- ١٩- الرد على المكذبين للرسول ﷺ المنكرين رسالته، ولإنزال الوحي عليه، بشهادة الله تعالى على أن ذلك حق، وكفى به- عز وجل- شهيداً.
- ٢٠- إثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ ، والإنزال يكون من أعلى.
- ٢١- أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ، يَعْلَمُهُ﴾ .
- ٢٢- أن الله- عز وجل- أنزل القرآن بعلمه، فلا يتطرق إليه أي: اختلاف أو زيادة أو نقص، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

٢٣- إثبات الملائكة، وإثبات شهادتهم بأن الله أنزل على الرسول ﷺ القرآن بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يُشْهَدُونَ﴾.

٢٤- أن شهادة الله تعالى كافية عن كل شهادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ ولهذا فإن ذكر شهادة الملائكة هنا من باب التأكيد.

٢٥- إغراق الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله في الضلال، لجمعهم بين الكفر والصد عن سبيل الله بأنفسهم ولغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

٢٦- التحذير من الكفر والصد عن سبيل الله.

٢٧- أن الكفر وخصاله مراتب، وأن الضلال منه البعيد، ومنه القريب.

٢٨- نفي مغفرة الله تعالى عن جمعوا بين الكفر والظلم وتأسيسهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾، أي: لا يوفقهم للتوبة حتى يغفر لهم.

٢٩- حرمان من جمعوا بين الكفر والظلم من هداية الله وتوفيقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾.

٣٠- التحذير من الكفر والظلم، وأنه طريق جهنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾.

٣١- شدة ظلمة النار وبعد قعرها وشدة حرها؛ لهذا سميت «جهنم».

٣٢- خلود الكفار في النار خلودًا أبدياً؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، كما قال تعالى

في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الآيتان: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الآية: ٢٣].

٣٣- أن حرمان من كفروا وظلموا من مغفرة الله تعالى وهدايته وإدخالهم جهنم

وتخليدهم فيها أبداً أمر يسير على الله تعالى لكهال قوته وقدرته وسلطانه، ولأنه لا

حسب ولا نسب بينه وبين الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

٣٤- عموم رسالة النبي ﷺ لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ كما قال تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

- ٣٥- أن رسول الله ﷺ قد جاء بالحق من عند الله، فهو حق، وما جاء به حق؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .
- ٣٦- إثبات ربوبية الله تعالى العامة للناس جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .
- ٣٧- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ وبما جاء به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ .
- ٣٨- أن الإيمان خير خيرية مطلقة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ .
- ٣٩- أن المفاضلة قد تكون بين أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، فالإيمان خير مطلقاً، والكفر شر محض لا خير فيه.
- ٤٠- عناية الله تعالى بالناس ودلالته لهم ودعوتهم إلى الإيمان والخير؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ .
- ٤١- التحذير من الكفر، وبيان غناه- عز وجل- عن كفر وعن الخلق أجمعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].
- ٤٢- عموم ملك الله تعالى، وكمال عزته وعلمه وحكمه وحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

قال الله تعالى: ﴿يَتَّاهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَسَتَكْبِرِ فَسَيَحْشُرُهُمُ إِلَيَّ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَّاهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

أمر الله - عز وجل - في الآية السابقة النبي ﷺ أن ينادي الناس جميعًا بعموم رسالته لهم ومجيئه لهم بالحق من ربهم، ثم وجه - عز وجل - النداء لأهل الكتاب خاصة لكفرهم وغلوهم، فقال: ﴿يَتَّاهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

قوله: ﴿يَتَّاهَلُ الْكِتَابِ﴾، أهل الكتاب في الأصل هم اليهود والنصارى، وسموا أهل الكتاب - والله أعلم -؛ لأن كتبهم ما زالت موجودة حين بعثة النبي ﷺ، وإن كانت محرفة، أما من عداهم فقد اندثرت كتبهم.

ويخاطبون بأهل الكتاب تعريضًا بمخالفتهم لكتابهم وإقامة للحجة عليهم ونفيًا للعدر، فكأنه يقول: يا أهل الكتاب أنتم أهل المعرفة.

والمراد بأهل الكتاب في هذه الآية أهل الإنجيل خاصة وهم النصارى، بدليل قوله:

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية، وقد سبق الكلام عن اليهود في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٥٣] وما بعدها.

وفي هذا دلالة على أن أهل الكتاب قد يطلق على إحدى الطائفتين من اليهود

والنصارى دون الأخرى؛ إذ لا شك أن المراد بهم هنا النصارى خاصة، وبهذا يزول ما يستشكل من مجيء كثير من الآيات بهذا الخطاب العام لأهل الكتاب والمراد بذلك اليهود خاصة، حيث كثر الكلام عنهم في القرآن الكريم لشدة عتوهم وعنادهم وبغيهم واحتياهم ووجودهم في المدينة.

﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾، «لا»: ناهية، ﴿تَقُولُوا﴾: مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

والغلو: الزيادة في الشيء والإفراط فيه، ومجازة الحد المشروع.

﴿فِي دِينِكُمْ﴾، أي: فيما تدينون لله به، أي: لا تتجاوزوا الحق في دينكم، وذلك أنهم تجاوزوا بعيسى عليه السلام حد التصديق والاتباع، ورفعوه فوق منزلة النبوة والرسالة إلى منزلة الألوهية والعبودية، فقالوا: هو الله، أو ثالث ثلاثة، أو ابن الله، وأنه وأمه إلهان من دون الله، بل وغلوا في أتباعه من الأحرار والرهبان واتخذوهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَبُ سِى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قال ابن كثير^(١): «فالنصارى عليهم لعنة الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهًا، ومنهم من يعتقد

(١) في تفسيره (٢/٤٣٢).

شريكًا ولدًا، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً.

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، أي: لا تقولوا على الله إلا الشيء الثابت الذي يدل عليه الدليل والعقل والفطرة، ولا تفتروا على الله الباطل والكذب بجعل شريك له في الألوهية كقولكم: «عيسى هو الله أو ابن الله أو هو وأمه إلهان، ونسبة الصاحبة والولد لله»، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، وهي كافة ومكفوفة، ﴿الْمَسِيحُ﴾: مبتدأ، ﴿عِيسَى﴾: عطف بيان، ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾: صفة لـ ﴿عِيسَى﴾. ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾: خبر المبتدأ، كما قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

والمعنى: ما المسيح عيسى ابن مريم إلا رسول الله، أي: إلا مرسل من الله عز وجل، وهذا هو قول الحق فيه أنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. وما عدا ذلك فهو من الغلو في الدين، كزعمهم أنه الله، وثالث ثلاثة أو ابن الله، تعالى الله عن ذلك، ولهذا قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١).

﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، الواو: عاطفة، و﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: معطوف على: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾، والضمير في قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾: يعود إلى الله عز وجل، أي: وكلمة الله. والمعنى: الكائن بكلمة الله التي ألقاها، أي: أوصلها إلى مريم، أي: بكلمته وقوله: «كن»، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فليس عيسى هو الكلمة، وليست الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥)، وأحمد (٢٣/١، ٢٤)، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، «من»: لابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وليست للتبعض كما يقول النصارى أخزاهم الله، ويقولون: إن عيسى ابن الله وجزء منه.

فمعنى ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، أي: من الأرواح التي خلقها الله تعالى، أرسل عز وجل جبريل عليه السلام فنفخ في فرج مريم فحملت بعيسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١].

وأضيفت الروح إلى الله - عز وجل - على وجه التشفير، كما في قوله تعالى: ﴿نَافَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦].

قال ابن كثير^(١): «إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: «كن» فكان ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل - عليه السلام - إلى مريم، فنفخ فيها من روحه، بإذن ربه - عز وجل - بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها «كن» فكان؛ والروح التي أرسل بها جبريل».

يحكى أن طيبياً نصرانياً للرشيدي ناظر علي بن حسين الواقدي ذات يوم، فقال له: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى - عليه السلام - جزء منه تعالى، وتلا هذه الآية، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، فقرأ الواقدي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. فقال: إذن يلزم أن تكون جميع الأشياء جزءاً منه، تعالى الله علواً كبيراً، فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيدي فرحاً شديداً ووصل الواقدي بصلة فاخرة».

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٠).

﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ﴾ الأمر لأهل الكتاب، الذين يراد بهم النصارى خاصة؛ لقوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ وهذا قول النصارى خاصة، أي: آمنوا بالله وصفوه بالألوهية وحده.

﴿وَرُسُلِهِ﴾، أي: وآمنوا برسله جميعاً من لدن نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ وصفوهم بالرسالة ولا تكذبوا أحداً منهم أو تصفوا أحداً منهم بالألوهية، ومن بينهم عيسى - عليه السلام - فهو عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾.

والإيمان بالرسول: تصديقهم والإقرار بأن الله تعالى أرسلهم، واتباع خاتمهم محمد ﷺ بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والتعبد لله تعالى بما شرع.

﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾، ﴿ثَلَاثَةً﴾: خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: الله ثلاثة، أو الآلهة ثلاثة؛ لأن النصارى يقولون: الله ثالث ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، كما يقولون: الله ثلاثة: الله، وعيسى، وأمه، أو الأب والابن ومريم، أو الله ثلاثة أقانيم: الأب، والابن، وروح القدس.

﴿أَنْتَهُوا﴾، أي: انتهوا عن قول ثلاثة، فهو تأكيد للنهي السابق، فنهاهم أولاً عن هذا القول، ثم أمرهم بالانتهاء عنه.

﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾، «خيراً»: منصوبة على أنها خبر لـ «يكن» المحذوفة، والتقدير: انتهوا يكن الانتهاء خيراً لكم، أي: خيراً لكم خيرية مطلقة في دينكم ودنياكم وأخراكم.

ولا شك أن عدم الانتهاء عن هذا القول لا خير فيه البتة، بل هو شر محض، لكن المفاضلة - كما سبق بيانه قريباً - قد تقع بين شيئين ليس في أحدهما شيء من الفضل.

﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحِدٌ﴾، «إنما»: أداة حصر، أي: حصر الألوهية بالله - عز وجل - وحده، أي: إنما المعبود إله واحد هو الله تعالى - وحده.

﴿سُبْحَانَكَ﴾، «سبحان»: منصوب على أنه مفعول مطلق، أي: تنزيهاً لله تعالى عن النقائص والعيوب، وعن مشابهة المخلوقين.

﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾، «أن» والفعل «يكون»: في تأويل مصدر في محل جر، أي: سبحانه وتنزيهاه له عن أن يكون له ولد، فحصر الألوهية فيه أولاً، ثم نزه نفسه أن يكون له ولد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

يُولَدُ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١-٤].

وقال تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١].

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، حصر عز وجل الألوهية فيه وحده، ونزّه نفسه عن الولد، ثم استدل على ذلك بشمول ملكه وسعته، فهو تعليل؛ لتنزيهه عن الولد والصاحبة، فالكل عبده.

قوله: ﴿لَهُ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾: مبتدأ مؤخر، ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: معطوف عليه، وقدم الخبر للدلالة على الحصر والاختصاص؛ أي: له وحده دون ما سواه ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

و«ما» في الموضعين: موصولة تفيد العموم، أي: له وحده جميع الذي في السموات وجميع الذي في الأرض. أي: له الملك كله.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، الواو: عاطفة، ﴿بِاللَّهِ﴾، الباء: زائدة إعرابًا، ومؤكدة من حيث المعنى، والتقدير: كفى الله وكيلاً، و«كفى»، بمعنى: حسب، ﴿وَكَيْلًا﴾، أي: حفيظًا ورقيبًا وشهيدًا على كل شيء.

قوله تعالى: ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنْكِفْ عَن عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [١٧٢].

رد عز وجل على أهل الكتاب النصارى تأليههم عيسى وزعمهم أنه ابن الله، وحصر عز وجل الألوهية فيه وحده، ونزه نفسه عن الولد، ثم بين أن المسيح لن يستنكف أن يكون عبدًا لله، فهو يتشرف كغيره من الأنبياء في كونه عبدًا لله؛ لأن العبودية لله تعالى أشرف وأعظم وصف يوصف به البشر، فهو أشرف وأعظم من وصف الرسالة؛ ولهذا وصف الله نبيه بها في مقام الدعاء والعبادة، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] ولم يقل: «رسول الله»، كما وصفه بها في مقام القرب منه حين أسرى به، فقال: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١].

قوله: ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾: جملة مستأنفة لتقرير ما سبق من التنزيه، أي: لن يأنف ويستكبر المسيح، ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، أي: من أن يكون

عبدًا لله عبودية شرعية، كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ﴾.
 أما العبودية الكونية القدرية فلا أحد يستنكف عنها، ولا أحد يستطيع ذلك، بل كل الخلق عبيد لله تعالى كونًا وقدرًا شأؤوا أو أبوا، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾.

ولم يقل: «عبد الله»، وإنما قال: ﴿عَبْدًا لِلَّهِ﴾؛ لأن التنكير هنا أظهر في العبودية، أي: عبدًا لله من جملة العبيد.

﴿وَلَا أَمَلَيْتِكُمْ الْمُقْرَبُونَ﴾: معطوف على «المسيح»، أي: ولن يستنكف الملائكة المقربون، أي: المقربون إلى الله - عز وجل - أن يكونوا عبادًا لله تعالى.

ومناسبة ذكر الملائكة عند ذكر المسيح - والله أعلم - أن من المشركين من زعم أن الملائكة بنات الله وعبودهم مع الله كما جعل النصراني المسيح ابن الله، وعبوده مع الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا أَمَلَيْتِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

﴿الْمُقْرَبُونَ﴾: يحتمل أن تكون صفة كاشفة، أي: أن الملائكة كلهم مقربون إلى الله، ويحتمل أن تكون صفة مقيدة، فيكون الملائكة صنفين منهم مقربون وهم سادات الملائكة كالكروبيين الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومنهم دون ذلك، وعلى هذا فإذا كان المقربون منهم لا يستنكفون فمن دونهم من باب أولى.

﴿وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾، الواو: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَسْتَنكِفْ﴾: فعل الشرط، أي: ومن يأنف بقلبه عن التذلل لله تعالى والخضوع له، ويأبى ويمتنع عن الانقياد لعبادة الله تعالى بجوارحه، ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾، أي: يتعالى ويرتفع عن ذلك، و«يستكبر» أبلغ من «يتكبر»؛ لأن زيادة المبنى تدل غالبًا على زيادة المعنى.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾: جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط، والسين للاستقبال.

و«يحشرهم» بالجمع مراعاة لمعنى «من»، والحشر: الجمع، أي: فسيجمعهم إليه

جميعاً يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه، ويجازيهم على أعمالهم، المستنكف المتكبر عن عبادة الله تعالى، والمتذل المتقاد لعبادة الله تعالى.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْبُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿﴾ [الأعلى: ٢٥، ٢٦].

وفي الآية وعيد لمن استنكف واستكبر عن عبادة الله تعالى، ووعد لمن تذل وتعبد لله تعالى وانقاد لشرعه.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧٣﴾﴾.

في هذه الآية تفصيل للوعد والوعيد في قوله في الآية السابقة: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾. قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ الفاء: عاطفة تفرعية، و«أما» في هذا الموضع والذي بعده: حرف شرط وتفصيل.

أي: فأما الذين صدقوا وأقروا بما جاء عن الله بقلوبهم وألستهم، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات، فانقادوا بجوارحهم فلم يستنكفوا ولم يستكبروا عن الخضوع لله بقلوبهم، ولا عن الانقياد لعبادته بجوارحهم. وحذف الموصوف، وهو «الأعمال»؛ لأن المهم في العمل كونه صالحاً؛ خالصاً لله تعالى موافقاً لشرعه.

﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾: جواب الشرط، أي: فيعطيههم جزاء أعمالهم وافياً من غير نقصان، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَوْفُونَ لَهُمْ بِمَا عَمِلُوا فَيُدْنِقُهُمْ ﴿١٠٩﴾﴾ [هود: ١٠٩].

﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾، أي: ويعطيهم زيادة على أجورهم، ﴿مِّن فَضْلِهِ﴾، أي: مما عنده من الفضل والزيادة والخير الكثير؛ تفضلاً منه وإحساناً، بمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وفي الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة

ضعف»^(١).

ومن النظر إلى وجهه الكريم كما قال تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، و«الحسنى»: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنَكفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾، أي: أنفوا واستكبروا بقلوبهم عن التذلل والعبودية لله تعالى وامتنعوا بجوارحهم عن عبادته.

﴿فِيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾: جواب الشرط، والعذاب: العقوبة والنكال.

﴿أَلِيمًا﴾ أي: مؤلماً موجعاً، حسياً للأبدان، ومعنوياً للقلوب، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، أي: سوى الله، ﴿وَلِيًّا﴾ يتولاهم ويجلب لهم الخير والنفع.

﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنهم الضر، فيمنع عنهم عذاب الله قبل وقوعه، أو يرفعه بعد وقوعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾ [الرعد: ١١].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ فَدَجَاءَ كُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾^(٧٦).

قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾: نداء وخطاب لجميع الناس من أهل الكتاب والعرب والعجم وغيرهم.

﴿فَدَجَاءَ كُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، «قد»: للتحقيق، ﴿بُرْهَنٌ﴾، أي: دليل قاطع للعدر وحجة واضحة مزيلة للشبهة ببعثته ﷺ، وما جاء به من الآيات والبراهين على صدقه وصدق ما جاء به، ومن البيان التام، كما قال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: من عند ربكم خالقكم ومالككم ومدبركم ومربيكم بنعمه

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١١٥١)، والنسائي في الصيام (٢٢١٤)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التي لا تحصى؛ ربوبية عامة لجميع الناس، وربوبية خاصة للمؤمنين منكم.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾، أي: نورًا بينًا واضحًا في نفسه، مبيّنًا مظهرًا للحق من الباطل، والهدى من الضلال، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

فالقرآن الكريم نور، فيه: الهدى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وفيه: العلم المبدد لظلمات الجهل والشرك والشك.

وفيه: الحق الذي يزهق الباطل ويزيله، نور في القلوب، ونور في الوجوه، ونور في القبور، ونور يوم النشور.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٧٥).

هذا بعد قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية أشبهه بالتأكيد والتفسير لقوله تعالى قبله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ الآية.

قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾، الفاء: استثنائية، و«أما»: شرطية تفصيلية، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾، أي: صدقوا وأقروا بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وانقادوا لشرعه.

﴿وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾، أي: لجؤوا إليه واعتمدوا عليه، فجمعوا بين عبادة الله تعالى والتوكل عليه في جميع أمورهم.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ﴾، الفاء: واقعة في جواب الشرط، والسين: للاستقبال، وتفيد هنا تحقيق الوقوع؛ لأن وعد الله محقق الوقوع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ أَلْعِمَادَ﴾

[آل عمران: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

كما تفيد قرب الوقوع؛ لأن وعد الله آت، وكل آت قريب، ومنه ما يتحقق في الدنيا، ومنه ما يتحقق في الآخرة وما أقربها؛ لأنها آتية، وكل آت قريب، ولأن عمر الإنسان في الدنيا قصير، بل الدنيا كلها متاع قليل بالنسبة للآخرة، ولأن نعيم القبر أو عذابه يبدأ بعد موت الإنسان، أي: في البرزخ، وهو أول أحوال اليوم الآخر، وأول منازل الآخرة.

﴿فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾، أي: في رحمة كائنة منه، أي: يرحمهم ويدخلهم الجنة، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال عز وجل في الحديث القدسي للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(١).

﴿وَفَضَّلِ﴾، أي: وفضل منه عز وجل، زيادة على ما يستحقونه من الأجر والثواب، من مضاعفة أجورهم ورؤيته عز وجل.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾: معطوف على قوله: ﴿فَسَيَدْخُلُهُمْ﴾، أي: ويدلهم ويوفقهم إليه عز وجل.

﴿صِرَاطًا﴾، أي: طريقًا واسعًا ﴿مُسْتَقِيمًا﴾، «المستقيم»: أقصر خط يصل بين نقطتين. أي: عدلاً، لا اعوجاج فيه ولا انحناء ولا التواء يمنة ويسرة، ولا انحدار فيه ولا نشوز، وهو صراط الله تعالى وسبيله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٢﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة

أي: ويدلهم ويوفقهم إليه - عز وجل - طريقاً مستقيماً، بتوفيقهم للعلم النافع والعمل الصالح، ومعرفة الحق والعمل به، وهو صراط المنعم عليهم، غاية مطلب المؤمنين في صلاتهم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقدّم الوعد بالرحمة والجنة على الوعد بالهداية للمسارة في بشارتهم.

الفوائد والأحكام:

١- غلو النصارى في دينهم، وقولهم على الله الباطل في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية.

٢- تحريم الغلو في الدين؛ لأن الله نهى عنه أهل الكتاب، وهو نهي لهم ولغيرهم. ولهذا قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله»^(١).

ولما قال رجل: يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا. قال ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بتقواكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبدالله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»^(٢). والغلو في الدين كالنقص منه، بل أشد؛ لأن صاحبه يتعبد لله بما لم يشرعه الله، بل ويشرع مع الله.

٣- تحريم الكذب والقول على الله بلا علم، ووجوب قول الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٤- أن الغلو في الدين قول على الله بالباطل؛ لمفهوم قوله: ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

٥- تحريم لي أعناق النصوص من الكتاب والسنة وتحريف ما جاء فيها من نصوص

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الصفات وغير ذلك، وحملها على المعاني الفاسدة؛ لأن ذلك من قول الباطل على الله تعالى.

٦- الرد على النصارى في تأليههم عيسى وزعمهم أنه ابن الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَتَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ۚ أَنْتَهُم خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٧- ثناء الله تعالى على عيسى عليه السلام بوصفه وتلقيبه بـ «المسيح»؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله تعالى.

٨- التنبيه إلى قدرة الله تعالى في خلق عيسى من أم بلا أب؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ بذكره عليه السلام منسوبًا إلى أمه، بينما يذكر غيره من الأنبياء بلا نسبة حتى ولا لأبائهم.

٩- جواز نسبة الولد إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله تعالى: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾. ولهذا ولد الزنا ينسب إلى أمه حقيقة وحكمًا، كما قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)؛ ولهذا ترثه أمه فرضًا وتعصبيًا؛ لأن أمه بمنزلة أبيه وأمه.

١٠- إثبات رسالة عيسى - عليه السلام - وتشريفه وتكريمه؛ لأن الله أضافه إلى نفسه، وبيان أنه لا يستحق من أمر الربوبية شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

١١- أن الله - عز وجل - خلق عيسى بكلمته، أي: بقوله: «كن»؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَالِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

١٢- أن عيسى - عليه السلام - روح من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، أي: روح من جملة الأرواح التي خلقها الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٣٥)، ومسلم في الرضاع (٤٥٨٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ١٣- وجوب الإيمان بالله ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
- ١٤- النهي عن قول: (ثلاثة)، أي: أن الله ثالث ثلاثة، وتحريم ذلك، ووجوب الانتهاء عن ذلك؛ لأنه كفر بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣].
- ١٥- أن من تاب من التثليث والإشراك بالله وانتهى عن ذلك تاب الله عليه، وذلك خير له؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾.
- ١٦- انفراد الله تعالى وحده بالألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾.
- ١٧- تنزيه الله تعالى عن الولد؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾.
- ١٨- اختصاص الله تعالى بالملك وسعة ملكه وعمومه؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾.
- ١٩- وجوب التوكل على الله تعالى، وصدق الاعتماد عليه وحده، وكفايته - عز وجل - التامة وكيلاً ورقيباً وحفيظاً على الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.
- ٢٠- أن المسيح عيسى ابن مريم لا يستنكف أن يكون عبداً لله تعالى، بل يقر ويعترف ويخضع ويتذلل لله تعالى ويتشرف بذلك كغيره من الرسل، ولا يرضى أن يؤلّه أو يدعى أنه ابن الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي بِحَقِّكَ إِن كُنْتُ فَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].
- ٢١- إثبات وجود الملائكة، وأنهم لا يستنكفون أن يكونوا عباداً لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾.
- ٢٢- أن الملائكة مقربون إلى الله تعالى، أو منهم المقربون إليه سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

- وقد استدل بعضهم بالآية على تفضيل الملائكة على البشر، وردَّ هذا ابن كثير^(١) بأنهم إنما عطفوا على المسيح؛ لأنهم أقدر منه على الاستنكاف والامتناع، ولا يلزم منه أن يكونوا أفضل، وقيل: إنما ذكروا لأنهم أخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح.
- ٢٣- الوعيد لمن استنكف عن عبادة الله واستكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِيْهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.
- ٢٤- إثبات البعث وحشر الخلائق للحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.
- ٢٥- جمع القرآن بين الترهيب والترغيب فبعد أن توعد المستنكفين عن عبادة الله المستكبرين وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بتوفيتهم أجورهم وزيادتهم من فضله ترغيباً في الإيثار والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.
- ٢٦- لا بد من الجمع بين الإيثار والعمل الصالح، بين إيمان الباطن، وانقياد الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.
- وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: يكفي مجرد الإيثار، وبيان أنه لا يقبل الإيثار بلا عمل، ولا العمل بلا إيمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].
- ٢٧- أن المهم في العمل كونه صالحاً؛ ولهذا حذف الموصوف في قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وهو الأعمال، دون الصفة.
- ٢٨- توفية الذين آمنوا وعملوا الصالحات أجورهم تامة كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾.
- ٢٩- تكفل الله - عز وجل - وضمائه لثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لهذا سماه أجراً؛ لقوله تعالى: ﴿فِيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٣).

٣٠- أن الله - عز وجل - يزيد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله على أجورهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

٣١- مجازة الذين استنكفوا واستكبروا بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٣٢- أنه لا ولي ولا نصير لمن استنكف واستكبر، يجلب له النفع، ويدفع عنه الضر وعذاب الله، قبل وقوعه أو يرفعه بعد وقوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

٣٣- الترغيب في الإيمان والعمل الصالح؛ لعظم ما أعد الله من الأجر والزيادة لمن آمن وعمل صالحًا، والتحذير من الاستنكاف والاستكبار؛ لعظم ما أعد من العذاب الأليم لمن استنكفوا واستكبروا، ولا ولي لهم من دون الله ولا نصير.

٣٤- أن القرآن الكريم مخاطب به جميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرَهُنَّ مِنْ رَبِّكُمُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

٣٥- أن في رسالته ﷺ، وما جاء به من الحق الدليل القاطع والبرهان الساطع والنور المبين للحق من الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

٣٦- إثبات ربوبية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ربوبية عامة لجميع الخلق، وربوبية خاصة للمؤمنين منهم.

٣٧- أن القرآن الكريم نور وهداية وسط دياجير ظلمات الجهل والشك والشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

٣٨- أن نور القرآن وهدايته وآياته واضحة بينة، فهو بين في نفسه، بينه الله - عز وجل - وفصله، وهو مبين للحق من الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿مُبِينًا﴾.

٣٩- وعد الله تعالى للذين آمنوا بالله وتوكلوا عليه بإدخالهم في رحمته وهدايتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾.

٤٠- فضل الإيمان والتوكل على الله والاعتصام به؛ لأن الله رتب على ذلك رحمته

وفضله وهدايته.

٤١- أن صراط الله تعالى عدل مستقيم لا اعوجاج فيه، وهو طريق واحد غير متعدد ولا متشعب، من سلكه سعد في دينه ودنياه وأخراه، ونجا من النار والعذاب، وفاز بالجنة والثواب؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَفْتِنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

سبب النزول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد. قال: فلم يجيني شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ إلى آخر السورة. قال جابر: إنها أنزلت هذه الآية في» (١).

وقت نزول هذه الآية:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «آخر آية نزلت من القرآن ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة» (٢).
وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾» (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦)، والنسائي في الطهارة (١٣٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٦)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٨)، وأحمد (٣/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٥٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٩)، والنسائي في تفسير سورة النساء (١٥٦)، والترمذي في التفسير (٣٠٤١).

(٣) أخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٢٧٢٦)، وأحمد (١/٢٦، ٣٨، ٨٩)، وعند أحمد: «ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله».

قال ابن كثير^(١): «وكان المراد بآية الصيف: أنها نزلت في الصيف».

قوله: ﴿سَتَفْتُونَكَ﴾، الاستفتاء: طلب الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم من الأحكام وبيانه، سواء كان من أمور الشرع، أو من الأمور الدنيوية، والمراد هنا، طلب الإخبار عن حكم شرعي. وطالب الإفتاء في الآية هم الصحابة، والخطاب فيها للنبي ﷺ. والمعنى: يطلب منك أصحابك يا محمد أن تفتيهم في أمر الكلاله^(٢).

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾: الأمر للرسول ﷺ، أي: قل مجيباً لهم ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، أي: يخبركم ويبين لكم والخطاب للصحابة- رضي الله عنهم، وهو جواب لهم ولجميع الأمة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾: جار ومجرور متعلق بـ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، وقد يكون متعلقاً به وبـ﴿سَتَفْتُونَكَ﴾، على القول بأنه يجوز أن يتسلط عاملان على معمول واحد^(٣).

والمعنى: قل الله يخبركم ويبين لكم ما هي الكلاله، وما حكمها. وقد تضمن هذا الجواب ذكر المستفتى عنه، وهي الكلاله، فحذف المستفتى عنه من السؤال اعتماداً على ذكره في الجواب.

قال ابن كثير^(٤): «كان معنى الكلام- والله أعلم- يستفتونك عن الكلاله، قل الله يفتيكم فيها. فدل المذكور على المتروك».

والكلاله لغة: الإحاطة، مأخوذة من تكلمه النسب، أي: أحاط به^(٥)، ومنه سُمِّي «الإكليل» أحد منازل القمر؛ لأنه يحيط بالقمر إذا نزل فيه، وسُمِّي التاج الذي يوضع على الرأس «الإكليل»؛ لأنه يحيط بالرأس من جميع جوانبه.

(١) في «تفسيره» (٤٣٦/٢). قيل: والآية الأولى أنزلت في الشتاء. انظر: «التفسير الكبير» (٩٥/١١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٤٣٠/٩).

(٣) وهو قول الكوفيين.

(٤) في «تفسيره» (٤٣٥/٢).

(٥) وقيل إنها مأخوذة من الكَلَّ وهو التعب والإعياء كأن الميراث في الكلاله يصل إلى الورثة عن بعد وإعياء والصحيح الأول.

والمراد بالكلالة: الورثة ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث^(١)، وهم الحواشي: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

لأن الأولاد شعبة من الميت وقطعة منه، والآباء هو شعبة وقطعة منهم، فلما فقد أصله وفرعه، أحاط به الحواشي من بعيد، بنو أبيه وهم الإخوة وبنوهم، وبنو أجداده، وهم أعمامه وبنوهم، فهؤلاء ليسوا شعبة منه ولا هو شعبة منهم، وإنما هم شعبة من آباءه وأجداده، لهذا سماوا كلالة لإحاطتهم به من بعيد.

والقول بأن الكلالة: من لا ولد له ولا والد ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

وهو القول الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روي أنه قال: «إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر»^(٣).

وبهذا قال جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال ابن كثير^(٤): «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾».

وقيل: إن الكلالة من لا ولد له، لقوله بعد هذا ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وروي هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٥).

(١)، أي: لا أب ولا جد من جهته وإن علا.

(٢) أخرجه الطبري (٥٥-٥٣/٨)، الأثر (٨٧٤٥، ٨٧٤٩)، وانظر (٤٣١/٩) - الأثر (١٠٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٢٢٣/٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٤٠/٢).

(٣) أخرجه الطبري (٤٣٧/٩) - الأثر (١٠٨٧٧) والدارمي في الفرائض (٢٩٧٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٤٠/٢).

(٤) في «تفسيره» (٤٣٦/٢).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» الآثار (٨٧٤٥-٨٧٤٨، ٨٧٦٧)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤٣٦/٢)، «إسناده صحيح».

قال ابن كثير^(١) في كلامه على قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾: «تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. ولكن الذي رجح إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند المتأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية».

وتطلق الكلاله على الوارث، وعلى المورث، فيقال للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر وارث: كلاله.

ويقال للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ذكر وارث: كلاله. ويقال للقراة من غير جهة الولد والوالد: كلاله^(٢).

﴿إِنْ أَمْرًا﴾، ﴿إِنْ﴾: شرطية، ﴿أَمْرًا﴾: فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور وتقديره، إن هلك امرؤ هلك^(٣)، و﴿أَمْرًا﴾: إنسان من الناس.

﴿هَلَكَ﴾، أي: مات، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، أي:

(١) في «تفسيره» (٤٣٦/٢)، وانظر: «جامع البيان» (٤٣٦/٩-٤٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٨/٦). قال ابن كثير: «وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلاله وباب من أبواب الربا» أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٨)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة (٥٥٧٨)، والترمذي في الأشربة (١٨٧٢)- قال ابن كثير بعد ذكره الحديث في سؤال عمر عن الكلاله وقوله ﷺ: «تكفيك آية الصيف»: «ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها- فإن فيها كفاية- نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها» ولهذا قال: «فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم» أخرجه أحمد (٣٨/١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤٣٥-٤٣٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢٥٤-٢٥٥)، «التفسير الكبير» (٩٥/١١).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٤٩/٢)، «الكشاف» (٣١٩/١).

كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

قال الشاعر:

لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الإله ويفنى المال والولد
وقال الآخر:

تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا^(١)

﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾: الجملة في محل رفع صفة لـ ﴿أَمْرُؤًا﴾^(٢)، وقيل: الجملة في محل نصب على الحال من ﴿أَمْرُؤًا﴾، أي: حال كونه ليس له ولد.

﴿وَلَدٌ﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم، والولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى في أول السورة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

كما يشمل أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور. وهذا أحد شروط ميراث الإخوة أن يكون الميت ليس له ولد. والشرط الثاني أن لا يكون له والد- وهو الأصل من الذكور الوارث. قال بعض أهل العلم: وإنما لم يذكر هذا الشرط والله أعلم؛ لأنه مفهوم من قوله «كلالة» والكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقال بعضهم: لأن سقوط الإخوة بالأب مذكور في السنة بقوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة^(٣).

وقال بعضهم: لأن اشتراط عدم الوالد مفهوم من النص عند التأمل؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل لا يرث الإخوة كلية مع وجوده. وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار ابن كثير رحمه الله^(٤).

(١) هذا البيت مجهول القائل وهو بلا نسبة في «أوضح المسالك» (١/٢٨٩)، و«شرح الأشموني» (١/٢٤٧).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/٣١٩)، «البحر المحيط» (٣/٤٠٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٣١٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٤٣٥-٤٣٦).

﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ معطوف على ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي: وللميت أخت شقيقة من أبيه وأمه أو من أبيه فقط، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

أما الأخت لأم فقد سبق ذكر ميراثها في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] (١).

﴿فَلَهَا﴾، أي: فلأخته شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بدون معصب وهو أخوها، ولا مشارك وهي أختها.

﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ﴿مَا﴾ موصولة تفيد العموم ﴿تَرَكَ﴾ بمعنى: خلف وراءه بعد موته.

والمعنى: فلأخته شقيقة كانت أو لأب فرضاً نصف الذي ترك أخوها من أي شيء كان: نقدًا كان أو عقارًا أو أثاثًا، أو دينًا أو أرش جنانية أو حق شفعة أو غير ذلك بشرطين: الأول: أن لا يكون له ولد لا ذكر ولا أنثى؛ لقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لكن إن كان له ولد أنثى ورثت الأخت ما بقي تعصيبًا.

والشرط الثاني: أن لا يكون له والد ذكر؛ لأن الأخت لا ترث النصف مع وجود الوالد الذكر، بل لا ترث أصلاً معه بالإجماع إن كان أباً (٢) وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم إن كان جداً وارثاً.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، أي: وأخوها شقيقاً كان أو لأب يرثها إن ماتت قبله، ولم يكن لها ولد لا ذكر ولا أنثى، فيرث جميع ما تركته إن لم يكن معه صاحب فرض، فإن كان معه صاحب فرض كزوج، أو أم، أو أخ لأم، فالأخ يرث تعصيباً ما أبقت الفروض، وكذا إن كان للأخت ولد أنثى واحدة أو أكثر فلأخيها الباقي تعصيباً. فإن كان للأخت ولد ذكر لم يرث أخوها شيئاً، وكذا إن كان لها أب ذكر فلا يرث أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقوله

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩٥/١١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٣٦/٢).

تعالى: ﴿فِي الْكَلْدَلَةِ﴾ وهي من لا ولد لها ولا والد^(١)، وقوله ﷺ فيها رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، أي: فإن كانت الأختان اثنتين شقيقتين أو لأب فأكثر ليس معهما ذكر، فلهما فرضاً: الثلثان من الذي خلف أخوهما من أي شيء كان، إذا لم يكن له ولد ولا والد ذكر.

أما الولد فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وأما الوالد فلأن الأخوات لا يأخذن الثلثين مع الوالد الذكر الوارث، بل لا يرثن معه بالكلية.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾، أي: وإن كان ورثة الميت الذي يورث كلاله؛ ليس له ولد ولا والد إخوة مجتمعين ذكوراً وإناثاً، أشقاء أو لأب.

﴿فَلِلذَّكَرِ﴾، اللام: للتمليك، أي: أن الوارث يملك نصيبه من الميراث، والتقدير: فللذكر منهم.

﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾، أي: مثل نصيب الأنثيين من الأخوات، بدون تقدير؛ لأنهم يرثون جميعاً بالتعصيب.

والمعنى: أنه إذا كان الورثة جمعاً من الإخوة أعطي الذكر منهم مثل نصيب الأنثيين تعصيباً، كما هو الحال بالنسبة للأولاد، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١١].

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ﴾: مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾ محذوف؛ لأجل العموم.
والمعنى: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون بياناً واضحاً بياناً، ببيان الأحكام والشرائع وغيرها وتفصيل ذلك، من أحكام الفرائض وغيرها ومن ذلك ما أفتاكم به مما أشكل عليكم، وبينه لكم من ميراث الإخوة في هذه الآية، فإن كان الهالك خلف أختاً

(١) انظر: «جامع البيان» (٤٤٤/٩)، «تفسير ابن كثير» (٤٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبو داود في الفرائض

(٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠).

واحدة فلها النصف، وإن خلف أختاً أو أكثر ورثه بالتعصيب، وإن خلف أختين فأكثر فلها الثلثان، وإن خلف إخوة ذكوراً وإناثاً فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيياً.

﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ ﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لأجله، أي: خشية أن تضلوا، أو كراهة أن تضلوا^(١)، أو في محل جر باللام، أي: لثلاث تضلوا.

قال الطبري^(٢): «وموضع «أن» في قوله: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾: نصب^(٣) في قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل.

وفي قول بعضهم: خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لا تضلوا، أو لثلاث تضلوا، وأسقطت «لا» من اللفظ، وهي مطلوبة في المعنى؛ لدلالة الكلام عليها.

قال القطامي^(٤):

رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبَصْرَاءُ فِيهَا فَأَلَيْنَا عَلَيْهَا أَنْ تَبَاعَا

يعني: ألا تباع.

والضلال: البعد والتهيه عن الحق وعن قصد السبيل، والمعنى: لثلاث تضلوا عن الحق

في قسمة الموارث وغيرها.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هذه الجملة فيها تقرير للجملة السابقة، فقد بين-

سبحانه وتعالى - للعباد الأحكام؛ لثلاث يضلوا؛ لأنه عز وجل بكل شيء عليم.

و﴿شَيْءٍ﴾ نكرة، أي: أي شيء من الأشياء صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو

كثيراً، من الأمور الكونية أو الأمور الشرعية أو غير ذلك.

﴿عَلِيمٌ﴾، أي: ذو العلم الواسع لكل شيء من أمور الكون والشرع، وأمور الدنيا

والآخرة وغير ذلك، ومن ذلك مصالح عباده الدينية والدنيوية، وما يستحقه كل

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٤٩)، «الكشاف» (١/٣٢٠).

(٢) في «جامع البيان» (٩/٤٤٥).

(٣) بالفعل «يبين».

(٤) انظر: «ديوانه» (٤٣).

وارث بحسب قربه من المتوفى^(١).

وقد اشتمل أول هذه السورة على بيان كمال قدرة الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ واشتمل آخرها على بيان كمال علمه عز وجل لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وبكمال القدرة وكمال العلم كمال ربوبيته وألوهيته وكمال خلقه^(٢).

كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة- رضي الله عنهم- على معرفة الحق والسؤال عما أشكل عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾.
- ٢- ينبغي للإنسان أن يسأل عما يشكل عليه في أمر دينه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وهذا إقرار منه عز وجل لهم على ذلك؛ ولهذا أجابهم بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
- ٣- ينبغي للسائل عن أمر دينه أن يسأل أهل العلم والدين اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ حيث كانوا يتوجهون في السؤال عما يشكل عليهم إلى رسول الله ﷺ^(٣).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٤٥، ٤٤٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩٦).

(٣) وقد كانت أسئلتهم رضي الله عنهم فيما تدعو الحاجة إليه.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، منهن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِصِ﴾ وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٣).

وقد سبق ذكر هذه المسائل التي سألوها رسول الله ﷺ عنها ونزل القرآن في الإجابة عيها وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

- ٤- علم الله عز وجل بما يقوله العباد، وبما يفعلونه، لقوله- عز وجل:
﴿سَتَقُوتَكَ﴾.
- ٥- أن الرسول ﷺ قد يخفى عليه الحكم فيفتي به الله عز وجل؛ لقوله تعالى:
﴿سَتَقُوتَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ فالاستفتاء موجه إلى الرسول ﷺ والفتوى
جاءت من عند الله عز وجل.
- ٦- أن من القرآن ما نزل لأسباب حسب الوقائع والأحداث، كإجابة على سؤال
يوجه للنبي ﷺ أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿سَتَقُوتَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾.
- ٧- أن الله- عز وجل- يجوز أن يوصف ويخبر عنه بأنه مفت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، لكن لا يشتق من هذا اسم، فلا يقال من أسأله «المفتي».
- ٨- فضل علم الفرائض وعظم منزلته، حيث تولى الله قسمتها بنفسه؛ لقوله تعالى:
﴿سَتَقُوتَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ الآية.
- ٩- أن ما جاء به رسول الله ﷺ من الوحي والشرع هو من عند الله؛ لقوله تعالى:
﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾.
- ١٠- أنه يجوز أن يحذف من السؤال ما كان في الجواب دلالة عليه؛ لقوله تعالى:
﴿سَتَقُوتَكَ﴾ وما ذكر المستفتي عنه لذكره في الجواب بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلْبَةِ﴾ فعرف أن المستفتي عنه هو الكلابة.
- ١١- أن ترتيب آيات القرآن توقيفي من عند الله أو من عند الرسول ﷺ، وليس
مما للرأي والاجتهاد فيه مجال، إذ لو كان مما للرأي والاجتهاد فيه مجال لكان مقتضى
الاجتهاد أن تربط هذه الآية بآيتي المواريث أول السورة^(١).
- ١٢- أن مصير الخلق كلهم إلى الهلاك والفناء، وأن البقاء لله سبحانه لقوله: تعالى:
﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكًا﴾.
- ١٣- أن أقارب الميت لا يملكون شيئاً من ماله إلا بعد تحقق هلاكه؛ لقوله تعالى:

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (٢/٥٤٠ تفسير سورة النساء).

﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ الآية.

١٤- أن الأحق بالميراث هم الفروع والأصول، ولا ينتقل إلى الحواشي إلا بعد عدمهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

١٥- أن الأخت شقيقة كانت أو لأب إذا انفردت بلا معصب ولا مشارك تترث فرضاً النصف إذا كان الميت يورث كلاله، ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى، وليس له والد ذكر وارث؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

فإن كان للميت ولد ذكر أو أب قريب سقطت الأخت بالإجماع، وإن كان له جد وارث سقطت أيضاً على الصحيح من قولي أهل العلم. وإن كان للميت ولد أنثى فلأخت الباقي تعصياً.

فلو هلك هالك عن أخت وعم فللأخت النصف والباقي للعم تعصياً. وإن هلك هالك عن أخت وابن، أو أخت وأب فليس للأخت شيء والمال في المسألة الأولى للابن وفي الثانية للأب^(١).

١٦- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أن الأخت لا تترث شيئاً مع الولد الأنثى.

وإلى هذا ذهب عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير^(٢) - رضي الله عنهما، وداود الظاهري^(٣).

قالوا: لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، فلا تترث الأخوات مع البنات ما لم يكن مع الأخوات معصب، واستدلوا بحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى

(١) وبهذا أصبحت شروط إرث الأخت الشقيقة النصف فرضاً أربعة شروط. عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها، وعدم الولد وإن نزل بمحض الذكور ذكراً كان أو أنثى، وعدم الوالد الأب واجد الوارث وإن علا. وتزيد الأخت لأب شرطاً خامساً وهو عدم الشقيق أو الشقيقة.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٩/٦)، «تفسير ابن كثير» (٤٣٧/٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٩/٦).

رجل ذكر»^(١).

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات مع البنات عصابات، وإن لم يكن مع الأخوات معصب، فإذا خلف الميت بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيباً^(٢)، بدليل السنة لما رواه هزيل بن شراحيل قال: «سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»^(٣).

وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل قضى في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف والأخت النصف»^(٤).

وحمل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ﴾.

على أن المراد به إرث الأخت بالفرض، فلا يفرض لها النصف مع وجود الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، وعلى هذا دلت السنة - كما تقدم.

قال الطبري^(٥): «إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً كلاله

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى، وكان موروثاً كلاله

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/٤٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٩٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٦-٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٣).

(٥) في «جامع البيان» (٩/٤٤٣-٤٤٤).

النصف من تركته فريضة لها مسأة، فأما إن كان للमित ولد أنثى فهي معها عسبة، يصير لها ما كان يصير للعسبة غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميثهم، ولم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه...».

وأيضاً فيلزم على قول ابن عباس ومن معه أن الأخ لا يرث من أخته مع وجود الولد الأنثى وهو وغيره لا يقول بهذا^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الخ فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطه، لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه»^(٣)، وإذا كان عامًا مخصوصًا خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة».

١٧- أن الأخ شقيقًا كان أو لأب يرث تعصبيًا ما خلفته أخته إن لم يكن لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

فإن كان لها ولد ذكر أو أب لم يرثها أخوها بالإجماع، وكذا إن كان لها جد وارث على الصحيح من قولي العلماء، فإن كان لها ولد أنثى واحدة أو أكثر فله الباقي تعصبيًا، وكذا إن كان هناك أصحاب فروض غيرهن فله الباقي بعدهم.

هذه أحوال الأخ في ميراثه من أخته ومثلها سواء أحواله في ميراثه من أخيه. وأبناء الأخ وإن نزلوا كالأخ عند فقده، فلو هلك هالك عن أخ، أو عن أخ وعم فالمال كله للأخ، وإن هلك هالك عن أخ وابن، أو عن أخ وأب، أو عن أخ وجد لم يرث الأخ شيئًا، وإن هلك هالك عن أخ وبنت، أو عن أخ وزوج فللأخ الباقي بعد

(١) وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن هذا القول لما ذكر له الأسود بن يزيد قضاء معاذ- رضي الله عنهما- انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٢٠).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض (٢١١٥)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وقال الترمذي «حسن غريب». وضعفه الألباني.

المفروض، وإن هلك هالك عن ابن أخ و بنت أخ شقيق أو لأب فالمال كله لابن الأخ تعصيباً، ولا شيء لأخته؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإن هلك هالك عن زوج وابن أخ شقيق أو لأب فلا ابن الأخ الباقي بعد فرض الزوج، وإن هلك هالك عن ابن أخ وابن أو أب، أو جد لم يرث ابن الأخ شيئاً. وهكذا.

١٨- أن الاثنتين من الأخوات فأكثر فرضهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ومن هنا استدل أهل العلم على أن نصيب البنتين هو الثلثان؛ لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فالبتان من باب أولى. كما استدلوا على أن نصيب الثلاث من الأخوات فأكثر هو الثلثان أيضاً بقوله في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾^(١) [النساء: ١١].

وبأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فالثلاث من باب أولى^(٢). فإذا هلك هالك عن أختين شقيقتين أو لأب، وعم، فللاختين الثلثان، والباقي للعم تعصيباً. ١٩- أن نصيب الأخوات لأب واحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة هو السدس تكملة الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. وقد قضى بهذا رسول الله ﷺ في أخت شقيقة وأخت لأب، فأعطى الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين^(٣).

فإذا استكملت الشقائق الثلثين سقطت الأخوات لأب^(٤). ٢٠- أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالأخت الواحدة لها النصف وللثنتين الثلثان. وكذلك البنت الواحدة لها النصف والبتان لها الثلثان. بخلاف الزوجات، والجدات، وكذلك بنات الابن مع البنت، والأخوات لأب

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٤٣٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٥).

(٤) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً

فَلَهَا النِّصْفُ^٥﴾ [النساء: ١١].

مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لا يزيد مع زيادتهن^(١).

٢١- إذا كان الورثة إخوة رجالاً ونساء مجتمعين فإنهم بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٢٢- أن الوارث يملك نصيبه من الميراث ملكاً تاماً، بل وإلزامياً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فاللام في قوله: ﴿فَلَهَا﴾، ﴿فَلَهُمَا﴾، ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾: للتملك.

٢٣- أن الرقيق لا يرث؛ لأن الوارث يملك ميراثه- كما سبق- والرقيق لا يملك قال ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

٢٤- تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث تعصياً لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣)، وذلك لفضل الذكر على الأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِسَاءٍ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولما على الذكر من النفقات والالتزامات المالية من المهور وغيرها مما ليس على الأنثى.

وكذلك ميراث الأبوين والزوجين موافق لهذه القاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أخذت الأم الثلث فرضاً أخذ الأب الباقي تعصياً وهو يساوي الثلثين، وكذلك الزوجان ترث الزوجة مقدار نصف ما يرثه الزوج.

٢٥- مراعاة التشريع الإسلامي في أحكامه الحكمة والمصالح، وإعطاؤه كل وارث ما يستحقه، يظهر ذلك من قسمته- عز وجل- الموارث على هذه الكيفية، وتخصيصه الذكر بالتفضيل لمكانته وما عليه من نفقات.

(١) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(٢) سبق تحريجه.

(٣) كما أن في توريث الأخت أو البنت النصف حال انفرداها وتوريث الأخ أو الابن المال كله حال انفرداها ما يدل على هذا التفضيل؛ لأنه على هذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٦- تبيين الله - عز وجل - للعباد كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم؛
لثلا يضلوا عن الحق والهدى؛ لقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، وحذف
مفعول ﴿يَبَيِّنُ﴾؛ لأجل العموم.

٢٧- إحاطة علم الله عز وجل بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٨- الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، أي: يبين الله لكم الحق وكل ما تحتاجون إليه؛ لثلا تضلوا.

ومن ذلك بيان معاني صفاته عز وجل؛ لأن الضلال في باب الصفات أعظم من
الضلال في باب الأحكام؛ لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق المعبود،
والضلال في باب الأحكام يتعلق بالعبادة، وبينهما فرق^(١).

٢٩- أن الهدى والبيان فيما بينه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فمن ابتغى

الهدى والبيان منها حصل له بإذن الله الاهتداء وتمام العلم والمعرفة، ومن طلب الهدى
من غيرهما ضل.

٣٠- عموم علم الله عز وجل لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

* * *

(١) انظر كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على هذه الآية في تفسيره (٢/٥٤٣ تفسير

فهرس الموضوعات

- تابع تفسير سورة النساء..... ٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكُّونَ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآيات [٥٥-٥٠] ٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُضَلِّيهِمْ أَفَأَنْتَ أَتَىٰ...﴾ الآيتين [٥٧، ٥٦] ٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ الآية [٥٨] ٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ الآية [٥٩] ٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا...﴾ الآيات [٦٠-٧٠] ٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾ الآيات [٧٦-٧١] ٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ الآيات [٧٧-٨١] ١٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ...﴾ الآية [٨٢] ١٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ...﴾ الآيات [٨٣-٨٥] ١٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِهِ نَبِيحَةٌ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...﴾ الآية [٨٦] ١٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾ الآيات [٨٧-٩١] ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ الآية [٩٢] ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ الآية [٩٣] ٢٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّوْا...﴾ الآية [٩٤] ٢٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآيتين [٩٥، ٩٦] ٢٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَىٰ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيهِمْ كُفْرٌ...﴾ الآيات [٩٧-١٠٠] ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآيات [١٠١-١٠٤] ٣١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾ الآيات [١٠٥-١١٣] ٣٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ...﴾ الآيات [١١٤-١١٦] ٤٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا...﴾ الآيات [١١٧-١٢٢] ٤٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ الآيات [١٢٣-١٢٦] ٤٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَيَقْتُلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [١٢٧] ٤٧٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآيات [١٢٨-١٣٠] ٤٩٠

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآيات [١٣١-١٣٤] ٥٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا يَلْفُتُونَ شُهَدَاءَ اللَّهِ...﴾ الآية [١٣٥] ٥١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآيات [١٣٦-١٤٣] ٥٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية [١٤٤] ٥٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿اِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ...﴾ الآيات [١٤٥-١٥٢] ٥٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُكَ اَهْلُ الْكِتٰبِ اَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتٰبًا مِنَ السَّمَاءِ...﴾ الآيات [١٥٣-١٦٢] ٥٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿اِنَّا اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ كَمَا اَوْحَيْنَا اِلَى نُوْحٍ وَالنَّبِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ الآيات [١٦٣-١٧٠] ٦٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوْا فِي دِيْنِكُمْ...﴾ الآيات [١٧١-١٧٥] ٦١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَقُوْنَكَ فُلُ اللّٰهِ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكُلِّ...﴾ الآية [١٧٦] ٦٣٦
- فهرس الموضوعات ٦٥٣

* * *

دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 274958